



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ج4)

## المؤلف

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

٧٩١  
—  
٨٦

الإعلام بقرآيد عمدة  
الأحكام

سراج الدين عمر بن علي  
الملكيني

٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبَّنَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِرَحْمَتِكَ لَنَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ  
بِأَسْمَائِنَا  
بَابُ الْغُسْلِ لِلْمَجْرُمِ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ رَأَاهُ

وهو عن عبد الله بن عباس بن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا  
في الاصل فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه  
قال فارس بن اسلم قال اني ابوب الاصرار فوجدته يغتسل بين العرينين  
وهو يستتر بثوب مسطت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن جنيد اسأله  
انما ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه ويغسل  
محرم موضع ابوابه في الغسل فظطاه حتى يبدل راسه ثم قال  
لانسان يصب عليه الماء صب على راسه ثم صب على راسه بياضا  
واقبل رما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في رواية فقال لسور  
ابن عباس لا امر بك القرآن الكور ان اللذان شهدتهما المشبه  
التي تدعى عليهما المبرور والبريم عليهما من وجوه احدهما في التعريف بما وقع  
فيه من ذنوبه عبد الله بن جنيد وهو من شيوخ هاشمي مولانا عبد الله بن جنيد  
حدثني ناعم بن يحيى قال اسأله ما دخلت عليه لاني استخلف  
في ربيعة بن عبد الملك وماتت له من الكعبة واما ابوه جنيد فهو حاكمها  
مضمومة ثم سألته ما احتد نون واما ابن عباس وابو ايوب  
متقدمان بابنا مستحبه واما المسور فهو بكسر الميم ثم سألته ما  
سأله سألته في محققه منوجه ثم رأيت محرمه مما بين يديها  
عجبه سألته ثم رأيت محرمه واهلها ثانيا ثم سألته ما احتد نون  
ابن ربه ما وقعنا في قال ابن جبان ابو عبد الرحمن القشيري الكهري في الشفا  
وقال عائدة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف ولد له بعد الهجرة  
لبنتين وقدم به في سنة 2 عقب ذلك سنة 2 عام الفتح وهو  
ابن ستين سنة في النبي صلى الله عليه وسلم وله عام سنين وسمع من النبي  
صلى الله عليه وسلم في سماعه سنة 2 سنة تولده ولد له من اولاد  
عشر زوجه وزاد بعضهم اخر من اتفعا عما حدثوا وانفرد البخاري بارتقاه

وسلم الحديث وروى ايضا عن ابيه وخاله وغيرهما وعنه ابو امامة سعد  
 ابن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير وغير اصابه نحر الخبيثة حصار  
 الشامس لابن الزبير وهو لم ينجح صلى فملك خمسة ايام ومات تاربع  
 الاحر سنة اربع وسبعين وقيل سنة اثنين وقيل سنة ثلث ابن مسعود  
 سنة ذكهم ابن حبان وقال عد قتل اقل من هذا وصلى عليه ابن زبير ودفن بالحجور  
 ثم قتل ابن الزبير بعد يوم الثلثا لثلاث عشرة بقية من جرادن الاولى وقيل  
 الاخر قال ابن طاهر وهو الكبر من المشور باربع اشهر قال ابن طاهر هو  
 الكبر من المشور وغيره وكما تات عام واحد ذلك عام واحد المشور ثلثه وابن  
 الزبير بالمدينة واما ابوه مخرمه فكنيته ابو صفوان وقيل ابو المشور هو  
 ابن عمر سعد بن ابي وقاص بن ابي عبد العشره وكان من مسيلة الفتح ومن  
 المولف قلوبهم وحسن اسلامه وشهد حنيب ما وكان له سن وعلم بايام النباكر  
 وتقدس حاصه وكان يوجد عنه الذئبة مات بالمدينة سنة اربع وخمسين  
 وخم مائة سنة وخمس عشرة سنة زعموا اخر عمره وهو احد من المام  
 اصار الحرم خلافة الفاروق اسلمه هير بن عبد عوف وعبد  
 ابن ربوع وحوط بن عبد العزيز جد ذوها واما اسم الذي  
 اي ايوب فلا اعرفه بعد البحث عنه فانه مشور والاحرمه تشبهه  
 محصور يضم الميم وفتح الميم الميم وتشد بالواو والمفتوحه وهو مشور  
 يزيد الصحابي ومسور بن عبد المطلب بن يربوع عن معن الفزاره ومخرمه تشبهه  
 محرفه بالفا العبدى الصحابي وقيل انه بالميم ايضا وهو هو والواو الفظه  
 الابو الفتح الميم وسلون اليها الموحده وفتح الواو ومد الالف وهو اسم قرية  
 بمن عمل الفرع من المدينة بينها وبين الحنف ما يلى المدينة مائيه وعشرون  
 ميلا قال صاحب المطالع قال بعضهم سميت لما يماز اليوبا ولو كان كافا  
 لقل الاو ما اردت ان يكون مقلوباً منه والصلح انها سميت بذلك لسوا السبيل  
 بها وبه يوفت ام رسول صلى الله عليه وسلم والقرنان تشبهه قد وقد  
 نشرها المولف ولا يخصر تفسيرها بعمورين بل لو كان عوضها بنا



علمها على من سف الشعر بخلاف البدن هو ان غسل محرم  
 باسمه وجسده وهو جمع عليه اذا كان العسل واحسان حيا او حيا وهو  
 واما اذا كان محمدا النيرة فذهب الساعى في جمهوره من غير كراهة وحذر  
 صحاح الشافعي الغسل بالسدر والحظمي حثت في سنة سبع واثم يده  
 عليه ان ذلك لا زالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه يمسح به عم اولى في  
 يغسل به على الحيا يكره هذه عن الغدوم وقال مالك وان غسله بمحرم  
 اعني غسل راسه بالحظمي وماء معناه وعليه لا يديه لانه يرفه ان  
 يكون له وفرغ قال الاموي حثت كقالت مالكية فان استدل بالحديث على  
 هذا المختلف منه فلا يقوى كقوله السجعي ان المذلول حيا حاله  
 عموم فيه وحكاية الحال حثت في المختلف منة وعند غيره ومع ذلك بما لا  
 تقوم حجة من يذهب بملك قال مالك لا يغسل راسه في الماء حثت  
 فتدل الدوات يريد من كانت له وفرغ فان لم يكن وعلم انه لا شيء راسه فلا مانع  
 وقال ايضا كتاب ابن المواز لا يدخل الحمام بان فعله فيلقت ذاك السجعي  
 وتلك فان لم يسمع ذلك فلا شيء عليه قال الاموي وادرك ان يغتسل في ان يملك  
 قال الابهرى والفاكره للحجيم تحول الحمام خيفة ان يغسل الدواب من راسه او  
 جسده وهو ممنوع من ذلك لانه لا يجوز له ان يطعم الاذى عنه حتى يركب حمرة  
 العقبة حتى يغسل ذلك كانت عليه الذي يبيها الواحدة فلا يطعمه باقواء  
 يتفق عليه قوله ثم حركه راسه بيديه فاقل منها وادبر بره لان  
 عباس على صحة ما ذهب اليه من ان المحرم يغتسل ويغسل راسه ويديه كغيره  
 الجمهور كاسلف عشر قال القرطبي في الاصل لما ذكرنا على استراة اللدلة  
 في الغسل لانه لو حاز الغسل بدون ذلك لكان محرم احق بان يحار له تركه قال  
 وفيه دليل على ارجحيه الغسل لغة الكفر فيها صب لما فقط بل لا يدس  
 التلذد وما ينزل منزله فلت ممنوع اعني ان الصب الاسم غسلا وكذا  
 فان ذلك هنا سبق لسان محل المختلف فيه عتبه انه لا يركب ان يغسل  
 اما اذا اضاف اليه الاسم كالأضداد اذا افردا

في غسل راسه في الماء حثت في سنة سبع واثم يده عليه ان ذلك لا زالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه يمسح به عم اولى في يغسل به على الحيا يكره هذه عن الغدوم وقال مالك وان غسله بمحرم اعني غسل راسه بالحظمي وماء معناه وعليه لا يديه لانه يرفه ان يكون له وفرغ قال الاموي حثت كقالت مالكية فان استدل بالحديث على هذا المختلف منه فلا يقوى كقوله السجعي ان المذلول حيا حاله عموم فيه وحكاية الحال حثت في المختلف منة وعند غيره ومع ذلك بما لا تقوم حجة من يذهب بملك قال مالك لا يغسل راسه في الماء حثت فتدل الدوات يريد من كانت له وفرغ فان لم يكن وعلم انه لا شيء راسه فلا مانع وقال ايضا كتاب ابن المواز لا يدخل الحمام بان فعله فيلقت ذاك السجعي وتلك فان لم يسمع ذلك فلا شيء عليه قال الاموي وادرك ان يغتسل في ان يملك قال الابهرى والفاكره للحجيم تحول الحمام خيفة ان يغسل الدواب من راسه او جسده وهو ممنوع من ذلك لانه لا يجوز له ان يطعم الاذى عنه حتى يركب حمرة العقبة حتى يغسل ذلك كانت عليه الذي يبيها الواحدة فلا يطعمه باقواء يتفق عليه قوله ثم حركه راسه بيديه فاقل منها وادبر بره لان عباس على صحة ما ذهب اليه من ان المحرم يغتسل ويغسل راسه ويديه كغيره الجمهور كاسلف عشر قال القرطبي في الاصل لما ذكرنا على استراة اللدلة في الغسل لانه لو حاز الغسل بدون ذلك لكان محرم احق بان يحار له تركه قال وفيه دليل على ارجحيه الغسل لغة الكفر فيها صب لما فقط بل لا يدس التلذد وما ينزل منزله فلت ممنوع اعني ان الصب الاسم غسلا وكذا فان ذلك هنا سبق لسان محل المختلف فيه عتبه انه لا يركب ان يغسل اما اذا اضاف اليه الاسم كالأضداد اذا افردا

ذكر فيه عن ذلك من الاحكام فكيفيه لدفع وتقدم بعض اعمال يوم النحر على بعض  
 وكيفيه دمي على العقبة وان الخلق اقل من التقصير ونذر الحاضر بالارواح  
 وعقبة المبيت عن اهل السقاية والجمع بمنزلة فلو قالوا تسبحوا ليما العجم  
 وعنه كان يؤتم ذكرا الباب احد عشر حديثا عن جابر بن عبد الله  
 وصلى الله عنهما فالاهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالجمع وليس مع احد منهم هدي  
 غير ان صلى الله عليه وسلم وطهره فدم على من النبي فقال اقللت بما اهل بيته النبي  
 صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم  
 يقصروا ويحلوا الا ان كان معه الهدى فيقالوا سفلوا منا وذا احد ما يعطر  
 بلع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا استقبلت امرى ما استدبرتها اهديت  
 وتولا اذ بيع الهدى للاجدت وحاضنت عانسته فنسبت المنا سلكها غير  
 ان لم يطف بالبيت ذنا طرف طافت بالبيت قالت يا رسول الله  
 تطلقون محمد وعمرم وان طنح فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى  
 النعيم فاعترفت بعد الحج الكلام عليه من وجوه وهو حديث عظيم يشهد  
 على فوائدهم في التبريد بر او يد وقد سلف في باب الجنابة واصحابه ولما  
 ما وقع بين من الاسماء عانسته سلفا يعرف بها في الظهار وعبد الرحمن  
 سلفا السواك وعجا في باب الهدى وطلحة احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد  
 الثمانية الذين سيقوا الى الاسلام هو احد الستة اصحاب السوراء الخمسة  
 الذين اسلموا على يد الصديق فالغلبة الصلوة والسلام جمة قبل ان يسلطحة  
 من رضي محمد وما يد لوانه بدلاتاه سهم يوم الجمل لا يدرى من زمانه فكان اول  
 قتيل منهم به سر وان من الحكم اصاب طم فقال وكان امر الله قدر المقذور  
 وقيل اصاب دجل بقطع النسا فنزله من السماء ست وثلاثون  
 بالبصر وهو ابن اربع وستين وقيل غير ذلك وقد بسطت ترجمتها  
 في ردته في السلام على رجال هذا الكتاب فواجب لنا اصل الاهدال ورفع  
 الصورت في السعة المليبية استعجالا نشايها ويعبر به عن الاحلام الا ان  
 رفع الصور بالمليبية محتصه بالرجال ووزن النسا فان رفعت صورتها بالصحة

لكن





باصحابه الذين لم يكن عنهم هدى في هويته في الحديث آخر كما سبق في الحديث الثاني  
 من باب التمتع وتقدم هناك اختلاف العلماء هل كان ذلك خاصا للصحابة ذلك  
 السنة ام هو باق لهم ولغيرهم لا يوافقون القامة تراجمه من بعد والمراد جعله عم  
 ان عملوا كما قالوا من غير استنساخ احرامهم بل بعد عقبها بذلك قوله فيطوف قوله وهذا  
 الامر طاهر الروايات انه امر بحتم من علقه بعضها بالمحبة والجمع منها بانه  
 حريمهم او اكير الفسخ وعدم مدلاطمة لهم وايضا ما العم في اشهر الحج انهم كانوا  
 يرونها من الحج المحرم ختم عليهم بعد ذلك الفسخ <sup>بغير</sup> قوله فيطوف قوله يريد  
 ويستعملوا ما علم انه لا بد من السعي في العمرة والما تخط ذلك للعلم به ويحتل ان يكون  
 عتريا بطواف عن مجموع الطواف والسعي فان السعي يسمى طوافا قال تعالى ان الصفا  
 والمروقة قوله ان يطوف بها وقوله ثم تقصر ولا تعزل الله اعلم انما امرهم  
 به دون الحلق لما فيه لما الحج كما سلف التنبيه عليه في الحديث الثاني من باب  
 التمتع عشر مني الاجود صرفها وتذكيرها كما سبق في الحديث الثالث  
 من باب المروتين في المصلي مع سبب سميها بذلك عشر قوله فقالوا  
 سئلوا بل ما مني وادنا احدنا يعطرفه دلالة على استعمال المبالغة في الكلام فانه المراد  
 هنا الحقيقة الامنا او الازال لانهم اذا اجلوا من العمرة ووافقوا النسك كان ذلك  
 قريبا من احرامهم بالحج لقرب الزمان من الاحرام والمواقعة والازال فقبل  
 المبالغة وذكر احدنا فقطر اشارة الى اعتبار العني في الحج وهو السعي في وجود  
 الترفه وكانهم استنكروا زوال المقصود وضعف لقرب احرامهم من علمهم  
 عشر قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امرك ما استدرت  
 ما اهديت قيمه جواز قوله لو وان كان ورد النهي عنها في الصحاح في قوله ان لو  
 فتح عمل الشيطان ومدع منها ان قيل لو اهدت استعانتها بخصوص  
 بالتلفيف على امور الدنيا اما طلبها كما قال لو فعلت كذا حصل كذا او صيرها  
 كقولك لو كان كذا وكذا لما وقع كذا وكذا لما ذلك من صورة عدم التوكيد نسبة  
 الافعال الى القضاة والقدرة فقط اما اذا استعملت في معنى القربان كما في هذا  
 الحديث فلا كراهة ويلزم من ذلك ان يكون ما مناه عنه الصلاة والسلام افضل

ضعف لعدم السؤدد  
 ذلك الترفه وطرد من الاحرام كصلاها في القصور وقصده

هو

وهو التمتع لو وقع وهو الوجه والخواتم التي قد يكون افضل لذاته  
وقد يكون افضل لما تقر به من مسأحة الذاته فالتمتع مقصود للترفة ويحرم  
بالدم لكنه لما اقر به فصدوا فقه الصحابة في مسخ الحج لما العمرة ما سود ذلك  
عليهم وهو امر زايد على مجرد التمتع انقضى ذلك افضلته من هذه الوجوه خاصة  
لان حيث هو هو واليلزم من ذلك ان يكون التمتع مجردة افضل وانقضى  
تدريجه لذلك لذاته واعلم ان الشيخ في الدرر نقل هذا الاستدلال وهو  
ان التمتع افضل عن بعضهم وقرره كاستقناؤه وفيه نظر ان هذا غير التمتع  
مع المذكور بما اذا اذ اذاد والقرا فان مسخ الحج لما العمرة والافيد بافضلته  
الحلقه اصل جوانه كاسلف عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان  
ان مع الهدى اطلت هذا على بقوله تعالى والخلقواروسم حتى يبلغ الهدى  
كله فان مسخ الحج لما العمرة يقتضي التحلل بالخلق عند الفراغ من العمرة ولو  
حصله عند فراغه بها لحصل الخلق قبل بلوغ الهدى كله ومعنى الخلق التقصير  
بمنوع كما يمنع الخلق قبل بلوغ الهدى كله وحسيند يوجد من هذا الاستدلال  
بالتقاسم كما ينبغي السخ في الدرر مع ان النص لا يرد الا بالخلق ولو وجب  
الافصاح على النص لم يمكن التحلل من العمرة بالتقصير وبمعنى النص عموم  
به منع الخلق حتى يبلغ الهدى بحلم حيث علم بامتناع التحلل من العمرة وعمل  
بهذه العلم دل ذلك على انه اجري التقصير بالخلق امتناعه قبل بلوغ الهدى  
كلم مع ان النص لم يدل عليه بلوطه وانما الحويه بالمعنى عشر قوله وحاض  
عاشه كان ابتداء حيضها يوم السبت لئلا تحل من ذي الحجه سنة عشر  
عام حجة الوداع وظهرها كان يوم السبت يوم النحر ذم ابر خزمه كفاء  
حجة الوداع عشر قوله فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطر  
بالمسب فيه دلالة على امتناع الحاضر من الطواف اما لذاته او ملازمته  
دخول المسجد بخلاف سائر اعمال الحج وانه لا يشترط الطهارة في نية عماله  
عشر قوله غير انها لم تطرف بالبيت يريد ولم تسع ويسر ذلك لرداه  
اخرى صحيح ذكرها انها بعد ان طهرت طائفة وسعت ووضعت من هذا

ان السعي لا يصح الا بعد طواف صحيح فانه لو صح لما لزوم من تخيير الطواف بالست  
 تاخير السعي لانها قد وقعت لمناسكها غير الطواف فلو اشترط تقدم الطواف  
 على السعي لتعلق السعي بما فعلت ما عجز عن المناسك وهذا الحكم متفق على  
 بين اصحاب السماع وملك وزاد المالكية قولا اخر ان السعي لا بد ان يكون بعد طواف  
 واجب وانما صحوه بعد طواف القدوم وانما عند القابض صحه السعي بعده واجب  
 مندوب بخالف سائر من السعي منه المذكوره ووجوب طواف القدوم ورفع  
 السالك امام الحرمين ان بعض المتأخرين قال ان تقدم السعي على الطواف اعتدته وهو  
 غلط قولها ينطلق بحجة وعمد سيد العموم التي مستحو الخ اليها  
 والحق الذي لنا وه من يله وقولها وانطلق بحج هذا شعر بانها لم تحصل بها العموم  
 اما لانها لم تخلل بفتح حجها الاول للعموم واما لانها فسكنه لم تحصلت فتعذر  
 عليها امام العموم والتخلل فيها وادراك الحج فاحرمت فصارت قارنه والاول  
 ظاهر قولها وانطلق لله طائفة روايات احرم حجها اقتضت اعلاسه  
 اعمرت حينئذ عليه الصلوة من ترك عمرتها ونقض العموم واسها  
 واستباحها وبان هذا الحج لما حاضت المشاع التحلل من العموم بوجوه  
 منها المحض ومنها مزاحمة وقت الحج ومنها ما عدا العموم وهو الطواف  
 زوده المسجد وحلله ترك العموم على ترك المصالح اعلاها اعلا فرضها  
 بالمخروج منها ولم يمكن رفض العموم واهل الحج مع بقا العموم فصارت قارنه  
 فاشكل قولها سطلقوا بحجة وعموم وانطلق حج ادهى على التقدير الثاني قد حصل  
 لها حج وعموم هي قارنه فاحتاج العلم الى تأويل ذلك فقالت المراد ينطلق حج  
 مفرد عن حج والجمع من الروايات الجاهل ما دلل وان كان الظاهر حلا في النسب  
 لما هذا الحديث وقد جميعه دلالة على انه من يقول ان القران افضل  
 عن قوله فامر عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابي عاصم انه لا يويها وكان الكبر اولاد  
 الصدوق رضي الله عنه ان خرج منها الى النعيم فاعتقرت بعد الحج وكان فيها  
 بها ليلة الرابع عشر من الحج والسعي فكان عند طواف الحرم من جهة المدينة  
 على ليله ابيال وفضل اربع سنين وهو عند مساحد عاصم قال الفاهي هناك

مجدد

سجدان بزعم بعض المكين ان الذي سلكه من دعائه ونعمهم زعم ان العزم  
قال الخطر في المعرب والسعم صدر زعمه اذ ابرق قال ومنه سمي السعم  
وهو موضع قريب من مكة قال والنه ابيد ذلك على اللاد والصب وقال غيره سمي  
بذلك لان عزمه ج الا يقال له نعيم وعزمه جلد يقال له نعيم والادو  
نغان والعلة في الاحرام بالعم من اجل قصد الجمع من اجل الحرم وما كما  
وتقع في الحج من الجمع بينها فان عرفه امر والوقوف بها من خارج الميمنة  
بها من مكة او من الحرم واني بافعالها اجزائه في اطر القوم للتشافعي فان  
خروج لما اجل بعد احرامه بها وقبل الطواف والسعي يسقط الدم على ظهره  
لاصحبه وقال ملا يصح وجه بعضهم في شرط الخروج لا السعم بعينه هم  
يكتف بالخروج لا مطلقا للحل وليس بشي بل المفهوم منه الخروج لما لمطو حذر  
وانما امر عائشه بالخروج مع احبها للعمرة لا السعم لقربه من الحرم فانه  
اقرب صيات لجل من الحرم العين في احكام الحديث لمخصه عارجه  
الاحصاء في الاول اسما بالملكية ورفع الصوف بها الثاني وجوب الاحرام  
على من اراد الحج او العم او هاتين الثالث ان السنة سوق هديك من المقات  
الرابع ان الافضل الاحرام بالحج مفردا الخامس جمع او اذ خال العم  
الحج ويصير فارنا وقد سلف ما فيه من اختلاف السادس ان من ساق الهدي الحور  
كه التحلل من العم السابع مخالفة الحاهلية في جوار الا عنارة شهر الحج الثامن  
ان العالم اذا جادل حيا شرعا او سنة ان يتدطف في ذلك بالاسند راجع  
المبالغ البعد التاسع حوازي برك الافضل لمصلحة اهم منه وهي مراعاة موافق  
الاصحاب اذا لم يكن محذور العاشر استعمال المبالغ للمقاصد الشرعية في  
الحادي عشر جواز ذكر العلة في الاحكام الثاني عشر ان الحكم الخاص يزمن او  
شخص لعله نصير عاما وان لم يوجد العلة على قول من قال بان السعي ليس  
خاصا باولئك عما تقدمه الثالث عشر الاعتدال لمخالفة العادة الرابع  
عشر جواز تسمية السعي طواف الخامس عشر ان من عقل شيئا من معاني  
الاحكام ان يذكرها للعلم بها ليفروه عليها او يردود عنها السادس عشر

حوار عنى الامور الاحرورية السابعة عشر حوار استعمال لوفيهما سر غير كراهه ولا  
 يكون تركا للموكل ولا مخالفة للقضا والقدرة العاشر عشر ارا الحابض يصح منها  
 جميع افعال الحج غير الطواف بالنسب ومذهب الجمهور انه لا يجوز طواف الخد  
 ويحده ابو حنيفة واحده في احد قوليه رواه عليه الدم راعنذرا عن هذا الحديث  
 ماها العالم نطق بالبيت لاجل المسجد وهو عجيب الطمع عند ارا المحرم لا  
 على له الخلو والمقصود هو شرع في اسباب التحلل بحاله العشر وشرع المحرم  
 على الحابض والطواف وغيره من الصلاه والاعتكاف وسواها كانت تلويته  
 امداع كوزها العيون من القلوب الحادي والعشرون حوار الخلو  
 الحام والنا والعشرون انه لا يجوز سفر المرأة الا مع محرم وان قصر السفر تعيين  
 السفر يوم اوله اذ كانت بعض الاحاديث تخرج على الغالب الثالث والعشرون  
 الجمع بين الحلال والحرام في الاحرام بالعموم الرابع والعشرون ان افضل ان يحرم بها  
 من الحلال الخامس والعشرون ان من جهات الاحرام بها التسليم وليس في  
 الخلد لانه على افضل الجهات للاهلام بها وان وقع في النسبه ان افضل ان  
 حرم بها منه فقد غلطوه فيه وانما افضل الحمرانه ثم التسليم ثم الحديبيه  
 وانما تساهل الصلاه والسلام بالاحرام من التسليم لقربه من الحرم وكان الركب  
 على رجله السادس والعشرون ان العمرة المستقلة لمن اذبح و اراد فعلها  
 لا يجوز الا بعد الفراغ من الحج واختلف العلماء حوار فعلها في ايام التستين لمن  
 لم يجد يومين محرمة ملد وطايفه وجوزها الساجع وطايفه مع الكراهه اما الخروج  
 من خلاف العلماء واما خصوصيه ايام الشهور وجواز الدخ والمصحبه بها السابع  
 والعشرون ان تعين الاحرام افضل من اطلاقه وهو الاصح عند الساجع ووجد  
 احده من الحديث قولها اهل بالحج الثامن والعشرون مشروعيه حج الرجل امراته  
 وهو اذاع واجمعوا على انه منعه من حج التطوع واما حج الفرض فبالجمهور  
 ليس له منعه وهذا هو قول الساجع فيهما عند له المنع لان حقه على الفور  
 والحج على التراخي عن جابر رضي الله عنه قال قدمنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله

علمه ولم يجعلنا فاعمة في العلم عليه من وجود قوله وغيره لسان ما  
 اي بعضا مما سمعته ومن الحديث الاخر من رواته عابنه فمما سمعنا من اهل  
 من اهل العموم ومما سمعنا من اهل العموم فان اراد الراوي بقوله عن نفسه وبما سمعنا  
 قد من انون العظم فلا اشكال اذن هذا الحديث ذاك عما سمعنا من اهل  
 العموم وقد تقدم ما فيه في باب التمتع وانما امرهم عليه الصلاة والسلام به بل لسان  
 محالة الجاهلية ما سمعهم العموم في الشرح كما سبق هناك وكونه يفسح ارجح اليها المع  
 في تقرير حوارها فيه قد يستدل هذا الحديث بما ذكرنا من قوله في نفسه  
 والاصح عند الشافعية انه لا يستحب الا زحفا العباده الفصل ووجه من قال  
 باستحبابه انه ابعد عن النسيان ويجل اختلاف عندهم فيما عدا التلبية المقترنة  
 بالاحرام فاما تلك فسخت ان يذكر فيها ما احرم به كاقبال الحويخي واقتره علم النبوي  
 في منسكه ومجموعه وحزم به في الادكار فيه دلالة على وجوب الرجوع  
 في بيان الاحكام اطلاقا وتقييدا وعرضا وخصه الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصلاة  
 اليه في ذلك جميعه لقوله جعلنا فاعمة وهم الصعبي في شرحه لهذا الكتاب  
 فذكر الحديث المذكور في رواته عابنه في عقيقه والاختلاف في كيفية احرامها  
 فاحتسب ذلك فان الحديث من رواته جابر وكذا ذكره الشيخ في الدرر من تبعه  
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال  
 قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابع فامرهم ان يحلقوا عن ايمانهم فقالوا  
 يا رسول الله اي الحلق نال الحلكة لا العلم علم من وجوه هذا الحديث  
 ايضا على نسخ الحج الى العموم وزيد ان المتحلق تعلق كامل بالنسبة الى جميع عصور  
 الاحرام لقوله الحلكة وكان سبب سوا الحمر عن ذلك استبعادهم بعض انواع  
 الحلق وهو الخلع المسد للاحرام فزال عليه الصلاة والسلام استبعادهم  
 ذلك بقوله الحلكة وقرب من هذا الاستبعاد قولهم في الحديث السالف  
 ينطق لما منا وذكر احدنا يقطر لو خد منه ان التائب اذا وقع  
 في ذنوبه التخصيص في لوازم المما موريه ان يستعمل عنه محلا في  
 البيان العموم من غير ذكر المراد وقوله صبيحة رابع اي من ذي الحجة

وهو يوم الحد فانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة يوم الأحد وخرج منها يوم  
 الخميس فوقف الجمعة  
 عن عمرو بن الزبير قال  
 سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير  
 حين وقع قال كان يسير المشي واد او جد نحوه نظر في العنق انفساط  
 المشي والنصف وقد كثر الحلام عليه من وجوه في العنق براوية  
 اياها اسامة بن زيد فسلف التعريف به في ما دخل مكة واما عروة  
 بن الزبير فحدثنا ابو عبد الله القريشي الاسدي واحد الثمنا السبعة الحافظ  
 الثبت الرابع الميل المحراري لا يلهه الا الصائم الزهري وقد جمع الثمنا  
 من وجوه فرسوا الله صلى الله عليه وسلم صهرم والصديق جده والذبير بن  
 انعام والده واسما مده وعائسه حالته وما نفقه روى عنه اولاده  
 ثمان وهشام وعبد الله وغيرهم وروى عن ابى هريرة واني ابوب الانصاري  
 وغيرهما قال ابرطاهرو وانفرد البخاري باخراج حديثه عن ابية الزبير وانك  
 ذلك عليه وقيل انه لم يسمع من ابية شيئا وقعت الاكلام في فتنه فصدر  
 واختمت وما تتركه من القراءة تلك الليلة ولد في خلافة عثمان وقيل في  
 خلافة عمر ومات وهو صائم سنة اربع وتسعين سنة الفقهنا ووقع في  
 شرح القائلين بالصعبين ان الكلام الذي في حال البخاري نقل عن البخاري  
 عن انفروى انه مات سنة تسع وتسعين ومائة او مائة واحد ومائة  
 وهذا وهم فالذي في الكلام اذكر عن انفروى مات سنة تسع وتسعين ويقال  
 سنة مائة ويقال سنة مائة ويقال سنة احدى ومائة فسقط بعد قوله  
 سنة تسع وتسعين لخطا ويقال فاجتنبه هذا السائل لا يحضر في  
 اسمه بعد الحق عنه هذا الحديث اجنب عن الباب لا يعلق  
 له نسخ الحج العموم كانهما عليه اول الباب وانما تنقل بصفة سيره عليه  
 الصلاة والسلام عند دفعه من عرفه لا غير وقد ترجم البخاري عليه بذلك  
 فقال باب السير اذا دفع من عرفه العنق يفتح العين المهملة ثم نون  
 ثم قال وقد قسم المصنف ما في انفساط السير وعبارة الجوهرى في صواب

من



من السير الدابة والابل وهو سير مستطير أي مستد وقد اعنى العروق والسر  
 عنان أي حيد العنق يريد فتح العين بصاد وجمارة العرطى في معنى العنق  
 سير فيه رفيع وعجالة صاحب المطالع انه سير مهلا في شرعه ليس بالشديد  
 والنصر يفتح النور والصاد المهلا المشدود وقد فسره المصنف وهو تعبير  
 هشام بن عروة كما اخرجها البخاري مسلم عنه ان الحديث وعجالة الاصمعي  
 انه السير الشديد حتى تستخرج قصيرا عند الناقد ومنه نصبت اليه  
 رفعة ومنه ايضا من صه العروس ونصبت الحديث في قوله رفعة  
 اليه وسير نصر ويصير ونصر كل شي منهاه وله افعال مع المطالع وهي  
 نصر رفع في سيره واسترع قال وقد جاء الحديث في سيره وكأنه اراد ما  
 عن هشام بن عروة قال والنصر منتهى الغاية في كل شي وقال او عند النصر  
 المحرك وقال العرطى النصر ارفع السير وقال النور هو العنق نوعا  
 من انواع السير والعنق نوع من الرفق وتبعه السخ تقي الدين فقال  
 ضربان من السير والنصر ارتفاع وعدد الثعالي في لغة انواع  
 السير فقال نقل عن الاصمعي العنق من السير المسبح فاذا ارتفع عنه فلكلا  
 فهو التزديد فاذا ارتفع عن ذلك فهو الذميل فاذا ارتفع عن ذلك فهو التزيم  
 فاذا ادرك المشي وفيه ترمطه هو الحفد فاذا ارتفع عن ذلك وصرى هو الممد  
 كلها وكذلك الارتفاع والالبتاط فاذا لم يدع جهده لئلا يذرفاق وحكي  
 في عن النصر من شميل اول السير لذيبت ثم التزيم ثم الذميل ثم التزيم  
 ثم الوجود ثم العسج والوسج ثم الوجيف ثم الارتفاع ثم الارتفاع  
 وقال العسكرة في حقيقه العنق العسج والمستطير اوسع منه والتزيد  
 فوقه والذميل فوق التزيد والرتك تقارب الخطوط ومدارج النقل  
 والاسيف تقارب الخطوط والحفد منتهى فيه ترمطه والممد معروفة  
 فاذا زادت عليها فهو الممد فاذا ارتفع عن ذلك ذليل فاذا ابدت  
 داداة والاسم الذي فاذا ارتفع عن ذلك فهو الالباط فاذا لم يدع  
 جهدا قبل لشعر لشعر فاذا اثن قبل شي مشيار قافا فاذا امر مر حفيف

قد بلغ مبلغ عام بسط باقي انواع التسيير... الخوجه المكان المتسع ورواه  
 بعض رواة لموطا في حد نصم الفا وفتحها وهي معنى الخوجه ورواه في شرح الصعي  
 ان بعض الرواه رواه بوجه سدوم العلو وفتح الفا وضمها وانه بمعنى القرحه  
 والظاهر وهمه في ذلك وصوابه ما اسلفناه وكشي ابن العطار في شرحه على الصواب  
 حاله في بعض نسخ لموطا في حد نصم الفا وفتحها وبالبدل الجيم وهو معنى الخوجه  
 نفع الحديث في سيجار الرق في السيرة حال الرحام والاسراع عند  
 وجود العرجه به انصا لما حان في حديث المصلح صحاح مسلم عليكم بالسكينه وذلك  
 ليدرك المنازل ويتسع له الوقت وهذا يدل على ان اصل المشركه في ذلك  
 الموضع الاسراع ليس في حال الرحام وانه من الفقه ايضا الحركه على السؤال عن  
 حاله عليه الصلاة والسلام في محته راسوره الواقع منه من حركاته وسكاته المستدرك  
 فيه وانما نزلوا في حقه فاستمعوا بحسب علم الله وانه اصاحوا بالدوله والنخل من  
 سبعين وارلم بسبعينه ولا تصد المحبر رواه اباه... السنه في الانصاف  
 من عرفه لا مزدلفه ان يكون على طريق المازم ومنه من العلمين الذين احاد المحرم من  
 بلاد الناحيه والمازم الطريق من الجليل قال عطار وهي طريق مرسى ايضا صلى الله  
 عليه وسلم في حجة الوداع لم يجعلوا  
 عمر ورضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع لم يجعلوا  
 سلميه فقال رجل لم اسعر خلقت قبل ان ادخ والادخ والخرج وحال الحرف قال  
 لم اسعر فخرج قبل ان ادخ والادخ والخرج فما سئل يومئذ عن شيء قدمه الا اخرج الا  
 العلو والخرج في السلام علم من وجوه... هذا الحديث يثبت الصحاح من هذا  
 الوجه اعني طريقه بن عبد الله بن عمرو بن العاصي واللفظ للحاركي وذكره الشيخ الذين  
 في شرحه من طريقه بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ابن العطار والفاشي وغيرها وهو علق  
 وصره ما اسلفناه ولم يذكر الحديث في جمعه من الصحاح ولا عبد الحميد في جمعه ايضا  
 في هذا الوجه... لم يذكر المصنف رواه في شرحه بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن  
 رسول الناصريه ولم يضمنه الحاركي في روايته حديث ابن عمرو بن عتيه في حديث  
 عبد الله بن عمرو بن العاصي انه حال خطبته يوم النحر وكانت غني وكانت كاداه من

٤٥٩

في رواية له ما لم يرو  
 عن رواية كان العلم من

حدث ابن عباس روى عنه في حديثه  
عبد الله بن عمر بالفاطمة لحدها انه عليه الصلاة والسلام  
المحرف قال اليه رجل ما بها انه وقف في حجة الوداع منى لئلا يسلمونه  
فوقف على راحلته فطفق ناس يسلمونه رابعها وهو واقف عند الحجر والصواب  
ما ابداه العاصي عاصرا احتمالا ان ذلك موضوع احدها انه وقف على راحلته عند  
الحجر ولم يزل هذا خطب واخافيه وقف وسيل والثاني بعد صلاة قلت  
ورواه ابن عباس في الصحيحين من حيث بعد ما اسيت قال لا يخرج يدك على الرسول  
وقع ليلة اول يوم القدر وهو اول ايام الشريق لم اربعد الخب تعيين السائل  
في هذا الحديث فليتبين معنى لم اسعر لم افطن قال الجوهر مشعر بالشي  
بالفتح اسعرت مشعرا اي فطنت له ومنه فولكم ليت شعري اي ليتني علمت  
سبويه اصله سوع ولهم حذفوا الها وقال الشيخ في الدرر الشعور العلم واصل من المشاعر  
وهي الحواسر فكانه مستند لا الحواسر اي عدم العلم الخمر ما يكون في اللب  
والذخ ما يكون في الخلق والخرج ايضا الاثم وهو من الالفاظ المستركه فانه الضيق ايضا  
والناقة الضامر وبقا الطرد على الارض قال الجوهر في الخرج  
لشد بعضه لا بعض محل في الموتى وبقا وضع فوق بعض النساء والخرج ايضا  
مع حرم وهي الجماعة من الابل والخرجه ايضا جمع شجر وجمع حرج وخرجات  
وجراج وطائف يوم النحر اربع اشيا رمي بها العقبة ثم خرم الهدى  
والاصحبه او ذبحها ثم حلق او تقصير ثم طواف الاضانه هذا هو الترتيب المذكور  
فيها ولم يختلفوا في طلبه هذا الترتيب وحوان على هذا الوجه الا ان ابن القيم  
المالكي يرى ان العارن الكزلة الخلق قبل الطواف وكانه رأى ان العارن محم  
وعمرته بعد دخلا والعمى قائم في حقه ولا يجوز فيها الخلق قبل الطواف وقد  
شهد لهذا قوله علم الصلوان والسلام في العارن حتى علم منها جميعا فانه يقتضي  
ان الاحلال منها يكون في وقت واحد فاذا حلق قبل الطواف فالعمى قائم هذا  
الحديث متفق الخلق فيها قبل الطواف وهذا الاستشهاد نظير رد علمه في ذكر  
بنصره الاحاديث والاجماع المتقدم عليه وعزاه الشيخ في الدين لما بعض المتأخرين

حدث ابن عباس روى عنه في حديثه  
عبد الله بن عمر بالفاطمة لحدها انه عليه الصلاة والسلام  
المحرف قال اليه رجل ما بها انه وقف في حجة الوداع منى لئلا يسلمونه  
فوقف على راحلته فطفق ناس يسلمونه رابعها وهو واقف عند الحجر والصواب  
ما ابداه العاصي عاصرا احتمالا ان ذلك موضوع احدها انه وقف على راحلته عند  
الحجر ولم يزل هذا خطب واخافيه وقف وسيل والثاني بعد صلاة قلت  
ورواه ابن عباس في الصحيحين من حيث بعد ما اسيت قال لا يخرج يدك على الرسول  
وقع ليلة اول يوم القدر وهو اول ايام الشريق لم اربعد الخب تعيين السائل  
في هذا الحديث فليتبين معنى لم اسعر لم افطن قال الجوهر مشعر بالشي  
بالفتح اسعرت مشعرا اي فطنت له ومنه فولكم ليت شعري اي ليتني علمت  
سبويه اصله سوع ولهم حذفوا الها وقال الشيخ في الدرر الشعور العلم واصل من المشاعر  
وهي الحواسر فكانه مستند لا الحواسر اي عدم العلم الخمر ما يكون في اللب  
والذخ ما يكون في الخلق والخرج ايضا الاثم وهو من الالفاظ المستركه فانه الضيق ايضا  
والناقة الضامر وبقا الطرد على الارض قال الجوهر في الخرج  
لشد بعضه لا بعض محل في الموتى وبقا وضع فوق بعض النساء والخرج ايضا  
مع حرم وهي الجماعة من الابل والخرجه ايضا جمع شجر وجمع حرج وخرجات  
وجراج وطائف يوم النحر اربع اشيا رمي بها العقبة ثم خرم الهدى  
والاصحبه او ذبحها ثم حلق او تقصير ثم طواف الاضانه هذا هو الترتيب المذكور  
فيها ولم يختلفوا في طلبه هذا الترتيب وحوان على هذا الوجه الا ان ابن القيم  
المالكي يرى ان العارن الكزلة الخلق قبل الطواف وكانه رأى ان العارن محم  
وعمرته بعد دخلا والعمى قائم في حقه ولا يجوز فيها الخلق قبل الطواف وقد  
شهد لهذا قوله علم الصلوان والسلام في العارن حتى علم منها جميعا فانه يقتضي  
ان الاحلال منها يكون في وقت واحد فاذا حلق قبل الطواف فالعمى قائم هذا  
الحديث متفق الخلق فيها قبل الطواف وهذا الاستشهاد نظير رد علمه في ذكر  
بنصره الاحاديث والاجماع المتقدم عليه وعزاه الشيخ في الدين لما بعض المتأخرين

وعني به اياه ثم قال وكانه يريد بالنصوص ما استعمله انه عليه الصلاة والسلام كان فارنا  
في امر الامر وانما حلق قبل الصواف وهذا العائيت ما استلالي لانني عند الجهور  
او لغيره اعني كونه عليه الصلاة والسلام كان فارنا وابن الجهم بن علي مذهب مالك والشافعي  
وسنن مالك عليه الصلاة والسلام كان مفردا واما الاجماع فبعبه السوف ان اراد به الاجماع  
الغفل العقول وان اراد السلوك فغنه نظر وقد سارع فيه ايضا ونقل الجهم المالكي  
ان ابن الجهم اما يقول ذلك في العارز المرهون الذي احرق الصواف في السعي وتزوق منه  
ويبين غير المرهون بان قد طاف لعمره في سعي ولم يتوقل من علمه شي وكلما فعل بعد  
الصواف والسعي الاولين فانما هو من علاج خاصه والعرق قد انقصت فحلقوا  
حلق الحاه واذ ائبت ان الوظيف اربع في هذا اليوم فقد اختلفوا فيما اذا قدم  
بعضها على بعض فاختلفت النساء في جواز التقدم وحل للترتيب مستحبا وملك وابو  
حنيفة ينعان بعدم الحلق على الذم في لانه حسنة تكون حلقا قبل وجود احد التخللين  
وللسانعي قولين في ذلك احكامه الشيخ في الدر وهو وجه لا صحابه انه يمنع تقدم الحلق على  
الرمي والطوازي بصا وحكاة النووي له في شرحه قولا وقد بني الخلاف على الحلق  
تسلا او استحبابه محصور فان قلنا بالاول حاز تقدمه على الرمي لانه يكون من اسباب  
التخلل وان قلنا بالثاني فلما تقدم فالصلح البيان من الشافعية وكذا النووي  
في شرحه لمسلم قال الشيخ في الدر ومنه انما نظر لانه لا يدم من كون الشافعية كما ان  
يكون سببا للتخلل وقل عن الامام احمد انه ان يدم بعض هذه الاشياء على بعض ولا  
شي عليه ان كان جاهلا وان كان عالما في وجوب الدم روايتان وهذه القولا مستقوية  
الدم عن جاهل والناسي دور العامد قوي كما قال الشيخ في الدر من جهة ان لا يبدل  
دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم  
وهذه الاطراف المرخصة في التقدم لما وقع السؤال عنه اما دنت بقوله  
المناسك لم اشعر فخصص الحكم بهذه الجملة وبقي حاله العهد على اصل وجوب اتباع  
الرسول في افعال الحج وياتي ذلك برواية مسلم فاسعته يومئذ سئل عن امر  
ما ينفي المرء وجهه من تقدم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قالوا فعلوا  
ذلك اخرجت ومن قال بوجوب الدم في العهد والاشياء عند تقدم الحلق على الرمي

وعني به اياه ثم قال وكانه يريد بالنصوص ما استعمله انه عليه الصلاة والسلام كان فارنا  
في امر الامر وانما حلق قبل الصواف وهذا العائيت ما استلالي لانني عند الجهور  
او لغيره اعني كونه عليه الصلاة والسلام كان فارنا وابن الجهم بن علي مذهب مالك والشافعي  
وسنن مالك عليه الصلاة والسلام كان مفردا واما الاجماع فبعبه السوف ان اراد به الاجماع  
الغفل العقول وان اراد السلوك فغنه نظر وقد سارع فيه ايضا ونقل الجهم المالكي  
ان ابن الجهم اما يقول ذلك في العارز المرهون الذي احرق الصواف في السعي وتزوق منه  
ويبين غير المرهون بان قد طاف لعمره في سعي ولم يتوقل من علمه شي وكلما فعل بعد  
الصواف والسعي الاولين فانما هو من علاج خاصه والعرق قد انقصت فحلقوا  
حلق الحاه واذ ائبت ان الوظيف اربع في هذا اليوم فقد اختلفوا فيما اذا قدم  
بعضها على بعض فاختلفت النساء في جواز التقدم وحل للترتيب مستحبا وملك وابو  
حنيفة ينعان بعدم الحلق على الذم في لانه حسنة تكون حلقا قبل وجود احد التخللين  
وللسانعي قولين في ذلك احكامه الشيخ في الدر وهو وجه لا صحابه انه يمنع تقدم الحلق على  
الرمي والطوازي بصا وحكاة النووي له في شرحه قولا وقد بني الخلاف على الحلق  
تسلا او استحبابه محصور فان قلنا بالاول حاز تقدمه على الرمي لانه يكون من اسباب  
التخلل وان قلنا بالثاني فلما تقدم فالصلح البيان من الشافعية وكذا النووي  
في شرحه لمسلم قال الشيخ في الدر ومنه انما نظر لانه لا يدم من كون الشافعية كما ان  
يكون سببا للتخلل وقل عن الامام احمد انه ان يدم بعض هذه الاشياء على بعض ولا  
شي عليه ان كان جاهلا وان كان عالما في وجوب الدم روايتان وهذه القولا مستقوية  
الدم عن جاهل والناسي دور العامد قوي كما قال الشيخ في الدر من جهة ان لا يبدل  
دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم  
وهذه الاطراف المرخصة في التقدم لما وقع السؤال عنه اما دنت بقوله  
المناسك لم اشعر فخصص الحكم بهذه الجملة وبقي حاله العهد على اصل وجوب اتباع  
الرسول في افعال الحج وياتي ذلك برواية مسلم فاسعته يومئذ سئل عن امر  
ما ينفي المرء وجهه من تقدم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قالوا فعلوا  
ذلك اخرجت ومن قال بوجوب الدم في العهد والاشياء عند تقدم الحلق على الرمي



فانه محذوفه على الصلاة والسنن لا يخرج عما نفي الامم في النعمة مع السبان والليم  
 من نفي الامم من وجوب الغديه فالمدارك المالكي وحده الجاهل في الامم والغديه  
 جميعا فالنور في شرح مسلم وهو الخاص وانما في قوله الشيخ نفي الغديه  
 كذا ادعاء بعض الشاويين وعني به اياه وفي ادعاء الجمهور خبر وفدما  
 حصومه فيه بالنسبه لما الاستعمال العمري فانه قد سبق اخرج كثير من نفي  
 الاثم وان كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي نفي الصواب قال تعالى وما جعل عليكم  
 في الدين من حرج اي من ضيق وهذا المختلله اما احتجاج اليه بالنسبه  
 الرواية التي حايها السؤال عن تقدم الخلق على الرمي وامر على الرواية التي  
 ذكرها المصنف فلا نعم من ارجح الدم وجل في الجرح على نفي الاثم فشكلت  
 تاخير بيان وجوب الدم فان الحاجة بدعوا البيان هذا الحام فلا يوحى عنها بما  
 قال ويمكن ان يقال ان ترك فكم في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الامر  
 واما من اسقط الدم وجعل ذلك مخصوصا بحاله عدم الشعور فانه يحال الجرح  
 على نفي الاثم والدم معاملة الدم تاخير البيان عن وقت الحاجة وبني ايضا على  
 القاعدة ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يحراجه  
 غير ما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكبير  
 والمواخذة والحكم علقه فلا يمكن الحراجه بالحاق العدم بالاداء يساويه فان شك  
 بقول الدار في ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال فعلا واخرج فانه قد يشعر  
 بان الترتيب مطلقا غير سماعي في الوجوب فجاوبه ان الترتيب لم يحل لفظا  
 عاما عن الشارع يقتضي حوان التقديم والتاخير مطلقا انما اخرج عن قوله عليه  
 الصلاة والسلام اخرج بالنسبه لا كلما سئل عنه من التقديم والتاخير  
 حينئذ وهذا الاخبار من الدار كما نعلق ما وقع السؤال عنه وذلك مطلق  
 بالنسبه لما حال السؤال وكونه وقع عن الهدا وعدمه والمطلق لا يدل على  
 احد الخاصين بعينه فلا يفي في حال العدم <sup>مشهور مذهبنا</sup>  
 انه اقدم على من خلق قبله في لظاهر هذا الحديث وعلمه تعالى حتى يبلغ  
 الهدى محله لما وصوله لا منى وخالف ابن الماجشون فقال بحسب عليه وحمل

قوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج علي بن ابي الاثم ولا الغدبة كما سلف وقد عرفت  
ما مره واحدا في فوائده اذا قد مر طواف الافاضه على الدمى فقبل تحزيه  
وعليه الحديث في رواية مسلم الفصحى او البتة قبل ان ارمى قال ارمى  
ولا يخرج وقبل الحزبه وهو لمن لم يفيض وقبل يعيده بعد الدمى والخمر وكذلك  
اد ارمى من افاض قبل الخلق فقال مرة حزيه وقال مرة يعيده الافاضه بعد  
الخلق وقال في الموطا احب الي ان يهدق دما وان قدمها على الدخ وقد انصف  
الفاضي عن ارض المالكي فقال اظاهر الحديث مع الشافعي وقفتها اصحاب  
الحديث في جماعه من المتأخرين انه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم واخرتها  
ما اخر وتبعه القرطبي على ذلك فقال اظاهر من الاحاديث من هذا الباب في  
اصحاب الحديث وهو كما قاله تاهر في الجاهل والناسي وقد اسلفت  
عن احببته وجوب الدم على من صلو قبل الدمى وكذا نقل عنه في حق من صلو قبل الدم  
وحالها صاحبا وقال ان كان فارنا خلق يوم الفجر فدما في خالفه زفر فعليه  
لانه في رواية شاذه عن ابن عباس وجوب الدم على من قدم شيئا من المسك او اخرج  
بحره عن ابن حبير وقتاده والحسن والنخعي ولم يخلعوا فيسخر قبل الدمى انه لا شيء  
عليه معنى قوله عليه الصلاة والسلام والدم ارم ولا يخرج افعل ما بقي عليك وقد  
اجزأك ما فعلته ولا يخرج عليك الموعوم والما حذر الا انه امر بالاعادة كما قال  
فعله ذلك كما فعلته او متى شئت ولا يخرج عليك ان السؤال انما كان عما صحت وتم  
وقوله مما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لم يخرج شيئا من هذه الاربع  
ترجم البخاري في هذا الحديث باب الغتيا وهو اوص على الدابة او غيرها  
ثم ترجم فقال من اصاب الغتيا ما ساره اليه والدماس ثم روى من حديث ابن عباس انه  
عليه الصلاة والسلام سئل في محنة فقال دخت قبل ان ارمى فاوما يده ولا يخرج  
وقال طلعت قبل ان ادع فاوما يده ولا يخرج وفي روايه من حديث ابن عباس ان  
زرت قبل ان ارمى قال لا يخرج رمت بعدما امسيت قال لا يخرج  
من الحديث وجوب ما عدا الفعالة عليه الصلاة والسلام فاهم ملحا فورا بربيه سألوا  
عنه ووجوب ما عدا المسول اذا علم الحكم في المسول عنه روى الطبراني

ع

صحة المسند رآه علي بن يحيى بن علي بن مغازة الله المحمدي حكامه والدارقطني  
 عن اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حائفاً فكانت  
 يا تونه فمن قائل يا رسول الله سمعت قبل ان حرف البيت او حرف شيا وقد  
 شيا فكان يقول لا يخرج الا من امر عرض مسلم وهو ظاهر فدلك الذي  
 خرج وهلكه وقوله سمعت قبل ان اطوف بالبيت عمل على خدمه مع طوف  
 القدوم وسند عطاء واحد بظاهره فاعتمد بالسعي قبل لتوف وهو من افراده  
 ن وقوله افترض روى بالقاف والصاد من العرض ي بالسينه وعامه وبالغايه الصاد  
 المهله وهو القطع ايضا والعراض الحديه التي يقطع بها الفضة

عن عبد الرحمن بن يزيد التميمي راجع مع ابن مسعود وره  
 يرمي حرقه الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ثم قال  
 هذا مقام الذي انزلت عليه البقره صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه  
 في التعريف براديه فاما ابن مسعود فتقدم في باب المواقيت واما عند الرحمن  
 هذا فهو كوفي تابعي ثقة وهو اخو الاسود سمع عمار بن مسعود وغيرهما وعنه  
 ابنه محمد وابو اسحق المهداني وغيرهما وفاته قولنا احدثها سنة ثمان وسبعين  
 فانه يحيى بن بكر هو الثاني سنة ثمان وعشرين الفلاس والتمني فتح الروم  
 والخائز عين ماله سبه الى التمتع وهي قبيلة كبرى من مذاهج واسم التمتع جسر  
 ابن عمرو بن عله بن جلد بن ملك بن اذدر قبيلة التمتع لانه اتجمع من نومه اي  
 بعد عنهم نزل بيثته ونزلوا الاسلام الكوفة ينسب اليهم من العلماء  
 الغفر عنهم عبد الرحمن هذا واخوه علفه وابراهيم  
 الكبرى جمع العقبة وليست من منى بل هي حد منى من الجانب الغربي  
 مكة وهي التوابع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الاسلام والحجرة  
 والحجرة لجمع الحصى لاما سال منه ولما ذكبت جمع فيه اوقات احدثها  
 اجتماع الناس بها يقال بحجر بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه نصحبه عليه  
 الصلاة والسلام عن التجر اى اجتماع الرجال والنساء العروان ما بها  
 ان ابراهيم وقبله لما عرض له ابليس هناك فخصه حمرتين يده ان اسرع

ما فيها لا بها حجر بلحصى والعرف يسمى للحصى الاصفار جوار فيكون من باب تسمية الشيء  
 بلازمه كالغايط والرواية في الحديث ايات في حجة العقبة وقد اختلفوا على  
 ان حاج ربه ما يوم الحج وهو واجب عبر يدم وسماه المالكية سنة موكه وقال  
 عبد الله بن منبه انه ركن فان تركه بطل حجه كسائر الاركان وحلى امر حرر عن  
 فضل الباس الرمي الحار اذا شرع حفصا للتكبير فان تركه ولو اجزاه وكوه  
 عن عايسته وهو حلال شاذ احداهما روي عن العقبة احد اسباب  
 التحلل وهي ثلاثة احدها ربه ما يوم الحج ما فيها طواف الاضحية مع سعيه ان  
 لم يكن سعيها بالها الحلو اذا قلنا انه كذلك وهو الصحيح عندها وثانيها يدخل وقت  
 روي جمع العقبة بنصف الليل وسبق لما اخروم الحرة امتداد تلك الليل هناك  
 اصحها في الرابع والروضة لا لعدم وروده والثاني نعم تشبها بالوقوف وضحة  
 الموزنة ساسه الذكر في العلام على ايام العشرة وروي في الرابع نقل اعز  
 لانه ارفقه في الزوال روي ان عد على الفضية ربه صرح كما ورد في ولو تركه  
 مع ندرته في ايام العشرة بغير طهر على صحها نعم ولو تركه حتى فاتت ايام التشريق  
 فعليه دم وانفقوا على انه محروج ايام التشريق صوت الرمي الا ما قاله ابو بصير  
 انه روي في ما ذكره من صلاة بصليتها في ذكرها وقال مالك وابو حنيفة لا  
 يدخل وقت الرمي الا بطول الحج ووافقا احدها بالها حجة العقبة عتاز عن غيرها  
 ما روي اسيا الا في روي قبل الزوال ضحى الثاني انها ترمي من اسفلها استجابا  
 وحزور من غلاها واسطها وما عداها من اعلاها ان الماشاة لا ترمي يوم الحج  
 غيرها الرابع انه لا يرفع عندها للذبح الوجه من العلام على الحد  
 في انما ان الرمي سبع حصيات وهو اجاع فان رماها ما قد وقته حبر ولدكار  
 عنه دم عند ملكه والا وراعي وعزى الجمهور انصاه وذهب الشافعي وابو  
 ثور ان على اربك حصاه مد من طعام وفي السنن من روي ثلثة فاكتر دم وقال  
 ابو حنيفة وصاحبا من تركه اقل من ثلثة فالحجرات الثلاث في كل حصاة  
 له من صاع وان كان اكثر فبصلها فعليه دم وقال مالك ان تسرح حجة العقبة تامة  
 والحجركلها فعليه بدمه فان لم يجد دمفه فان لم يجد فثناة وقال لصريون على



ناسي الحرم والحجرتين ورواه عطاء بن رباح عن مجاهد بن يسري عن علي بن  
 عزى الذي حكاهما سمى حج فلا يحزى اللولو وما ليس بحجر من ضغبات الارض كالنبوة والبرخ  
 ونحوها السه ان يجرع كل حصاة واقفا صوته بالكبير وهو مذكور في  
 الصحيحين في حديث ابن مسعود هذا واخذ ملك والسائق زعل لانه كما نقله العاصم بن  
 قال واحفول على ان من لم يكن الاشي عليه مني سلف الولا م عليها في الباب وغيره  
 من جبلين نبيرو والاحرا الصامع ولست جمه العقبة بها كما تقدم والواو ان يضاد  
 ما من الحرم والواو سبعة الاف ذراع وما يتا ذراع وعرضها من موخر المسجد المذكور  
 على الجمال لما الجبل الذي كذاه الف ذراع وثلاثمائة ذراع ومن جمه العقبة ان يرمى  
 على الحرم التي على المسجد بثلاثمائة ذراع وخمسة اذرع قاله العاصم بن حزم الدين القوي في البحر  
 المحيط وقال النوري في منسكه حديث ما من وادي محشر وجمه العقبة وهي شجر طوله  
 سبعمائة وعرضه مائة والحمال المحيط ما قبل منها عليه فهو مني وما اذ بر نلبس مني  
 وجمه العقبة في اخرها في الحديث ايضا استحباب نون الذي يرمي بطن الوادي يصف  
 محتمل بطن الوادي وجعل له عن يساره وهي عن يمينه ولستقبل الحرم وهي عند  
 اوج الاوجه عند الشافعية كما نقله النووي عنهم وعراه الى جمهور العلماء والبرص  
 الثاني انه يتقبل الحرم ولستقبل الكعبة ويحجزها الداعي والمالك لستقبل الكعبة  
 وتجعل الحرم عن يمينه واحفول ان من حيث رماها جاز سوا استقبالها او جعلها  
 عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها فاما رمي  
 ما في الجمرات فيستحب من فوقها قوله تقام الذي ازلت عليه سورة البقرة الى  
 كان قبامه عليه الصلاة والسلام فهو اسم المصدر الذي هو القيام والسورة تقدم كلام  
 عليها في الحديث الثاني في باب وجوب القراءة الصلاة الثالث في الحديث دلالة  
 على حواز قول سورة كذا وخالف الحجاج بن يوسف ذلك كما نقله عنه البخاري ومسلم في  
 صحيحيه وقد قال الاعمش لعلت اراهم ياخبرته بقول الحجاج فسبته وردد عليه هذا  
 الحديث وقد تقدم الرد على من قال بهذا ايضا في الحديث الثالث في باب وجوب القراءة  
 في الصلاة اما خص سورة البقرة لان معظم احكام الحج فيها مذكور فكانه قال  
 هذا تقام الذي ازلت عليه المناسك ولحذف عن الاحكام فاعتمده ولا يكسبه النسبه

على افعال الخ لو وقع له لس الاجتهاد بها مدخل فلا يعمل احد فتميا من المناسك براه  
وقيل حصرا به تد لظولها وعظم قدرها وكثر ما يحتمل من الاحكام وقد خصها صلى الله  
عليه وسلم بشر من غير من حفظها كما روي للعباس يوم حنين نادى أصحاب اسمه اصحاب  
القرى ملكان يكون حصرا بالذكر حين يزارهم ان فيها كم من فئة قليلة غلبت فئة  
كثيرة ونها فرمواهم ما دون الله اولان فيها اوف لعهدى اوف لعهدكم ونها ومن الناس من  
يشرى نفسه امتعا رصا لله

عن حجة الخ التي وقعت من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال ابريسعود هذا افعال  
الذي رواه عنه سورة القره فاصدا لئلا الاعلام به لينفعل عشر فيه ايضا  
التعلم بالردة من غير قول وتبلغه قبل ان يشر وعنه الدعي ابراهيم  
عنه الصلاة والسلام حين هرب منه الكسن المقدى به الذبح علم الصلاة والسلام  
عند حرم رماه سبع حصيات حتى اخذه وروي انه روى الشيطان حين يعصر  
له لوسوسة عند ذبح ولده وروي انه لما ذبحه فالتجرب يد الله الكبر ابراهيم  
فقال الذبح لا اله الا الله والله البر فقال ابراهيم الله البر والله احد فبني ذلك منه  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم الخلقين فالوايا رسول الله والمقصرون قال اللهم ارحم الخلقين  
فالوايا رسول الله والمقصرون قال والمقصرون عن الكلام عليه من وجوه هذا  
اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ رواه الصحيحين قال البخاري وقال اللبث  
حدثني نافع رحمه الله الخلقين سورة اومر بن وقال عبيد الله حدثني نافع وقال الرابع  
والعشرين واخرج سله هذه الرواية من هذا الوجه وكذا التي قبلها فعلى رواية المصنف  
كون للخلقين بلنا الحمد والمقصرون الثلث وغارواية عبيد الله بلون ظم بلانه  
ارباع الرحمه والمقصرون الربع ونظير هذا من احوال الناس صحبني قال الملك  
قالتم من قال ارك قالتم من قال اقولك من روايته انه قال ذلك لثلاث الامم فعل  
الرواية الاولى يكون للام بلنا البر وعنا الثانية يكون لها ثلاثة اربعة  
هذا الذي كان منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على الصحيح المشهور كما قاله  
النووي في شرح مسلم وقبله انه كان يوم الحديبية حصر امرهم بالحق فافعل احد

نظير

لطيفهم بدخول مكة في ذلك الوقت و ذكر عن ابن عباس قال خلق رجال يودون الله  
 وقصرا حرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين لما قبل  
 يا رسول الله ما بال المقصرين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يسئلوا فالك  
 القرطبي وحاصله انه امرهم يوم الحديبيه بأخلاق فاقام منهم احد لما وبعوا منهم  
 من امر الصلح فلما خلق صلى الله عليه وسلم ودعا للمحلقين لنا وللمقصرين واحد ما دروا  
 لا ذلك قال ابن عبد البر ولونه بالحديبيه هو المحفوظ فلتسببه وبه حرر من العبد  
 امام الحرمين وذكره كذلك بها لله وما زاع القاضي ابن عبد البر في ذلك فقال قد  
 ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه محله غير مفسر موضع ذلك  
 لانه ذكر من رواه ابن الحسين انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
 دعا للمحلقين لنا وللمقصرين مره وروى مسلم قبل هذا عنها انها قالت تحننا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقد حال امرنا حديثها فاستد  
 انه في حجة الوداع فلا يبعد انه عليه الصلاة والسلام قال في الموضوعين قال  
 الشيخ تقي الدين وهو الاقرب وقد كان في طال الوتين بع نفس الصحابة في الحلق  
 اما في الحديبيه فلانهم عظم عليهم الرجوع قبل عام مقصودهم من الدخول الى مكة  
 وكالفسكهم واما الحج فلانه شوق عليهم فتح الحج العمرة وكان من قصر منهم  
 شعرة اعتقد انه اخف من الحلق اذ هو يدل على الكهفة للشيء اي وانه اقرب  
 شها من صلى الله عليه وسلم من حيث انه لم يجل فكر عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين  
 لانهم يادروا الامثال الامروا انما فعلوا امره من الحلق وودوررد التصريح  
 بهذه العلم الرواه السالف حيث قال لانهم لم يسئلوا ورواه ابن ماجه بسند  
 جيد عن ابن عباس ايضا قبل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين لنا وللمقصرين  
 مرة ولا انهم لم يسئلوا هذا الحديث مصرح بجواز الاقتصار على احد  
 الامر من اما الحلق واما التقصير ومصرح ايضا بتفضيل الحلق وقد اجمع العا  
 على ان الحلق افضل من التقصير في حق الرجال وعلى ان التقصير عزي الماصكاه  
 ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة وللحكمة التقصير  
 وهذا اوضح عنه مردود بالنص وراجع من قبلنا وانما كان الحلق افضل الامور

ان الله اذ خلق النواصع والخضوع بين يدي ذي الجلال والبعث العباده وادل  
 على صدور البنية - يدل الله تعالى ان الشعر ومنه والمحرر مما مور بنزكها  
 اشعت اغبر - ان المقصود من العراة المحرم مطلقا وما خلق جميع الراس ما  
 يكلفه المقصود ولذا ذهب بعض العلماء الاستحباب لخلق الراس عند التوبه وما  
 ذاك الا لطلب غير الحالة التي كانت قبلها - الحديث دال ايضا على ان  
 الخلق او التقصير سكر يثاب فاعله وهو من ذهب الساعى في المشهور عنه ومنه  
 قاله العلماء كانه للساعى قول ضعيف انه استباحه محظور كالطيب واللباس  
 وليس ينسك به قال ابو ثور وابو يوسف لانه ورد بعد الحظر لحد على الاباحه  
 كاللباس والطيب والحديث يدل عليهم من وجهين الاول انه متضمن ثواب  
 فخر واحد من الخلق او التقصير ولو كان مباحا لاستوى فعله وتركه الثاني  
 بعض الخلق على التقصير ولو كان مباحا حين لما كان لاحدها منزلة على الاخر في نظر  
 الشرع قال المازر المالكى وقد استقر في الشرع محرم السلام في اتنا الصلاة  
 المفروضه وامر به في اخرها ولم يكن ذلك على وجه الاباحه بل جعل على الوجوب  
 • لو خذ من احدث الدعاء بالرحمة لمس فعلا ما شرع له وسار الدعا لمن  
 فعل الدارج من العنصر خارج والسنبيه بالنكر الدارج وحج الدارج وسؤال الدعا  
 لمن فعل الحائز المرجوه - بنت الصميم ايضا من حديث ابي هريره  
 الدعا للخلقين بالمعقوب لنا والمقصود مرة مناسبة ذلك لكل واحد من الخلق او  
 التقصير اذ استعت في الصورة وهما سبتان لعقود الرب بازالته او ستم  
 • معلق بالخلق الاول - اول ما جرى من الخلق او التقصير عند الساعى  
 ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصفها وعند  
 مالك واحد رها وعن مالك رواية انه كلها واقتصر عليها الفاكهي واجمعوا على ان  
 الافضل خلق جميعه وسحب الا بقصر في التقصير عرفه الاغلام من اطراف  
 الشعرات فان قصر دونها كان حصول اسم التقصير ومنه ملك انه يفتقر الى الاقد  
 من جميع الشعرات كما احده الخلق جميعه - الثاني يدسعر الحلق فيما اذا نظر وكذا  
 فيما اذا نهد راسه بالاحرام عما قول ومنه للساعى وهو من ذهب ملك والجديد المنع

نظر

يقال الفاكه المالكى انه يتعين في كل موضع لا علق الا بيان بالمقصود عما وجهه ذلك في صور  
 ومنها من ليد راسه ومنها فمن لا شعور راسه فانه عمر الموصى عليها ومنها فمن له  
 شعور لطيف لا علق تقصير ومنها ما اذا عقصه او ظفره وبقط العرطى في  
 منبهه عن جمع هور العلق لزوه الخاوي ذلك اعنى بما اذا عقصه او ظفره وبما د ليد  
 راسه وادعى ان المخالف في ذلك اصحاب النورى الثالث استحتم له ان حلقوا  
 لخدم من حخته وشاربه واطفاه وذكرا من غير كان بفعله وحكاة ابن المندر  
 عز ان عمر قال وثبتنا نعلنا الصلابة والدم فلم اطفاه اذ ذاك  
 المشروع في حق النسا المقصير وكم لهر الحلق وقال العاصيا حسيب و ابو  
 الطيب محرم عليهم قال السانعي واجب ان جمع طفاها وياخذ من اظفارها  
 قدر اعملة تلك الماوردى الا الدواب فانه تشينها وقال ملد بلحد قدر الاثنا  
 او فوقه بقليل او دونه بقليل وقال في الرجل ليس يقصير ان ياخذ من اطراف  
 سفه ولكن يجز ذلك جزا وليس مثل المرأه فان لم يجز واحد بعد اختار غيره  
 قال العاضى ابو الربيد بلغ به الحد الذي تقرب من اصول الشعر بقوم  
 تقام الحلق والمقصير اللبث والاحراق والقصر وغير ذلك من انواع ازالة  
 الشعر اعنى العلق ان الافضل في الحلق والمقصير ان يكون بعد رمي  
 جمعة العقبه وبعد ذبح الصدر ان كان معه وتدل طوان الا فاضه رسوا كان قارنا  
 لو سفردا رخالفا من الجهم في العارز وقد تقدم الدعلة في الباب في الحديث  
 الخامس استحب بعض اصحابنا ان يمسك الحلقون ناصبه بيده ويذكر  
 ثلثا ثم يقول اللهم هذه ناصيتي فيقبل مني واغفر لي دون اللهم التيب في كل  
 شعرة حسنه واح عني بها سيئه وارفع لي بها درجه واغفر لي وللحلقين  
 والمقصيرين يا واسع العفوة امين واستحب بعض الحنفية ان يقول عند الحلق  
 اللهم هذه ناصيتي سيدك فاصعل لي كل شعرة نور يوم القيامة اللهم بارك  
 في غني واغفر لي في و يقبل مني على برحمتك يا ارحم الراحمين واستحب  
 بعض العلق اذا فرغ من الحلق ان يكبر ويقول الحمد لله الذي اعاننا على قضاء  
 نسكتنا اللهم زدنا ايمانا وثقينا وتوفيقا وعونا واغفر لنا والبايتا رايها نكنا

قد تمسك به عاير الحلق بلما والفصحة  
 بقوله لما راعى العلق كل شعرة من اخصا  
 وهو راي العاروق لهم وقال الاجل من  
 يقول الله عز وجل وقال الصدوق في  
 وهو راي العاروق وقال الاجل من  
 يقول الله عز وجل وقال الصدوق في

والسليم اجمعين وقد كرت في شرح المنزاج وردعا اخر تتعلق بكيفية الخلق  
 وادابه تراجمه من الحصر في الخلق والتقصير كغيره كون ذلك انساكا  
 له وقال ابو حنيفة وصاحبه ليس على المحصر شي من ذلك رده فعلا عليه  
 الصلاة والسلام فلذلك يوم الحديبية  
 عن عائشة  
 رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت  
 صغية فآراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله  
 انما حاض فقال احايستنا هي قالوا يا رسول الله افاضتني يوم النحر قال اخرجوا  
 ورا لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى افاضت يوم النحر قيل نعم قال فانكر  
 في الغلام عليه من وجوه والبعث براربه سلف الطهارة او غير رفعه في الاعتكاف  
 كان حصن صفة رضي الله عنها ليلة النفر كما ثبت في بعض طرق البخاري  
 روي فافضنا يوم النحر اي طفنا طواف الافاضة وله اسما طواف الافاضة والزيارة  
 والعرض الركن والصدرة والاشهر ان طواف الصدرة طواف الوداع وكنه ملك روال  
 للظوان الزيارة في الصحيح قالوا يا رسول الله انما قد نارت يوم النحر قال  
 ولنفر عكم وهو حجة للسابع والي حنيفة واهل العراق على عدم الكاه  
 في الحديث دلالة على ان طواف الافاضة لا بد منه وهو اجماع فيه ايضا دلالة  
 على نعلم يوم النحر وهو السنة كما اسلفته في الحديث الثاني من باب التمتع وبدخل وقته  
 من نصف ليل النحر ولا اخر لوقت كما هو موضح في كتب الفروع واذا اخرج النبي عليه  
 بالناخير عند جمهور العلماء وقال ملك واهل حنيفة اذا تطاول الزمان لولته دمر  
 فيه ايضا ااحة الجماع للاهل بعد الايمان باسباب التحلل في الحج للركن الرافع وغيره  
 ان المستح اذا تحلل التحلل الثاني ان اطاحت حتى يرى ايام السبق وفيه نظر اذ لا  
 معنى لتركة لا سيما وانما السبق ايام اكل وشرب وبهال كما ورد في الحديث وقد عث  
 على النبي صلى الله عليه وسلم امر سلمه بطرف قبل النحر وكان نوبها فاجب صلى الله عليه وسلم ان يوافيه  
 وفيه اشعار بمواقعتها فيه عليه بوقت سعيد من مضورة سنة فقال بمباب  
 الرحلة زود البيت ثم يوافق اهله قبل ان يرجع لما سئى ثم ذكر الحديث  
 فيه ايضا الاخبار بالاعتماد المانع من الاحاب الى ما عجب المبادرة الى الفعل عن

ابو

فيها ايضا ان احايض لا يدخل المسجد  
فبها ايضا سقوط طواف  
والطواف وان طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا وان لم يبلغ فالصحة من غير  
الدماء في انه لا يلزمها العود  
عدم سقوط طواف الافاضة عنها لقوله عليه الصلاة والسلام احايضت فمقتلها  
افاضت لما اخره  
الحايض الاسر عليه الصلاة والسلام لما ذكرها افاضت يوم المحرم بالتمر وغير  
ذكر دم ولا غرض وهو قول كافة العلماء وحكي العاصي عارض عن بعض المتأخرين وجوب  
دمر وهو ثبات دم ود  
عقبس لها ادم رطف طواف الافاضة كما قال مالك حتى تطهر او غشى اياها خلافا للشافعي  
فانه قال اعقبس كرى ولتدخلها او تحمل مكانها غيرها واستدل اصحاب الشافعي  
بقوله صلى الله عليه وسلم الا ضرر ولا ضرار هذا كلام الامم ووجود ذى المحرم وامام  
الخرف او عدم ذى المحرم فلا عيبس بائناق اذ لا يمكن ان يسير بها وحده وليسح الكبر  
والعقبس عليها انه تغتة الا ان سعى لطهرها كاليوم واليومين فانه ملك رحمة الله رضى  
الجس لاجل الناس فوالله وجه المنع بكر الحيض خلاف الحمل قوله عليه  
الصلاة والسلام  
عقري حلقى بصبخ اولها واسكان بانها واخرها الف ايست  
بمقصور مكنت بالامن غير سوز وهو رواية الحديثين جميعهم ونقله جماعة من ائمة العم  
وغيرهم وهو صحيح فصيح وبعضهم يوجبها لانه يشعر ان الموضع موضع دعا فاجراها  
بحرى سعيها ورضيكا وجدا واما شبه ذلك من المصادر التي يدعيها وهو ظاهر  
فالالموضع موضع دعا كما قلناه حتى صوبه ابو عبيد قال لان معناها عقرها الله عقر  
ومن رواه مقصورا راي ان الف التانيث منها لغت لا دعا ومعنى عقري اقوال  
احدها عقرها اذ اي جرحها بانها عقرت مومها بانها جعلها عاقدا لالمه ر  
معنى حلقى ايضا اقوال احدها حلقو شعرها ثابها ان تصبها وجع حلقها  
بالبها ان حلق مومها لسومها رابعها اها كلمة تقولها اليهود للحايض حكا القاطي

زوجه الوجوب اليه وسرع  
ولا يطوف ثم يجوز لها المرور امنت الملوين  
الوداع عن الحايض لقوله فانقرى ثم لو طهرت قبل معارفة خطه سكه لربها العود  
والطواف وان طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا وان لم يبلغ فالصحة من غير  
الدماء في انه لا يلزمها العود  
عدم سقوط طواف الافاضة عنها لقوله عليه الصلاة والسلام احايضت فمقتلها  
افاضت لما اخره  
الحايض الاسر عليه الصلاة والسلام لما ذكرها افاضت يوم المحرم بالتمر وغير  
ذكر دم ولا غرض وهو قول كافة العلماء وحكي العاصي عارض عن بعض المتأخرين وجوب  
دمر وهو ثبات دم ود  
عقبس لها ادم رطف طواف الافاضة كما قال مالك حتى تطهر او غشى اياها خلافا للشافعي  
فانه قال اعقبس كرى ولتدخلها او تحمل مكانها غيرها واستدل اصحاب الشافعي  
بقوله صلى الله عليه وسلم الا ضرر ولا ضرار هذا كلام الامم ووجود ذى المحرم وامام  
الخرف او عدم ذى المحرم فلا عيبس بائناق اذ لا يمكن ان يسير بها وحده وليسح الكبر  
والعقبس عليها انه تغتة الا ان سعى لطهرها كاليوم واليومين فانه ملك رحمة الله رضى  
الجس لاجل الناس فوالله وجه المنع بكر الحيض خلاف الحمل قوله عليه  
الصلاة والسلام  
عقري حلقى بصبخ اولها واسكان بانها واخرها الف ايست  
بمقصور مكنت بالامن غير سوز وهو رواية الحديثين جميعهم ونقله جماعة من ائمة العم  
وغيرهم وهو صحيح فصيح وبعضهم يوجبها لانه يشعر ان الموضع موضع دعا فاجراها  
بحرى سعيها ورضيكا وجدا واما شبه ذلك من المصادر التي يدعيها وهو ظاهر  
فالالموضع موضع دعا كما قلناه حتى صوبه ابو عبيد قال لان معناها عقرها الله عقر  
ومن رواه مقصورا راي ان الف التانيث منها لغت لا دعا ومعنى عقري اقوال  
احدها عقرها اذ اي جرحها بانها عقرت مومها بانها جعلها عاقدا لالمه ر  
معنى حلقى ايضا اقوال احدها حلقو شعرها ثابها ان تصبها وجع حلقها  
بالبها ان حلق مومها لسومها رابعها اها كلمة تقولها اليهود للحايض حكا القاطي

وعان قال قول فمعي كل كان اصلا ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت بطلتها  
 ولا بد من حقيقه ما وضعت اولاً ونطبق نديت بهاه وقائمه الله ما الشجع وما  
 اشعره رسيه ذلك وقد سلى عليه الصلاة والسلام عايشته بقوله هداشي  
 كته الله على نيات اوه رفبه دلالة على ميله لها وحسنه عليها قال القرطبي ولم  
 من من يوسر ويسترض ومن من يقال له عقري حلق

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الناس را يكون اخر  
 عمدهم بالبيت الا انه حفف عن المردان الحايض الكلام على من وجوه

هـ اللات حكمه المرفوع على الصحيح عند الحديث والاصول يميز بينه وبين غيره  
 الحديث دال على وجوب تطواف الواح الظاهر الامر وهو الصحيح من  
 مذهب الشافعي وخالفه ذلك مالك و ابن المنذر وخالفه في احدى الروايات عنده  
 ونقله القرطبي عن الجمهور استدل له لذلك ولذا الجمهور المازري حديث صفيه حيث  
 خص لها رده لما حاصت والا ففهم منه انه ليس على وجهه الوجوب وهو محبت منها  
 ان عدم الوجوب في حقها حرج بالنقل المذكور ونقله ذلك عن الجمهور معارضه ان النودر  
 شرح مسلم نقل وجوده عن الثر العلاء منهم الحسن البصرى و جاد والحكم والتورى  
 وابو حنيفة واحمد والشافعي والجمهور وخالفه مالك ايضا لزوم الدم قال القرطبي  
 وهو الصحيح ثم استدل بحديث صفية السالف وقد علمت اسننا ذلك في حقها فانه  
 وجوب عليها ثلاثه الحديث دال ايضا على سقوطه عن الحايض وهو  
 مذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد والعلما كانه وحكى ابن المنذر عن عمر وانه  
 يريد نيات رضي الله عنهم وهو به سر حيث انهم امروها بالتمك لم قال  
 القرطبي وهو خلاف شاذ وهذا الحديث مع حديث صفية السالف محجة  
 عليهم وهو مقتضى الحقيقه عنهما في صحيح البخاري عن ابن عباس رخص الحايض  
 ان ينفذ اذا افاقت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا ينفذ ثم سمعته بعد  
 يقول انه عليه الصلاة والسلام ارخص لهن حايض عذف الها افصح  
 من حايضه باثباتها انما يستد بطواف الواح اذ اراد الخروج  
 بعد فضا لسلكه وجميع اشغاله نعم لو تشا غلب بعد ما سباب الخروج كشر





زاد ونحوه لم يحتمل اعادة في الاصح ولو اقيمت الصلاة فصلها لم يعد  
 الخارج لما التعميم لاجل العم لا وداع عليه عند الشافعي ومالك خلافا للثوري قال  
 القائل في ذلك الخارج لا الجعانة لاجلها فيه هذا الخلاف الادوية الرابع  
 ان طواف الوداع ليس من المناسك وانما هو سر من اراد عارفة مكة لا مسافة القصر  
 وكذا دونها على الاصح في شرح المهذب للثوري حكيا كان واقفا تقظها للمحرم وهو  
 من ذلك ما ذكرنا انما الخارج للتعميم للعموم وكذا الجعانة لها ولد اس حرر من  
 ثم عد الى الموقف فانه مستحب في حقه كما نص عليه في البويطي رابع اصحاب  
 عز عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال احسان  
 العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني عليه ليالي من اجل سقاية النعاس  
 له الطام عليه من وجوه الاستبذان طلب الاذن كما سلف في الحديث  
 الرابع من باب فضل الجماعة ووجوبها والتعريف بحال العباس سبق مختصرا في الحديث  
 الخامس من كتاب الزكاة كانت السقاية للعباس رضي الله عنه في الجاهلية وكانت  
 قبله في قصي بن كلاب ثم ورثها ابنه عبد مناف ثم ورثها ابنه عبد المطلب ثم ورثها  
 ابنه العباس باقره صلى الله عليه وسلم عليه هو له ولعقبه لا يوم القيامة قال بعضهم  
 ولداشركه الى ان الخلافة يكون في ولده والسقاية اعداد المال لشارين عليه به  
 اهله القايمون بها لئلا يستقوا الماس من زمزم ويجعلوه في الجياض مسبلا للشارين  
 وغيرهم قال الطبري ومحلون فيه سوتقوا المشهور انهم يبنذون فيه التمر كما ثبت في  
 الصحيح في مشروعية هذه السقاية من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف  
 قال صاحبنا والشرب منها مستحب فما استلب منه من الاحكام  
 استبذان الكبار والعلم فيها يطرا من المصاحح والاحكام ودار الكبر او العالم الى  
 الاذن عند ظهور المصلحة من غير توقف ان المبيت ليالي مناسك من  
 مناسك الحج وواجباته حيث ادركه صلى الله عليه وسلم ترك المبيت بها للعباس من  
 اجل سقائه فاقضى ذلك الاذن لهذه العلة المخصوصة وان الاذن لم تعد الى  
 غيرها ثم دعا الابل كذلك كما سياتي في تداعلف العلماء وجوب مبيت ليالي منى  
 وللشافعي كونه لان احدها انه واجب وانه فاعلموا واحده وصحة الثوري للاتباع

والثاني انه سنة وانه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة ومال اليه الراعي فقال يشبه  
 وحيد ووجوب الدم به زلة مبنية على هذا الخلاف والحصل المبني على عدم  
 الدم على الظاهر في السابق وله قول آخر انه حصل بساعه حكاة النور في شرح مسلم  
 وحل في اصل الرخصة بدله ان الاغصان بوقت طلوع الفجر ترك المبيت اجلا  
 السقاية والاعتصام ذلك بالسقاية الموجودة اذ ذلك بل الواحد في اخرى كان للتمام  
 لتساها ترك المبيت وهذا هو الصحيح وقال بعض الشافعية يختص لسقاية العباس  
 بوجوده على الظاهر وجوده عز المعنى اختصاص السقاية بالعباس وانفق  
 العلة في الحكم المختص واختلفوا في اختصاصها بالعباس والاصح عدم الاختصاص  
 بل يكتفي بتولى السقاية كان له هذا وقتا يختص ببنينا منهم من آل العباس وغيرهم  
 بل حتى ما على السقاية ر. بل كما صح في حديث اخر خارج الصحيح والحق ان  
 بما من له مال كان ضياعه او امره حاد فونه او مرضه يحتاج ان يعهده عند  
 المالكية من خان على ما له الصيغة او نحوه يلزمه هدي  
 وعنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم من المغرب والعشاء جمع لكل واحدة منهما باقامة  
 ولم يسخ منها ولا اثر واحدة منها في العلام عليه من رخصة هذا اللفظ  
 الذي ذكره المصنف هو للمخاري زمامه واسقاط امر الزيادة وهي لفظ كل بعد  
 قوله اثرن ولما الاسقاط فهو اللام في لعل واحدة منها وسلم ذكره بالفاظ اونها  
 انه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب والعشاء المزدلفين جميعا ثانيا جمع بين المغرب  
 والعشاء من منها سجدة والمراد بها الركعة بالها ان صلواتها باقامة جمع  
 رابعها جمع من المغرب والعشاء باقامة واحدة جمع باشكار الميم اسم  
 للمزدلف ولما دامت بذلك في اقوال احدها لاجتماع الناس بها واما الجمع  
 ادم وهو اقال الطبر في بالها لجمع منها من المغرب والعشاء في الوادي وجره  
 به صاحب المطالع معنى كرسخ بها لم يصل باقل ومنه الحديث وجعلوا  
 صلواتكم معهم سجدة اي نافلة وسميت الصلاة بسجدة وتسمى لما فيها من تقويم الله  
 تعالى وقد تقدم الكلام على هذه المادة في الحديث الاول من باب استقبال القبلة  
 في احكام الحديث وقوايده في الاركان هو اجمع الماختر عز دلغ وهي

ع

لانه عليه الصلاة والسلام كان دنت المغرب يعرفه فاجمع بينه مزدله فتدبر  
 اخر المغرب وهذا الجمع مجمع عليه لكن اختلفوا سببه هل هو السك او السفر  
 وفادة الخلاف تطهره ان من ليس مسافرا يجمع فيه هل يجمع بين هاتين  
 الصلاتين ام لا ذهب ابو حنيفة لما الاول ومن وافقه من اصحاب الشافعي  
 والصحاح من ذهب الشافعي ولم ينقل من رجا انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين  
 الصلاتين طول سفره ذلك فان كان له مجمع في نفس الامر فيقوى ان الجمع للسك  
 لان الحكم المتحد عند حد امر يقتضي اضافة ذلك الحكم لما دلل الامر وان كان  
 قد جمع اما ان يرد ذلك نقل خاص او يوضح من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة  
 والسلام كان اذا به السير جمع المغرب والعشاء عند تعارض هذا الجمع بسائر  
 السفر والسك فتنبى النظر في ترجيح الاضافة احداهما عن الاستدلال  
 حديث ابن عمر عن هذا الجمع نظرا من حيث ان التميز لم يكن مجذبا ابتداء هذه  
 الحركة لانه عليه الصلاة والسلام كان انزلاء دخول وقت صلاة المغرب وانشا  
 الحركة بعد ذلك فالجداء ما يكون بعد الحركة - الا ابتداء فلا وقد كان علم ان  
 المغرب يعرفه والحاصل جد السير بالنسبة اليها والانتشار الحديث ما اذا كان  
 الجدر السير موجودا عند دخول وقتها في الامر محتمل واختلف العلماء  
 ايضا فيما اذا اراد الجمع بغير مزدله كما لو جمع في الطريق او يعرفه جمع تقديم  
 والاحاديث الصحيحة يدل صدحها على جوان يعرفه في افضيه هو بسبب التسلسل  
 او السفر والده من علو الجمع بالسرعة من جمع مطلقا والده من علوه بالتسلسل  
 فالوا لا يجمع الا في المكارن التي جمع فيه الشارع اقامه لوظيفة السك على الوجه  
 الذي يعارضه هو مذهب ابو حنيفة وغيره من الكوفيين ومذهب ابن حزم ايضا وكل  
 ملك الحوزان حصلتها قبل المزدلة الا من به ارضابته - يذوقه ان تصليها قبلها  
 بشرط لونه بعد غيب الشفق وبعدم الوجوب - جماعات من الصحابة والبايعين  
 وقال الارزاعي والثاقبي وابو يوسف رايه في اصحاب الحديث  
 قال الشافعي والاصحاب يصلح خط الرجل بان يفتي - مال كما نزل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اطلق اكثر الاصحاب القول باخير هاتين الصلاتين

لما لاذت رفاة عانت بوجرها ما لم يخف وقت الاحتيار للعشا فان خيف لم تخرجل  
 بجمع بالناسخ الطبرق ونقل صاحب الزامل وغيره عن نصر الشافعي في الاملا  
 قال ابو حنيفة في شرح الحديث ولعل اطلاق الاكثر من محل عمادة موافقة لنصر الشافعي  
 في جميع من حديث جابر الطويل انه صلاها باذان واحد وافاضها من رايه له من حديث  
 ابن عمر قامة واحدة وقد اسلفناها والاولى مقدمة عليها لان مع رايه زياده علم  
 ولانه اعني سئل مجتهد عليه الصلاة والسلام وضبطها التور من غير فكانت اولى بالقياس  
 والقول وحمل الروايد المانية على ان المراد ان كل صلاة لها اقامة جمع بين الروايات  
 ومذهب الشافعي الصحيح انه يورد للاولى منها وتتم لكل واحدة وبه قال احمد بن حنبل  
 وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون والطحاوي وقال مالك يوذن للمانية ايضا وهو على عن  
 عمر وابن سعد وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واقامة واحدة وقال القاسم بن محمد  
 وسالم بن عبد الله بن عمر صلى طر واحدة باقامة بلا اذان وقال المودعي يصلها جميعا  
 باقامة واحدة وحكي ايضا عن ابن عمر في عدم التنفل بين الصلايين المجموعتين  
 ويعبر عن ذلك بوجوب الموالاة منها وهو مستحب في جمع الماخير واحدا جمع  
 المقدم عند الشافعية وقال ابن حبيب المالكي له ان تنفل بينهما فنراوان يستدل  
 بالحدوث على عموم حوار التنفل بين صلاتي الجمع فلم يخالفه ان يقول هو فعل والفعل محردة  
 لا يدل على الوجوب وكما حاشية امر اخر اليه وما يوكفه اعني كلام المحالف  
 انه عليه الصلاة والسلام لم تنفل بعد ذلك الحديث مع انه اطلاق حوار ذلك  
 فيشعر ذلك ما نترك التنفل لم يكن لما ذكره من وجوب الموالاة وقد صحح في الصحيح انه  
 فصل من هاتين الصلاتين بان اخذ كلاهما في عبء في منزله وهو محتاج الى مسافة  
 من الوقت وبدل على حوار الماخير جمع الماخير وهو الصحيح من مذهب الشافعي  
 في الرابع عدم صلاة المفارقة السفر وهو المشهور من مذهب مالك لكنها دالة بعدم  
 الفعل هي محردة لا يدل على عدم الاخبار بل يدل على ما خسر فعل التنفل ذلك  
 الوقت ومنه هب السابغى اسمها بالسنن الداربية فيه في الماشي ثبت في صحيح مسلم  
 في حديث جابر الطويل انه لما جمع بين المغرب والعشا لم يذبح ولم يسبح سبعا في

اصح

اضطلع حتى طلع الفجر فصل الفجر حين سبزه الصبح وهذا الحديث نصح عدم اجبا  
 بك هذه الليالي الصلاة وكذا رواه المصنف ولم يسمع منها ولا على اثر واحدة منها لكن  
 استحبه ابن حبيب المالكي والسوري منسكاً البحر يا ابا عبد الله  
 ذكره رحمه الله حدث ابو قتادة والضعب بن هشامة رضيا عنه عنها الحديث  
الاول عن ابو قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خرج حاجا فخرجوا معه فنصرف طابغ منهم فبهم ابو قتادة وقال حذوا ساحل  
 البحر حتى يلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم  
 فيمنعهم يسبرون اذ راوا حمر وحش فخذ ابو قتادة على الحمر فعقر منها انا ما نزلنا  
 فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا ناكل لحم صبيد ونحن محرمون فحلنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قال من لم احد امره ان يحل عليها او اشار اليها  
 قالوا الا قال فعلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل حل من شئ فقلت نعم فاولئذ  
 العضد فاكلها الكلام علم من وجوه الاول في العذر فبرأوه وقد اسلف  
 في باب الاستطابة الناس في الفاظه الطابغ تقدم الكلام عليها في باب صلاة الخوف  
 في الساحل شاطئ البحر فالبرد يريده وهو مقلوب سواء اما السجدة والنجرة جمع على البحر  
 ونجار ونجور وهو الماء الكثير لما كان او عذبا فمن نصح عما ذلك ابن سيده في العلم  
 قال وقد علب على الملح حتى تكثر العذب وصرفه على معنى الملوحة وقال القزاز  
 اذا اجتمع الملح والعذب سمو باسم الملح اي كبريت ومنه قوله تعالى مريح البحر من  
 شفتان قال وكسر بذلك لسفته من قولهم تحمر الرجل في العلم اي اتسع قال الهل  
 القعر وليف تقلبت حروف ح ردلت على الانساع كبحر ورحب وحب  
 وعم ذلك وقال الازهرى سميت الابهار حارا لانها مستوفدة في الارض شفتا  
 ومنه سميت النجوع وتوله فاحرموا كلهم الا ابا قتادة جاز في رواه لمسلم فاهلوا  
 نعم غير رواية اذ راوا حمر وحش لانه اهديات في الصحيحين وفيها ايضا واذا ان  
 حمار وحش فحلت عليه وقوله فعقر منها انا اي جرح والالتاق الاثني من الحمد  
 والعضد الساعد قال الجوهري في الجوهري وهو من المرق لا الكنف ومنه  
 لغات عضد بضم المضاد وكسرها وعضد بفتحهم وكسرها مع سكون الصاد  
البحر

وبعضها حكاه ابن المسيب في مثلثه واد بن عبد ليس عن ابن سبيده عضد بفتح  
 الضاد عا ورن حمل كل دلل عنها الدليل فايه في الصحيح ايضا الرجل بدل العقد  
 في رواية الدراع وواها صعد وجمع منها بتعدد الواقعة التي ان قبل كيف  
 ترك ابو قتادة الاحرام مع كونه خرج للفسك ومرا الميقات وقد تقرر انه لا  
 يجوز لمن اراد الحج او العمرة ان يجاوز الميقات غير محرم واجيب بوجوه  
 اولها ما استار اليه اول الحديث من انه ارسل للاحبة اخرى لكشف عدوهم  
 بحمة المشاغل سيحمله فكان الامتلاء معه بعد مضي مكان الميقات وفي صحيح ابن  
 جابر انه بعثه على الصدقة كاسيا في وادعنها انه لم يكن شريدا للحج ولا للعمرة  
 والعدوها ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وظيفه في البعد ان اهل المدينة ارسلوه  
 نكالا النبي صلى الله عليه وسلم ليعطيه ان بعض العرب غمروا غزا والمدينة فان في الصحيح  
 انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع  
 اصحاب له محرمين وهو غير محرم فزاد حارا الحديث الرابع هذا الخروج كان عام  
 الحديث كاتبت في الصحيحين في الصحيح ايضا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حاجا خرجنا معه ومراده بالحج العمرة كاجلته رواية الاخرى فاهلوا بعمرة  
 عمرة في الصحيح ايضا انه عليه الصلاة والسلام حدث ان عدوا بعضه فتوجهنا  
 نحوهم وهو موضع من بلاد بني عفار بسكة والمدينة وقيل هو قليب ما لبني تعلقه  
 وفيه ان اما قتادة لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم بقرب تعمر وهو قاييل السقيا  
 وهو عين ما على هيل من السقيا بالقاف وهو وادي العباد يد على ثلث مراحل  
 من المدينة وقاييل اسم فاعل من القول ومن القاييل ايضا والاول هو للواد هنا  
 والسقيا مفعول مفعول مفعول مضمرة كانه قال اقصه والسقيا كذا قال القرطبي  
 وقال انه من القيلولة اي في عزمه انه تقبل بالسقيا والسقيا تدبير حاصو بين  
 مكة والمدينة بينها وبين الفرع ما على الحنفية سبعة عشر ميلا في الصحيح ايضا  
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاه فمنا الحرم ومنا غير  
 الحرم اذ بصرت يا صحابي سراور سنيا فنطرت فاذا حار وحشر الحديث  
 والقاه بالقاف على الصواب ووهم من قاييلها بالقاف وهو وادي حاصو ميل من

السقيا

السقيا وغلثت مراجل من المدينة وهذه الرواية بما ز موضع الاصطيد بث  
 فاستفده ٥ و٦ صحیح ان حاتم بن حيان من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه  
 والسلام بعث ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واصحابه محرمون حتى نزلوا بعسفان منه الغزال فاذا هم بحار وحشر الحديث  
 ٥ المشافى في الحديث احكام ان الامام واصحابه اذا خرجوا طاعة من حج او غيره  
 وعرض لهم امر مقتضى تفرغهم فرفهم طلبها للصليحة فان السنة عدم عرف  
 الرفق في السفر الذي جواز اصطياد الخلال الصيد المباح وهو اجاع الله  
 ان عقود الصيد كانت الرابع عدم الاقدام على الشيء حتى يعرف حكمه في جواز  
 الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم حيث كولو لبعضه باختها وفي صحيح مسلم فكل  
 منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واي بعضهم الحديث السادس الرجوع الى التشهير  
 عند تعارض الاول بالاستنباه او الاحتمال السابع انه اذا كان المحرم سبب اصطياد  
 الصيد ما اشاره او اعانه عن منع من اكله والافلا الثامن جواز هدية الخلال للمحرم  
 من لحم الصيد التاسع تحريم الصيد على المحرم اذا صاده هو او كان له في اصطيداه  
 اثر من الاية عليه او اعانه في واجمع العلماء على تحريم الاصطياد عليه قال الشافعي  
 واخرون ومحرم عليه ملك الصيد بالبيع والهبة وغيرها وفي اربعة ايام بالارث  
 خلاف والاصح عند الشافعية انه ملك ويلزمه ارساله في الحماوي  
 الصغير انه يزول ملكه عقبه والصحيح في سرح المذبذبة للنووي انه لا  
 يزول ملكه بل يلزمه ارساله حتى لم يفعل ويباع جميعه واما ما لصطبان  
 الخلال لنفسه من غير اعانة المحرم ولم يقصد المحرم فحرمه والعلامة  
 حلا كل المحرم بالهدية وهو قول الشافعي وملكه احمد وداود فان قصد  
 فخر امسوا صاده ما دنه او يفيد اذنه وكان ابو حنيفة لا يحرم عليه لحم  
 ما صيد له غير اعانة منه رفعت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا بل هو  
 حرام على مطلقا وهو على عن عمر وعلي وابن عباس وجماعة من السلف منهم  
 الثوري واسحق وذكر حوه عن مالك ايضا والليث لقوله تعالى وحترم عليكم  
 صيد البر ما دمتم حرما فالواو والواو بالصيد المتصيد ولرده عليه الصلاة

والسلام لحم الصيد في حديث الصعب بن حنيفة الا ان عليه وعالله بانه محرم دون  
 حتى اخبر من قصده صلى الله عليه وسلم به ولا غيره وحدث ان فتاده هذا يدور هذا  
 القول فانه اكله وامر باكله ورواه لسلم انا في طعمه اطعمكموها الله وتاسن  
 لداود والترمذي والنسائي وصحح ابن حبان والحالم عن جابر مرفوعا صيد البر  
 لكم حلالا لم يصيدوه او يصاد لكم قال الحالم صحح كما بشرط السجين وقال للساجي  
 هو احسن شي روي في الباب وافيس قلت فوجب ان يكون الجمع بين الاحاديث وحدث  
 جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للجمهور ورواه للدهيبين الاخرين  
 وتحمل حديث او فتاده عما انه لم يقصد هم باصطياد وحدث الصعب الا ان يقصد هم  
 به وحمل الآية اللزوم على الاصطیاد والحكم ما صيد المحرم للاحادیث المبينة  
 للمراد من الالة واما قوله في حديث الصعب علل بانه محرم فلا يمنع لونه صيد  
 له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد بشرط انه محرم ومن تحدث  
 الصعب الذي يحرم به قرح لو خالف المحرم فاكل ما حرم عليه فهل يلزمه الجزا  
 وهو القيمة بقدر ما اكل منه قولان للشافعي الجدي منه كما عدم اللزوم وقال  
 ابو حنيفة يلزمه جزا اخر في صيد الاحرام ووافقنا في صيد المحرم وروى  
 عن ابن العاصم انه ان كان عالما انه صيد من اجل او من اجل محرم سواء فلجزا عليه  
 وان لم يعلم فلا شيء عليه وروى عن ملكة الحنبل وكتاب ابن الموزان والعقبيته انه  
 الاجزاء على من لم يصيد من اجله من المحرمين وقال اصعب الاجزاء عليه وان صيد من اجل  
 وان علم كمن اكل ميتة محترمه وغيره هذا حظ العاشر تبسط الاسرار  
 صاحب بطلب ما يؤكل واحا الحادي عشر تطيب قلوب الاتباع باكل ما سلوا  
 في حله او كان عندهم وقعه فيه اذا كان عنده علم من حوازه وحله وموافقتم  
 في الاكل وقد تقدم مثل هذا في قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت مني  
 امرى ما استبريت ما اهديت اشارة للاموافقة في الحلو وتطيب قلوبهم  
 الثاني عشر الباقية بيان الاحكام حيث قال هل يحكم منه شي واكرامه  
 واستدل بعض المالكية على ان المذبح يجوز له ترك الاحكام الا الحجج اذا كان مريدا  
 للحج او للعمرة وكل ابن عبد البر خلافا عن صاحب ملكة وجوب الدم محارزة واستدل

الاصطیاد

الاصطیاد



به بعضهم ايضا على ان الامر يقتل الصيد كالقاتل نفسه وان الدال على الجوز  
والنشر كفاعله قال بعض المالكية وانظر لو دل احد على مال رجل او على قتل  
ياخذ او قتل يحرم الدال ويقاد منه كما قال اشهب في المحرم الدال على قتل  
الصيد قلت وهذه المسئلة اختلف الناس فيها فقال مالك والشافعي وابو  
ثور الا ترى على المحرم الدال للحلال وقال اللوفيون واحد واسحق وجماعه من الصحابة  
والتابعين على الجزاء وكذلك اختلفوا في المحرم اذا دل محرما اخر فذهب اللوفيون  
واشهب لما ان عاظ واحد منهم جزاء وقال مالك والشافعي وابو ثور الحرام على المحرم  
القاتل وكذلك الخلاف فيما لو اعانته بالدمج او بالسوط وبابى سونه كانت قال  
القطبي وقال بعض شيوخنا ولو اتسار اليه ليصيده لكان الا وتجري فيه  
الخلاف المذكور فايده روى الدارمطي في السهبي ما سنا وصحح في هذا الحديث ان  
ابا قتادة ذكر ثنائه لسؤاله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال عمر  
الى صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته الى اصطادته لم قال الدارمطي  
قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطادته له وقولهم يا كلمه لا اعلم احد ان  
في هذا الحديث غير معمر قال السهبي وهذا الرواية عربية روى في الصحيحين انه  
عليه الصلاة والسلام اكل منه قال راز كان بسنده صحيح قال النووي في شرح المهذب  
وكتل انه جرى لا يفتاده في تلك السفرة قضيتا للجمع من الدرايتين عليه  
ترجم البخاري على هذا الحديث جزاء القبيد ونحوه واذا راى المحرمون صيدا ففعلوا  
فقطن الحلال وساق الحديث وفيه نبض اصحابي عمار وحشر جعل بعضهم يحد  
على بعض فنطرق فرايته فجلت عليه الحديث وترجم عليه ايضا لا يعجز المحرم  
الحلال في قتل الصيد ولا تشي المحرم لما الصيد لكي يصطاده الحلال  
الحديث الثاني عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى  
النبي صلى الله عليه وسلم حارا وحشي وهو بالابوا او بودان فلما راى ما في وجهه  
قال انما نرده عليك الا انا حره في لفظ لمسلم رجل حاروه في لفظ شوق  
حاروه في لفظ عجز حاره قال المصنف وجه هذا الحديث انه طر انه صيد  
لاجله والمحرم الا ياكل ما صيد لاجل الكلام عليه من وجوه لا في التعريف

برأويه هو الصعيق بنوح الصناد وسكون العين المهلثين ثم بأموحده بن حثامة  
 بنعج الجهم وسدبه التا المثلثة ثم الفثم ميم مخففة مفتوحة ثم هاء  
 تانيث بن كيسان بن ببيعة بن عبدالله بن عمرو وهو السداح لانه سدح  
 الدمايين بن اسد وجرعه اي اهدرها بن عود بن لعب بن عامر بن الليث  
 ابن بكر المحجازي المدني الليثي اخو محلم بن حثامة هاجر لآ النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعداده في اهل الطائف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا انفرد  
 البخاري ومسلم على حديث واحد وهو هذا روى عنه ابن عباس وغيره وكان ينزل  
 بردان من ارض الحجاز مات بالكوفة في خلافة الصديق وقال ابن جبار في نقابه مات  
 في اخر خلافة عمر والشهور الاولى واسم امه فاخيه المسمى في نسبه الليثي بنعج اللام  
 المشدده والبا الهناه تحت ثم التا المثلثة ثم يا النسب لسيه الى لنت جد  
 من اجداده كاسلفناه والليثي ايضا فسيه الى لنت ابن كنانة كذا ذكر السمعاني  
 واعترض عليه ابن الاثير فقال هو يرجع لما الاول فان لنت كنانة هولنت بن بكر  
 ابن عبد مناه بن كنانة بن حنظله بن مندر بن الياس بن مضر فليث والليثي لسيته  
 بالليثي كسر اللام وسكون الباء ثم نون ثم ما النسب نسبة الى قرية الليث منها  
 محمد بن نصر بن الحسين بن عثمان المروزي العابد الصالح روى عن وكيع وغيره مات  
 سنة ثلث وثلثين وما بين قال السمعاني لدا دلة ابن مالك الا ولا اعرفه قال وطى انها  
 قرية الليثي بالالف الممدودة فليث ولسيته ايضا ما دعة اشيا اخر ذكرتهم في  
 مشبهه النسبه المسمى في ضبط ما وقع فيه من الامكنة اما الا نواف هو بفتح الهمزة  
 وسكون الباء الموحده والمد قد يرمع من عد العرع بضم الفاء واسكان الراء الملام  
 من المدينة منها وبين الحيف ما يلي المدينة ملامه وعشرون مثلا سميت بذلك لتبوء  
 السيول بها وقتل عمر وبها نزلت سورة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت  
 واما وادان فهو بنعج اول ثم واليه المشدده ثم الفثم نون غير ممنونة قرية جامع  
 من عد العرع منها وبين هذين حيز من ستة امسال ومنها وبين الا نواف حيز من  
 ثمانية امسال قرية من الحيف وهي والابواب من مكة والمدينة وروى السمعاني عن عمر بن ابي  
 الصخرى ان الصعيق اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عجز حار وهو بالحيف فاكل منه واكل القوم به

وأسماها صحه كاسيا بنعج  
 الجواب عن الرابع فيما ذكره

من

من لغة واعراب الاصل ازهدى تقدمي الي كما في رواية المصنف وفي رواية المسلم  
 بعد يد بالام فتكون بمعنى الى ويحتمل عا ضعف ان يكون بمعنى اجل وحقبة  
 الهدية ما فعل لما كان الموهوب له عا سبيل الا فرامز وقوله عليه الصلاة  
 والسلام ان لم نرده عليك الا انا هم الاولي للسنون لكونها ابتداءية وهم ان  
 الثانية مفتوحة لكونها تعليل وحذف لام التحليل منها والسفدر الاحرم اولها  
 اذا حرم والدال في قوله نرده عليك مفتوحة عند الاكبرين وهو المشهور عند الحديث  
 وهو مخالف لذهب المحققين من الخفاء لسيبويه وغيره فان عندهم انها مضمومة  
 وذلك في مضاف مجزوم اتصل به ضمير المذكور حو رده ولم يردده او صبه ولم  
 يصبه واشباه ذلك وهو مثل عندهم بار الها حرف حفي وكان الواو التي كان حقا  
 ان ثبت خطا بعد الها ثابت الالف بعد الما في ردها وليت الدال وما  
 قبل هذا الواو لا يكون الا مضموما وعبر بعضهم ان الضم الاساع ضم ما قبل وهذا انما  
 هو فيما اذا لم يتصل به ضمير المذكور وجه المشهور عند الحديثين مقابل السقيفة  
 بهذوب الفتحه زفنه لغو ثالثة كسر الدال عا اصل النقا الساكنين واشهد بظنهما  
 قال ابو ليلى الجلي مده حتى اذا مده فتمتده ان ابا بلبل سمع وحده  
 واستدوا على الفصح اذا انت لم تنفع فضرنا بما يبراد الفتى كما يصير وينفع  
 كذا رواه يونس بضم الدال قوله نصر حكاة محمد بن سلام عنه وحكي ثعلب  
 في تصحيه زر العيص وزره الحركات الثلاث قال الوردى والفتح حو  
 الضم في رده وخوه المذكور والكد ضعيف واضعفت وغلطوا صاحب الفصح  
 فيه للونه او هم فصاحت ولم ينه عا ضعف واحتمل انما بصير المذكور عن ضمير  
 الموت فانه تنفع الفصح ليس الا نحو ردها ولم يرددها لما تقدم من ان الها حرف  
 حفي فكان الالف اصا ولت الدال والالف الموز قبلها غير مفتوح في قوله  
 حو هو بضم الحاو والدا اي حرموز وهو جمع حرام وقيل انه لرضي كعب على  
 الواحد والجمع والحرام الذي يدخل الاحرام والحريم ونقال ايضا للمذكر الموت  
 عوقول قبل هذا فلما راى ما في وجهه من الكراهه لوده فتمتده وخرج بذلك  
 في بعض الروايات فلما راى ما في وجهه من الكراهه فتمتده في فقه الحديث

وقد عدم العلماء الغلام عليه في الحديث الذي قبا وجعنا بينهما وما ذكره المصنف  
 من قوله وجه هذا الحديث ما اخره هو ما نقله الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله  
 هو ما عدته الكبرى واحتصره هنا والساقى قالوا احتمالا كما استعمله المصنف  
 قوله حاملا وحشيا فافهم انه اهداه بخلته حمار عليه بوب البخاري باب اهدى  
 الحرم حاملا وحشيا فيما لم يقبل وكذا النبي صلى الله عليه وآله قال باب لا يقبل الحرم ما يهدى  
 له من الصيد حيا وقتلته ما وبل ما لك رحمه الله وهو ما فهمه اصحابنا فانهم اخبروا  
 بهما هدية الصيد الحى وجعلوه طاراجيا وعلموا به يستدل به على من وضع  
 الحرم على الصيد بطريق التمسك بالهدية وتباعد عنها ما في معناها من البيع  
 والهبة وهذا يرد به الروايات المذكورة في الكتاب عن مسلم من قوله عن  
 اوشق ارجل حمار فانها مضره ما لبعض دوز الخيل وتلوته مدبره كالانسيما  
 رواه مسلم عن حمار وحشى بعد ما ولت المصنف ذكرها على هذا الوجه فانها كذلك  
 فيه وروايتها الاخرى من لحم حمار وحش فحمل قوله حمارا وحشيا على الخمار من باب التسمية  
 البعض باسم الكل او على حذف مضاف ولا يبقى فيه دلالة على منع غلدا الصيد بالهبة  
 بل فيه دلالة على منع من وجه اخر لانه اذا ملك بعض الصيد بالهبة فلا يحرم ملك  
 كله من باب اولي واعتدل ان الصعب ظن انه انما رد الحمار عليه لعنى خصه بجلته فذكاه  
 ثم حاه بجزء منه فاعلمه بما يتبعه بان حرمه وان حكم المخرج للكل واعلم ان السهقي  
 طوق حديث الصعب راو ضحاك قال وابن عيينه قال في اصحاب الزهري وحش حمار  
 لحم حمار وهم قالوا حمار وحش قال الحميدي وكان سنيا في ما خلا زمانه قال هذا م صار الى  
 لحم حماري ما قال السهقي وانفرد الحكم بذكر اللحم وما في معناه ثم نقل عن الشافعي انه قال  
 ان كان الصعب اهداه حيا فليس لحمه دوح حمار وحشى حتى وان كان اهدى له ليطيحه  
 انه علم انه صيده فوده عليه وايضا جهه حديث جابر بن عبد الله يعني صيد  
 البر للكل لسان صيده او ارضادكم قال الشافعي حديث مالك ان الصعب  
 اهدى حمارا ابت من حديث من حدث انه اهدى من لحم حمار قال السهقي وقد ذكر  
 صاحب حديث الصعب انه انزل فيه قال واسناده صحيح قال فان كان محفوظا فكانه  
 رد الحمار وقبل اللحم الحرام تعليلا على الصلاة والذم بقوله انما حرم يقتضى منع

ر ٢٣

الكل

اكل المحرم الصيد خلف حيث علل به محرر داوود بن ابيحوال اكل لا يكون محرر والاحرام  
 علته عندهم بل العلة عندهم كونه صيد لاجل عفا عنه وسر حدث اي قناده كالسلفاء  
 ونقوى هذا انه عليه الصلاة والسلام قبل حار البهزي وقصده من الرفاق قال  
 الاصيل وانما قبله لانه كان يمس بالصيد خلفه على عادته ورد ما حابة الصور لظنه انه  
 صاده من جهل ولما اكل اللحم المحرم بعلق بقره تعالى وحرم عليه صيد البر ما  
 دتم حراما وهل المراد بالصيد نفس الاضطهاد او المصيده منه ما سلفنا في  
 الحديث قبل ولكن تعليل عليه الصلاة والسلام ما بها حرم ويدل على انشائه البعد الثاني  
 يوجد من الحديث احكام الارواح جواز المعديه وبهولها اذ لا تمنع يقتضي رد عار لله  
 ما به لا صلى الله عليه ولم خلاف الصدوق الثاني منع وضع اليد على الصيد المحرم بطريق  
 التمسك كالسلفاء الثالث الاعتدال الى المدي اذ لم يقبل هديته لم يطيب قلبه من  
 العذر فلا ابو علي النيسابوري هذا الصحيح حدث في الاعتدال الرابع حوازل الاضطهاد  
 لغير المحرم الخامس حلال حار الوحش لغير المحرم وجملة اللحم اذا اصابه الجلال ولم يكن  
 للمحرم في صيده اعانة والسمك السادس مراعاة جانب الشرع وتقدمه على جانب  
 الحلو وخطوط النفس السابع تميز الاحكام الشرعية وايضا حرام النار محررم  
 جميع اجزا الصيد المحرم رجلا وشقه وحامه وعجم وغيرها والحمد لله رب العالمين  
 كتاب البيوع هو جمع بيع وجمع الاصناف انواعه

ولستعمل بمعنى الشرا ايضا وشرب ايضا استعمال المعينين وكل واحد بيع  
 وبيع الارثمن والتمز كل واحد منها مسع ونقال بعته ابيعه فهو مسع وبيع  
 والمخدر من مسع الواو لربارتها اذ عين العلة ولان للخليل والناسي للاحضن  
 كالمازني كلاهما حسن والناسي اقبس وسع الشئ بالنسي والضم بالاشتمام وبيع  
 لغرفة وكذا الفول في كيل وصلى النجاح عمر اعمده اباغ على باع وهو  
 عربي شاذ والبيع اللغوي معناه شئ نسي وفي الشرع معناه مال مالا وكره  
 معناه ملك بعض وهو الكاح عقداً سفلون بها نعام عالم الانسي لاحتياجه  
 على العذا والغشيان وذكر المصنف رحمه الله في الحديث ان عمر بن الخطاب  
 حكيم من حزام الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا باع الرجلان بكذا واحد منهما بالخيار مالم  
 سقروا وكانا جميعا او خيرا احدى الاخر فبها يعاد لك فقد وجب البيع  
 واللام علم من وجوه الحديث اخوجه البخاري بهذا اللفظ بزيادة  
 بعد فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان بايعا ولم يترك واحد واحد منهما البيع  
 فقد وجب البيع وقد ذكر هذه المادة المصنفة عمدة الدرر وترجم  
 عليه البخاري في كتابه اذا خير احدنا صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ورواية  
 له البيهقي بالخيار مالم سقروا او يقول احدهما لصاحبه اختر ورواية يكون  
 بيع خيار وترجم عليه ابوابا ورواه مسلم بالفاظ منها لفظ المصنفة بزيادة بعد قوله  
 او خير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر بالزيادة التي ذكرها من عند  
 البخاري ايضا ومنها اذا بايع المبيعان بكذا واحد منهما بالخيار من بيعه  
 مالم يتفرقا او قال يكون بيعهما على الخيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع  
 معنى قوله او خير احدهما الاخر ان يقول له اختر امض البيع فاذا اختار  
 امضا وجب البيع اي لم يرد وان يرد فاخيرا احدهما الاخر فسنت له ينقطع عضلا  
 الساكت وانه انقطع خيار القابل وجهان اصحهما الا انقطاع لظاهر الحديث  
 الحديث دال على ثبوت خيار المجلس لكذا واحد من المتبايعين بعد  
 انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس باذنها وبه قال جاهد العالم من الصحابة  
 والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم وهو قول البخاري والشافعي  
 واحمد وابن حبيب المالكية ونفاه مالك وابو حنيفة وربيعة وحكى عن النخعي  
 وهو رواية عن الثوري والحاديث الصحيحة ترد عليهم وليس لهم عنها جواب  
 صحيح فمن اعتدوا بهم انحدثت خالفوا راويها فان مالكا رواه ولم يقل به يوروك  
 السهفي عن ابن عيينة انه حدث اللؤيني حديث ابن عمر هذا فخذوا به ابان حنيفة  
 فقال ابو حنيفة ليس هذا شي ارايت ان كان ذلك سفينة فقال ابن المديني  
 ان الله سايلا عما قال ومنها ان خير واحد فيما تم به البلوى ومنها انه  
 مخالف للقياس الحلي والاصول القياسية المقطوع بها ومنها انه مخالف

(إجماع أهل المدينة وعلمهم هو منها أنه حديث منسوخ ومنها أنه محمول على خيار  
 الشرط أو حصار الحيا والزيادة بالنسبة أو المثمن ومنها أحد المتبايعين على التساوي  
 وكل هذه اعتدات عجيبة وقد قررنا السبع في الدرر شرحه ودرر الجواهر  
 عنها وقد اعلمت أسرارها بسبب علمك بما بلغه مخالف الحديث بعبارات مشهورة  
 حتى قال يستتاب ملك من ذلك فإجماع أهل المدينة وقد قال به أيضاً من أهل المدينة  
 سعيد بن المسيب والزهري وهذا جسد لله من عمر راس المقتديين وقتة بالمدينة  
 كان يرى به أيضاً وكان إذا اشترى شيكاً يحجبه فارق صاحبه ورواية البيهقي  
 من حديث عمدة الله بن عمرو وكان رواه عنه نافع من الحديث ونفسه الراوي مقدم  
 على تفسير غيره وبعضه حتى سفرنا من كابل وهو صريح في المراد بالفرق وهو الفرق  
 من المكان والفرق بالأقوال وهو لفظ التسع في سنن الأود وجابح الترمذي من  
 حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان  
 بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يلوز صفة خيار فلا حلاله أن يعارق صاحبه حشبه أن  
 يستقبل قال الرمدي حديث حسن قال المصنف في عمدة الكبرى فلو كانت الفرقة  
 بالعلم ولم يل خيار بعد البيع لم يل لهذا الحديث معنى حيث قال ولا حلاله أن يعارقه  
 حشبه أن يستقبل وكذا جعل الترمذي في جامع هذا الحديث دليلاً لثبات خيار  
 المجلس واحتج به على الخالفين معناه أن خيار الفسخ فغير الأقاله عن الفسخ لأنها  
 فسخ وما سلف عن الخالفين من قوله أرايت أراكا ما سفينه عجيب منه وهو يقول  
 به فإن خيارها باق مادام مجموعتها ولو بقيا سنة وأكثره ومن جملة اعتداتهم  
 عن الحديث استحالة العقد بظاهره لأنه است الخيار لكل واحد من المتبايعين على  
 صاحبه ولا تخلوا أما أن ينفق على الاختيار أو مختلفاً فإن نفا لم يثبت لو أحد  
 منها على صاحبه خيار وإن اختلفا فإن أحدهما الفسخ والأخر الأفضا فيقدم  
 استحالة أن يثبت لكل واحد منهما على صاحبه الخيار إذ الجمع بين الفسخ والأفضا محال  
 فيلزم ما ويل الحديث والكتاب إليه ونلفينا صدقكم عن الاستدلال بالظاهر  
 وأجيب عن هذا ما نسأل الصلاة والسلام لم يثبت مطلقاً الخيار بل يثبت الخيار  
 وسكن عما فيه الحمار فخر على حصار الفسخ فيثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ

عاصمه الرابع الحديث والايضا على ان خيار المجلس سقط بالتجابر منها او من  
 احد هاتين الحديث والايضا على انها اذا تبايعا بسقط الخيار ورفع التبايع  
 عليه اراهم من غير خيار مجلس هذا ظاهر لفظ الحديث حيث عرفت  
 التخيير التبايع وجهه امر لوجوب البعير ولا معنى لوجوبه الا عدم ثبوت خيار المجلس  
 لكن الفقهاء قد فسروا العطاء خيار المجلس بالتجابر اما لا مضى السبع او مسخه  
 ولم يذكروا انه اذا اشترط انه يكون مسقطا لخيار المجلس بل قالوا خيار المجلس ثابت  
 باصل التسرع لا يسقطه شي وحكوا خلافا مما اذا ما دعا وشروط عدم الخيار مطلقا  
 والاصح عندنا لغيره عدم صحة السبع وقيل يصح وثبوت الشرط على هذا وجهه

الحديث الثاني عن جليل بن هرام رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فارصدوا  
 وبيننا نوركها في بيعها وان كثرا وكذا بحقت بركه معها واللام علم من وجوه الورد  
 هذا الحديث باللفظ المذكور وهو للمخاريق باب في ابي السبعان ولم يتم نصها  
 رواه مسلم في صحيحه بدون قوله او قال حتى يتفرقا وقال وان كثرا وكما نحو بركه معها  
 ثم قال سلم ولد جليل بن حوام في خوف الكعبه وعاش ما به وعشرون سنه ورواه  
 للحارث السبعان بالخيار ما لم يتفرقا قال همام احد روايته وجدته كما في عنار  
 تلك مرات فان صدقنا بيننا نوركها في بيعها وان كثرا وكما نفس ان يرخا رجا  
 ومحقا بركه بيعها وقال ابو داود في سنينه او الهام فقال حتى يتفرقا ارحما رثلث  
 مرار الثاني في التعريف برأويه هو جليل بن جليل المصنف وكسر الحاف بن حزام  
 ليس الحاف المله ثم زاي حها مفتوحه بن خويلد بن اسد بن عبد العزيز بن قصير  
 كلاب ابو ظلد الاسدي الملقب بن ابي حده رضي الله عنها اسلم عام الفتح  
 هو وسنوه عبد الله وطلد يحيى وشام وشهد بدوا مشركا وكان اذا اجتهد  
 في مسنه يقول والدي بحساني ان ابور قبيل اليوم بدر وروي عنه انه قال ولدت  
 قبلهم اصحاب القبيل ثلاث عشرة سنه واعقل حين راد عبد المطلب ان  
 يذبح ابنه عبد الله حين وقع نذرا قبل ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين  
 وولد جليل في خوف الكعبه كما سلف ولا يعرف من ولدها غير واما مادوي اعلمنا



ولدنا حوزنا فلا يصح وعاش ما به وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين  
 في الاسلام قالوا ايهم من المذودوا استشكل فانه من مسلمة الفقه واوان عا ان المراد  
 بالاسلام من جنس ظهوره لان جنس اسلامه فانه مات بالمدينة سنة اربع وخمسين  
 في نول جماعه وقال البخاري سنة ستين في السنة فمسين حكاه ابن حبان في ثقافته  
 قال ابن الصلاح في علوم الحديث وعاش ايضا حيا من اربعمائة وخمسة وستين سنة  
 بالثلاث هذا عجيب فلم بالشور اربع وحاسر وسادس وسابع وثامن وتسع  
 وقد ذكرهم في الفروع علوم الحديث فاستندهم منه اعتمد عليهم في الجاهلية ما يسه  
 رقبه واعتمد في الاسلام سلبا وسواء في الجاهلية ما يسه بدنه وسواء في الاسلام مثلهما  
 وقال عليه الصلاة والسلام له اسلمت على ما سلف لك من خير روي عنه ما يسه  
 مدخلها بالخير وكفها عن محارضا واهداها ووقف بمائة وصيف يعرف في  
 اعنائهم اطواق العضة سعوشها عتقا لله عن حكم من حرام واهدى الفريضة  
 وكان سيدا فاضلا غنيا وكان من حرس اسلامه من المولفون روي له عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم اربعون حديثا اعتمد البخاري وسلم على اربعين منها وروي عنه ابنه حرام  
 وسعيد بن السيب وطاعة ودرجته موضعه مما اوردته في الكلام على رجال هذا الكار  
 مراجعها منه شاذون حكم على الخاشية عليم فيها وهم جماعة وعلمهم باللام  
 في الحاف منهم المجلس الامام فانه نسبة لاحد حكمه وحرام بلحا والزاوي  
 منسبته باربع اشيا احرم محل الحوض فيها كالمولف والمختلف ووردتهم  
 في مختصر في ذلك ~~في~~ ~~سنة~~ ~~في~~ ~~ال~~ ~~حديث~~ ~~في~~ ~~ال~~ ~~كلام~~ ~~على~~ ~~سوق~~ ~~في~~ ~~خيار~~  
 المجلس وما يتعلق به وقوله ما لم يفرق او قال حتى يهرقا هو شك من الراوي  
 وقوله عليه الصلاة والسلام فان صدقا وسنا نورك لهما في بيعها اي بين  
 كل واحد منها لصاحبه ما يحتاج لانيانه من عيب ونحوه في السلم والتمن  
 وصدق في ذلك وفي الاضمار بالتمن وما يتعلق بالقوصين والصدق يهدى الى البر  
 والبر يهدى الى الجنة ومعنى البركة في بيعهم حصول النفا والزيادة وقوله  
 وان كتما وكذا محقت سرکه معها اي ذهبت بولته وهي الزيادة والنما وقد روي  
 الترمذي من حديث اي سيد مرفوعا الباهر الصدوق مع النبيين والصدقيين والشهداء

قال الترمذي حديث حسن وحفته الصدق السقي عن مطالع النفس بحيث  
لا يحصل لها الخفاك بالعدل واول استواء السر والعلاني كما قال القشيري وقال  
سهل لا يثبت احد الصدق عبده اهر نفسه او غيره در حاشا الصدق  
غير منحصر ولعد ذلك والسائل منقول عن صدقه قال تعالى لسبل الصادق  
عن صدقهم او الامم وخذ من الحديث سته احكام اولها ثبوت خيار المجلس  
كاعلمته مانها وجوب الصدق في البيع مذكر مقدار اصل الترتيب الاخبار وما في  
التمن او السلعة من عيب وغيره ثالثها تحريم الكذب في ذلك رابعها الجت  
على عاظم الصدق وعلما منع تعاطي الكذب بها ان الصدق سب البر والكذب  
سب محقرها سادسها ذكر الصدق وان ضر ظاهرا وترك الكذب وان زاد  
ظاهرا فانه ضر باطنا وظاهرا فابده سبل ثعلب هل بين نفسيه فان او  
تفرقان فرق فقال نعم اخيرا ابر الا عراي عن المفضل قال يعرفان بالسلام وسفر قال  
بلايدان باسم ما يوعى من البيوع ذكر فيه رحمه الله عشرة احادث  
الحديث الاول عرا سعيده الحديث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن المنازعة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع لارجل قبل ان ينظر اليه او  
تقلبه ونهى عن الملاسة والملاسة لمس الثوب لا ينظر اليه السلام عليه  
من وجوه اخرى المنازعة بالذالك المعجم فاعلم من نبت الشئ بيده اذا طرحه  
وقد فسرها في الحديث بعدم تعلية ورويته وفيه تاويلات اخرا احدها ان  
يجعل نفس النبي يبع فاما عام الصفوة وهذا ما ريل السافعي رضي الله عنه  
وروجه النهى فقذا الصفوة نعم في الخلاص المعاطاة فان المنازعة مع  
قرينة البيع هي نفس المعاطاة كانيها ان تقول بعثك على اني اذا نبذته  
اليك لزم البيع ثالثها ان المراد به نبذ الحصى فجعل ما وقعت عليه بيدها  
او عاينه لمساحه ما وقعت عليه من الارض المسبوه او تليق منه الخيار المشروط  
على نبذها في صحاح مسلم في هذا الحديث ان المنازعة ان نبذ الرجل لارجل  
ثوبه ونبذ لارجل ثوبه ويلون ذلك بيعها من غير رطرو ولا تراض يعني  
انه يجب البيع بنفس النبذ ولا سفي لواحد منها خيم في حيا وبهذا حصل للفسد

العزيزي

العظيمة ادلائه من احدها ما حصل له فيم الخطر وكثير القمار والضرر  
 في البيع الغاي الملامسة مفاعله واصلا لا يكون الا بين اثنين واصلا من  
 لمس ليس بضم اليم وكسرها اذا جرى يد على التي وقد نشرها في الحديث بلس  
 الثوب لا مطرا اليه وفيه ما يدل ان احدها جعل نفس المس بيعة بان يقول  
 اد المسك ثوبى فهو مبيع منك هكذا ووجه الهى العلو والعدول عن الصيغ  
 الموضوعه للبيع شرعا وقال المتولى من الشافعية له حكم المعاطاة وثانها  
 ان يبيعه على انه اذا لمس الثوب فقد وجب البيع وانقطع الخيار ووجه النهى  
 وجود الشرط الفاسد بها وهو نفسها التسامع رضي الله عنه ان لمس  
 ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان الخيار له اذا رآه وفي صحيح مسلم  
 والملامسة لمس الرجل يوق الاحمد بالليل او بالنهار ولا يملكه الا بذلك  
 وفيه من رواية الى هرة اما الملامسة فان للمس كل واحد منها ثوب صاحبه  
 بقدر تامله ووجه النهى فيه انه نزع عاب ومن يبيع مع الغايه يبطل  
 ايضا فان فيه اقامة للمس مقام البيع ومن يبيع مع صحى يبيع غيار  
 الدوية الوجه الثالث هذا ان البيعان فاسدان على جميع المناو بلاث وهما  
 بيعات الجاهلية ورواية المصنف يقتضى ان يكون الفساد من جهة  
 عدم المطرد التقلب فان كان هذا التفسير من جهة الشارح صلى الله  
 عليه ولم يتغير المصير اليه دون غيره وكما ان كان من الصحاح فانه يترجم  
 على من يفسر التابع وغيره وحسب استدلاله على منع بيع الاعيان  
 الغايه عملا بالعلم ومن شرط الصفة فيه لا يكون الحديث دليل الاجم  
 لانه لم يذكر فيه وصفا ثم في الا موضوعات مما الفرق بين المعاطاة  
 وبينها من الصورين فاد اعلى بعدم الدوس المشر وطه فالفرق ظاهر واذا  
 فسرها بما روي في ذلك احتج بحسب لما الفرق بينه وبين مسه المعاطاة  
 عند من عجزها بسببه وقع شرح الفاكهي ان تفسير المنا نيك  
 والملامسة من عند المصنف وهو من الاعاجيب فانه ثابت في نفس الحديث  
 وقد تقدم انه كتحدا ان يكون مرفوعا ومرفوعا على الصحاح مائة استدلال

بعض المالكية بهذا الحديث مما يبيع المعاطاة فإنه على النهى بقدم الدرية  
وعند وجودها يلزم البيوع وفيه دلالة أيضا على جواز بيع الأعمى  
وشرايه لأنه على عدم النظر إليه وفيها بلاء أقوال عند المالكية ثالثا الفرق  
بين ما يركب باللسان أو الشتم دون غيره واستحسنه الحنفي والأصح عند الشافعية  
أنه لا يصح مطلقا إلا إذا رأى شيئا قبل العي مما لا يتغير وضعه ومجانا ذلك  
من البصير ~~الشافعية~~ عن كراهية رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم عاتبكم بعض ولا  
تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو خير النظرين  
بعد أن جلبها أن يرضيها أسكلها وأن يخطبها رد هلو صاعا من تمر وما لوط فهو  
بالخير ثلثان العلامة عليه من وجوه ~~الشافعية~~ أصل اللقوا لا تلقوا خذنت  
أحدى البان كخفيفا بشرط الحذف مثل هذا جازس الحركتين البان الركبان  
جمع راكب وهم راكبوا الأبله السفر العشرة مما فوقها قاله ابن السكيت  
وعيم والجمع اركب والركبة بالتحريك اركب من الركب والركوب بالضم اركب  
من الركب والركبان الجماعة منهم وكل بعضهم يطلق على ركبان الركبان المراد  
هنا القادمون من السفر وإن كانوا مشاة ~~بالجمع~~ القادس راكب الفرس  
كما يقال لراكب البعير راكب واختلف أهل اللغة راكب الحمار هل يقال له  
فارس على حمار أو لا يقال الأماز الماشية صورة التلغى أن يتلغى طائفة كلوز متاعا  
فيشترية منهم قبل قدومهم البلد ومعرفةهم بالسعر وهو من البيوع النهى عنها  
للحريم قال الجمهور وهذا النهى لمراعاة أهل البادية وقبل مراعاة أهل البلد  
حشبه أن يحسبه المشتري كصيق الحال عنهم ثم اعلم أن امام الحنفيين  
والغزالي ذكر في صورة المسئلة أن يكثر في سعر البلد ويشترى منهم كلف  
من غير المثل وذكر صاحب التنبيه فيها أن يخبرهم بمسأدا ما معهم ليغبنهم  
وكذا قال المتولي قالوا يخبرهم بكثرة المونة عليهم في الدخول ولم يقرض  
الدافع والنوى لشي من ذلك ~~لأنه~~ لولم يقصد التلغى بل خرج لشغل أحد  
فراهم ما شري منهم بخلاف عند الشافعية والمالكية وجه عدم العيصان

عند التلقي ووجه مقابله وهو الاصح عند الاكثر من الشافعية شمول  
 المعنى فلو اريد لا خيار لهم وان كانوا مغبونين وفنل ان اخبروا بالسعر  
 كما في فلام الخيار شرح لوتقاهم فباعهم ما يقصدون بشرائه فبطل هو كالتلقة  
 للشرا فيه وجهان للشافعية ولم يكرهوا شيئا منها فيما عرفت شرح شرط  
 تحريم الملقى ان يلوز المتلقي عالما بالتحريم فان لم يعلمه فلا اثم اللهم الا ان علمه  
 التعلل فيبيع تائمه فيما يظهر من حيثها قد يلوح من الحديث اثبات الخيار  
 للعقود الا الاجل الغير محرم حالف ابو حنيفة في هذا فلم يأخذ بهذا الحديث  
 كما نقله العاصي عياض عنه واهاز الملقى الا ان يضرب بالناس فكرهه وقال  
 الاوزاعي مثله واختلف فيه اذا وقع لعن ملكه وبعض اصحابه انه ينهى  
 ولا ينسرع منه وراى بعض اصحابه فسخره واحمد ابي له الخيار كما جاء في الحديث  
 وكذا السائغ على ما سياتى وما لا اليه بعض اصحاب ملك والمشهور عن مالك  
 واكثر اصحابه ان يعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل المصر ليشترل  
 فيها من شئانهم ومشتند الخلاف في صحة البيع وفساده بنى على مسئلة  
 اصولية وهي ان النهى يدل على الفساد ام لا ومشتند من صحة ان النهى اجل  
 الاضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع واعتلم ان النهى المحرم ثلاثة  
 اقسام احدها ما يقتضى تحريم عن النهى عنه كنهية الصلاة او السلام  
 عن الميتة ولله مقتضى تحريم العنز وفساد العقد عليها فانها ما يقتضى  
 تحريم وصف النهى واصلح دابطنه عنه كنهية الصلاة والتم عن  
 الزنا فله مقتضى تحريم العقد وفساده ولا يقتضى تحريم العقود عليه بل يرجع  
 كل واحد من السعافين الا اصل ماله فانها ما يقتضى تحريم وصف النهى  
 عنه اما الاصل البايغ او المتزى ويحوها واما الاجل وصفه الا الله المستعمل  
 كانه الذهب والفضة والحمر بل الاجل له لبسه وكبيع الركبان وما  
 شاكله من العقود فهو محل الخلاف فمنهم من صححه ويكون الحكم بمعنى الاثم  
 ومنهم من فسده ومنهم من فصل فعلا ان كان الوصف امر خارج  
 عن النهى عنه كبيع الركبان والبيع وقت النذ انقتضى الحكم وصححه

العقد وان كان له ان المني عنه كالدُّهَبِ والفضة والحربا فمضى التحريم  
 وفساد الفعل الا التحريم فيها للشرف والتخيلا وما فيها من تغير الحكمة  
 في الذهب والفضة كما رُفِعت له وهو كونهما قد اقيما للالتصاق ومن  
 تغير الحكمة في الذهب والفضة للحرب لوجوه الامارات دون غيرهم من حيث  
 ان ليسه للثروة والحنوثة والاكسل وجميعه مناف لو صفا لا جوليته  
 وهذا المذهب حكاه الامدي عن اكثر اصحاب السماع واختاره ونقله  
 ابن تيمية في الوجيز عن السماع نفسه <sup>المنه</sup> اذا قلنا لصحة  
 البيع في البلغ فلم يجز اذا عرفوا العين سواء ابيعهم بسعر البلد  
 كما اذا لم يخبرهم وما وقع في لفظ بعض المصنفين من انه اخبرهم بالسعر  
 كاذبا ليس بشرط اثبات الخيار واصل الوجه من ان الخيار على الفور  
 عند بلوغ الام ولو كان الشراء بسعر البلد او اكثر فالاصح انه لا خيار لهم نظرا  
 لانها الضرر ووجه مقابل عموم قوله عليه الصلاة والسلام فاذا انما يسيدك  
 السوق فهو بالخيار رواه مسلم بن طبرق لا يهرس ايضا ولا خيار ايضا  
 اذا كان الشراء بوزن سعر البلد مع علمهم او اسد العادموز والتمسوا  
 منه الشراء وهم عالمون بسعر البلد او غير عالمين والاخبار لهم قبل ان يقدموا  
 ويعرفوا السعر قال الخوي وغيره ولو عينوا ولم يطلعوا على العيب حتى  
 رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به هل يترحم صارهم فيه وجماع  
 حكاه الماوردي وغيره في الرابع فاما القاضي عياض اختلف عندنا  
 في حد البلغ المنوع من ذلك كراهة ذلك على مسير يومين وعز ملاك  
 كفيف واما حنة على سنة اميال والاصلاح معهما اذا كان قرب  
 المصدر واطرافه وقال بعض المباحين وله ان يجوز تلفها في اول  
 السوق لا خارجة وله ان لا يلزم للسلعة سوق بشرائها اذا  
 دخلت البلد حائرا وان لم يبلغ اسواقه <sup>الوجه الرابع</sup> من التلام على الحد  
 قوله عليه الصلاة والسلام ولا بيع عضلك على بيع بعض هو مستر عند  
 التسامية بان يقول بئس اشترى بئس الخيارات <sup>الوجه الخامس</sup> فصح هذا البيع وانا ابعد

منه

مثله ما رخص من يمينه او احدى يديه بيمينه وكذا ذلك وهو حرام لانّه لو غدر  
 الصدور ويورث الشحنا وكذلك الشرا على الشرا وقد فسّر بعضهم  
 الحديث به فقال معنى البيع هنا لا تشرى واما بيعه سلعة على بيع  
 اخيه فهو غير منهي عنه ان يقول للبايع قد لزومه افسخ البيع واما  
 استتره منك ما اكثر من هذا المراد كقولك اما لعدم لزوم العقد بالبيع  
 قد انبرم واما قبله والفعل حرام والعقد صحيح عند من يرى ان الهوى الخارج  
 عن ذات الشيء لا يقتضي فسادا وخصص ابراهيم هذا بما اذا لم يكن البيع  
 غير فاحش اما اذا كان المشرى مضمونا غيبا فاحشا فله ان يعرفه ويبيع  
 على بيعه لانّه ضرر من النصيحة وهذا معروف من افراده وشمعناه فالاداء  
 كان للبايع مضمونا فمدعوه الى الفسخ فيشرى به منه بالشر ومن الفقهاء من  
 فسّر البيع على البيع بالسوم على السوم وهو ان يتفق مالك السلعة والراغب  
 بها على التسع ولم يقدره او يلوّن البيع عند المشرى فيقول الهى انا اشتريه  
 منك بازيد مما اعطيت فيها او ما يملك المشرى فيعرض عليه مثلها او ايجاد  
 منها ما ينقص من ذلك التمنز او ما يحرم ذلك بعد استقرار التمنز وحصول التراضي  
 صرحا كما هو مقررة الفروع فالهذه القابل ويدل على ان المراد بالبيع على  
 البيع السوم على السوم ما في النسيئة من حديث ابن عمر رفعه ابيع الرجل  
 على بيع اخيه حتى يمتاع او يذّر نقول له حتى يمتاع او يذّر ذلك على ان البيع  
 لم يقع وان النهى انما هو السوم وهذا عجيب منه ووقع ذلك صاحب  
 القيس ايضا فقال معنى البيع لا يسم على زمه لان البيع اذا وقع لا يتصور  
 بعده بيع وكان غفلا ان سورة ذلك وقوعه في زمن الجاهلية كما استلفناه  
 احد ما ظاهر الحديث يقتضي النهى مطلقا وان كان في غيبة او ميراث والدارقطني  
 الا العنائم والميراث وجمهور اهل العلم على اباحة البيع والشرا ليمر بريد وبه  
 قال الشافعي وغيره بمصر السلف قال الحازمي ولم يفتقر اهل العلم بيع المزايد  
 في الجلق خوفا من الوقوع في المحذور وهو الضرر قال وارسلنا انما منع من ذلك  
 التران للبيع خرج بيع الحلق من ذلك ما يجب احكامها اذا وقع السوم على

الثالث ظاهر في بيعه بغيره  
 في البيع والبيع  
 في البيع والبيع  
 في البيع والبيع

السوم أو الخطبة على الخطبة تعد التران هل نصح العقد ام لا فذهب السامعي والذوي  
 وطاعه من العلماء امضا العقد وان انتهى لسر على الوجوب وقال داود هو على الوجوب  
 ونصح ولما لك قولان كما لذهيبين وفي الكاح قول ثالث نصح قبل النكاح والعنى بعدة  
 وقد ذكر الصعبي شرحه انه نقل عن بعض علماء السلف المتوزعين من المشافعية  
 الاقتناع وهو ظاهر لا شك فيه في قوله عليه الصلاة والسلام لا  
 تناجسوا هو كاسه من بلوغ امرها لحدى البان وهو ما علموا من الخش بفتح الخوز  
 واسكان الخيم واصل من الاستثارة ومنه لحشت الصيد الجشبه بضم الجيم كحشا  
 اذا استثر به وسمى الناجش في السلعة ناجشا لانه يثمر الرغبة فيها ويرفع كمنها  
 قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح لا كما قال الفزالي انه الرفع وقال ابن قتيبة  
 اصل الخش الخشل وهو الخداع ومنه قيل للصابد ناجش لانه يحيل الصيد ويختال  
 له وتكلم استثار شيئا فهو ناجش وقال المروزي قال ابو بكر الخش المدح والاطراد  
 قال ابن الاثير انه الصحيح فعلى هذا معنى الحديث المدح احد لم السلعة ويريد بها غلبا بلا  
 رغبة، وحققة الخش عند الفقهاء ان يزيد في ثمن السلعة لا الرغبة فيها بل يخدم  
 غيب ويغفره لمزيد ويشترها وهو من المنهيات للضرر والناجش اثم الاجل  
 خدعته وحكي القرويني عن مالك ان بيع الخش يسو ح واعتل لانه يهي كمنه قال  
 بهذا اعتل ابن القيم لما ورد في السامعي فقال الناجش عاصي وليف يكون من عصي الله  
 تعالى ثم بعده ولو صح هذا بعد البيع في الاحرام والعهده قلت لا يرد لان النهي لا يبر  
 خارج عن العقد كما سلف احدنا فيتمد الفقيه من الرفع رحمه الله تعالى  
 الابداه في السن بالزيادة على ما تساويه العين وفيه اشعار بعدم المحرم فيما اذا زاد  
 عند نقض القيد والرغبة له وفيه نظر في هل لشركي الحمار ام لا فيه  
 وحيان لا يحانا احدها نعم للمد ليس كالتصريح واصحابنا لا يظهرون النص لتفريطه  
 حمله ما لم يرجع اهل الخدم ومحل الخلاف ما اذا كان عواطة من الباع فان لم يكن  
 فلا خيار كما حرم به الداعي في شرح المذهب المستى بالواو انه يشترط فيه الصلابة  
 تكون الناجش من اهل الخبرة بالعمرة والا فلا خيار ويعرض له للامام في صور المسلمة



ايضا ووقع شرح ابن العطار الحزيم بثبوت الخيار عند المواطاة وهو احد  
 الودعين المسئلة وكانه تبع ذلك مفهوم كلام الشيخ بن الدين الشرح فانه بقضيه  
 وحزيم العاصي شرحه سوق الخيار اذا علم ان الناخر من قبل البائع شرح  
 له قال اعطيت بهذه السلعة كذا كذا ليغير المشتري ففي ثبوت الخيار الملائم  
 المذكور في التنبيه الثالث نص الشافعي في اختلاف عما ان الناخر المايضي  
 اذا كان عالما بالثمن وعلما ايضا عنه التام في سننه والمتولى حتمه وقاله العاصي  
 ابو الطيب والرافعي لم يطلع عليه بل ابداه تحت قوله صلواته السلام  
 ولا يبرح حاضر لبا دل الحاضر المقيم بالبلد والبادي المقيم بالبادية ومعناه القروي  
 وهو المقيم بالقري المضافة الى البلاد وصوره بيع الحاضر للبادي الذي عنده ان يقدم  
 البدوي والقروي يحتاج الى الحاجة اليه لبيعته يسفر يومه بقول البلدي ان  
 لا يبعه على التدرج ما غل وذلك اضرار بالبلد وحرام ان علم بالثمن وبصرف اصحابنا  
 في ذلك وقيدوا الحريم بما ذكرناه فاخذوا بالمتاع التي يبيع الحاجة اليه عا اذا كان  
 الاحتياج اليه نادرا فانه لا يحرم واحترزوا بقوله بقول البلدي عا اذا التمس البدوي  
 منه ببعه تدرجا فانه لا يحرم وهل يشترط ان يظهر بيع ذلك المتاع سعة في البلد  
 حتى لو لم يظهر لقلته او لكثر البلد او لعموم وجوده ورحص السعر الحريم فيه وحيث  
 او فيها لا تطلق الخبر كما قال الرافعي انه لا يشترط بل يحرم ووجه مقابلته المتنا المعنى  
 وهو الاضرار وسوية الذبح او الذوق على الناس وهذه التي لمراعاة اهل البلد  
 واحتدل فيه عبر البادي ومنع من ثلثه نظرا للصحة العامة **باب** اعلم ان  
 المرهون الاحكام بدور بين ارباع اللفظ واعتبار الحنفى قال الشيخ تقي الدين  
 وبنى ان ينظر المعنى لما ظهوره وخفايه فان ظهر ظهورا شيرا فلا بأس باتباعه  
 وعصير الحديث به او تعمد على قواعد القياسين وان جرى ولم يظهر ظهورا  
 قويا فاتباع اللفظ أولى فاما ما ذكر من اشتراط ان يلمس البدوي ذلك فلا يفوى  
 لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر المذكور الذي علل به النهي  
 لا يفتقر للحال فيه بين سوال البلدي وعدمه ظاهرة واما اشتراط دعا الحاجة  
 على الطعام فتوسط الظهور وعدمه احتمال ان يراعى مجرد ربح الناس هذا

الحكم عاماً أشعر به التعليل من قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس برؤسهم  
 من بعض وأما اشتراط أن يظهر له ذلك المتاع المحبوب سعه في البلد فذلك أيضاً هو  
 متوسط في الظهور لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد نفويت الذبح والذوق  
 على أهل البلد وهذه الشروط منها ما هو مبرهن بالدليل الشرعي عليه كشرطنا العلم بالهوى والاحتياج  
 أشكال فيه ومنها ما يوجد ما سنباط المعنى فخرج على قاعدة أصولية وهي أن النص إذا  
 منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل صح أم لا ونظير لهذا باعتبار ما ذكرناه من  
 الشروط أحدها هذا الذي محمول عند ملأ على أهل العمود من الاعرف  
 الأشوار ولفظ البادي صريح فيه وأما من يقرب من المدينة ويعرف السفر فلا يدخل  
 في ذلك وعندهم قول آخر أنه عامية كل بدوى طار على بلد أو كان من أهل الحضرة حكاة  
 العاصي وقال أنه قول أصح وكان تناول التسمية بالبدوى على الطاري والجاهل ومفهوم  
 العلم بالحدث نفويه قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس برؤسهم بعضهم من  
 بعض وعم ابن المواز المالكي انتهى أيضاً وقال لا يبيع مدني لمصري والعكس وجه المازري  
 على المدني والجاهل بلا سفار الذي على غيبته وينفع أهل المدينة بورد معلوم مع كونه  
 غالباً بريح فيما أتت به قال المازري اختلف عندنا في الشراهل يمنع كما أسع  
 السبع له فقل يبيع بخلاف السبع لانه اذا صار السبع يديه اشبهه أهل الحضرة فبها  
 بشرة ونه فحوز ان يشركه الحاضر فان وقع السبع على الصفة التي هي عنها يبيع  
 مسخه خلاف قلنت وهذه المسئلة لا نقلها عندي وتردد فيها إسناده لضعفها  
 نعم أحسن البخاري على صحيحه المنع وقال ما لا يشركي حاصر لبلاد بالسهم قال  
 وكراهه ابن سيرين وأبراهيم السباعي والمشتري قال وقال إبراهيم السباعي والمشتري  
 العرب ثم يقول في رواية وهي معنى السرايم روى الحديث مختصراً بالهوى ذهب  
 أبو حنيفة وعطاء من قال بقوله كما حكاها العاصي عنهم لما ان الحديث معمول به وان  
 ذلك سباح ثم اختلفوا في تأويل الحديث وعما رده فخصه بعضهم بزمنه عليه الصلاة  
 والسلام بخلاف اليوم وظاهر قولها ولا انه منسوخ ورواه بعضهم حديث النصيحة  
 لعل مسلم واليه أشار البخاري حيث قال باب هل يبيع حاضر لبلاد بعد آخر هل  
 يبيعه أو يبيعه وقال النبي صل الله عليه وسلم اذا استنصحت احدكم اخاه فليصنعه

قال

قالوا رخص فيه عظام ثم ذكر منه حد شعره والنصح لكل مسلم ثم ذكر الحديث من  
 طريق ابن عباس مرفوعا لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال ابن عباس لا  
 يكون له سمارا وقيل كان هذا النهي عن تبصر الحاضر لسلف البادك والزيادة  
 في السوق لما ان يبعها لسعر يومه ان المادي غير مقيم فيبيع بسعر يومه فيسوق  
 بذلك الناس فادا قال الحضار انا اربص لك بها واسعها لكما حرم الناس ولدا الفرق  
 وقيل لما ذكر في البلاد الضيقة التي تستبين فيها الضرر وغلا السعر اذا لم  
 يسع الحالب متاعه فاما البلاد الراسعة التي لا يظهر الضرر فيها فلا  
 بأس وقيل دلل على الندب ليس على الوجوب وهو دعوى وكذا ما سلف ثم  
 اختلف من اوجب اذا وقع وعند الشافعي وارو هب ويحتمل عصى وعند  
 ابن القاسم يبيح ما لم يفت <sup>رأيتها</sup> اذا استشار البدوي البلد كما اذناه  
 ويبيح على التدرج فهل يشه وجهاز الصحابة قال ابو الطيب ان شمله وان يحس  
 نعم بد لا للنصح وقال ابو حفص بن الوكيل لا تؤسف على الناس العوج الرابع  
 قوله عليه الصلاة والسلام ولا تصروا الغنم هو ضم التا وفتح الصاد المهملة بعد  
 الذا واو والفاء على مثال لا تزكوا وصب لفظ الغنم هذا هو الصحيح تقييدا  
 ولغة وروي ما غير مسلم بفتح التا وضم الصاد من الصرور وراه بعضهم بضم  
 التا من غير واو الجمع بعد الراء وفتح الغنم على ما لم يسم فاعلم من الصوايا هذا  
 لا يصح برفعه مع اتصال ضمير الفاعل وانما يطعم مع افراد الفعد كما قال الشيخ في الدرر  
 قال ولا يعلم رواية حذف فيها الضمير والتصية مأكودة من الجمع بقول صريت  
 المائي الحوص اذا جمعتة فالعني لا تجعوا اللرع ضرعها عند ارادة منعها حتى  
 يعظم ضررها فيطن المشترك ان لثم لبنها عادة مستعم وعبارة الشاعري  
 التصرية ربطا اخلافها البرمير والبلاثة لجمع لبنها وقال ابو عبيده هو من  
 صرى اللرع ضرعها اذا حبسه واصلا حبس الحاقا قال ولو كانت من الربط  
 لكانت مصدرة او مصدرة قال الخطاي وقول ابي عبيد حرس وقول  
 الشافعي صحح والعرب يصير الحلويات ويسمي ذلك الرباط صدرا وانما  
 بقول العرب العبد لا يحسن اللز وانما يحسن الحلبي والصرقا قال ويحتمل

ان يكون المصراه اصلها مصرون فايد لمن احدى الران القا كقوله تعالى  
وقد جاء من دشاها اي دسستها كرهوا اجتماع بلاه احرف وان كانت  
الصورة حرفين لكون الحرف المشدد عددهم حرفين في اللفظ ادا بقدر  
ذلك فمعلق بالتصديه مسايلا الاولى الخلاف ان التصريه حرام الاجل الغش  
في البيع والتجديعه التي فيها للمشترى النهي بدل عليه مع علم تحريم التجديعه قطعاً في الشرع  
فان قال المارري والتصريه اصل في حرم العشر والرد بالغيب وقد كان شيخنا  
ابو محمد عن الحميد جعلها أصلاً ان الهى اذا كان الحق الحلو لا يوجب فساد البيع  
لان الامه اجمعت على تحريم الغش في البيع ووقع النهي عنه هنا ثم خير بعد ذلك  
بين الرد والامساك والغاسد لا يصح التماسك به بالنهي ورد عن فعل  
الكلف وهو ما يصدر باحتسان وبعدهم يرتب على الحكم المدور فلو تحلفت  
بنفسها او نسيها المالك بعد ان صراها لا لاجل التجديعه فدل ثبت ذلك الحكم  
فنه خلاف لما في غير نظر لالعق اتمنار الغيب مثبت للمجازة لا بشرط  
فهو ليس المايع ومن نظر لا ان الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده  
وهو حالة العقد فان النهي انما سناؤها فقط وصح المعنى في تصديه فيما اذا حلفت  
بنفسها ثبوت الحيار وقطع الغزالي بعدهم وسعه صاحب الحاوي الصغرى لم يحصل  
التدليس والمستطه الثانيه لم نرها الا في كلام الشيخ في الدرر ووقع الامر الرعه  
في ايرادها عنه مكثه لطيفه ذكرتها في شرح الحاوي في احكامها وحكي القاضي  
الخلاف المذكور عن الشافعيه مما اذا كان الصريح مملوا الجاوطنه المشترك  
لبنا ولم اف على ذلك عندنا وتعل عن مذهبهم ثبوت الحيار به الثالثه  
رواية المصنف ذكرها الغنم في رواية الصحاح معها الا بل والبقر يلحق  
بها لان سنن لا داود من باح يفتوا وهل تعدى الحكم لما غير هذه الثلاثه  
فيه وجهان الاحتمال اولها لا يجوز انما ذكر في الحديث ولا في غيرها لان  
الاداء واصحابها نعم بيع كل ما كوله والحاربه والانا بطر الما المعنى ورواية  
لا داود المدلون والار كثر اللبنة الام مقصود لتدنيه الولد لا يرد  
مع الحاربه والانا تشر على الاصح انما الحاربه فلان لنها لا يعتاض عنه

غالباً وأما الأمان فلنجاسته قال الشيخ في الدين ومن هذا يتبين كذا الأمان لا نقار  
 على المنصوص عليه في الحديث لأن شرط القياس اتحاد الحكم بمعنى أن يكون اثبات  
 الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى وكذا الجارية في قولهم عليه الصلاة والسلام  
 بعد أن حلبها هو مطلق في الحلبات لكن قيد تقييد الرواية الأخرى الكماختار  
 ثلاثة أيام مواعيلها مرة أو مراف وانفقت للمالكة عما أنه إذا حلبها من ثانياً  
 أنه الرد إذا زاراده واختلفوا في حلبها الثالثة فهل يكون رضى ممنع الرد أم لا ممنع  
 الرد ورجحوا أنه لا ممنع لاطلاق الحديث ولأن التصريح لا يتحقق إلا بثلاث حلبات  
 لحواز أن يكون نقص الحلب الثانية لاختلاف المدعى أو لغيره غير التصريح فلا يتحقق  
 إلا بعد الحلب الثالثة وإذا كانت لفظة حلبها مطلق فلا دلالة لها على الثامنة والثالثة  
 وأما بوجه ذلك من حديث آخر كما مر إن قلت كيف خص عليه الصلاة والسلام الخيار  
 بعد الحلب وهو ثابت قبله إذا علمت التصريح بالجواب أنه خرج عن العال كذا  
 سئل في ذلك قولهم عليه الصلاة والسلام وأن سخطها ردها فتصحب ثبات الخيار بعد  
 التصريح واختلاف أصحاب السامع هل هو على الفور أم بعد ثلاثة أيام على وجهين  
 أحدهما عندهم الأول ما سألنا خيار الرد بالعيب ويتناولون الحديث بأنه محمول  
 على العال إذا التصريح بلا ظهر مما دون الثلاث غالباً لاحتمال إحالة التقصان  
 على اختلاف العلف كما سبق وتنادى الحيوان وغيرها وصحح المالكي جماعة تشري  
 منهم أيضاً على النص وهو الحق وقد نص على السامع في الأملاك أفاده الرواية في اختلاف  
 العراقيين كما أفاده العاصي أبو الطيب قال الشيخ في الدين وهو الصواب لو جاز  
 أحدهم بتقدمه على القياس بأنهما أنه حوّل القياس في أصل الحكم أجل النص  
 فيطرد ذلك وتتبع جميع موارد منسب الوأمة قوله أو صاعاً من مسكوز  
 أن يكون عاطفة للصاع على الضمير ردها وكوزان يكون أو مع قال الفاكهي  
 وبين على أن على الأول لا يعنى فوراً الصاع مع الرد بخلاف المالكي  
 مقتضى الحديث ردها عند ما حمار ردها وهو صاع وقد تقدم بيانه  
 في كتاب الزكاة وفي كلام بعض المالكية ما يدل على خلافه من حيث أن الخراج بالعام  
 ومعناه أن العلة لمن استوفاه بعد أو سببهته بلون له صمان فالله المحلوب

اذا فات عليه فليكن للمشتري ولا يرد له بدلا والصواب الرد للحديث اذ هو خاص بمعنى  
 ان اللبن بعض المبيع وليس من الغلة الحاصلة في المشتري بل كان موجودا  
 عند البائع وحال العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مسان من  
 واحد و بعد رد اللبن احتلاطه معا حتى يمتد المشتري لوجوب رد عوضه ثم لو  
 سلم ان اللبن غلة لكان الخراج بالصائر عاما والحاضر بقضي عليه الشاة الحديث  
 يقتضي رد الصاع مع الشاة بصرحة ويلزم منه عدم رد اللبن سواء كان باقيا  
 او بالفا والسابعة والوا ان كان اللبن باقيا ولم يتغير فاراد رد على البائع هل يلزمه  
 قبوله وجهان احدهما نعم لانه اقرب لما استحققه واخذها لا لذهاب طراوته وانتباع  
 الحديث اولى في تغيير الرد فيما نضر عليه وزادت المالكية على هذا مع الوالو رضي  
 البائع باللبن هل يجوز له ذلك منه مولانا ووجه المنع بانه تبع للطعام قبل قبضه  
 من حيث لانه وجب له الصاع بمضي الحديث وكانه باعه باللبن قبل قبضه وهو  
 ممنوع ووجه الحواز بانه بدل ليس تبعا بل عا دهم في ابيع المعاني دون اعتبار  
 الالفاظ <sup>الذات</sup> الحديث يقتضي تغير جنس المراد ووجه التمر فمهم من ذهب  
 لا ذلك وهو الصواب للنصر عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام اصا وصاعا من تمر  
 لا سمر اوهي البر يرواه مسلم ومنهم من عذاه لما عالج قوت البلاد والحديث راد  
 عليهم خصوصا ان كانت السكر اعلى قوت لليدي وانعقد من هذا ان بعض السامع  
 قال لا تعين القوت بل يقوم غير مقامه حتى لو عدل الى مثل اللبن او قيمته  
 عبدا حوازا لمثل البائع على قبوله كسائر المتلفات <sup>سرع</sup> جلع غير المصراة  
 ثم اطلع على عيب بها فتصور السامع رضي الله عنه حوازا لرد محانا لانه  
 قليل غير معني لجمع خلاف المصراة قال اسر الدفع وهو اطهر فالماورد يرد  
 قيمته وقال البعوى يرد صاعا من تمر وحزم اسراي وعصرون بانه لا يرد لها لتلف  
 بعض المبيع والمسئلة مسبوطة في الدعوى واحصلت المالكية فيما ارضى  
 بعيب المصراة ثم رد بعيب اخر غيرها فقال لا يرد عوضه وراي قصر  
 الحديث عاما واراد ذكر عن اشبه بانه يرد الصاع وما الى بعض المناجس منهم  
<sup>الراجحة</sup> الحديث دال على تعيين المقدار في الصاع مطلقا سواء قل اللبن او اكثر وهو

الاجم

وهو الاصح عند الشافعي ومثهم من قال انه تقدر بقدر اللبن اتباعا لقياس  
 الغرامات وهو ضعيف وحدث ابو داود رد مثل ارسل لي منها فحالي ان شاء  
 بذلك وان لم يضعف هو • واختلف المالكية اذا كانت الغنم التي صرت كثير  
 هل يرد مجموعها صاعا واحدا او لهد مشاه صاعا قال المازري <sup>اريلور حله</sup>  
 الكفة منها غير الواحد من المشتبه في القول ان يفرم منلف الف مشاه  
 كما يفرم منلف لبن مشاه واحدة فان اخرج بانه عليه الصلاة والسلام ساوي  
 بين لبن المشاة والباقي مع ان الناقه اكثر فلنا قد قال بعض اهل العلم بما ذلك  
 لانه عليه الصلاة والسلام اراد ان يكون ذلك الحد ارفع البه ليرتفع الخصام <sup>وعنه</sup>  
 العاقي بانه لم لا يكون حوده لبن المشاه وارقل معا لالكثير لبن الناقه افيكون  
 كالمساويين من حيث المعنى واجاب بانه يعارضه احتلال الابل نفسها بكم  
 الجلب وقلته <sup>عشر</sup> لم نقل ابو حيينه بهذا الحديث وروى عن مالك  
 قول ايضا بعدم القول به والذي ارجب ذلك ان قيل انه حديث مخالف  
 لقياس الاصول المعلومه وما كان له ذلك لم يلزم العله اما <sup>الاول</sup>  
 وهو انه مخالف لقياس الاصول المعلومه فمن وجوه • الاول ان المعلوم من  
 الاصول ان ضمان المتليات بالمثل وصار المسوميات بالقيمة من المقدس وههنا  
 اركان اللبن منليا كان يبيع ضمانه عتله لبنا وان كان متقوما من عتله بقدر  
 وقد وقع هاهنا مضمونا بالتمر فهو خارج عن الاصوليين جميعا • الثاني ان  
 القواعد الكلية يقتضي تقدير ضمان المضمون بقدر التالف في المضمون ضمانا مختلفا  
 بقدر الضمان بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا فخرج عن القياس الكلي احدا  
 ضمان المتلفات باحتلاف قدرها وصفها • الثالث ان اللبن التالف ان  
 كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من العقود عليه من اصل الخلق  
 وذلك مانع من الرد كما لو اذهب بعض اعضاء البيع ثم ظهر غائب فانه يمنع  
 الرد واركانا بعد الشراء فقد حذف عما لا يشرك فلا يضمنه واركان  
 محتلتا فاما كان منه موجودا عند العقد منع الرد وما كان حادثا بعده  
 لم يجب ضمانه • الرابع اساق الحمار لثان من غير شرط مخالف للاصول

فان اخبار البابت باصل الشرع لا يتقدر بالملاف كخيار الغيب وخيار الدرية  
 عند من ثبتت هو خيار المجلس عند من يقول بخامس يلزم من القول بظاهرهم  
 للجمع بين اليمين والمتمسك للمابع في بعض الصور وهو ما اذا كانت فدية الشاه صاعا  
 من تمر فانها رجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار يمينه المصادير انه محالف لقاعدة  
 الرضا في بعض الصور هو ما اذا اشهدى شاة بصاع فاذا استرد معها صاع تمر  
 فقد استرجع الصاع الذي هو اليمين فيكون قد باع شاة مع صاع بصاع ودل الاثر  
 قاعدة الرضا عندكم فانهم منعون مثل ذلك السابع اذا كان اللين باقيا لم يكلف رده  
 عندكم فاذا امسكه فالحكم كالولف فيرد الصاع وذلك ضمان الاعيان مع بقاها  
 والاعيان الصمن بالبدل الامع فواتها كالغصوب وسائر المصنونات **تاسم**  
 قال بعضهم انه انت الرد من غير عيب ولا شرط فان نقصان اللين لو كان عيبا  
 لثيب به الرد من غير تضريبه وانت الرد الشرع الاعيب او بشرط  
 واما المقام الثاني وهو ان ما كان من اخبار الاحاد محال القياس الاصول المعلومه  
 لوجوب العمل به فلان الاصول المعلومه مقطوع بها من الشرع وخبر الواحد  
 مطنون والمطنون لا يعارض المعلوم اجاب **العا** يكون بظاهر الحديث  
 بالطرح المقامين جميعا اعني انه مخالف للاصول وانه مخالف للاصول لوجوب  
 العمل به اما الاول وهو انه مخالف للاصول فقد فرق بعضهم بين مخالف  
 الاصول ومخالفه قياسا للاصول وخص الرد غير الواحد بالمخالف في الاصول  
 لا مخالف قياسا للاصول وهو الخبر انما مخالف قياسا للاصول وهذا  
 نظر وسلك احرون عرج جميع هذه الاعتراضات والجواب عنها •  
 اما الاعتراض الاول فلا نسلم ان جميع الاصول تقتضي الضمان باحد الامرين  
 على اذكر تموه فان الخبر يضمن بالاكل وليست مثل له ولا قيمه والجنين يضمن  
 بالغم وليس مثل له ولا قيمه وايضا فقد ضمن المثل بالقيمة اذا تعذر  
 الهاماة وههنا قدرت اما الاول فمن اللف شاه لبونا كما رعله فيتمت  
 مع اللين ولا يجعل بارالها لبنا اخر لتعذر الماتلة واما الثاني وهو انه يعذر  
 المالم ههنا فلان ما رده من اللين عوضا عن اللين المالف لا يحقق ما لمتم له

قوله

في القدر



في المقدار لحوازان يكون حال رده وعند العقد أكثر اللبن الموجود أو أقله وأما  
 الاعتراض الثاني فقبيل في جوابه أن بعض الأصول لا تقدر بما ذكرتموه كالموضحة  
 فإن ارتشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والجنس مقدر ارتشها ولا يختلف  
 باللوحة والابوة واختلاف الصفات والحردية مقدره وارتشها ~~اختلاف~~  
 بالكبر والصغر وسائر الصفات والحكمة فيه أن يقع فيه السارخ والتساجر  
 بقصد قطع النزاع فيه مقدر شي موثر ويقدم هذه المصلحة في مثل هذا النزاع  
 على ملك القاعدة وأما الاعتراض الثالث في جوابه أن يقال متى تمتع الرد بالمقصود  
 إذا كان الاستعلام العيب وإذا لم يكن الأول ممنوع والثاني مسلم وهذا النقص  
 الاستعلام العيب لا يمنع الرد وأما الاعتراض الرابع فأنما يكون الشيء مخالفا  
 لغريم إذا كان ما تاله وخولف في حكمه وهذه الصورة هنا اعدت عن غيبة  
 ما راقب أن هذه المدة هي التي تميز بها أن اللبن المجمع باصل الحلة حبله واللبن  
 المجمع بالته ليس فهو مده يتوقف العيب عليها عالتا بخلاف خيار الرد وهو  
 فانه يحول المقصود من غير هذه المدة فيها وخيار المجلس ليس للاستعلام  
 وأما الظاهر فقد قيل فيه أن الخبر وارد على العادة والعادة أن الإباح  
 يشاه بصاع وفيه صعوب وقيل أن صاع التمردل عن اللبن اعز الشاة  
 فلا يلزم للمجمع من العوض والمعوض وأما السادس فقد قيل في الجواب  
 عنه أن الرد بانما تعتبر في العقود لا الفسوخ به ليلها لو تبايعا ذهبا  
 بفضه لم يحزان بفسر ما قبل العوض ولو تبايعا بفضه هذا العقد جازان  
 بغير ما قبل القبض وأما السابع فقبيل في جوابه أن اللبن الذي كان في الضرع  
 حال العقد بعد رده الاختلاطه باللبن الحادث بعد العود واحدها  
 للمابع والاخر للمشرك وتعذر الرد لا يمنع من الصمار مع ما العسر كما لو عصب  
 عند آفاق فانه بصر قيمته مع بقا عنه لتعذر الرد وأما الثامن فقبيل  
 فيه أن الحمار ثبت بالتدليس كما لو باع وحى دابره عما قد جمع لها ولم يعلم  
 به المشتري بل قد قالانها هنا بشرط معنوي وهو أن المشتري رأى  
 صرعا ملة افطن أن ذلكما دنها فكانه أسرط لم ذلك من حيث المعنى

لحج الامر خلافه موجب الرد لفقدان الشرط العنوي فانه كاللفظي هو اما  
المقام الثاني وهو النزاع في تقدم قياس الاصول على خبر الواحد فقيل فيه  
ان خبر الواحد اصل بنفسه بحب اعتباره ان الذي اوجب اعتبار الاصول  
نصر ضابط الشرح عليها وهو موجود في خبر الواحد فيحسب اعتباره • واما  
تقدم القياس على الاصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مطمونا سياد  
الاصول محل خبر الواحد غير المقطوع به لحوار استنباط محل الخبر عن ذلك  
الاصل قال الشيخ في الدرر وعندى ان التمسك بهذا الكلام اعمى من التمسك  
بالاعتبارات عن المعلم الا ان من الناس من سلك طريقا اخر في الاعتدال  
عن الحديث وهي ادعاء السمع وان يجوز ان يكون ذلك حيث كانت العقوبة بالمال  
جائزه وهو ضعيف فانه اثبات مسخ بالاحتمال والتقدير وهو غير سابق ومنهم  
من قال محل الحديث عاما اذا اشترى شاه بشرط انها حلت فمسده ابطال  
مثلا بشرط الخيار والشرط فاسد فان اتفاقا السقاطه في مدة الخيار  
صح العقد والباطل واما رد الصاع فلانه كان قيمة الدين في ذلك الوقت اخصب  
عنه فان الحديث بمعنى تعليق الحكم بالتصيرية وما ذكر يقتضي تعليق تسناد  
الشرط بسوا وحد في التصريه ام لا كما ثم علم بعد ذلك ان الصحيح الذي قال  
به فقها المحدثين العدل الحديث وهو الموافق للسنة ومن قال به الشيخ  
والبيت وابن ابي ليلى وابو نوره وابو يوسف صاحب الحنفية والسنة  
اذ اوردت لا يعترض عليها المعقول ومن الحكايات الصحيحة في هذا  
الباب ما اسنونه عن علي الفضل احمد بن عمار عن ابي المظفر عند الرجيم  
السعالي عن والده الحافظ عبد اللطيف عن ابي المعمر الممارس الازجي عن ابي القاسم  
يوسف بن عبد النجاشي عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي قال سمعت القاضي ابا  
الطيب الطبري قال كما طلقت النظر في المصوّر في شباب خراسان في سئل  
عن مسألة المصراه فطالب بالدليل فاحسب المستدل حديث ابي هريره  
الوارد فيها فقال الشائب وكان حفيبا ابو هريره غير مقبول الحديث  
قال القاضي فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف

للطاهر

الجامع فوثب الناس من اجلها وهرب البشار من يد ربه وهي تتبعه فقيل له تب  
 تب فقال تببت فغابت الحجة فلم ير لها اثرا وهذا اسناد جليل صحيح رواه  
 كلهم ثقافت لوجه الثامن من العلام على الحديث يستنطق منه بحرم التدليس  
 وانه موجب للخيار وان كان محسنا المسع الذي يودي لما الخدع والغدور واقامة  
 العقد تمام النطق مثل هذا كما اذا اسود شعر الحاربه الثياب او جعد شعر  
 السبطه ونحو ذلك والاصح عند الشافعية انه اذا طمخ ثوب العقد بالمداد  
 لتحيل به كتابته انه لا خيار به لتقصير المشتري بعدم الامتحان والسؤال وقيل  
 نعم للتدليس والتدليس وهو على غير المالكية الوجه التاسع في احكام الحديث ملخصه  
 الاول - محرم بلفي الربهار وقد سلف شرطه • الثاني محرم البيع على بيع اخيه  
 وقد سلف شرطه ايضا • الثالث محرم الخش • الرابع محرم الحاصر للبياراتي  
 وقد سلف شرطه ايضا • الخامس محرم التصرية • السادس ثوب الخيار  
 بها • السابع ثوب الرد بها بعد حليها ان احتاره المشتري • الثامن ان البدر  
 عن اللبن مقد من الشرع بصاع ثم مطلقا كما سلف • التاسع امتداد خيار  
 اليد بالتصرية بلانه امام وقد سلف ما فيه • العاشر رواه الخيار لثنا جعلها  
 ابو حنيفة والشافعي اصلا لا ضربا لصل الخيار وانه لا زيادة فيه عما فيه المده  
 وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن فليس للخيار وثيق حازر وملك لا يبرى  
 للخيار اجلا محدود والاشعري بل قد وما يتخير فيه المشتري ويختلف للباختلاف  
 فليس اختيار الثوب كاختيار العبد وسكنى الدار وبيع الخيار عند المالكية حازر  
 ضرب له اجلا ام لا وضرب للحالم للبيع والاجل قد وما يتخير فيه مثلا احلاقا  
 لا حنيفه والشافعي ابطاله اذا لم يصرح له اجل وهو رخصة خارجة عن الاصل  
 للضرورة الداعية للمحت عن المشتري ونقصي معرفته واجد راي من مشورته  
 فيه • الحادي عشر فيه ايضا ان العقد المنهي عنه المحرم اذا كان للجل الادي  
 لم يرد على الفساد ولا يفسخ العقد الا ترى التصريح عشر محرم ثم انه عليه الصلاة والسلام  
 يفسخ العقد ولكن جعل الخيار للمشتري • الثاني عشر فيه ايضا ان بيع الخيار  
 موضوع لتمام البيع واستقراره لا للفسخ وهو احد القولين وقيل انه موضوع للفسخ

قال القزطبي في معجمه والاولى لقوله عليه الصلاة والسلام ان رضيعها اسكها  
والاسك انما هو استقامة الفم كما ثبت وجوده كما قال عليه الصلاة  
والسلام لغيلان امسك اربعاً وفارق سائرهن اي استلزم حكم العقود الشارحة  
حديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الجبل وكان يباع بتبايعه اهل  
الجمالية وكان الرجل يتباع الجزور لما ارى بنته الناقة ثم بنته الذي يطنها  
قبل ان كان سوس السارف وهي اللبنة المسننة بنتا الحبير الذي يطن  
نانتة الكلام عليه من وجوه الاول جبل الجبل يقع التبايع فيها وروى بعضهم  
جبل باسكانها وهو غلط والجبل هنا جمع حابل كظلم وظلمة قال الاحقر  
يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة جبل وقال ابن الانباري الهام  
الجبل للمبالغ في وافتق بعضهم وانما اهل اللغة على ان الجبل مختص بالاميات  
وقال غيرهن من الجبل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت المشاة  
بمخلة ولا يقال حبلت قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان جبل الا ما جاء  
في هذه الحديث الشارح اختلف العلماء المراد بالذي عن بيع جبل الجبل  
فقال جماعة هو البيع ثم بيع جبل لما ان تلد الناقة وتلد ولدا وهذا التفسير  
ثابت في الصحيحين عن ابن عمر ورواه قال مالك والسائعي ومن تابعهم وقال اخرون  
هو بيع ولد ولد الناقة الحامل والحال وهو تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى  
وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام واخر من اهل اللغة وقد قال احمد واسحق  
وهو اقرب الى اللغة لكن تفسير الداوي يقدم على تفسير غيره عند السائعي  
ومحققي الاصوليين اذ لم يخالفوا الظاهر الا انه اعرف بوقته قول الثالث حكاه  
القاضي ثم القزطبي عن الميرد انه قال حبل الجبل عندي حل الكرمه قد  
ان يبلع والجبل الكرمه يسكنون البيا وتحتها ولم يذكر القزطبي التفسير المذكور  
قبل بل اقصر عما هذا وعلى الاول وما قال الميرد وهو عن يمينه الصلاة  
وان سلام عن بيع المار حتى يبدوا صلاحها وسياتي واعلم ان الصحيح في تفسير  
ابن عمر حبل الجبل ثم يبيح الذي يطنها كما ذكره المصنف ورايت في نسخة في

مع في العائلي بن  
العراي يدا وكما في

من الحاي

من البخاري التي بدل الذي وفيه عنه ايضا محل التي تحت الثالث .  
 هذا البيع كانت الحاملة ساعده كما ذكره في الحديث فابطل الشارع للفسده المتعلق  
 به لانه يبيع لاجل معلوم مجهول على التفسير الاول ولا تنافي للملك وغيره بشرط  
 البيع على التفسير الثاني والادعاء التفسير الذي ذكره المصنف وكان السرد فيه انه  
 بعض لما احل المال بالباطل والتشاجر والشارع المصنف وكان السرد فيه انه  
 على التفسير الاول بصير هذا اصلا في النهي عن البيع ثم لما اجل مجهول كالبيع الى  
 عطا السلطان حقوق المتروقه لانه يتقدم او يتأخر نعم ان كان وقتة معلوما  
 جاز قال المازري واختلف في المذهب عند ما في البيع الى العطاء فمن اجازة  
 راه معلوما في العادة وسزاياه راه مختلف في العادة احاسر المحذور  
 بفتح الجيم من الابل تقع على الذكر والاني وهي موشه والجمع الجزر قاله الجوهر  
 وقد سلف الكلام عليها انصاف الحديث الاول من باب التمتع والتناج والولادة  
 يقال تحت الناقة على ما لم يسم فاعلم يتخ تناجا وقد تحمها اهلهما تناجا وتحت  
 الفرس اذا حان تناجها وقال يعقوب في الاستبان حلها وله تد الناقة فهي تنوع  
 ولا يقال مستح وابت الناقة على منجها اي الوقت الذي يتخ فيه وهو مفعول  
 بلس العسر ويقال للتناج اذا كانتا بسا واحده سمحة وعنم فلان تناج  
 الى سروا صده قاله الجوهر في الحديث الرابع واعنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري  
 في الكلام على من وجوه الاول معنى يبدو صلاحها يظهر وهو بفتح الواو غير  
 فهو ز يقال بدا اذا اظهر من غير هيز وبد الى التي اذا اشترع فيه بالهز قال  
 النووي وما شعي ان تشبه له انه تقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى  
 يبدأ بالفتحة الخط وهو خطأ والصواب صدفها مثل هذا للتناصب  
 وانما اختلفوا في ابانتها اذ لم يكن باصب مثل زيد بدوا والاختيار حذفتها  
 ايضا وتقع مثلا حتى يز هو وصوابه حذف الالف كما ذكرنا واعنه من  
 القائل في حال تخصيصه بدوا ويز هو المعزدها عجيب فان ذلك يبيع كثيرا  
 في غيرهما في كتب المحدثين وغيرهم نحو معزرو ويلهو واستباهها قلت العجب

مادته فامله قال وقوله والصواب حذفها للناصب عجب من الذي قبلها  
 ليس العدمية اليق حذفها الناصب وانما حذف الناصب النون من الامثلة الخمسة  
 لا غير قال ثم ان قوله والصواب حذفها للناصب يستعمل بانها كانت موجودة  
 قبل دخول الناصب وليس الامر كذلك قطعا وقوله ان اثباتها في ذلك  
 خطأ ليس مستقفا عليه بل اختيار الكسائي لحاق هذه الالف في حال النصب  
 فواقين الاتصال والانفصال قال ابن عمه صفور في كتب عنده ان يفرزوا  
 زيد عمر بالفاء بعد الواو ولن يفرزوا بغير الف لا انفصال الفقل من الظاهر  
 في المسئلة الاولى واتصاله بالضمير في الثانية كما كتبتوا ضربوا زيدا بالفاء  
 بعد الواو ولم يشئوا الالف في ضربوك فكان اللانقبة ان يقولوا لا يجوز  
 اثباتها عند الجمهور ويجوز ذلك وقوله وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن  
 ناصب ليس له للمناقض انما من كلام الكسائي ومن قال بقوله قال فكان عدم  
 هذا النسبية حد من وجوده هذا لانه لا يخلو من حامل لانه قوله حتى يبدوا  
 صلاحها من اني تفسير في الحديث الخامس حتى يحمر في رواه فيلوما تنزهوا  
 قال عمارا وتصفاة وضبطه بعض اصحابنا بدو الملاح بطهور مبادئ النصح  
 والجلالة فيما لا يتلوا في عهد ما راحد في الحرم والسواد وهو حد دخول  
 كما بينته في كتب الفروع فانه محمل المالك قوله نهى البايع والمشتري هو  
 تأكيد للمنع وابدان بيان المنع وان كان احتياط المحو الانسان فليس له تركه من ارتكاب  
 النهي فيقول اسقطت حتى من الاحتياط في ان الاحتياط هنا لمصلحة مشتركة  
 الثمار وهو قد بدو الصلاح معرضه للافات والعياهات فاذا حصل  
 عليها شي منها احمسه ولهذا ورد في الحديث الاتي ارايت اذا منع  
 الله التمر بم سخل احدكم مال احميه فلذلك وقع المنع منه للبايع والمشتري  
 لا جد منع الشرع وكانه لقطع النزاع والتخاصم وعباران اللورد في  
 شرحه اما البايع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافق  
 على حرام ولانه يبيع مال وقد نصبتا عن اصناعة المال الرابع اكثر الامة  
 على ان النهي المذكور للمحرم وعمله اوحيفه على التنزه وبنائه على اصله رد

اخبار الاحاد بالقياس واخرج الفقهاء من عمومها بيبعا بشرط القطع  
 اعتبار اللغوي الذي لاحله نهي عن بيعها قبل بدو الصلاح فانها قبل معرفته  
 للافات والعاهات فاذا بدأ صلاحها امتنع العامة منها عاليا وقد عثرها  
 وكثر الانتفاع بها لكل الناس اياها رغبيا فلا تقصدون بشرائها العثر فاذا  
 استقرت على القطع لم يلزم بذلك باس لزوال العثر بالقطع وهذا اجماع الماشد  
 ما روي عن ابن ابي ليلى والثوري على ما حكاه الفزطي عنهما كالا احباب ولو شرط  
 القطع لم يقطع والبيع صحيح ويلزمه البايع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان  
 باعها بشرط التيقن فالبيع باطل بالاجماع لانه مما تلفت قبل ادراكها كما سلفناه  
 من كون البايع قد اكل مال الخبيء بالباطل واختلف العلماء في بيعها مطلقا من غير  
 شرط قطع ولا ايقان وذهب مالك والشافعي وجمهور العلما الى المنع منه استدلالا بغير  
 هذا الحديث واطلاقه فاذا اذ اخرج من العموم ببيعها بشرط القطع دخل في الصور  
 التي شرطتها الاطلاق وقال ابن العاسم ان جدها كانه والبيع جائز وقال ابن القصار  
 البيهقي فاسد حتى بشرط الحداد وروى قال القاضي عبد الوهاب والابو بصير قال  
 الحسن وقول ابن العاسم احسن عند عدم العادة لان محل البيعة عات على السقايض  
 2 الثمن والمثل قال ابن الجلاب فان شرط قطعها فبها شترها صحت مكملتها  
 ان كانت معلومة او قيمتها ان كانت مجهولة قال الفاكهي واعمال ذلك لانها يتهم ان  
 يكونا دخل على التيقن وملك ينظر الاعملى لا لاقولها وعندهم حكاية قولهم  
 الجواز وعدمه فيما اذا شرطت وقف البيع حتى ينظر هل تسلم الثمن فيمضي البيع  
 اوله فلا الرابع مفهوم الحديث انه اذا بدأ صلاحها مع بيعها وهو لا يجوز ببيعها  
 مطلقا وبشرط القطع بشرط الايقان اذا سعت بشرط الايقان ومطلقا لم  
 البايع تيقنهما لما وان الحداد لان ذلك هو العادة فيها وبه قال مالك والشافعي  
 وقال ابو حنيفة يجب بشرط القطع ويشد ابن حبيب فقال هي على الحد  
 حتى بشرط التيقن فروع ذهب مالك والشافعي واكثر العلما لا جوار بيع  
 السنبل المشند وفضلت الشاة فعبه فقالوا ان كان السنبل مشعرا او ذره  
 او ما نفعها مما يرى حياته حار ببيعها ان كان حنطه وكورها مما يستتر

حبانة بالفتور التي يزال الياس فقولان اصحما وهو الجديد الاصحح واما قبل  
 الاستداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع واذا باعه قبل اشتداده مع  
 الارض بلا شرط جاز تبع للارض وكذا التمرد قبل الصلاح اذا بيع مع الشجر  
 بلا شرط بيع وكذا حكم بقوله في الارض الحور معها في الارض الا بشرط النفع  
 وكذا الاصحح مع البطم وخوه قبل بدو صلاحه **حدث الخامس**  
 عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار  
 حتى ترهق قتل وما ترهق قال حمزة قال ارايت اذا مع الله الثمرة بم يستحل احدكم  
 مال اخيه من الغلا علمه من وجوه الاول هذا الحديث رواه البخاري  
 بهذا اللفظ الا انه قال باحد بدل يستحل وترجم عليه باب اذا باع التمار قبل  
 بدو الصلاح ثم اصابته عاهه فهو من البايع وفي رواية له نهى ان تباع ثمرة النخل  
 حتى ترهق يعني حتى تحمر وترجم عليها بيع التمار قبل ان يبدو صلاحها ولا رواية  
 له نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق وصلاحها وفي رواية له وعن النخل حتى ترهق قتل  
 وما ترهق قال حمزة او يصفار وترجم عليها مع النخل قبل ان يبدو صلاحها وكذا  
 له نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق فقلنا لا نسما زهوها قال حمزة ويصفر  
 ارايت ان مع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيك ذكرها في باب بيع الخاض  
 ورواه مسلم بالفاظ احدها نهى عن بيع ثمر النخل حتى ترهق فقلنا لا نسما  
 زهوها قال حمزة ويصفر ارايت ان مع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك ما يسهل  
 نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق والواو وما ترهق قال حمزة فقال اذا منع الله الثمرة بم يستحل  
 مال اخيك بالثمة ان لم يسهل الله فبم يستحل احدكم مال اخيه القاي قوله  
 ارايت ملا افرح قال عبد الحق رحمه الله في جمع بين الصحيحين للسبب في قوله في كل  
 طريق قلت هذا امر اختلف فيه فدينا بالصواب كما قاله الداروطني وغيره انه  
 من قول انس كما ذكره عبد الحق فالرأبوة عدا الدراو ردي وملد من انس بروايته  
 مرفوعا والناس يرونه موقوف من كلام انس ووقع في كلام الشيخ في الجزم برفعه  
 وتبعه ان المعطار وليس بحيد المالك قوله حتى ترهق قال ابن الاعراب يقال  
 زهق النخل ترهق اذا طهرت ثمرة وازهق ترهق اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي



لا يقال الخلد زهي اما يقال زهي وحكامها اوزيد لغتين وقال الخلد زهي الخلد  
 بدا صلاحه وقال الخطاي بروى حتى برهو والصواب العرسه حتى بزهي بعضهم  
 التالفير اي لا اصل حتى بزهو لانه من الزهو فكان قلب الواو بيا وجبار  
 وقوعها رابعة وكسر ما قبلها فهو كدعي وعزك اشباهها اذا عدت فخرج  
 النقل فلما قلت الواو يا صار زهي قلت وما صوبه الخطاي فهو مروى  
 ايضا الحديث وعليه اقتصر المصنف عما ان بعضهم انكر ما صوبه قال ابن  
 الاثير منهم من انكر زهي كما ان منهم من انكر برهو والصواب يخرج الروايتين  
 على اللعين زهت برهو وازهت ترهي ليس بعد عامر محمد لم ينقل اذا كان معه  
 قال الخطاي والازهلا التمران حمر او بصفر وذلك علامة الصلاح لهما ودليل  
 خلاصهما من الافة وقال الجوهر الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يقولون بزها  
 وهو البستر الملوّن يقال اذا ظهرت الحمر او الصفرة في الخلد فقد طهر فيه  
 الرهو وقد زهي الخلد زهوا وازهي لعة وقال الشيخ تقي الدين الازها تغير لون  
 البصر لما حاله الطب ولم يدرى هذه اللفظة غير ذلك رابع قوله حتى  
 بجر كذا اقتصر على المصنف وما سلفت لذكره افرى وحصفر وما افرى  
 حار او صفار ونقل القاضي عن الخطاي انه لم يرد يقوله حار و صفار اللون  
 الخالص وانما اراد لون خالص له لموده ولد له قال حار و صفار ولو اراد  
 اللون الخالص لقال حمر و تصفر قلت قد قال في الرواية الاخرى قوله  
 ثم يكتب هكذا غير الف فانما الاستفهامية اذا كانت مخصوصة بالاضافة  
 كقولهم محي محب ومثل ما انت او حرف الجر كقوله تعالى فيم تبشرون  
 وعم تسالون حدفت الفها وهذا اختلاف الخبرية كقولك دعيت فيما  
 دعيت فيه وجيت لما جيت اليه صه سم صه صه صه  
 فانها لا تحذف والنون انما اكثر استعمال التمس تخفيف وما الاستفهامية  
 اكثر من الخبر و ايضا فاما الاستفهامية اسم عام غير مفتقر لاصلة ولا  
 صفة وما الخبرية موصولة والموصولة الصلة كالشيء الواحد فلو حدفت  
 الف الخبرية لوقع اليه حشو الكلمة وحل الحذف لانه هو الطرف وليس

كذلك التامة اذا اصل لها فوقع الحذف فيها طرفا لا جمعوا السادك في هذه  
 الرواية اشارة لما تقدم من كون النمار قبل بد وصلاحها عرضه للافات العاهات  
 وهي قوله اذا منع الله التمرة لما افه ورفع في شرح الشيخ تقي الدين عند ذكر حديث  
 انس هذا سوي لم من العابت فان فيه مثل هذا المعنى حديث انس الذي بعده  
 وصحاه مثل هذا المعنى حديث ابن عمر الذي قبله فتنبه له السابع فيه ايضا  
 دلالة على منع بيع الثمر قبل الازها وقد قدم الولا عليه واخطا في الحديث قبله  
 في القاسم منه ايضا دلالة على انه يلغى لغير الازها وابتداه من غير ان شرط  
 بكاله لانه جعل سمي الازها عاية للنهي وما دله حصل المسمى ويحتمل ان يسدل  
 به على العكس لان التمرة المبيعة قبل الازها اعني ما لم يزه من الحارط اذا دخل  
 تحت اسم الثمر ليمتنع بيعه قبل الازها ذكر الشيخ تقي الدين وقال ان قال بهذا قائل  
 فله ان يستدل بذلك انتهى وانما نقول بذلك ان اصل طاهور محصر اليراعي المعنى  
 الذي يستدل على الاشارة السبع فيه ايضا دلالة على انه هو بعض الثمرة كافي  
 جواز البيع من حيث ينظر عليها انما ازهت بازها بعضها مع حصول العف  
 من الامن من العاهه غالبا ولو لا وجود المعنى كان سميها من هبه بازها بعضها  
 فلا يكتفي به لكونه محازا وايضا لو قيل بازها الجميع لادى الى فساد الحارط او الكس  
 والله تعالى اعلم علينا جعل النمار المطيب دفعه واحد اطال الزمن النفكه  
 وعند المالكية انه لو كان الذي ازهي بالكومة لم يكره بيعه متاخرا معه بل يباع  
 البالون وحدها فالوا وانما منع ان يباع معه الاستقبال المتأخر بعد ذلك  
 الازها فهو داخل تحت النهي قال الابهي منهم والله لا يؤمن فيه الجائحه  
 اذا بيع في هذا الوقت فيكون سعه عسرا وقد نهي عنه ولذا لو كان في  
 الحارط نوعان من النخل صنفين شتوي لم يبع احدهما نظير الحارط كالحور  
 سعه عمرق السنه السان مع الاولى واحصلوا فيها اذ لم تنزه الحارط وزهي  
 ما حوله من الحوارط معال ملك حوز سعه وقال ابن القاسم احب الي ان  
 لا يبعه حتى يرهى قال ابن يونس والاول اقيس الاله لو ملك ما حوله من الحوارط  
 حارس بعضا بارها بعض قال القاضي عند الوهاب ولان الزمان الذي يتر

فيه العامة غالباً قد حصلوا الاصح عند الشافعية انه اذا احتلوا طارط  
لا يتبع اعداء الصراخا شرفيه دلالة ايضا كما قال القاضي على ان المعتبر  
بد وصلاحها سواء كان في الوقت الذي جرت العادة بطيها فيه ام لا وانه  
لا يعتبر الوقت الذي جرت العادة بطيها فيه قال وذهب بعض العلماء الى اعتبار  
الوقت ولو بركت لم تعتبر بالكون قال وانما يعتبر الوقت في غير البالكورف  
اما هي محوز منعها وان بركت عن الوقت وهذا قد قدمناه عن المالكية  
الحادي عشر يؤخذ من قوله اريت الى اخره ان مال الخبز لا يحل ولا يتحل  
الا بالوجه الشريفة الاحيلة ولا ببعض شروط الحل دون بعض النار  
عنه قد يؤخذ منه ايضا وضع الخواج وفيه حديث صحيح مسلم حديث  
خبرانه عليه الصلاة والسلام امر بوضع الخواج وهو مذهب الامم  
احد ومذهب الشافعي واني حنيفة والليث واخرين المنع وقال مالك  
ان كانت دون البلاث لم يحب وضعها وان كانت البلاث فاكثر وحب  
والمسلة مبسوطة 2 الفروع والخلافات الثالث عشر فيه ايضا السؤال  
عن معنى اللفظ الغريب والخواج عنه وبيان حكمه الحديث الشافعي  
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى  
الرحبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال  
البلور له سمسار العلامة عليه من رجوه الاول سمسار الدال واصله  
القيم بالامر الحافط له ثم استعمل في متون البيوع والشراغفم وكانها لفظية  
اعجمية وغلط طاعة السمسار السماسم وسماه على الصلاة والسلام تجاروا التسمم  
والشرا الماي بعدم العلامة على فقه الحديث في الحديث الثاني من الباب واضحا  
فليراجع منه الثالث فنه ايضا دلالة على عدم تعاطي اسباب التي المنهى عنه  
لان الدال لما كان سببا لتعاطي هذا البيع المحرم جعل العلامة والدخول فيه  
وكا حرم على السمسار فيه كذلك حرم عليه ان يكون كذبا ببعه بها الرابع  
منه السؤال عما يجب الا لسار والخواج عنه معترض ما يعلمه المحب  
الحديث السابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عمر المزينة أن يسع ثم يطه ان كان خلا بئر كلاً  
 وان كان كوما ان يبيعه تربيت كلاً او كان زرعا ان يسعه بكل طعم نهى  
 عن ذلك الكلام عليه من وجوه آخرها المزينة ماخوذة من الذين  
 روى هو الدفع ومنه الزمانية لان الغبن فيها يكثر لثابتها على الحزن فبيد المغبون دفعه  
 والغابن امضاه ببيتا فان الماني ولما الحديث امثله لها وحاصلها يرجع لما يبيع  
 معلوم محمول من جنسه ووجه النهي فيها انه يبيع مال الربا جنسه من غير  
 الحق المساواه في المعيار المشرع وهو الكيل فهي عنه لما تقع فيه من الغبن الجمال  
 الثالث قوله ثم يطه هو ما لنا المثلثة وقوله ثم كلاً هو بالمساواة فوالله الباس  
 والاول الرطب وان كان زكماً الرطب في الارض والمرعا روم الخجل حكيمه ولو باع  
 الرطب على روم الخجل بالفسخ على الارض فهو كبيعته بالرطب ولو باعه بالطلع فبيده  
 ثلاثة اوجه في الطاوردى بالرهاكون نطلع الذكر دون طلوع الاناث الرابع في الحديث  
 والآلة على محرم بيع الرطب التمرة غير العرايا على ما سيأتي في الباب بعدة وانفقوا  
 على انه ربا واحموا على محرم بيع العنب تربت الالة العرايا واحموا ايضا على محرم بيع  
 الخنطة ما سئلها عن خطه صافية وهي الخاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرق وموافق  
 الذرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على العجرا ومقطوعا وقال ابو حنيفة  
 ان كان مقطوعا جاز بيعه مثله من الباس الخامس صح النهي عن سببه العنب كوما قال  
 الامم الرجل المسلم فليس يسمى كوما من الكرم صح الوا ان الحرم الميخذه منه حل عليه فلم ان  
 يمين به وجعل المؤمن احق ما استحق من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الماء وتحتها اي  
 كرم وقال الذمخشري اراد ان يفتر ما في قوله فقال ان الرمل عند الله انقالم بطريق  
 اسقى وملك لصف وليس العرض صفة النهي عن سببه العنب كوما ولكن الاشارة  
 لما ان المسلم التقي حديراً لا يشارك فيهما سواء الله به وقوله اما الكرم الرجل  
 المسلم اي المسحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم وهذا قاله حسن كلاً  
 يمنع ان يراد العنبان النهي بدلالة النص والمعنى الا هو لا يشارنه اذا انفرد ذلك  
 فقوله هذا وان كان كوما ان كان من كلامه صلى الله عليه وسلم فمحتاج لما يجمع بين قوله  
 وبه تمامه والحق على الفطن الحديث

في الرطب التمرة  
 عن شيخ الرطب بالتمر  
 في الرطب التمرة عند الصلاة والسلام

جابر



حارث بن عاصم عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكمة والمزانية وعن  
بيع التمخ حتى سد وصلاحها وان لا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا والمحاكمة  
بيع الخنطة سنبلها بصافيه السلام عليه من وجوده وسفي ان يعلم قبل الخوض  
بها ان هذا الحديث ليس في شرح الشيخ في الدرر انما الاثر المحافله قد  
فسرها المصنف وهي ماخوذه من الحقل وهي الساجات التي تزرع كما سلفته  
في الحديث قبل فتمت محاكمة تتعلقها بزرع الحقل وقال الماوردي الحقل هو  
السنبل وهو كسائر العرب الموضع الذي يكون فيه الشئ كالعودن ويدر النسيك  
في سننه ان المحافله والمخابرة بيع الكرم بلذا كذا صاعا قال المحقق أحكامه وهو  
غريب غير مشهور ووجه النهي عن هذا العقد انه بيع مقصود مستتر  
بالبيع من صلاحه وبيع حنطه وتبين حنطه فان الصافيه الحافله من التبرج حنطه  
فهو من باب مدحهم ولعدم العلم بالمانا ايضا ولوباع شعيرة سنبله حنطه  
صافيه وبما ايضا المجلس لوباع رعا قبل ظهور الحنط يجب من حنطه حاز  
لان الحنطيش غير ربوي الباقى المزانية تقدم العلم عليها في الحديث قبل وبيع التمخ  
حتى سد وصلاحها تقدم ايضا في الحديث الرابع الثالث المخابرة من الحنط  
وهو الاثار من الحنطه بضم الحاء وهي النصب لو من خبير لانه عليه الصلاة  
والسلام عامل اهل خبير عليها اقوال الجمهور على الاوكة وحققتها على الارض  
ببعض ما خرج منها واليدر من العامل وهي قريبه في المعنى من المزارعة الا ان  
اليدر فيها من المال لدر فرق بينهما جمهور السانعة وهي ظاهر نص السانعة  
وقيل لها معنى ونقل صاحب البيان عن اكثر الاصحاب ولا يوافق عليه نعم جزم  
به الجوهري في صحاحه وكذلك ابن الاثير في حاشيته وقال البندنجي انه لا يعرف  
في اللغة فرق بينها واسنار السانعة الا ان القياس التسوية بينهما وبين المسافة  
لكن السنة فرقتهما والمعنى ان حصيل مسفعة الارض مملنة بالاحصان  
فلم يجر العدل عليها بعض ما خرج منها كالواشي بخلاف السجر وقال ابن سريج  
بحواز المزارعة وهو مذهب احمد ووافق السانعة ابو حنيفة وقال ملد لا  
يجوز لا ينفرد (ولا تبعا) الا ما كان من الارض بين السجر وقال بحواز المزارعة

والعلم به  
الاصلاح او من خبير  
الارض والارض هو  
الارض او الارض  
او الارض او الارض

والمخابرة ثلاثة من كبار الشافعية ان حوزته وصنف فيه وابن المنذر والخطاي  
وقال ضعف الامام احمد حديث النبي وقال انه مظروب كثير الالوان قال ومثلها  
لم تصف على علمه وقال النووي في الروضة المختار حوارها وتاويل الاحاديث  
على ما اذا شرط لواحد ررع قطعة ولا غيرها اخرى قلت او حمل احاديث النبي  
عن المرارعة عايشي مجهول يدل عليه حديث دافع بن خديج الاصل باب الدهن وغيره  
ان شانه فترع من اجاز المخابرة والمزارعة هل مشروط فيها ما استرط في المساهة  
من اللزوم والنايت عنصري مذهبنا الا شتر اطوبه صرح الحنفية وعمل الناس على  
خلافه بلح حوز الشافعي وابو حنيفة وكثير من اجاره الارض بالذهب والفضة والطعام  
والنبات وسائر الامسا سوا كان عذس بل ررع فيها ام غير ويشتني اجازتها  
بحزم ما خرج منها كالثلث والرابع كما سلف وقال زعمه حوز المتقدمين فقط وقال مالك  
حوزها وبغيرها الا الطعام وقال المازري مشهور مذهب مالك النبي عن رواها بما تبنته  
وان لم يكن طعاما وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن جماعة من المالكية واخرون بحوز  
اجازتها بالمعدين وبحوز المزارعة بالثلث والرابع وغيرها وقال طاووس والحسن لا بحوز  
مطلقا سوا الكراهة لطعام او نفعا وعرض من زرعا الا اطلاق النبي عن كراهة الارض  
الا ان يحماهاه وحواية ما سلف الرابع الحديث دلالة ايضا عما منع بيع  
التمتع عنسها بابسا الالف العرايا وسيت في الباب بعدة وعلى حوزان بيعها بغير  
بدق صلاحها بالذهب والفضة تطلقا وقوله الا العرايا استثنى المزائد  
للرخصة ذلك على ما سياتي ما بها وهي استثناه ايضا من الغرور ومن باب التفاضل  
والنساء والذى سوغها ما منها من الحروف والرفق وازالة الضرر وهي جمع عرية  
وساتى ما بها سبب سميتها بذلك وقد سميت الحرب عطا باخلصه باسم خاصه  
كالسجعة لشاه اللبن والاقفار طاربت نهار وغرفها الحرك برمتا باسبع  
عزك سعور الا نصارى رضاه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن  
الكلب ومهر البغي وخلصوا الكاهن والعلام عليه من وجوه والتعريف بباريه  
سبق الحديث السابع من باب الامامة الا ان مقتضى النهى عن ثمن الكلب  
محرم بعه والعموم دل على سوا المعلم وغيره وسوا الكوز اقتناوه وغيره

وهو متروك في انه لا يجل عنه ويلزم من ذلك انه لا قيمة على متلفه وهذا فان جمهور  
العلماء منهم ابو هرويرة والحسن البصرى وربيعة والاوزاعي والحكم وعاد والشافعي  
واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها  
منفعة وحب القيمة على متلفها كحكي ابن المنذر عن عطاء وجابر والصحاح جواز  
بيع كلب الصيد دون غيره وعمر بن عبد العزيز قال احدها الجوز ببيعها لكن  
حب القيمة على متلفه ثانياً يصح بيعه وحب القيمة وثالثها لا فيها ونقل  
العلماء عن بعضهم انه كل من ملك جواز بيع الكلب في ثلث اشياء اذ لا يشترط  
التفليس في المضمون وقال ابن القاسم بكم للتابع ويجوز للشراي للصبر وحكاه  
القططي في مفسره وقال الماردي منهم سبب اختلاف اصحابنا في بيع كلب الصيد  
ان من له يبلغه انتهى فيه عدد منافع الكلب ونظر هل جميعها محرم فيمنع  
البيع او يجلل فيجوز او يختلف فينظر هل المقصود المحرم او المجلل يجعل الحكم للفاصل  
او يكون فيه منفعة واحدة محرمة خاصة وهي قصوة التمتع او يلبس في ثلثها  
منقذ او يطله بالراهة فالله مزك في البيع قال ابن ابي عمير المنفعة تحيز البيع  
الوله ينفع بها ولا يتابع قال ومن اجاز حمل الحديث على ما لا خلافنا وه وانما  
او على انه كان حين امر بقتل الكلاب فلما وقعت الرخصة في كلب الذرع وما ذكره  
واجيز لقننا وه وقعت الرخصة واختلف ايضا قول مالك في ما ايج منها الكلب  
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقيل البيع قلت وجهة الجمهور هذا الحديث  
والذي بعده وغيره من الاحاديث الصحيحة حديث ابن عباس رضي الله عنه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب قال انما يطلب عن الكلب فلا ذكره  
زواه ابوداود باسناد صحيح وحديث ابي هريرة رفعه لا يخل عن الكلب والاطوار  
الكاهن والامر البغي رواه ابوداود باسناد حسن وصح من حديث ابن عباس  
انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم غنمه  
رواه ابوداود باسناد صحيح قال ابن المنذر لا معنى لقول من حوز سيرة الكلب  
لانه مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبهية عليه الصلاة والسلام  
عام دخلت فيه جميع الكلاب قال ولا يعلم خبره عارض الاخبار العائنة يعني صحاح

وكان السهقي الاستسنا المذكور في كلب الصيد ليس ثابتاً في الأحاديث الصحيحة  
 قلت وأما الأحاديث الواردة في التي عن عن الوليد الكلب صيد مروان  
 ثلاث كل من سحبه فذكره بالحمام وسهر البغي وعن الكلب الكلباً صاراً وأن عثمان  
 رضي الله عنه حرّم انساناً عن كلب قتيل عرس بعراة وعن ابن عمر عن العاصم بن نفيع  
 في الملائكة فقضى في كلب صيد فلما دخل يادعين ودهما وفي كلب ما شبهه بلبش فكلها  
 ضعيف ما انفاراً في الحديث كما نقل عنهم النووي في شرح مسلم وقال النسفي في الدرر  
 ورد في بيع العلم منه حديث في ثبوته تحت علم الحديث والصح من جواز البيوع  
 القياس بأنه حيوان جور الاستفاح به فاشبهه الفهد ولا يجوز الاستفاح به والوصية  
 به فاشبهه الجار والجواب عن الاول انه لا يسلم القياس للمزور فانه ظاهر خلاف  
 الكلب نوعي الثاني بان الوصية يحتمل الاحتمال غير هاهنا بل جوازها بالمجهول  
 والمعدوم والابق والعلامة منع عنه عند الشافعي بحاسته مطلقاً وهي قائدة في العلم  
 وغيره ومن يري طهارته اختلف قوله في المعلوم منه وعلته المنع غير عامة عنده  
 وقال القرافي حليل يذهب ملك وشهوره على حوازي الاتحاد وكراهته البيوع والابحاح اذ  
 قال وكانه لما لم يكن الكلب عنه حسبا وكان ما دون ذلك اتخاذه لمنافع الجذب كان حمله  
 حكم جمع المبيعان للشرع نهى عن سبعة تنزهات لانه ليس من مكارم الاخلاق وهذا  
 انتصار منسلة ذهبه ثم قال فارتقل فقد سوى عليه الصلاة والسلام من غيره وبين  
 مهر البغي وطوان الكاهن والمهر والحلوان محرمان بالاجاع فليكن عن الكلب لذلك  
 الجواز انا كذلك نقول لكنه محمول على الكلب الغير ما دون كونه قال سلمنا  
 انفسا وللكل لان هذا النهي هنا قصده القدر المشترك الذي بين التجرع والرافة  
 اذ كلا واحد منهما نهى عنه ثم لو صد خصوصه كل واحد منهما من دليل احداً اعق  
 هاهنا فانا اعلمنا تحريم مهر البغي وطوان الكاهن بالاجاع لا مجرد النهي سلمنا  
 ذلك لكننا انفسل ان يترك من الاشتهار في مجرد العطف الاشتهار في جمع  
 الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والكتاب والقبول على النهي وانما ذلك  
 في محل مخصوص كما هو مبين في الاصول تنبيهه وقوع جواهر العاصم في الدرر  
 القبول ربه الله حكايته وجهه محمد بن المنافعي في بيع الكلب الذي حوّر انتاوه

البيوع

وعمره



وهو وفهم منه وقد حكاه هو في البحر اصل الجواهر عن بعض اصحاب ملدا فانها  
 قد نزع اختلفا صانها صحة اجاره الكلب للصيد والحراسه على وجهين  
 احدهما يصح لانها منافع سحق بالافارة فاستحققت بالاجاره كسابر للمنافع  
 واصحها الا لانه لا قيمة لعينه فلذا منفعته فسرع يصح الرخصة بالكلب  
 المعلم كاسبو لتثبوت الاحتصاص فيه واستقاله من يد اليدين بالارث •  
 فاعلمه منافع الاعيان المقصود للكفيل ان يكون كلما مباحه او محرمة  
 او بعضها جزا ما وبعضها مباحا والاول كالغروض والماني كالخمر والخنزير  
 فحوز بغير الاول لم يعاد وز الماني واما الثالث فان كان الاغلب هو المقصود  
 فلحمله كالمائة بركب ولا يوكل ولا يشرب لبنها وان كان ظاهرا مقصودا  
 التحريم الوجه الثاني مهر البغي هو ما تاخذ الزانية على الزنا وسماه  
 مهرا مجازا اما مجازا التشبيه به صورة ان لم يكن المهر في الوضع ما تقابل  
 به النكاح واما المجاز اللغوي ان كان وضعه فيها ذلك وز النكاح فالحق على  
 محرم ذلك طافه من مقابلة الزنا بعوض المالك البغي بفتح الباء وكسر  
 العين وكسر العين الداسه ووز زعي فعول بمعنى فاعله وقيل فاعيل بمعنى  
 فاعل ورد بانه لو كان فاعلا لزمه التا لرحمه بمعنى راجحه واجيب عن  
 عدم حاجته التا بوجهين احدهما انه للمبالغة ثانيهما انه على النسب كطالق  
 وطائت وجمع البغي بعايا والبغاة قوله تعالى على البغاهم ود وهو الزنى  
 والفحور يقال بغت المرأة تبغي بغير المار ايلد وامرأة بغي ومنه قوله  
 تعالى ولم اكن بغي واصل البغي الطلب غير انه اكثر ما يستعمل في طلب  
 السادوة الزنا كما قاله القرطبي وحدث ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام  
 سري عن كعب الاماروا البخاري المراد به كسبه من الزنا ايضا وشبهه لا بالفضل  
 والخياطة وحرها بدليل رواية ابى داود من حديث رفاعة بن رافع الاماعلت  
 بيد حكوا قال هكذا صبغته نحو الغزل والخبر والنفث قال الحكيم والنفث  
 تنف الصوف لونه وحدث اخبرني عن نسب الامه حتى تعلم من ان  
 هو فرع لو اكرهت على الزنا فليست بغي ولها المهر ولا صد عليها ولو طرقت

ان كان من الزنى

وهي امة قبيل حب امر للسيد ادلا علما سقاطه والاصح المنع لهذا الحديث  
 الحلو ان الكاهن ما يعطى عا كمانته وهو حرام بالاجزاء لما فيه من احدى  
 عا امر بطل في معنى ذلك فلهذا منع منه الشرع من الرجم بالغيب كالنجم  
 والحلوان يضدر حلوته صلوان اذا اعطيتة فالهروى وغيره اصله من الخلاوة  
 يشبه بالشيء الحلو من حيث ان يحدسه سهلا بلا كلف ولا يقبله مشقة يقال  
 حلونه اذا اطعمته الحلو كما عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيد وبطل الحلو ان  
 الصاع على غير هذا وهو ان احد الرجلين يراى بنته لنفسه وذلك عيب عند  
 النساء قلت امرأة تدعى زوجها لان احد طولان عن بنتان والحلوان ايضا  
 الرشوة ونقل الخطاي عن ابن العوالي انه يقال طولان الكاهن النسيغ والضميم  
 ونقل البغوي العاض عياض اجماع المسلمين على تحريم طولان الكاهن لانه عا  
 عن محرم ولانه اكل المال بالباطل ولذلك اجمعوا على تحريم اجماع المعنى بالفتا والناج  
 بالنوح قال الخطاي وطولان العزاف ايضا حرام قالوا الفرق بين الكاهن والعزاف  
 ان الكاهن اغما شعاط الاخبار عن الكائنات مستنقلا الرمان وتدعى معرفة  
 الاسرار والعزاف هو الذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة وكونها  
 من الامور وقال في موضع اخر الكاهن هو الذي يدعى مطالع العيب وخبر  
 الناس عن الكوايب قال وكان في العرب كمنه يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور  
 منهم من كان يدعى انه يستدرك الامور يفهم الذي اعطيه وكان منهم من يسمى  
 عرفا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدماق اسباب يستدل بها بما رواها  
 كالشيء يسوق ويعرف المظنون به الشرقة ومنهم المراه بالربيم فيعرف من صاحبها  
 وكذا ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا قال وحدثنا الهى عن ابن  
 الكاهن يسئل على النهى عن انتان هولاء لهم وعن النهى عن صدقهم والرحو حليا  
 قولهم ومنهم من كان يدعوا الطيب كاهنا وزعمادعوه عرفا فهذا غير  
 داخل في جه النهى وانما هو مغالطة في الاسماء وقد استعبر رسول الله صل الله  
 عليه وسلم الطب وابع العلاج والتداوي هذا كلامه قال الماوردي في اخر  
 احكامه اللطانية ومنع المحسب من كتسب بالكهانة واليهو ويؤدب عليه

على ان الكاهن  
 الذي يعرف الامور  
 يسمى الكاهن  
 وهو الذي يعرف  
 الامور بمقدماق  
 اسباب يستدل بها  
 بما رواها كالشيء  
 يسوق ويعرف  
 المظنون به الشرقة  
 ومنهم المراه  
 بالربيم فيعرف  
 من صاحبها  
 وكذا ذلك من  
 الامور ومنهم  
 من كان يسمى  
 المنجم كاهنا  
 قال وحدثنا  
 الهى عن ابن  
 الكاهن يسئل  
 على النهى عن  
 انتان هولاء  
 لهم وعن النهى  
 عن صدقهم  
 والرحو حليا  
 قولهم ومنهم  
 من كان يدعوا  
 الطيب كاهنا  
 وزعمادعوه  
 عرفا فهذا  
 غير داخل في  
 جه النهى  
 وانما هو مغالطة  
 في الاسماء  
 وقد استعبر  
 رسول الله صل  
 الله عليه  
 وسلم الطب  
 وابع العلاج  
 والتداوي  
 هذا كلامه  
 قال الماوردي  
 في اخر احكامه  
 اللطانية  
 ومنع المحسب  
 من كتسب  
 بالكهانة  
 واليهو  
 ويؤدب عليه

الاف

الاخذ والمعطى الحديث العاشر عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من نكح الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحمام خبيث  
 الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث معدود في انفراد مسلم كان ينفق عليه عبد  
 وغيره فكان سفي المصنف ان بنه عليه ليلا يوم انه من المنفق عليه ولم ينفق عليه  
 ذلك احد من الشراخ فتنبه له واغرب الحديث فلم يرد له راسا في مجموعه بين  
 الصحيحين في ترجمة رافع مع ان مسلما كرهه في البيوع من صحيحه وفي بعض الفاظه  
 شرا لكسب مهر البغي وعن الكلب وكسب الحمام الثاني في التعريف برأويه وهو ابو  
 عبد الله وقال ابو رافع وقال ابو خديج رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة ثم دال  
 مهمله مكسورة ثم مشاء تحت ثم حمم من رافع بن عبد ربه بن يزيد ما لم يشاه فقول ثم  
 راي ثم مشاه تحت ثم دال مهمله الا نصار والجارثي من بني خازنه المدني شهيد  
 احد وما بعدها له احاديث مجموعها ثمانية وستون حديثا اتفاقا عاشره منها  
 وانفرد مسلم بثلاثة كذا قالوا وهذا الاحاديث قد عدتها الحديث في جمعه ولم يذكر  
 هذا الحديث فليكون مسلم انفرادا في الرابعة فان كسب بالصفه وكسب شاربه  
 وكان بعد من الرماه اصيب بسهم يوم احدا ترقوته فقال عليه الصلاة والسلام  
 ان ست رعب السهم وركب القطه وسهدف لليوم القيامه انك شهيد لربك  
 الحسن منها ثانيا دهرا وكان اذا سحك فاسعرب بيا ذلك السهم وانقصت  
 جراحتك ما من عبد الملك بن مروان مات بالمدينة قبل ابن عمر بثلث سنه  
 اربع مئتين في اول سنه ثلث وسبعين وهو ابن ست وثلثين رعا من سنه  
 روى له البخاري والسنن والمسند هوردي عنه انه رفاعه وخلق وعنه  
 ابن عمر والسائب بن يزيد من الصحابة وغيرهما من التابعين فله في خديج ثلثه  
 خديج بضم الخاء المهمله ثم دال مفتوحة ثم ياء مشاء تحت ثم حمم وهم طاعة  
 منهم معارفة من خديج النخعي الوجود الثالث الخبيث الردى من كل بني ودر يقدم السلام  
 على من طلب مهر البغي في الحديث قبله اطلاق الحديث على الكلب فنقضي التعليم  
 في كل كلب ولم ينب خصص من حيثها سبق بحمل جوارحه على طاهره والحديث  
 من حيث هو لا يدل على الجرمه صرحا ولذا في كسب الحمام ايضا ولم يدل على الجرم

عند جمهور العلماء غير ان ذلك يدل خارج وهو انه عليه الصلاة والسلام اجتمع  
واعطى الحجام اجرة اخبره الشجاع صحبها ولو كان حراما لم يعطه فان ثبت ان  
لفظة الحسب ظاهرة في الحرم لخروجها عن ذلك لسبب الحجام يدل خارج  
وهو انه عليه الصلاة والسلام لا يلزم منه خروجها في غير دليل قال الشيخ  
في الدرر واما الكلب فاد اقبل بشوق الحديث الذي يدل على جواز بيع كلب الصيد  
كان ذلك دليلا على طهارته وليس يدل النهي عن بيعه على نجاسته لان علة منع البيع  
متعدده لا تنحصر في النجاسة قلت قد قدمنا في الحديث قبل نقل اتفاق الحفاظ  
على ضعفه والحديث باق على عمومه اذ في الوجه الرابع قد نقلنا عن الجمهور انه  
للحرم كسب الحجام فهو مكره كراهة تنزيهه سواء فيه الحر والعبد وبقول  
الامة المشهورة عنه وقال في رواية اخرى وها قال فقها الحديث يحرم على  
المجردوز العبد احتياحا بالحديث الذي اسلفناه فان الذي حجه ابو طيبة امر  
صلى الله عليه وسلم اهله ان يحفوا عنه من خراجه وحمل الجمهور الاحاديث الواردة  
فيه على منع التزيب والافتقار عن ذي الاسباب ولو كان حراما لم يفرق فيه  
بين الحر والعبد فانه الكوز للدخل ان يطعم عند ما لا يحل قال القاضي  
عياض وجعلوا اباحتهم هذه ناسخا لقوله انه خبيث قال والحديث الحرام قال  
ولانه اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد قيل ان النهي عنه قد  
عند ان يكون تبع ما يعصده من الحيوانات لمن لم يسمها من اللقمة او  
لا سعالها في بعض الاشياء واحتم كذلك رواية نهى عن عن الدم قال وقتلنا  
كم ذلك لانه لم يشترط اجرة معلومة في قبل العبد وانما يعطى بالاجر مجرول  
قال وهذا لا يعلق فيه وقد اجاز العلماء مثل هذا على ما استترق به العادة  
في المكارمة ولا ينحصر ما ظهر المنع في كل اجارة حتى تسمى الاجرة مائة  
جاني صحح مسلم النهي عن السنور ايضا فاخذ بظاهر ابو هريرة وطاوس  
ومجاهد وطاير بل يريد فعاله الكوز بعبه وعامة العلماء على خلافه وحملوا النهي  
على ما لا يدع به اذ حاله هي تنزيهه ليعتاد الناس هيبته واعارته كاهوي  
الغالب وتضعيف الخطا وابن عبد البر النهي لا يقبل بل الجواب

عنه ما ذكرناه باب العرايا وغير ذلك اي من بيع النخل المزروع  
والعبد مما بعده والفضح والبيع وحكم بيع الحمر والميتة والخنزير والاصنام  
وذكر في الباب ستة احاديث الحديث الاول عن زيد بن ثابت رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص لصاحب العربية ان يبيعها بخرصها  
ولمسلم بخرصها تمرًا ياكلونها رطبًا والكلام عليه من وجوه الاول في التوفيق  
برأويه وقد سلف في كتاب الصيام في الحديث الرابع منه الثاني العربية  
مشددة الياء مشتقة من التعري وهو التجرد وهي النخلة بعربها صاحبها  
غيره فيجعل له تمرها عامها فعروها اي ياتيها ويتردد اليها فمعرية  
معنى فعوله كما قاله الهروي والجوهري وغيرهما او بمعنى فاعله كما قاله الازهرى  
والجمهور انها عرب من حكم بالي البستان فحلى ما لكها عنها من من نخله قال  
الجوهري انما دخلت فيها الهمالاها انمردت وصارت في عدة الاسماء مثل  
الطبخة والاكيلة ولوجيت بها لقلت نخله عري وقبل سميت عربية  
لانها عريت من جملة التحريم وعلة المزايينه التام اختلاف العلماء في  
العرايا افعال احدها انها يبيع الرطب على روس النخل بقدر كمله من التمر خرسًا  
فما وز خمسة اوسق قاله السافعي واحده واخرون فخرص الحارص على النخل او  
النخلات من الرطب اذ ييسر فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا ييسر يح منه  
اربعة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه غنمها تمرًا وسقا بضان في  
المجلس الثاني هي ان يعري الرجل اي يهب تمر نخلة او نخلات ثم ينصرف بعد ذلك  
الموهوب له فيشترها منه بخرصها تمرًا والاعور ذلك اخبر رب البستان  
قاله ملد قال القرطبي وحاصل مذهبه انها عطية عمرة نخلة او نخلات  
من حايط مجوز لمن اعطيتها ان يبيعها اذا بدأ صلاحها من كل احد بالعين  
والعروض ومن يعطيها خاصة بخرصها تمرًا وذلك بشرط واحد ها ان يكون  
اقل من خمسة اوسق في خمسة خلاف ناسها ان يكون بخرصها من نوعها  
وبالنسبة كخلا وعينها وغيرها ما يوسق ويدخر للوقوف خلاف ما لها ان  
تقوم بالخرص عند الجداد رابعها ان يكون الكسرى جلتها لبعضها خامسها

ان يكون معها عند طيبها فلو باعها من المعري قبل ذلك على شرط القطع لم يجز  
لعود محل الرخصة ووافقه احمد في تفسير العربية كانها العاضى عنه قال  
الا انه خالفه في جواز بيعها من غيرها وغير وهو قول الاوزاعي يظهر اطلاق  
الحديث وعموم بيعها بالها هي ان يهب رجل ثمر نخله او حبات ولم  
يقضها الموهوب له فيريد الواهب ان يعطي الموهوب له ثمر او تمسك  
بالتقم قاله ابو حنيفة وابو يوسف وانما جازله ذلك لانه ليس من باب  
السبع بل من باب الرجوع في الهبة التي لم يحجب بها عا الرطوبة لا محال  
بالمصر وطواهر الاحاديث يرد هذا التفسير قال القرطبي وهذا المذهب  
فيه ابطال الحديث العربي لضم انه سبع مرخص فيه في مقدار مخصوص وابو حنيفة  
بلغ هذه القيود الشرعية وادعى هو قبل ذلك والحاصل من نيل اهل اللغة  
انها عطية لا يبع وقوى بدلت مذهب وقواه الشيخ نعي الدين بسهم تفسيرها  
بذلك من اهل المدينة وبادله عندهم وما ن قوله في الحديث رخص لصاحب  
لشعر ما اختصاصه به منه عن غيرها عن عمر وهي الهبة الوابعة واشهرها  
في تفسير العرايا قول الشافعي وهو سؤيد بن الصلت كما ذكره القرطبي  
لست سها ولا رحمة وللن عرايا في الشين الجوايح  
ونقل الثوري ما شرحه عن احمد ان مذهبه في العرايا المذهب الشافعي وهو مخالف  
لما سلفناه عن حكام القاضي عنه قال وطواهر الاحاديث يرد تاويل ملك واد  
حنيفة ونقل القرطبي عن احمد مثل ما نقله القاضي عياض عنه ولم يذكر عن مخالفة  
في جواز بيعها من غيرها وعين ونقل عن اسحق ايضا بوافقها كالاوزاعي ثم قال وانما  
الشافعي لم يفرح في تفسيرها على اللغة المعروفة فيها قلت قوله في اللغة  
قال وكانه اعتمد في مذهبه على تفسير يحيى بن سعيد راوى الحديث فانه فسرها بما  
ذكره قال وهذا لا ينبغي ان يقول عليه ان يحيى بن سعيد ليس صحابيا يقال فهمه عن  
الشافعي ولا رنعه اليه ولا ثبت به عرف غالب شرعي حتى يرد جميع اللغ  
وعاينه ان يكون يا يحيى الراوية له قلت ينظر رجوع هذا الالواي وقد  
وافق الشافعي الاوزاعي واحمد واسحق وابو عبيد وحكام البغوي في شرح

الشيء

السنة عن اكثر الفقهاء قال القزويني ثم يعارضه تفسير ابن اسحق فانه فيها  
 بان يصب الرجل الرجل الخلاف فسو عليه ان يقوم عليها فيسبها مثل  
 خرضها قال فهو عين الميزان المنهى عنها ووضع اخصه في موضع وهو  
 اليها حاجة وكيد ولا تدفع بها ففسدها فان المشتري لها بالتمتع مثلك من  
 بيع ثمره عين او عمرو وضو ويشترى بذلك رطبا قلت قد يعسر ذلك  
 رخصه من الميزان فسمع الاضربها فان الله يحب ان يوتي رخصه كما يحب  
 ان يوتي عزاءه **الرابع** قوله خرضها اي تجزرها قال الجوهري الخرض  
 جزر ما على النخل من الرطب والاسم الخرض بالكسر نقول لم خرض ارضك قال  
 النوروزي ويخرصها بكسر الخاء وفحها والفتح اسم يروى عنه بقدر ما فيها اذ صار  
 عمرا من فتح قال هو مصدر اى اسم الفعل ومن لم يقل انه اسم الشيء الخرض  
 وقال القزويني الرواية هنا بالكسر وقوله عمرا هو منصوب على العجزه وقوله  
 رطبا هو منصوب على الحال **الخامس** وقد اسلفنا في الباب قبله عرعم بيع  
 الميزان وتفسدها وان العرما مستثناه منها ومن غيرها رخصه للحاجة  
 اليها ولما كان التمر والزبيب مضمومتين بالكسر والرطب والعنب بالخرض  
 فربننرنا الضبط وعدم الخطا في مقدار غالبا رخصه لضرورة  
 الناس اليه والحق لما وردى البسر بالرطب وقياسه لالحاق الحصرم بالعنب  
**السادس** يؤخذ من الحديث الرخصة في الرطب والحق العنب به قياسا  
 وقال المحاملي وابن الصباغ نصا وقد اسلفنا انفا عن الماوردى البسر ايضا  
 وهل يتعدى الى غيرها من التمار منه قولنا للسابع اصحهما المنع والثاني نعم للحجج  
 كما جوز في العنب بالقياس **السابع** يؤخذ منه ايضا ان الرخصة عامة لجميع  
 الناس الاعيان والفقراء حيث اطلق الرخصة من غير تقييد لاحد هو  
 اصح قولنا السابع اصحهما المنع والثاني انها مختص بالفقراء لانهم سبب الرخصة  
 كما ذكره السابع في الامم لكن تعبير اسناد وحكاة السبع في الدين رجها وتبع  
 الفوراني في ذلك ومثاله لخلاف ان اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص  
 هل رخصه او هو على عمومه وفيه خلاف اصولي **الثامن** يؤخذ من اطلاق

الرواية الاولى جواز بيع الرطب على زوس النخل برطب عاروس النخل خصوصا  
 فيها او برطب عا وجه الارض كلالا للز الرواية الثانية مفيد جواز  
 بيعها بخرصها لمر اياكلونها رطباً فيؤخذ منها عدم بيع العرية بالرطب  
 على الشجر وبالرطب على الارض وقد اختلف اصحابنا فيما ادعى رطباً مثله  
 على اوجه اصحابها اصحاب المنع لانه ليس في معنى الرخصة وبانها كوز لانه قد  
 شتى ما عند غيرهم في الصحيح من حديث زيد بن ثابت انه علمه الصلاة  
 والسلام رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك  
 وهو دل هذا الوجه ويتاوله الاول بان وهذا للشك لا للتخيير  
 والا لجه بل معناها رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي في  
 على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات ونالها ان اختلف النوع  
 جاز والافلا وراجعها ان كان احدهما على الارض لم يحز وان كانا على النخل  
 فان اختلف النوع جاز والافلا ولو باع الرطب على الارض بالرطب على  
 الارض لم يحز وجهها واجد الا ان احد المعاني الرخصة اكل الرطب على  
 التدرج طربا وذلك لا يحصل عا وجه الارض كذا قطع به الشيخ في الرز  
 وتبعه ابن العطار عليه وليس كما قطعاه بعد قال الفقهاء انه على  
 الخلاف لانه اذا حاز البيع وهما على النخل واحتملت جهاله الخرص والحواز  
 مع حفظ المساواة بالنخل والى قلت وليس يبيعد فرغ لوباع رطباً  
 معطوعاً مخروصاً تمر فوجوهان بنا على ان الخرص اصل ام الحسكاه  
 امام الحرمين وقال المحاملي الاطلاق بطلانه التاسع يؤخذ من الحديث  
 ايضا بطر الامام لرعيته وولم في مصالحهم وما احتاجوا اليه من امور  
 دنياهم عا وجه الشرع الحديث الثاني غير لا هرين  
 رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في  
 خمسة اوسق او دون خمسة اوسق وهذا الحديث فيه بيان مقدار  
 ما رخص فيه في العرية من بيع المزابنة والاسك في جواز في اوسق خمسة  
 اوسق و عدم جواز فيما زاد عا خمسة اوسق ومن حكي الجواز فيه فهو

غالب



غالب وحوان في خمسة اوسق قولان اظهرهما المنع لان الاصل التحريم وهي  
 رخصة وشككتنا في هذا المقدار فوجب الاخذ بالتقير والخلاف راجع لما ار  
 النهي عن بيع المزانة ورد اوله في رخص في العراق او لم يرد الا بعدونا  
 بالرخصة فيها فعلى الاول الحوزة الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني  
 حوزة للشك في قدر التحريم وهو مشهور بذهب ملك انبأ عما وجد عليه  
 العمل عندهم بالمدينة نسيها في احدها هذا الشك من داود بن الحصين  
 الراوي عن الاسعمان مولى ابي ابي هريرة فاعلم ان لفظه  
 دون المفهوم منها مطلوب الدونية وان قل وبهذا يرد على ما احسب به عبد الحق  
 في نكته لمشهور بذهبه ان الراوي لما لم يجد ما دونها فلو اخبرنا اربعة اوسق  
 او اقل امكن ان يكون دون ذلك لمرافات ذلك يودي الى طرح القول بالعربية  
 فوجب اذن الاقتصار على الخمسة التي هي الزكاة وقياسه العربية على  
 الزكاة عربيا ايضا ونقل المازري عن بعضهم انه لما شك الراوي في لوجه  
 المعلق برواياته في جديد مقدار ما دون خمسة الخمسة الاوسق وللزوق  
 في بعض الروايات اربعة اوسق فوجب الانتهاء لهذا المتيقن واستقاط ما لا يد  
 عليه ولما هذا المذهب ذهب ابن المنذر والزم للزنى الساقع ان يقول به انتهى  
 وهذه الرواية رواها الامام احمد بن حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول حين اذن لاهل العراق ان يبيعوها بخرضها يقول اوسق والوسقين والبلائه  
 والاربعه واما اصحابنا فصرحوا بانها يمكن ان ينقص عنها ما ينطق على الاسم حتى قال  
 القاصي الماوردي يمكن نقصان ربع منها اليها اوسق سنون ضاعا كما تقدم بيانه  
 واصحابنا الحديث الثاني في بيان الزكاة وايضا لو زاد على ما دون خمسة اوسق في  
 صفتين كل منهما دون خمسة اوسق حاز عندها قياسا على الصنفه الا في خلاف  
 الا حد من الصنفه هنا متعدد بتعدد الشترى وفتنه وحده اخرانه لا يجوز  
 الزيادة على خمسة اوسق هذه الصور بطر الما الربويات فلا ينبغي ان يدخل  
 ملكه في القدر المحوز دفعه واحد والظاهر من الحديث انه محمول على صنفه  
 واحد من غير تعدد بايع ومثله جريا على العاده والعاله خامسه اذا زاد

جمع

واحد وكذا السابع والاربع الا بعد ما يتعدد البائع  
 اظهر من تعددها بتعدد الشترى

صافقه على خمسة او سق بطل في الجميع لانه بالزيادة صار مزائنه وخرجه  
 الحوزي يضم الجيم ثم واو ثم را من الشائعية في الحائز على قولي تفريق الصنف  
 سادسها قال القاضي عياض الحديث دال على اختصاصها بما يوسق  
 ويحال ويحتج به للحد القولين الاختصاص ذلك بالتمر والذبيب وما في معناه  
 مما يبسر ويدخروا هذه الكليل سادسها او دخل الحائز في هذا الحديث في بار  
 الرجل يكون له عمر او شرب ساجيط او غل و لدا ادخل فيه الحديث الا في  
 بعده ولذا حديث زيد السالف اول الباب وكذا حديث جابر السالف  
 في الباب قبله **حدث الثالث** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فتمرها للمبايع الا ان  
 يشترط المبتاع ولمسلم من ابتاع عدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع  
 الدار علم من وجوه الادل قوله ولمسلم لما اخبره ظاهرا يراده انها من افواه  
 وليس لذلك فقد اخرجها الحائز ايضا في باب الرجل يكون له عمر او شرب  
 حابيط او غل ولفظة من ابتاع نخلا بعد ان يوبر فتمرها للمبايع الا ان يشترط  
 المبتاع وكان المصنف اعترافا بكون الحائز لم يذم في صحيحه في باب من باع  
 نخلا قد ابرت في باب بيع النخل باصله بهذه الزيادة وانما اقتصر على القطع  
 الاولى فظن ان الثمانية من افراد مسلم فحسب ذلك وهذا الموضوع الذي اخرجنا  
 هذه الزيادة منه هو تعد هذا بذكر ابريس فاستفد ذلك وقد وقع للمصنف ايضا  
 مثل ذلك في عمدة الكبرى وكانه اخذ منها ثم رابت بعد ذلك بن العطار اعتمد  
 عن المصنف شي غلط فيه فقال في شرحه هذه المادة التي اضافها المصنف  
 لما مسلم رواها السخا في ايضا في صحيحها للزم من رواه سالم عن ابيه ان عمر  
 من مسند عمر بن مسعود لم يقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر  
 ولا يصح ذلك الا رسالما ثقة وهو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار  
 السلي والدارقطني لما ترجع رواه نافع وهي اشارة مردودة قال فحينئذ  
 المصنف معذور من حيث انه روى الحديث عن عبد الله بن عمر والزيادة  
 عنه ايضا والذي حرجاه في صحيحها روايتها لها عن عبد الله بن عمر عن عمر

مرفوعا فجعلها من مسند عمال من مسند ابيه هذا كلامه وهو اعتذار  
 عجيب ودهم فاحش فاز هذا الحديث لم يروه الشيخان من حديث ابن عمر عن  
 ابيه اصلا ولم يذكره الحميدي ايضا جمعة من الصحيحين من روايته والحديث  
 ثابت فيها من حديث سالم عن ابيه وهو ابن عمر مرفوعا بلفظ المصنف  
 جميعه ذكره مسلم هنا والحارث بن ابي اسحاق الذي عن زيناه اليه ثم رايته  
 في بعض نسخ الحارث عقب ذكر الحديث المذكور بكلامه وعرضه عن يافع عن  
 ابن عمر عن عمر بن الخطاب وقدمه وهو قبل ذلك ومسلم الحديث عن  
 عمر يافع عن ابن عمر مرفوعا في الخلل فقط والله اعلم بحال هذه الزيادة ولما ثبتت  
 فلا يضرنا فان الحديث قد اخرجاه من طريق ابن عمر كما اسلفناه فلا اعتراض  
 باق على المصنف وكان ابن العطار يوهم هذا مما ذكره نسخة النووي في شرح  
 مسلم فانه قال قوله عليه الصلاة والسلام ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه  
 الا ان يشترط المبتاع هكذا روى هذا الحكم الحارثي في سلم من رواية مسلم عن  
 ابيه ابن عمر ولم ينع هذه الزيادة من حديث يافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك مسلم  
 ثم بل هو اصل من يافع وروايته مقبولة وقد اشار الفساي والداروطي الى  
 ترجمه روايته يافع وهذه اشاره مردوده هذا كلامه وهو كلام صحيح الاعراب  
 علم وليس يرد ذكره في اصلا الوجه الثاني الخلل اسم جنس والخيل جمع ركس جنس  
 والخلل تذكر وتوث قال تعالى اعجاز خلل منقعر وقال اعجاز خلل حاوية وندعي  
 الخلة مجرى والحديث ما شجره لا سقط ورقها ثم فسرت بالخلة واما  
 الخلل في قول الشاعر وانت بها قضيب فوق دعص عليه الخلل ايتع والكرموم  
 فعالوا هو ضرب من الخيل والكرموم القلايد المائل معنى اترقت تشققت والتاير  
 التلغح وهو تشقيق الكرموم عنه ويقال له الا بارسوا تشقق يحط شي ذكر  
 هطلع الخلل فيها ام بنفسها للزيمي وصح الذكر فيها بلقيحا قال اهل اللغة ابن  
 الخلل تخفيف الياء الموحدة ابره بضمها ابرا كالكنة اكله اكلوا وابتوته  
 بالتشديد او برح تاير العلنة اعلمه تعلما ويقال من المحفف حلة  
 ما بون من المشدد موبن هو الا بار في غير الخلل عقد تم وتباق ما ثبتت من

الدعص قطعة  
 الرمل مستدر

وسقوط ما سقط من ثوبه واحتلف اصحاب ملكة الزرع هل اباره  
 الظهور من الارض او الافلاك مذيب جميع النخل لا يوبر بل يوبر بعضه  
 وسقط الماء ما ساق ربح الخول اليه الذي حصل به لتسقيو الطلع  
 ٥ الداع دل الحديث لمنطوقه على انه اذا باع الشجرة بعد التاير فالشجر  
 للبايع ومفهومه وهو منهي عن الشرط ان يالم يوبر للمشترى ودل الاش  
 انها تكون للمشترى عند اشتراطها له وان تايرت بان يقول اشتريت  
 النخلة ثمرتها هده وخالف ابو حنيفة فقال سقي الثمار للبايع ايرت  
 اوله ثوبر وبالاول قال السافعي وملك واللبث والاكثر وقال الشافعي والارون  
 ايضا اذا باعها قبل التاير وشرط ثمرتها لنفسه جاز وخالف مالك  
 في هدا وقال في اشهر قوليه بالمنع ومقابل قول ابو حنيفة قول ابن ابي ليلى  
 للمشترى قبل التاير وبعد فاما الاثرون فاخذوا في الموبرة بلنطوق الحديث  
 وفي غيرها مفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة  
 فاخذ بمنطوقه في الموبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالجوز غير الموبرة  
 بالموبرة واعتصر عليه ما الظاهر بخالف المستتر في حكم التبعيه كما ان  
 الحنفي يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابي ليلى فيقول بخالف  
 لصرخ السنه ولعله لم يبلغه الحديث قال القضي والقول بدليل الخطاب  
 في مثل هذا ظاهر لانه لو كان غير الموبير حكم الموبير لكان يقيد به بالشرط  
 لغوا الاقاييد له ثم قال فارقت فائدة التبيين بالاعمال الا ان قيل  
 له هذا الصحيح لغتوا لغيره فاو من جعل هذا منزله قوله تعالى ولا يقل لها  
 اف تعيرن فيقال الفهم اف وتضربح لو اشترى الخلد وتبقى الثمر  
 للبايع حاز لمشترى الاصل بشرط الترم قبل طيبها على مشهور مذهب مالك  
 ويرى انها حكم التبعيه ومنع جمهور السانفعية والنور في اهل الطاهر وقتها  
 الحديث الاطلاق الثوب عن بيع الترم قبل بدو صلاحها الخامس لو خذ  
 من الحديث حوازا ابار النخل ولذا عير من الثمار وهو اجماع لانه في معناه  
 ٥ السادس حقيقه التاير انما هو للكل وقد اجرى باير البعض محرى تاير

الجميع اذا كان في بستان واحد واخذ النوع وباعها صفقة واحدة وجعل  
 ذلك كالنحلة الواحدة فلو اختلف النوع فوجهان الصحابا اصحها ان التمر يبي  
 للبايع دفعا للضرر وسوا للشاركة وقال ابن خيران غير الموتور المشترك  
 والموتور للبايع وعند المالكية انه اذا ابر البعض دون البعض فان كانا متساويين  
 فلكل واحد منهم حكم نفسه وان كان احدها اكثر من الاخر فعلى الحكم كذلك  
 وقبل الاكل يتبع الاكثر حكاها المازري قال ولو كان المبيع ارضا يزرعها ولم  
 يضر بقولان احدها للشري كما لتمر اذا لم يوبر والبايع للبايع لانه من الجنس  
 الذي يتاير ولا يتكر فاشبهه ما دونه في الارض ولما حكم القاضي ما قدمناه  
 عن المازري ان الاقل هل يتبع الاكثر ام لا قال هذا اذا كان الامار ممزرا  
 فان كان محيطا لا يتفرقا قواك احدها لا يجوز البيع حتى يكون كلها المشتركة  
 وبانيها لا يجوز حتى يكون كلها للبايع وثالثها انه يبيح البيع قال الحديث  
 اما يدل على بيعها الا اذا ابرف كلها فلا يلحق به غير الابدليل السابع ودرج  
 من الحديث انه اذا باع ما لم يوتر مفردا بال عقد بعد تاير غير من البستان  
 انه يكون للمشري لانه ليس في المبيع شي موتر فيقتضي مفهوم الحديث انه  
 ليس للبايع وهو اصح الوجهين عندنا لانه بافراده بالبيع انقطع عن حكم  
 التبعية الثامن ادخل من هذه الصورة في الحديث ما لا اذا كان التاير  
 وعدمه في بستانين مختلفين في الاصح مهربا افراد كل بستان حكمه لان  
 الاختلاف البقاع اثر في وقت التاير ولانه لا يلزم منه ما لم يلزم في  
 البستان الواحد من سوا المشاركة التاسع يؤخذ من الحديث ايضا  
 ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد جابر العاشر يؤخذ منه ايضا  
 جواز بيع النخل الموتور بعد التاير وقبله وهل يدخل التمر فيها عند  
 الاطلاق ومن غير تعرض للتمر بنفي ولا اثبات فيه ما قدمناه من  
 المذاهب الحادي عشر يؤخذ منه ايضا جواز بيع العبد وما في  
 عناه الثاني عشر يؤخذ منه ايضا ان العبد اذا ملك السيد مالا  
 ملكه وهو قول الشافعي ومالك في القدم لاضافة المال اليه بالام وهي ظاهر

في الملك لكنه اذا باع بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان شرطه المتنازع  
 المشتري وظاهر الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا ملك  
 العبد ميبا اصلا قال الله تعالى صر قل له سلا عبد املوك الا يفدر على شي  
 كالا على الارث ولانه مملوك فاشبهه اليهبي وتا ولا الحديث  
 على ان يكون بيد العبد شي من مال السيد فاضيف ذلك للمالك القيد  
 للاختصاص والانتفاع لا الملك كما يقال جل البائة وسرح الفرس مالا  
 واذا باع السيد العبد فذلك للمالك الباع الا ان شرطه المتنازع فيصح  
 لانه يكون باع شبيه العبد والمالك الذي في يده ثم واحد وذلك طبر  
 قالوا بشرط التحراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يحز  
 بيع العبد ومثل الدراهم بدراهم وكذا ان كان دراهم وقال مالك يجوز  
 ان يشرطه المشتري وان كان دراهم والتميز دراهم وكذلك جميع الصور  
 الاطلاق الحديث قال وكان له احصه للمال من الرهن وقال الباجي من المال الذي يجوز  
 اشتراط العبد الامتلاك شروطا ان يشرط جميعه في نفس العقد للعبد  
 لا لنفسه فان شرط بعضه او كله بعد العقد بشرط لنفسه فقولان  
 في كل مسلة وقال المازري روال ملك السيد عن عبده على اربعة اوجه احدها  
 بعقد معاوضه كالبيع والنكاح فللمالك ذلك للسيد الا ان يشرطه للمتاع  
 خلافا للمحسن البصر والنهري في قولهما تباع المال القيد في البيع والحديث  
 رد عليها المالك ان يزول العتق وما في معناه من العتق الذي يقتضي العتق  
 وسقوط النفقه والكفاه فالمالك للعبد الا ان يشرطه السيد خذ  
 لاني حسنه والشافعي في قولها انه للسيد في العتق بالنكاح ان يزول ملك  
 بالصدقة والهبة وفيها قولان عندهم لان فيها شبهة من العتق الذي  
 يقع فيه المال ومن السع الذي لا يقع فيه القدر طبر في مفهومه والارح احافها  
 بالبيع وقطعها عن العتق لاختصاصه بمعنى لا يوجد عرق واحصه  
 قول مالك في الوصية به رابعها اذا سلمه في الحنايه هل يسلمه بماله  
 قولان عندهم ان المال يبيع الرقبه وسفل بانتقالها فايده بخويته

اسلفنا

اسلفنا انفا ان اللام للملك وللختصاص والملك قد يكون حقيقه نحو الدار الذي  
 ومحازا نحو اباك وقد في القراني من الملوك والاختصاص والاختصاص فقال  
 المال اصبغ لامن يعقل كانت اللام للملك والا فان شهدت العاد له به  
 فلا يحق كالتسريح للداية وان لم يكن به بل كانت ثبتت بزمان العاد  
 وغيرها فهو للاسحقاق والاسحقاق من الاختصاص وليت واللام  
 معان اخره احدها التخصيص نحو هذا ابن يزيد ثانيا العليل نحو شريك  
 اروي قال تعالى اقم الصلاة لذكرى التمسك ثالثا التوكيد نحو لزيد قائم رابعها  
 للعاقبة قال تعالى لقد ذابنا جهنم كثيرا من الخبز والانس وقال فانقطعت ال فرعون  
 ليكون لهم عدوا وحزنا وقال الساعره له ملائكة ينادي كل يوم لادو للموت وابنوا الكراب  
 خاسمها للتقسيم نحو قولك لله لاسبع احد سادسها زايده والاشداد الامع مفعول به  
 لتعديلا واحدا وزادتها ضربان فحاشيته وهي ان تراد مفعولها مفعولها ضعيفا بالناحية  
 نحو ان كنتم للردويانغرون او بالفرعيتة نحو فعال لما يريد وغير فحاشيته وهي  
 غير ذلك نحو ردف لكم وقد اول على البصر والعاوتاني اللام ايضا بمعنى عن  
 قال تعالى وقال الدر كبر والذين امنوا لو كان خيرا الاية اي عن الدر امنوا  
 الوجود الثالث عشر يوزن من الحديث ايضا انه اذا باع عبدا او جاربه عليها  
 ثياب لا يدخله البيع مطلقا بل يكون للبايع الا ان يستترطها المبتاع الاية  
 مال في الحمار وهو الفصح الاوجه للثب فعبه والوجه الماني دخولها حمل العوز  
 قال الراعي في المحرر وهو الا نسيه وفي المسله وجه ثالث انه يدخل سائر  
 العورة فقط لان ستر العورة واجبت فاستترها تابع له  
 الحديث الرابع والخامس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه  
 وفي لفظ حتى يقضه وعن ابن عباس مثلهم الكلام عليها من وجوه  
 هذا الحديث من طريقه ترجم عليه البخاري ببيع الطعام قبل  
 ان يقضى وبيع ما ليس عندك ثم ذكر حديث ابن عمر بالنفطين المذكورين  
 وذكر قبا حديث ابن عباس بلفظ اما الذي نهي عنه رسول الله صلى الله

عليه ولم فهو الطعام ان يباع قبل ان يقبض قال ابن عباس والاحسب كل شي الا مثله ذكر  
 مسلم حديث ابن عمر ايضا باللفظين المذكورين ويلفظ بالث حتى استوفيه ويقبضه  
 وبغير ذلك من اللفاظ واخرى حتى تكلا الثاني الطعام اصلا لغة ما يؤكل قاله  
 الجوهرى قال وربما خص بالبركاء حدث اى سعده الفطرم اى السالط ما به  
 الثالث فتم الحديث هو نصح منع بيع الطعام قبل قبضه بان يشتره من رجل  
 ولم يقبضه وبسوء الاخر وخالفه وعثمان البتي فقال يجوز في كل مبيع وقال ابو جعفر  
 كحوزة كل شي الا العقار وما لا ينقل لعذر الاستيفاء فيه ولم يذكر النور في التشريك  
 وما لا اسقل ونقل عنه القرطبي وغيره وقال ملأ الجوزة الطعام ويجوز فيما عداه وخل  
 الطعام على عمومه ربويا كان وغيره يروي مشهور الرواية حينه والحق بالشراء  
 جميع المعاوضات ووافق كثير من روى ابو وهب عن مالك تخصيصه بما فيه الربا  
 من الاطعمه وقال اخرون لا يجوز في المكمل والموزون وحوزة فيما سواه وقال الشافعي  
 الابح مطلقا طعاما كان او عقارا او منقولا او نقدا او غير ذلك ووافق ابن حبيب  
 ومحمون فيما فيه حق توفيه ومذهب عثمان حكاة الماززر والعاضي ولم تحك  
 الاكثر من بل يفتوا الاجماع على اطلاق بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخللان  
 فيما سواه وهو شاذ متروك ويعتذر عنه بان هذه الاحاديث لم تبلغ رجة  
 الشافعي للاحاديث الصحيحة فيه وقول ابن عباس الشافعي واحسب كل شي قبضه  
 شلر صرح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض وهو عام في الطعام وغيره  
 وخص الطعام في هذا الحديث للكثر وقوع البيع فيه عندهم وللعموم الخاصه اليه  
 وجمع ابن حبان ان حليم بن حرام قال يا رسول الله انى اجل اشترى المناع  
 فالذكر محل منها وما حرم على فقال يا ابن اخي اذا ابتعت بيعة فلا تبصوه  
 حتى يعبسوه وجميع اطالك من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يباع السلع حيث يتاع حتى يحوزها التمار ليا وحالهم وحجة ملك المشهور  
 عنه الوقوف مع ظاهر الحديث وعرضه مما ذكره في موطئه من انه يجمع على  
 بالمدسنة وانه الخلاف عندهم في منعهم عما يبيع بكل او وزن من  
 الطعام يسكاد لبل خطار الاحاديث السالفة ثم اختلف اصحابه هل هذا المنع

منه



براهم والطعام مخلوفاً الجارية عندهم وراهم  
والطعام مخلوفاً الجارية عندهم وراهم

شرع غير مؤهل او معلل بالعينة رايها شارح اللوطا حيث دخل هذا الحديث  
في بابها وهو الذي غنى ابن عباس حيث قال في الصحيح ما يعوز بالذهب والفضة  
مرعى اي موخر او كما هم تصدوا ان يذوقوا ذهباً في الرمنه وقد تردد بعض  
اصحابنا في الطعام اذا الرمنه من العينة التي هي سبب المنع عما قال ابن عباس  
هل تمنع بيعة قبل قبضه لظاهر الخبر او يسهل منه قال وراية تميل  
للسهيل في مقتضى كلامه اذا وقع البيع فيه بالمقدوم ما اظن عثمان البتي سلك  
في مقالته المسألة الا هذه الطريقة الرابع ظاهر الحديث وانصه يقتضي  
احتصاص المنع بان يكون الطعام مملوكاً بالبيع دون الهبة والصدقة والعرض نحو  
ذلك والاصح عند الشافعي ان الجارية والرهن والهبة كالبيع واستثنوا من ذلك  
الاعتاق والتروع والاستيلاء والوقف ودر الماء على الاصح وفي الصدقة اضطرار  
لمتأخرينهم واستثنوا انما اذا ملكه يارث وكان المورد في ملك المصروف فيه او  
وصية او عا د اليه بفسخ عقد وغيره لكن المسائل التي محلها كتب الفروع  
وفي اللطف ابن خنيزان جواز قضاء الدين به ايضاً وعند المالكية ان الجارية  
كالبيع لانها بيع مباح في الحقيقة وكذا النكاح لان المرافقة مساعده منافع بعضها  
وكذا من ملك طعاماً آتت جنائيه او مصالحه عن دم او قضا دين فانه لا يجوز له بيعه  
قبل قبضه لان جمعة البيع انتقال الملك بعوض بخلاف العرض فانه يجوز عندهم  
قبل قبضه لان جمعة البيع انتقال الملك بعوض بخلاف العرض ليس بمسئله  
وكذا من رهنه طعام او صدق به عليه ولا يجوز عند الشافعي التولية والشرع  
قبل العرض واجازها ملك مع الاقالة لانهما عقود المعصود بها المعروض والرفق  
فان شئت العرض عند ولا شد ان التولية والشرع مع مدخلان تحت الحديث  
وفي قول الاقاله بيعاً خلاف من ابراهيمي لا يدرجها تحت الحديث واستثنى  
ملكه ولكن خلاف القياس لما تقدم وقد ذكر اصحابنا في ذلك حديثاً بعض الرخصه  
فيها كذا ذكر الشيخ في الدر عن اصحابه ولم يبين الحديث وهو حديث مرسل عن  
سعد بن المسيب مرحدث في كانه عن النبي صلى الله عليه وآله لا باس بالتولية  
والاقاله والشرع في الطعام قبل ان يستوفى ذم ابوداود وقال هذا قول

اهل المدينة واخر مشايخ عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ربيعة عن ابي عبد الرحمن  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي اسحق بن عمار قال سئل عن رجل ابتاع طعاما فلا يبعه  
 حتى يعصمه ويستوفيه الا ان تشرك فيه او يولييه او يقبله واليوم القرضي الشافعي  
 وانا حسنه القول بها وقال همام بن سليمان صحاح مشهوران وقد نصر الشافعي  
 على انه يجرى عن ابي اسيد بن مسعود بن السديب وابو حنيفة على العمل بالمرسل مطلقا قال  
 وقد خالفنا التولية والشركة وواقعا في الاقاليم **فروع** اختلف العلماء في الرقبة  
 التي خرج من روي الامر بالورق المستحق بان يكتب فيها الانسان كذا وكذا من الطعام  
 او غيره ليسع ذلك الاسار قبل ان يقضه ويسمى بيع الصنك قبل قبضه والبيع  
 عند اصحابنا وغيرهم الخوار والنائي المنع نهى ان يهرس عنها في صحاح مسلم والاول  
 اقول على ان المشتري من خرج له الصنك باعه لما لم يقبل ان يقضه المشتري  
 فان النهى عن البيع النائي اعز الاول الا ان الاول ما لا يولى من عيشة فاشبهه بيع ما  
 ورثه قبل قبضه **حكم الجراف** حكم المقدر من الطعام في المنع من بيعه قبل قبضه  
 قبضه وقبضه نقله وبه قال اللوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود والاك  
 شاهذه لهم **وخالف مالك** في الجراف قبل قبضه  
 جازا لانه يفسر عام العقد والتجليه بينه وبين المشتري صار في ضمانه واليه صار  
 سعيه من المستين والحسن وجماعه **منع بيع المبيع قبل قبضه** قبل قبضه  
 المالك دليل انفساخه بالنكاح فلا يستعده ولا ياتي بالتصرف وقيل محلل يتوالى  
 ضمانه على من اوجده في اجتماعها عليه واستبعد الرابع العليلين وجعل الاعتمام  
 على الاخبار **في القبض** ورد في الحديث مطلقا وهو محمول على العرف  
 فقبض كل شيء بحسبه كما بيناه في كتب الفروع وهذا كالكافة الاحياء والجرز فانها  
 محمولة على العرف ايضا **الحديث السادس** عن جابر بن عبد الله  
 رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله  
 ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والحترير والاصنام فقتل يا رسول الله ارايت  
 سحوم المسته فانه تطلبي بها السفن ودهن بها الجلود والمستصبح بها الناس  
 فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود

ان الله

ان الله تعالى لما حرم شحومها جلع ثم باعوض فاكلوا منه لانه جلوه او اذاب  
 من ذلك العلم عامن و هو الاول العام اسم للسنة سميت بذلك لان الشمس  
 والقمر والليل والنهار فيهما الفلك ومنه قوله تعالى وتلك فلذ لسحور وهو  
 مصدر عام يعوم عوما وعماء وعادمت النخلة اذ احدثت منه ولم يحل اكل  
 والفتح هو فتح مكة وكان في عشر من رمضان السنة الثانية من الحزم كما سلف  
 في باب حرمة مكة واما قيده بعام الفتح تنبيها عما كانوا يعتقدونه في  
 الاحكام من الاخذ بالخرق والخرق منها الثاني قوله ان الله ورسوله حرم  
 كذا الرواية حرم مسند لا ضميرا لو احدى وكان اصل حروما لانه تقدم اثنان  
 لكن يادب من الله عام ولم يجمع سنة وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنان لان  
 هذا من نوع ما ورد على الخطيب الذي قال في من يعصها فقد عوى فقال له  
 بيس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله وصار هذا مثل قوله تعالى  
 ان الله يريد من المشركين ورسوله نبيه عليه القربى مضمون وقال غيره هو  
 من وادى قوله تعالى والله ورسوله احق ان ترضوه ومذهب سيبويه فيه هو  
 المختار ان الجمله الاولى حذف لانه التامة عليها تقدم عنده والله احق ان  
 يرضوه ورسوله احق ان يرضوه فالها في يرضوه يعود على الرسول صلى الله  
 عليه وسلم وقال المبرد لا حذف في الكلام ولكن في تقديمه ويخبر بقرعة والله  
 احق ان يرضوه ورسوله فالها على هذا يعود على الله تعالى لانه ذكر وقال  
 الفراء المعنى ورسوله احق ان يرضوه والله اشنع كلام وهو بعيد والزم  
 المبرد ان يحزم ما شا الله وشيئ بالواد ولانه يجعل الكلام حادرا وهذا  
 نهي عن ذلك الاثم والاليم ولا يسوره لجمع الكلام جلتروا وامل احق ان  
 يرضوه ضمير عن الامم لان الرسول بايع لاسم الله ان الله ربنا يقول  
 انا ببايعون الله من نطق الرسول بعد اجماع وقبل ائمة الضمير وهو  
 في موضع التنبيه بالشر المجرى هو الشرايع المعروفة وهي مونتة على  
 اللغة الفصح المشهور وذكر ابو حامد السجستاني في كتابه المدبر والمبرنت  
 في موضعين منه ان يوما صحاحا يذكرونها قال سمعت ذلك من اثنائه وذكرها

ابن قتيبة في ادب الكاتب فما جافته لغتان البديك والنايت والاقال جمع ما لها في اللغة  
 القصة وقد تارة استعمالها بالهالة الوسيطة وهي لغة قديمة فلا اسكارها في الجردان  
 انه علمه الصلاة والسلام قال الشيطان يحب الخمر ولذا هو في الرواية بالها وكذا ذكره  
 اللغة الجوهري وغيره قال الجوهري جمع وحمرو وحمور ليم وحمرو وحمور قال ابن مالك مثلث  
 الخمر والخمر ولما اذ سميت بذلك اقوالك احدها كسرتها العقل واصل هذا الحرف  
 المغطية ما فيها انها تعطي حتى يدركها بالثبات انها كاسر العقل اي مخالفة والده ابن  
 الابن اري ومنه سمي الخمر لانه يغطي الرأس وانها لا يبارك فاختمرت واختارها  
 تغيرها قال ابن الاعراب ولها عدة اسماء ذكر ابن يركونها نحو المايه وابن المعتمر مايه  
 وعشم وزاد عليه ابو الفاسم علي بن جعفر اللغوي ما تيز واربعة اسماء وتوسط من رجب  
 صلتها في كتابه بنسبه المطاير في اسما الكباير لما مايه وتسمون وقد ذكرتها في محضه  
 في لغات المنهاج في ارادته واجمع منها الرابع الميتة فتح اليم رازالت عنه  
 الحياه الابذكار شرعيه وبالسر الهية يقال مات فلان ميتة حينه والاصل موتة  
 المفتوحه اليم ميتوته فلما اصبحت اليا والواو وسقت احداها بالاسكون قلبت الواو  
 ما وادجت الياء الياء لمقت ميتة بالشد يدغم خفت عد فاحدى اليا والواو  
 فعلا وذلكما هين ولين وشبهتها هي كيت سواد وصل ابن درستويه اسم الموت لما مائه  
 وعشر اسماء وراد عليه ابو الفاسم علي بن جعفر اللغوي علماء وعلم اسم الحامس  
 الحذر بذكر الحامس وفما الابر في كتاب المرصع في الاباء والامهات هو ابو جهنم  
 وابوزرع وابردلف وابوعقبه وابوعلمه وابوفادم قال ابو البقاء  
 في اعرابه الموزج خنبر اصل وهو غامثال عريب قال وقل رايك قلت ولم  
 يدرك الجوهري عم وقال البثلي وزنه فعليل ويحتمل ان يكون النون زايدة لانها قد  
 زاد ما منه فكون وزنه فعليل لا مال عبد الحق واستقافة من الخزر وهو الدر  
 نحو خرا العيز وكل خنبر اخضر السادس الاصنام جمع صنم وهو الوثن ايضا  
 كما قال الجوهري وقال العمري الون ما كان غير مصور وقبل ما كان له جثة من خشب  
 او حجر او فضة او حوهر او غير سوا المصور او غير والصنم صور بلا  
 حثه والسنن راصدها سفينة قال ابن دريد هي فعيلا معنى فاعلا انها لسفن

اللا

الما ان تفتش السابغ الحديث دال على تحريم بيع الخمر وهو اجماع كانوا ابن  
 المنذر وغيره وذلك ما نحاستها كما سيأتي واما ان ليس فيها منفعة بما حده مقصود  
 اولها في التفسير عنها وقول بعض اصحابنا في الحرم المحترمة انما طاهر ويجوز  
 بيعها شاد وادعى في الشدة وذهبه نحو القول بجواز بيعها مع نجاستها حكاه ابن الرفعه  
 وكذا قول بعضهم حواري بيع العنقود السجيل باطنه خمر اكل ذلك المسفت مع هذا  
 الاجماع وفيه دلالة على تحريم مشربها وهو اجماع ايضا ويدل على صل الله على من علم عشر  
 بسببها وقال من شر بها لم صلاة اربع صباحا ومن شر بها في الدماء لم شر بها في الافر  
 وس شر بها في الدماء ولم يتب منها سقاء الله من طينه الخيال وهي صديدا هل النار  
 وعصارتهم وورد ان مدنها كعابد وثمن فرغ ان فرد ابو حنيفة فقال يجوز ان  
 يركل المسلم فيها مع الخمر وشرايه حكاه النووي في شرح المذهب ثم قال وهو  
 فاسد من ابد للاحادث الصحيحة في النهي عن بيعها وانقر ايضا بقوله انه لا  
 تحرم على اهل الدينة بيعها والمسلم بنيه على خطاب الكافر بالفروع الباس الحديث  
 دال ايضا على تحريم بيع الميتة وهو اجماع ايضا كما نقل ابن المنذر وغيره واخذ من  
 تحريم بيعها عا سببها وكذا اخذ من تحريم بيع الخمر والخمر بحاسبها وعدو العلم  
 فيها بالحاسة لما تحرم بيع كل خمس فالاسباع بها لم يعدم اما الميتة فانه يستفاد  
 في اطعام الحوارح واكل المضطرب اذا سرقوا على الهلال واما الخمر فيستفاد بها جوبا  
 في الفاصن بلغة اذا لم يجد غيرها وغير ذلك وقد نقل ابن المنذر الاجماع على حاسة  
 الخمر لكن مذهب مالك طهارته وحل ما ورد في عن زيارته طهارته بحمد لان الله  
 تعالى انما حرم لحمه انصارا على النصر وهو عيب فان السم من اللحم وانفرد مالك  
 بطهارة الكلب وانه يفسل من ولوغه بعدا كما اسلفناه عنه في كتاب الطهارة  
 مع حكاية الخلاف عنه ايضا فنه فرغ اختلف في الاسباع بشعر الخنزير  
 منعه ابن سيرين والحكم وعادو الشافعي واحمد واسحق وخص فيه الحسن البصري  
 والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف حكاه كذا ابن المنذر في التامم جمع اخرا  
 المسته حرم بيعها كافر رناه حتى يذنها وعظيمها قال القدرطي ومسلم في عند  
 ما لا يحل الحياه كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر منها وهو قول ابي حنيفة

ايضا وزاد ابو حنيفة وابن وهب من المالكية عظم الفيل وغيره والسنن والقرون  
 والظلف فلا تخسر بالموت ان الحياة لاحياها قال والجهمود على خلافها في العظم  
 وما ذكره فانها عليها الجياه وهو الصحيح فان العظم والسنن تالم وحسنه الحران  
 والبرود عظام الشعير وهذا معلق بالصدور فالذوا اما اطراف القرون والظلمات  
 وانبار الفيل فاختلف فيها حل حكمها حكم اصولها فتخسر ارجلها حكم الشعير على  
 قولين فالو اما الرمش والشعير منه شعير اصلا عظم وموسطه هل المتخ باصلا  
 ام بطرافه فولان قال وقد قال بحاسة السعور الحس والكت والارزاع لكنها تظهر  
 بالفصل عندهم وكانها عندهم بحسبه مما يتعلق بها من رطوبات الميتة والي نحو من هذا  
 ذهب ابن القاسم في ابيان الفيل فقال بطهره ان سئلت بالماء والاصح عند الشافعي  
 نجاسة شعر الميتة الا الاذي واما جلد الميتة فلا سماع قبل الدماع ولا ينشف  
 به لانه كل الميتة نعم يجوز استعمالها اليابسات وانفرد ابو حنيفة بجواز سماع  
 قال الجدرى والجهمود على النوع واما بعد الدباغ مشهور من ذهب ملك انها لا تطهر بالدباغ  
 وهو من ذهب جامع من اهل العلم فلا يجوز بيعها ولا الصلاة عليها ولا بها والاسرع  
 بها الا ان اليابسات وزاها يعاقب الا ان اما وجده وذهب الجهمود سلفا وظلما  
 لا طهارتها طهاره مطلقه واليه ذهب الشافعي وملك في رواه ابن وهب قال القطر  
 وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم انما اباب ذبوع فقد طهره وقوله دباغ الا ان ذكاته  
 فرع بما لا يجوز بيعه لانه منته حسد الكافر وقد اعطى صلى الله عليه وسلم يوم  
 الحندقه جسده لوقل بن عبد الله المحزوم عشرة الاف درهم فلم ياجزها ودفعها  
 اليهم وقال الصاحبة لنا جسده ولا عنه وذكر الترمذي حديثا كقول فرع  
 مسني من الميتة السمك والجواد وقد نصر الشافعي في حديثه على اجل كلها فحل  
 بيعها وسني من الحزير حزير البحر على القول بجل الكا لكن لا يعوز العوز في البحر  
 حزير او وسيل ملكه عن حزير المحزوم قال اسم مسومة حزير اي الاسم العزير  
 بذلك رافعا ملدسة اخرى من جهة الورع والاصح عند الشافعي حله كما العاز  
 الحديث والافاض على حرمة مع الاصنام والعلمه كونهما ليس فيها منفعة مباحة  
 وقد يكون منع بيعها مبالغة في التقير عنها ومع الاصنام والصورة عند الشافعي

اوجه اصحاب المنع لما قلناه في ثابته الصحة للاسراع فكلها وتناول الحديث عما لا  
 عام الا ينفع مفصلة او على كراهة التزيم وبالها واحسان الامام والغزالي انه ان  
 اخذ من جوهر نفيس صح بيعها فانها مقصودة في نفسها وان اخذت من خشب وكوه  
 فلا وقال القاضي على ان كانت من جوهر نفيس بقصد رضاضه صح ومن اصحابنا من  
 منع وان لم يقصد ولكنه يتمول فالظاهر ان البيع صح ومن اصحابنا من قال بفسح وفسح المرفق  
 الصحة مما اذا كانت بحلولة يصلح لمنفعة مباحة والا فلا ويجزم المار ردك للصحة قال  
 بكم البيع اذا صلحت لمنفعة مباحة ففسح الصور التي على الامارت والاسنة وغيرها  
 مما المقصود غيرها لا يقصد البيع لانها تتبع نعم بكم اتخاذها ويلزم تغييرها فانه العاقر  
 عياض وفسح الصليب الذي يظهر منه الحاجة بالاصنام ففسح للمخرب بيع الاصنام  
 بيع الات الملاهي والحلاف السالف جار فيها ففسح كما حرم بيع الاصنام بحرم  
 تحتها وتصويرها وكذا جميع ما كان على صور الحيوانات على سفن او جدار او سادة  
 منصوبة او ستر او قلوب بلبوس وكوز ما على الارض بساط ومخدة ومقطوع الدراب  
 وصور شجر الحادي عشر فقبل بارسول للدار ايت شجوم السنة انما جمعة الا  
 انواعه فانه اسم جنس وحقه الافراد الباني عشر بوحده مادون في الشجوم انما لا  
 تخل الكلا والانساع به الكوز ببعده ولا محل اكل عنده وواعنه من بعض اليهود والملاص  
 بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان وطبها الاب فانها تحرم على الابن وتخل له ببعها  
 بالاجماع وبكل عنها وهذا متبوع منهم على من الاصل عنده لان حارسه الاب لم يحرم على  
 الابن غير الاستمتاع دون غيره من الناس ومحل لهذا الولد الانساع بها جمع الات  
 سوى الاستمتاع بغيره بخلاف الشجوم فانها محترمة المقصود منها وهو الاكل منها على  
 جميع اليهود ولقد شجوم السنة محترمة الاكل على كل واحد فكان ما عدا الاكل تابعه خلاف  
 موطوه الاب الثالث عشر الصحيح في مذهب النشاف في جواز الانساع بشجوم الميتة  
 على طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك ما لم يوكلا ويستحل في بدلي الذي ربه فان عطا  
 وابن حبر وقال الجمهور كما حكاه النووي في شرح مسلم عنهم الكوز الانساع به ما شئ  
 اصلا لعدم النهي عن الانساع بالميتة الا ما خص بدليل وهو الانساع على كرها المدبوع  
 واما الزيت والسر وكوهما من الادهان التي اصابتها عابسه فهل يجوز استعمالها بال

وغيره في غير الاكل وغير البدن ويجعل الربت الخمس اصبايون او يطعم العسل المتجر  
 اللحل او يطعم المسة لعلابه او يطعم الطعام المتجر له وابه كل ذلك فيه خلاف بين السلف  
 والصحيح من مذهبنا حوا وجميع ذلك ونقله العاصي عياض عن مالك وكثير من اصحابه  
 والشافعي والنوري والبيهقي حنفية والليث قال وزوي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى  
 والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمرو قال المغوي ما شرع السنة حوار الاستسباح  
 به هو قول اكثر اهل العلم قال العاصي واحاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم  
 بيع الربت المتجر اذ اسسه وقال عبد الملك والامام احمد واحمد بن صالح الاجوز الاستسباح  
 بشي من ذلك ككلام شي من الاشياء فترق بعضهم من شحوم الميتة ومن ما يحسن لعارض فقال  
 ينتفع بهذا دون الاور حكاة الفوطى ووقاهه ونقل العاصي ان مذهبهم حوار الاستسباح  
 بالدهن المتجر غير المساجد وعلامة الصابون ان اجبت تطهير الثوب منه بعد غسله  
 قال والمشهور عندنا منع بيعه وانه لا يطهر اذا غسل واعلم انه قد استدل بقوله عليه  
 الصلاة والسلام لا هو حرام على منع طلي السفن ودهن الجلود والاستسباح بها ومنه نظر  
 لان الضمير هو يعود على البيع لا على الاستسباح لا يتبعوا الشحوم فان سواها حرام فكانه  
 على الصلاة والسلام اعاد تحريم البيع بعد ما بين القابل له ان فيه منفعة اهدار التملك  
 المنافع التي ذكرت وهذا يعنى مذهب الشافعي حوار الاستسباح بها وادعى بعضهم  
 انه جاز رواة لما قبل انه يدهن بها السفن وقال لا تتنعوا من المسنة بشي محل على الكلام  
 يحتر من النجاسة ان عسسه قلت وفي الباب حديث صريح الاستسباح بالدهن  
 المتجر وهو حديث الهريه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عرفان  
 اعلمت فقال ان كان حامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذابيا او ما يعكفا مستحوا  
 او فاستسبحا به رواه الطحاوي في بيان المشكل وقال عبد الواحد سرياد المذكور فنه ثقة اذا  
 انفرد حدث قبل حديثه ولله لدا اذا انفرد بزاده فقلت بمادة وانفرد داود حال  
 حوزة الربت المتجر دون المسر الرابع عشر عليه الصلاة والسلام فاتل اليهودي قلمم  
 كقولهم تعالى فادهم الله اني لو فكلون قاله الهروي قال وسيبيل فاعل ان يكون من اسير  
 يكون من فاصد لعلوكه سافرت وطارت الخمل وقال ابن عباس لعنه من مدحهم  
 به ما رواه اخري وقال غيره عادم الخامس عشر قوله فادهم الله اليهودي في اخره



فيه تبيين على تحليل حرم بيع هذه الاشياء وان العلة محترمة فقط فانه عليه الصلاة  
والسلام وحده اللوم على اليهود في تحريم اكل الثمن تحريم اكل الشحوم <sup>المسماة</sup> استذلت  
المالكية بهذا على سد الذرائع من حيث ان اليهود يوجد عليهم اللوم تحريم اكل الثمن  
من جهة تحريم اكل الاصل واكل الثمن ليس هو اكل الاصل بعينه لكن لما كان مستبها  
لما اصل الاصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به السابع عشر فوجد منه جواز الدعاء  
على من فعل المحرم واستباحه او تحمىل على فعله اما من تحمىل على الخلاص من فعله والخروج  
منه فليس داخل في جواز الدعاء عليه وذمة وقد امر الله تعالى ايوب بالضرب بشراخ  
الخيل وهو الصوت لما خلف على الضرب عناية موقوفة وامر به عليه الصلاة والسلام في  
ذاك الزمان الذي اضنى ان يصرو به بها ضربة واحدة واما ايضا بوضع اليد على الانف  
عند الخروج من الصلاة بالحدث اليها المذعور وهذا يرد على ما اطلع القاضي من  
قوله في الحديث دلالة على ابطال التحليل والحجة على ما قال بها في استقاطه وود الشرع  
من المؤمنين بالفضل الذي ذكرناه هو الصواب العام من عشر فوجد منه ايضا  
ان المحرم اذا اجرم حرم عليه جميع ما يتعلق به ما هو سبب لا تحليل فانه عليه الصلاة  
والسلام دعا على اليهود حتى اذا ابوا الشحوم وباعوها واكلوا اثمانها لان محرمها ثلثاتها  
لا لوصفها فان المحرم للموصف يرزول بزواله الا ترى لما قوله في حديث بريرة التي  
في كتاب العبايض في ذلك اللحم الذي تصدق بها هو عليها صدقة ولنا هديه فلما تغير  
الوصف من الصدقة الى الهبة صار حلالا بخلاف لحم لعينه السابع عشر وقد  
فسر المصنف معنى جلوه فقال حمل الشحم وجملا رابعون ثلاثي والتحليل الشحم المذاب و  
رواه احتملوها قال ابو عبيد فقال حملت واجملت واحتملت <sup>الحدود</sup> روى  
ابو داود ما سنا في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال رأت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فصاح فقال لعن الله اليهود نلتنا  
في لفظ فابل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم وباعوها واكلوا اثمانها وان الله  
اذا حرم على قوم اكثر من حرم عليهم منه وهذا المحمول على ما المقصود منه الاكل خلاف  
ما في المقصود منه غير كالعبد والبغاة والمخار الاهلي فان اكلها حرام ويجوز شربها  
بالاجماع **باب التسليم المسلم والسلف بمعنى سبى**

لتسلم راس المال في المجلس وسلف المقدمه قال الماوردي في السلف لغة عراقية والسلم  
 لغة تخاربه قلت وقد اخرج مسلم في صحيحه الحديث باللفظين في غريب الحديث  
 للخطابي اخرج حديث ابن عمر انه كان يركب ان يقال السلم بمعنى السلف وكان يقول  
 الاسلام لله من الاسم الذي هو موضوع للطاعة ان يهتدى في غيرها وصيانته من ان  
 يتدل فيما سواها واخرجه السهقي في سننه ايضا موقوفا على ابن عمر وعنه السلف  
 عبارات لا محابا احسنها انه مع موصوف في الذمة تبديل يعطى اصلا بلفظ السلام قال  
 اورده بلفظ البيع انعقد بيعا على الاصح الاسلام وادله المصنف في الباب حديث ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يستلقون في الثمار  
 المستنير والملاط فقال من اسلف في شئ فليسلف في كل معلوم ووزن معلوم الى اجل  
 معلوم هو العلم عليه من وجوه الاول فيه دلالة على جواز السلم في الخيل وهو اجماع من  
 الامه وحكي الماوردي في حيزه انه عقد غير رجوز للحاجة ام لا السالى فيه ايضا  
 دلالة على جواز السلم للما المستنير والملاط الثالث به دلالة ايضا على جواز السلم بما ينفع  
 في انما المدة اذا كان موجودا عند الحمل فانه اذا سلم الثمة المستنير والملاط فلا محالة  
 ينقطع انما المدة اذا حملت المار على الرطب فرغ لو غلب على النظر وجوده لكن لا يحصى  
 الاستشفة عظيمة فالقدر الكثير من الماكورة فاقرب الوجهين عندنا البطلان الرابع الواو  
 في قوله ووزن معنى او التقدير فليسلم في كيل معلوم اذا كان المسلم فيه ميلا او وزن  
 معلوم اذا كان موزونا لاننا لو اخذناها كما عاظها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد  
 بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك نفضي لما عنق الوجود وهو مانع من صحة السلم بتعيين  
 حملها كما ذكرناه من التفصيل شرح الهبة والذبح في معنى الكيل والوزن وخط الكيل  
 والوزن في الذكر انهما الغالب وحاصل للسان العلم بقدر المسلم فيه لا بد منه اما كيلا او وزنا  
 او عدا او ذراعا منه اجموعا على الشروط وصفه بما يضبط به وانما لم يذكر كالملاط  
 لانهم كانوا يعلمون به فاستغنى عنه واعني ذكر ما كانوا يحلون به من المقدار والاجل  
 في شرحه لو عين كيلا لسد ازم لكن معنادا او الاقلام الاصح وكذا لو عين ميزانا عقدا  
 الخامس يصح السلم في المكيل وزنا وعكسه على الاصح عند الشافعية لان المقصود  
 معرفة المقدار بخلافه في البيوت على المشهور للتعبد وقيل لا يجوز في الموزون مثلا وحل

لما لا

امام الحرمين اطلاق الاصحاب حوار قبل المروز على ما يعذر الكليل في مثله ضابطا حتى  
 لو اسلمت نبات المسك والعنبر ونحوها كيلا لم يصح وقال الرازي يجوز السلم في اللؤلؤ  
 الصفار اذا عم وجودها ككلا ووزنا فكانه اختار اطلاق الاصحاب في المسك  
 بقوله عليه الصلاة والسلام لما اجل معلوم من منع السلم الحاله هو مذهب طائفة ابو حنيفة  
 واحده وهما لا يوجهون الامر في قوله فليسلف لما الاجل والعلم معا والشافعي وموافقه  
 في حوازه حالا يوجهون الامر في العلم فقط ويكون المقدرا ان اسلم لما اجل فليسلف  
 معلوم لا الى اجل محمول كما تقدم في الكليل والوزن لانه اذا جازع الاجل للعلوم ونكسبه  
 العذر البتة في حاله الى لانه بعد من الغرر لو اطلق السلم حل على اللؤلؤ عند  
 على الاصح وقبل لا يعقد وسأها الما وردى على الخلاف في ان الاصل في السلم التاجيل  
 والحلول رخصة ام بالعكس اوها اصل فالاول على الاول والثاني على الثاني **السادس**  
 لا بد من العلم بالاجل كما دل عليه الحديث فلا يجوز ما قيمته بالحصاد والجداد وقدم الحاج  
 وم قال الشافعي خلافا لما لك دأدى الرازي عن احمد وجوز ابن خزيمة تاقية  
 بالمبسم حديث مختلف فيه **السابع** يصح السلم في الحيوان خلافا لابي حنيفة ولا  
 يستدل له بقوله من اسلم في شئ على الصحة لكن المراد به هذا التمر لقوله في رواية  
 اخرى من اسلم في تمر فليسلف في كل معلوم الاخر **حاشية** لصحة السلم بشرط  
 عندنا سلطانها كنب القروح ومن شرطه عند المالكية ان يكون اكثر من ثلثه لانه  
 سلف جرمه وليس من شرطه ان يكون المسلم اليه مالكا للمسلم فيه خلافا لبعض  
 السلف ولا ان يكون موجودا عند العقد خلافا لابي حنيفة **٥** واول الاصل في السلم  
 عند ابن القاسم خمسة عشر يوما وهو المشهور عندهم وقال غير ثلاثة ايام ولم  
 يحدها ابن عبد الحكم في روايته عن مالك قال اياما يسير حكاه القرطبي عنه  
 قال وهذا في البلد الرند اما البلدين يعني ما بينهما من المسافة عن اشتراط  
 الاجل اذا كانت معلومة وبعين وقت الخروج **٦** رواية مال السلم بكن  
 عن معرفة قدره على الاظهر عند الشافعي خلافا للمالك والشافعي يجوز  
 عند المالكية ان يتاخر راس السلم ثلثة ايام بشرط ودونه ولا يجوز الزيادة  
 على ذلك بالشرط اذ وقع رطل وعند الشافعي واهل الكوفة لا بد من تسليمه

في المجلس الثاني المشروط في البيع ذكر فيه ثلاثة احاديث الاولى

عن عمار بنه رضي الله عنها قالت جئت بريرة فقالت كانت اهل عاتق او اقرب علم اوتيه  
فابعثني فقلت ان احب اهلك ان اعد لها لم و يكون ولاوك لي فقلت فذهبت  
بريرة لما اهلها فقالت لهم فابوا عليها فحاف من عندهم ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاجرت عائشة  
رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها واشترط لي الولاء كما هو الولاء لمن  
اعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال  
اما بعد يا اباي رجال مشة طون مشروطا لست كما بل الله ما كان من شرط ليس في  
كتاب الله فهو باطل وان كان ما به شرط ففرضا الله حق وشرطه اوتق وانما  
الولاء لمن اعتق هـ هذا حديث عظيم كثير الاجام والقواعد والفوائد والقرائيد  
وقد اعني الائمة بتعداد فوائده وادابه وعموده وبلته وبلغوها عدد اجما كما بن جبر  
الطبري وابن حزمه امام الائمة وغيره كل من يذكر مهم ذلك فنقول **الكلام**  
عليه من وجوه الاول بريرة بفتح الباء الموحدة ثم راء مهملة ثم مثناة تحت ثم راء مهملة  
ثم هاء عا و زرع و زرع فاعلم ما خوده من البربر وهو عمر الراك وحوز كفال العطر  
ان يكون من البربر وان يكون بمعنى مفعول اي يبررونه كما يكلم السبع بمعنى ما كوله وكوز ان  
يلون بمعنى فاعل لرحمة بمعنى راحه هـ كانت لعبيبة نراي لهاب وقال ابن عبد البر كانت  
مولاة اللى احد من محشر وقيل لاناس من الانصار وزعم النووي في تهذيبه انها بريرة  
بنت صفوان ولم ير سلفا ذكرها في بن محمد بن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا  
واحد او اثنين النسائي من حديث يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة كان في ثلث  
سنتين قال وحدثت يزيد بن رومان خطا وروي عن الملك عنها حديثا ان الرجل يدفع  
عن باب الجنة بعد ان ينظرو اليها عمل ومحجة من دم برتقة من مسلم فغير حق ورواية  
عبد الملك عنها بدل على اخيرها الى بعد الاربعين وذكر العسكري ان امها لما صحبه  
اللعاب لفظ بريرة اسم جامدا الاصل غير صفة وهي واحدة البربر كما سلف فلبس  
من الصفة شي فلذلك لم يغير عليه الصلاة والسلام اسمها وانما غير بريرة الى حوريرة  
وبريرة التي سلف و بنت محشر لما زينت وقال الركوني ان اسم الله اعلم باهل البر

سلك لانه صفة وقول الفرطى السالف انه يجوز ان يكون فيهما من البر ليس بحيد  
قولها كانت قبلها اول كتابه كانت في الاسلام واول كتابه في الاسلام سلمان  
وقيل اول من كتب عند عمر بن الخطاب كنى ابا امية قال الروياني والكتاب به اسلا مية  
لا تعرف في الجاهلية الرابع كانت فاعلت من الكتابه التي هي العقد واما من  
معنى الالمام كلمة قوله تعالى والصلاه كانت على المؤمن من كتابه موقوتان السيد  
الزم نفسه عتق العبد عند الاداء والعبد الزم نفسه اداء المال الذي كان يتعامل  
الاحاسن الالاهل هنا السادة والملاك وقد اسلفنا في شرح الخطبة ان ظاهر  
نصر السامعي ان الالاهل كالال وانه وجه عندنا في الوصايا والاسنبه دخول الزوج  
ايضا وحكي المشوي عن ثعلب انهم نسئل الابا كالاخوة والاخوات والاعمام والعمام  
واولادهم دون الاولاد فالجمل عليه وهذا كله في اهل بيت الرجل في اهل دور  
لفظ الست وجوه عندنا كالتجهة الروضه انه كل من يلزمه نفقته والمسئلة  
بنسوة في شرعي للنهيج في باب الوقف والوصايا في اراد الاعان في ذلك  
عليه واغرب بعضهم فاستنبط من قولها ان احب اهلك ومن قولها فابوا  
ان يروى كانت مشتركة السادة الاواق جمع اوقية كاسلف بيانها واضحا في  
الحديث الثاني من كتاب الزكاة وذكرنا هناك اسلفنا ها هناك وان الجمهور كما اثبات الالف كما وقع  
في الكتاب السابع قولها عا تسع اواق في كل عام اوقية هذا هو الصواب في رواية  
معلق للحارث بن ابرهيم دخلت عليها تسعينها في كتابتها وعلها خمس اواق تحت  
عليها في خمس منبر ورحم الفرطى الاو اعطى هذه فانها من رواه هشام بن عروة  
عن ابيه عن عائشه وهذه من رواه موسى بن عيسى بن شهاب عن عروة عنها  
وهشام اثبت في حديث ابيه وحده من غيره قال ويحتمل ان يكون هذا الخمس  
الاواق هي التي استحققت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة وقال  
غيره لولا ما روى انها لم يكن ادس كتابتها تشب جمع بينها ان يكون اصل الكتابه  
لتسعا والسالي وفي السؤال خمسا التام احلف العلماء حوازيه المكاتب  
على ملته مذهب احدها حوازي وهو قول عطاء النخعي واحده وملكها رواه في التاسع

١٠٨  
 في احد قوليه امتدلالا لهذا الحديث وطلبه بوب البخاري مع المكاتبه اذ ارضى المكاتب  
 فان بريرة كانت مكاتبه وباعها المولى واشترتها عائشه وامر صلى الله عليه  
 وسلم ببيعها وعليه بوب البخاري مع اللعائنه اذ ارضى العائنه وثانيها منوع وهو قول  
 ابن مسعود ونسبه ابو حنيفه والساق في اصح قوليه وبعض المالكيه ومالك رواه  
 عنه وجعلوا الحديث على ان بريرة عجزت نفسها وصحوا الكتابه بمخزها وضعفت  
 عن الاداء والسبب دليل سعيها بين عائشه واهلها وهو دليل على رضاها ورضاها  
 ما بطلها ومتى رضي السيد والعبد ما بطلها بطلت ومنهم من جعل على ان  
 عائشه اسرت العائنه لا الرقبه مستدلالا على ذلك بقول عائشه في الصحيح  
 فان احبوا ان ارضع عبيدكم كتابتك وذلك يشعر بان المشتري هو الكتابه لا الرقبه  
 وقد احاز ملك بيع كتابته خاصه وبودى للمشتري فان عجز رقبه والمالك  
 حوان للعتق دون الاستخدام وهو ظاهر الحديث ومحوار بيعة اذا كان  
 ظاهر المال ورضى بالعجز قولان للمالكه وكذلك خلافهما اذا لم يزل مال  
 ظاهر ولكنه قادر على التكسب وتخصيل النجوم التاسع اختلف العلماء ايضا  
 في العبد بشرط العتق قولين احدهما انه باطل كما لو باعته بشرط ان لا  
 يبيعه اولي يهيه والى وهو اصح قولى الشافعي انه صحيح والحديث دال على وهو  
 مذهب مالك ايضا والاول قول ابى حنيفه لكنه قال ان وقع البيع مضمي بالتمن  
 وخالف صاحبه فقال لا يبي بالتمن ومن منع البيع منع ان يكون عائشه مشتريه  
 للرقبه وحمل الحديث على قضاء الكتابه عن بريرة او على شراء الكتابه والاول  
 ضعيف مخالف لقوله على الصلاة والسلام في الصحيح لعائشه ابتاعى واما  
 الثاني فهو محتاج اليه الى ان يكون قد قبل منع البيع بشرط العتق مع حوان بيع  
 المكاتبه يكون قد ذهب الى الجمع بين هذين ذاهب واحد معين هذا يستند  
 من احداث القول الثالث العائنه اذا قلنا صححة البيع بشرط العتق فهذا يصح  
 الشرط او يفسد فيه قولان للشافعي اصحهما الاول لانه عليه الصلاة والسلام لم  
 يند الا اشتراط الولاء والعقد من امر من اشتراط العتق واشتراط الولاء  
 ولم ينكر الا الماني متى الاول بقدر اعلمه ولو خذ من لفظ الحديث فان من ضرور

١٠٩

اشتراط الولا كاشتراط العتق فيكون من لوازم اللفظ لا من مجرد التقرير بحسب  
صحة البيع المشروط انه يلزم الوفاة من جهة المشتري فان امتنع فالاصح عند  
الشافعية اجبار عليه للحادي عند ظاهر الحديث صحة اشتراط الولا للبايع  
حيث قال واشترط لهم الولا ولا ما دنت عقد باطل واذا صح العقد فالشرط باطل  
لظاهر الحديث ايضا ولا ان العاس بعضي ان الاثر مختص بمن صدر منه السبب  
والولا من انار العتق مختص بمن صدر منه العتق وهو المشتري المعنى وهذا  
التمسك والتوجه في صحة البيع والشرط سعلق بالحلالم كما معنى قوله عليه  
السلام والسلام واشترط لهم الولا وساتي على الاثر وابدى الامام فنه بحثنا  
اثنه الداعي وحها وانكر عليه لانه عليه الصلاة والسلام لا ما دنت باطل الما  
عشر وهو اشكل ما في الحديث واصعبه انه عليه الصلاة والسلام كيف اذنت البيع  
على شرط فاسد وكيف ما دنت لهم وقوع البيع على هذا الشرط ويدخل البايع  
عليه ثم بطل اشتراطه وذلك نوع خداع من عايشه فلم يذ لك فاختلف  
الناس في الحلالم على هذا الاشكال العظيم لهم من صعب عليه فانه هذه اللفظه  
اعنى قوله اشترط لهم الولا وقد نقل ذلك لما زركي عن يحيى بن النعم وقد وقع  
في كثير من الروايات سقوطها وهذا ما مع يحيى على اكارها فلا التمسك في الدرر  
وبلغني عن الشافعي في ريب منه وانه قال هذه اللفظه تفرد بها هشام بن عروة  
عن ابيه دون غيره من المعان الاثبات والادنون على اثبات هذه اللفظه للفقهاء  
درواتها واصلفوا في الماويل والتخرج على وجوه احدها ان لهم بمعنى عليهم لقوله  
تعالى ولهم اللعنة بمعنى علمهم وقوله فان اساتم فلها اي فعليتها وهذا ميقول عن  
الناس في وغيرها قال النووي وهو صعب لانه عليه الصلاة والسلام انما الاشتراط  
ولو كان كما قاله صاحب هذا الماويل لم يسكنه وقد كاب عن هذا انه عليه  
الصلاة والسلام ما انكر الا ما اراد والسته اطمح في اول الامر وقال الشيخ في الدرر  
ايضا في صفها ما اولها ولا رساق الحديث كثيرا من الفاظة تنفيه وامانا  
فلا راللام لاندل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص  
وقد يكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع وقد لا يكون نابعها

ان يكون الاشتراط المذكور بمعنى ترك المخالف لما شرطه لما يعنون وعدم اظهار النزاع  
 فيما دعوا اليه مراعاة لمصلحة الشرع في العوق وقد يعبر عن التحليل والترك بصيغة  
 تدل على الفعل الا ترى انه قد اطلق لفظ الاذن من الله تعالى على الممكن من افعال التحليل  
 بين العبد وبينه سبحانه وتعالى وان كان ظاهر اللفظ يقتضي الاباحه والتخوير  
 وذلك موجود في كلام الله تعالى على ما قاله المفسرون في قوله تعالى وما هم بضائين به  
 من احد الا باذن الله وليس المراد بالاذن اباحه الله تعالى الاضرار بالسكبر ولكنه لما  
 حكى عنهم ومن ذلك الاضرار اطلق عليه لفظ الاذن مجازا قال الشيخ تقي الدين وهذا وان  
 كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة ظاهرة على المحازر حيث اللفظ  
 ثالثها ان لفظه الاشتراط والشرط وما تصرف منها يدل على الاعلام والاظهار ومنه  
 اشتراط الساعة والشرط اللغوي والشرعي ومنه قول اوس بن محرز بن الحارث والحكيم  
 فاشترط فيها نفسه وهو حصم والتي باسباب له وتوكل لاى علمها واظهرها وادانها  
 كذلك اشتراطى على معنى اظهرى حكم الولاة وبينه واعلم انه لم يعتق على عكس ما اوردته  
 السائل وفهم من الحديث ويوجد هذا ما نقله الطحاوى عن النبي صلى الله عليه وآله انه روى هذه اللفظة  
 عن ملك عن هشام بن عمرو باسناده ولفظه وقال فيها واشترطى لهم الولاة تعديت ان  
 قال القرطبي هذه الرواية مما انفرد بها الشيخ في عن يملك والجمهور من الامة الحفاظ على ما  
 تقدمه الرابع انه عليه الصلاة والسلام كان قد اخبرهم ان الولاة اعتقوا ثم اقدموا  
 على اشتراط ما خالف هذا الحكم الذي علمه فورد هذا اللفظ على سبيل الذجر والتوبيخ  
 لمخالفتهم الحكم الشرعي وغاية ما في الباب اخراج لوط الاسر عن ظاهرها وقد وردت  
 خارجة عن مواضعها في غير موضع فتشع اجراءها كما ظاهرها كقوله تعالى اعلموا ما تبتم  
 فمن ساء قليوم من ساء فليكفر ومعلوم انه ليس المراد اطلاق المشيئة منهم في علمهم  
 وكفرهم وعما هذا الوجه لا يقي غرور الخامس ان يكون ابطال هذا الشرط العقوبة  
 لمخالفتهم حكم الشرع فان ابطال الشرط يقتضي تغريم ما قبله الشرط من المالمية  
 المساع بها اهل الشرط ويكون هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القائل الميراث  
 السادس ان ذلك خاص بهذه القضية لا عام في سائر الصور وسبب التخصيص  
 بابطال هذا الشرط المباعدة الرجوع عنه المخالف للشرع كما ان صح الحج الى العمرة





في كتابه في بيان ما لا يشترط في صحة الصلاة

كان خاصا بتلك الواقعة ما لفته في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وهذا  
 قاله اصحابنا في كتب الفقه قال النووي هو اصح الماويلات وقول الشيخ تقي الدين ان  
 هذا الوجه جعل بعض متأخري الشافعية الاصح في تأويل الحديث اراد به النووي وقوى  
 بعضهم الوجه الرابع وقال انه اظهره برواية البخاري اشتهر بها ودعيهم لسرطون  
 ما ساءوا فاشترها الاصيل ايضا بالمعشر قوله عليه الصلاة والسلام انما الولا لمن  
 اعتنق الا ان كل من لم يخلصها لولم يكن لما نزم من اثبات الولا لمن اعتنق فقيه عن سلم  
 معتق فدل على ان مقتضاها الحصر وقد قررنا ذلك في حديثنا في الاعمال بالنبات حاسن  
 لكونها ثبتت العلماء الولا في صور بغير العتق لكنها عناء كما اذا بلعه نفسه او اعتنق  
 على مال او كاتبه او استولدها وعققت بعتوه وبثبت الولا للمسلم على الكافر وعكسه  
 وان كانا لا سوارتان في الحال للعموم الحديث واختلفوا فمن اعتنق بشرط ان الولا له  
 وهو المسمى بالسابع ومذهب الشافعية هو ما وافقنا بسبب الولا وان الشرط لا يخرج  
 ثابت بالشرع فلا يحذف بالشرط ولا ولا بالخلف في الموالاة ولا بالاسلام وهو ان  
 سلم الرجل على يد الرجل ولا بالتقاط اللقيط كما هو ظاهر الحديث في حصر الولا  
 للعتق وهو مذهب مالك والشافعية والاوزاعي والثوري واحمد وداود والجمهور ومالك  
 ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من اسلم على يده رجل فولد له وقال ابو حنيفة  
 للمنفق الولا وقال ابو حنيفة ثبت الولا بالخلف وسوارتان به والحديث في  
 للجمهور الرابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام ما بال اقوام لما قوله وان كان  
 مائة شرط مقتضاه ان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان من مائة  
 شرط مائة في ابطال جميع الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى وكانه من باب  
 قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة ولا شك ان من الشروط ما هو صحيح كاتيم  
 الرهن والقييل والخيار وكذا ذلك ومنها ما هو باطل كما هو مقدر في الفروع والعلوم  
 ان الاول جميعه ليس في كتاب الله وظاهر الحديث بعضه بطلانه واوله من تاويل  
 على ان المراد بالكتاب الله تعالى حكم الله وهو اعم ان يكون كتاب الله او مستنبط  
 منه وان المراد به ما سنه الشارع على سنته واستنبطه العلم منها فيكون  
 المراد بالحديث نفي كونها كتاب الله بواسطة او بعينها من حيث ان الشرعية

كلها كتاب الله فالذي كتاب الله تعالى هو المنصوص عليه فيه من الاحكام بغير واسطة  
والذي هو واسطة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا  
وقوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله واذا حاكم امر الاله الخامس عشر  
الاول فتح الواو ولله واصله من الوالي وهو القرب وهو سبب توريثه به والاورث  
وسبب في الحرام على لفظ العتق بانه اخر الكتاب قد ران الله الوصول اليه السادس  
عشر قوله عليه الصلاة والسلام ما بال رجال اي حالهم والبال من الالفاظ المشتركة  
في السبع عشر المراد كتاب الله وشروطه احوال الحديث حكمه كاقدمته ولسببه  
هذا قوله في حديث العسيف لا قضيت بي كما كتاب الله وليس التفرقة والرحم في نص  
الكتاب ما فيها القرآن قال الداودي وكانه اشار بلاقوله تعالى فاخوانكم الذين  
ومواليهم وقوله واذا يقول الذي انعم الله عليه وانتم عليه وقوله لا ياتواكم منكم  
منكم بالباطل وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثالثها  
قال القاضي عياض وعندي انه الاظهر انه ما اعلم به عليه الصلاة والسلام من قوله اما الواو  
لمن اعتمر وسوى القوم منهم والواو الامة كحجة النسب التام من عشر قوله عليه الصلاة  
والسلام قضا الله احق شرطه او تولى احق بالاتباع من الشروط الخالف حكم الشرع شرط  
او تن ياتباع جدرده التي حدها السابع عشر ظاهر هذا عدم اشتراط المشاركة  
بين المفضل والمفضل عليه اذ ما شرطه من ثبوت الواو كالم باطل كما قال عليه الصلاة  
والسلام ولا مشاركة من الحق والمطل الا ان يقال ان ذلك كما ما اعتقده او كما ان  
صيغة العقل ليست على بابها ويكون كقوله تعالى هو افضون عليه اي هيمن وقوله عليه  
الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجرة فان اعظم بمعنى عظيم كما سلف في بار  
المواقف العشر في فوائده عاوجه الاختصار الاول جواز الكتاب بالسنة  
تقرير الحكم الكتاب جواز كتابة التي للتقرير لان الآية ليست نص فيها اذ البر ظاهر  
في المذكر معدوم اختصاصها به لغير النسب وضعف عن التمسك غالبا في الخبر الحديث  
بخلافها ايضا الثالثة جواز كتابة الامة المروجة لانها كانت مزوجها الرابع جواز  
كتابتها دون زوجها ورضاها لانه لم يذكر في الحديث الخامس انه ليس لزوجها  
منعها من الكتابة وان ادى ذلك فراقها ما اختيارها ان كان عبدا على قول الجمهور

الثاني عشر

او كيف كان غيا القول للاحترق الاستفصال في الحديث • السادسة ان  
 الذوق لا يدخل في كتابها فحوز كتابه احد الروحين في ذوق الخور لا يدخل ولها ايضا  
 ولديره لم يخف في ذلك • السابعة حوار كتابه من الامال والاحرفه لتترك  
 الاستفصال وهو ظاهر سواها لعائشه ايضا وهو مذهب ملة والنسب في الثور  
 وجماعة عنهم واختلف عن ملة في كتابة كمن لا حرفه له وكرهها الاوراع واهود الحق  
 وروى مثله عن عمر خلافا لمن ياول من السلف ان المراد بالخيرة الاله المال وهو عند  
 الكثر من الدين والامانه والقوة على الكسب عند بعضهم • الثامنة انه ليس يمنعها  
 من السيف • التاسعة انه لا حق له في خدمتها ادلو كان كذلك لمعها • العاشرة  
 جواز الاستعانة على نجوم الكتابة باهل الحذر والفضل وقوله عليه الصلاة والسلام  
 حكيم من حرام اتسل احد احد على الاولي • الحادية عشر اعانه المكاتيب في كتابه  
 ولا خلاف في ذلك فيما اذا كانت الاعانه من التطوع واحلف معونه من الفرس  
 حكاها المالكية • الثانية عشر جواز سواله ذلك قبل الحلول لانه روي انها لم يكن  
 قضت شيئا من كتابتها • الثالثة عشر ان سواله لا يوجب محرم • الرابع عشر  
 ان كتابه في الحاله لا السيد الا اذا عجز لقولها اعينيني لان مقصود الكتابه  
 انتم الابه • الخامسة عشر حوار كتابه ما منع من ذلك خصوصا اذا قصد  
 به تعريف الاحكام • السادسة عشر جواز تصرف المرأة مالها بالتشاور  
 والاعتاق وغيره اذا كانت رشيد من عند اذن زوجها وارسالها الى من  
 تعامله بغير اذنه ايضا • السابعة عشر جواز الاستعانة بالمرء المزوجه  
 بعد اذن زوجها لقولها اعينيني ولم ينذر عليها وهو راجع الى ما قبل التامنه  
 عشره جواز شراء السلعة بالكرم من غير مملها لان عائشه اشجيت  
 بذلك ما موه نسيه ويقفها وان كان يضرب السيد لك الرقبه من رقبه  
 الرق العشره • حواز الاستدانه بمن ليس له مال عند حاجته اليه خلافا لمن يبعه  
 لان كتابه يبرره مع سواها سببه الاستدانه مما لا شيء له • الحادية والعشرون  
 للحياة السائل وعرض ما فعل من الخير معه عليه وعلم من سئل به امضا ذلك الحذر  
 • الثانية والعشرون ان الكتابة تلوز على نحو لانها كوتبت على سبع اواق كل عام

السابعة عشر حوار كتابه  
 التي انما تسعة عشر حوار كتابه  
 السابعة عشر حوار كتابه  
 التي انما تسعة عشر حوار كتابه

اوقية وسذهب السافع وغير انها الجوز على لحم واحد بل عاظم فصاعدا وقال ملك  
 والجمهور عوز عاظم وعما كبر وحكي عن بعضهم انه لا يجوز الاثلاثه وعند ملك انه اذا  
 لم يسم اجلا ولا بعد اتم بقدر سعاته وقوته وان كان المستد ومنعها السافع جمل وقال ليست  
 بكلمة العالم العشر رحوار صبح الكفاة اذا عجز الموات نفسه وان كان فيه ابطال  
 جريه لتقدر بريرة عاظم عجزها من عايشه واهلها في صبح كتابها ادلولم يكن قسحا للماصر  
 بشرها واعتاقها واخبر ان الولا لها وهل يتوقف التعجز عا اذن الحاكم في خلافه للمالكه  
 لحم خلافه رضاه بتعجز نفسه وان كان له مال فعلا ان شهاب وربيعة وابوالزناد  
 رضي بالبيع فهو عجز وحاز بيعة وقال ملك الجوز ذلك لا يعجز عن الاداء ولا يكون له  
 مال وماول بعضهم عجز بريرة ولذلك استعانت بجائنه الدابة والعشر وزحوار بيع  
 الكاتب وقد علمت المذهب ليه الحاشية والعشر من جواز بيع المكاتب بشرط العتق عند  
 من قال به كاسلف التبادسة والعشر من جواز بيع الرقيق بشرط العتق كاسلف ايضا المسألة  
 والعشر من ان الكاتب غير عتق بنفس الكفاة وان عجز ما بقي عليه درهم كاصرح به الجوز  
 المشهور في سنن لاد اود وغيره وهو قول عامة العلما وفقها الاصحاب وحكي عن بعض  
 المسلف انه حر بنفس الكفاة وهو عزم بالكتابة به ولا يرجع لما الرق ابدأ وحكي عن بعضهم  
 انه اذا عجز اعتق منه بقدر ما ادى روى عن عارضى الله عنه وحكي عن بعضهم انه اذا  
 ادى الشطر من كتابته فهو حر وهو عزم بالباقي وحكي عن عمر بن الخطاب وعنه ان  
 مسعود رسترع مثل هذا ادى العلت وعز عطامته اذا ادى بدلاه ارباع المال السابعة  
 والعشر من جواز اعطاء الصدقات لولا قريش خلافا لمنع ذلك لان بريرة مولاة لخصم  
 ولم يكرهه الصلاة والسلام الصدقة عليها فان كانت هذه الصدقة واجبه كان  
 دليل الجوز اعطاها لموا الهم وهو احد الوحيين عند السافع والصحيح المنع  
 العشر وثبوت الولا للعتق وهو اجماع سوا كان عبدا او امه لولا  
 اعتق عن نفسه واحتلفوا فيها اذا اعطت عن رجل بعينه او عن جماعة المسلمين  
 المذهب ملك ان الولا للعتق عنه كان جلا بعنه او جماعة المسلمين وحال الحديث  
 عا ان المراد به من اعتق عن نفسه بدليل ما اذا اعتق الوكيل عن غيره باذنه قلت  
 الوكيل يخرج بقوله صلى الله عليه وسلم صحح البخاري ان الولا المر اعطي الورق وولى النعمة

٣٥

وقال باقى الامة الادبى فيها حكاية ابن هيبه ان الولا المن اعترف قال وزاد ابو حنيفة فيقال  
انه للعتق ولو كان المعتق عنه اذنه ان يعتق عنه وقال ابن يافع للمالك في المعتق على جماعة  
المسلمين ان الولا له دونهم والزمه بعضهم ان يقول مذهب المخالف سد للجمعة المعتق تلت  
وقد يفترق منها وقال جماعة من السلف تو الى من شافان مات قبل ذلك قولاه للمسلمين  
وقيل تشتري متزكته رقاب معتق حكاها القاضي هو اختلف في الالمكاتب والعبد  
يشتري نفسه من سيده فقبل ولاوه لسيده وهو قول مالك واكثر العلماء وقبلوا واعلم  
قال المازري وكان بعض شيوخنا مخالفة قوله انت حجر عن المسلمين ويقول له انت حجر  
استقر الولا له واستينافه بعد ذلك جلا مانه هي قوله لا والى عليك لا تغير حكم الولى  
لانه اخبار عن رجل الجاه الاولى المستقر بالشروع مخالفا لما حكم الله به فتكلموا اخبار  
كذبا ولا يلتفت اليه التاليف العشر وانه لا ولا يغير العتق وقد تقدم ما فيه التلاشون العتق  
ثبوت الولا المسلم على الكافر وعكسه لعدم الحديث كاسلف الحاديه الولا الولى الخطية  
بالتعريض ومن التصريح لمن بلغه عن رجل او جماعة ما يدك لقول ما بال جال ولم يسمهم  
ولم يواهمم بل الخطاب ان القصد يحصل من غير شفاعة عليه وهو حسن بالغ قال  
القاضي ولا بعد ان يكون هذا المعنى اصله في كتاب الله تعالى قال تعالى من الناس من يعجب  
انما بالله الاية وما كان مثل هذا وقال تعالى يا صوتة التوبة ومنهم ومنهم الثالثة  
والملائون شرعية الخطية للامة الكبار الامور حدث من وقوعه او مخالفة للشرع ليس  
ذلك للناس لعرف الخط من الصواب مثلا عما من مخالفة الشرع الثالث والملائون  
بداة الخطيب محمد الله والثالث عليه الرابعه والملائون شرعية قول اما بعدة الخطيب  
بعد عدلته والسنا عليه والصلاد عمارسوله عليه افضل الصلاة والسلام وذلك سنة  
ثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث وقد اهلها الخطيب بسبع ايم النطق  
لها الحامسوا التلايون التعليظ في اذالة المنكر والمبالغه في فتح السناد سنة  
والسلاسون حوار الشجع في العلام اذ الركن سكلت لقوله عليه الصلاة والسلام كتاب  
انه لحق الا فوه وانما هي عليه الصلاة والسلام عن جميع الكهان وما اشبهه مما فيه  
تكلف واقسام على علم عيب وابطال حق السان والملائون ان سبع الامم المزوجه  
ليس بطلا و لا يفسخ به النكاح ووه قال جماعة العلماء وقال سعيد بن المسيب هو مطلق

وعن ابن عباس انه فتح للمكاح وهذا الحديث يرد كما فانها خيرة بقاها معه كما سئل  
 محمد بن ابي ابي آخر كتاب الفواضل ان ثنا الله باسم الامام جواز سبع احد الروح من دون  
 الاخر العاشر والتمسوا جواز شعر العبد نفسه من مولاه لان حقيقته الكتابه ولذا  
 ساومه انما ساومتها هو اليها حق نفسها الاربعون صحة اشتراط الولا للبايع وفيه  
 ما سلف للحادس والاربعون منعه لا يحل عليه الصلاة والسلام العاشر والاربعون  
 ان العاتب اذا دى الهجوم من الصدقة او من غيرها وجب عليه القبول او الابرار وليس له الرد  
 • اما في الاربعةون انه اذا عجل تجومه قبل مجلها وجب قبولها اذا لم يكن ضرر لقول  
 عائشه اعد هالم ولم يبل عليها الرابع والاربعةون انه يعقوب اذا الهجوم قبل مجلها  
 خلافا لمن منعها العاشر والاربعةون ان غير العاتب اذا اذى عنده مال للكتابة عتق  
 بذلك ويكون كاد ايه عن نفسه لقولها اعد هالم السادس والاربعةون قبول خبر  
 الواجد اذا كان مصدقا لان عليه الصلاة والسلام وعائشه قبل الخبر يري عن  
 اهلها وينال عليه السابع والاربعةون قبول خبر الائمة المصدقة وكذا العبد وان  
 ردت ثما دتها العاشر والاربعةون جواز تزوج المرأة الحسناء بالرجل الذم منعه  
 قوم السابع والاربعةون في الماحيل في المعاملات والحقوق انما يكون بالسنة  
 العربية القديمة لقولها في كل عام او فيه والعام انما هو بالعربية <sup>حسور</sup>  
 والاربعةون ان مال الكتابه لا يجد فيه لانه علم الصلاة والسلام لم يستفصل عن ذلك  
 وهو وقت بيانونه غير ذلك من القوايد من اراد استنفاها والاحاطة بطرق  
 حديثها نظرها من المالف التي اشترنا اليها وهذا عيونها ومما وكسنة كقطع  
 اخرى منها في حديثها الاخر الذي ذكره المصنف اخر الفواضل ان ثنا الله الوصول  
 اليه وقدره الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان  
 يسير على جبل فاعني فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني وضربني فسار  
 سيد المسمو مثله قال بعينه بوقيه فلت لا تم قال بعينه لبعته باوقيه استثنيت  
 حلانة الراهل فلما بلغت اسنة بلجل مقدرني عنه ثم رجعت فارسلت ان ترى فقال  
 انراي ما استنكبا احد حله جملك وداهد فتو لك • هذا حديث عظيم مشتمل  
 على فوايد جمه والعلام عليه من وجوه الاربعةون معنى اعني كل يقال اعيا الرجل

في الشيء هو معنى ولا يقال عيان واعيا به الله واعيا عليه الامر وتعايا وبعيا بمعنى  
وقوله فاراد ان سببه اي بطله صخر لمنه لان يجعل سابه لا يركبه احد كما كانت الحاهلية  
تفعل المعاني الوقية حدفا الالف لغة كاسلقة في الحديث قبله والاشهر اثباتها للمالك  
وقع هنا انه باعه باوقبه وقاله ذهب وزيد بن اسلم ايضا وفي رواية باربع دنانير  
قال عطاء وهو سوا على حساب الدينار عشق دراهم وكذا وقع في كتاب الشروط للخاري  
قوله باربع دنانير هذا يكون اوقبه على حساب الدينار بعشر درهم الصحيح ايضا باوقبه ذهب  
وفي الخاري وقال داود بن قيس بن عبد الله بن عيسى عن جابر اشتراه بطرق بتوك احسنه  
قال باربعة اواق وقال ابو اسحق عن سالم عن جابر بن عبد الله قال اوقبه عن جابر  
اشتراه بعشر دينار قال الخاري قول الشعبي بوقبه الدر وعزى المزوي في شرحه  
في الخاري انه رواه ثمان مائة درهم ولم ارها فيه ولعله ما يتي درهم كاسلقة للذ  
ذكرها ان التبر ايضا وجمع الداودي من هذه الروايات فقال لسر الاوقبه الذهب  
وزن معلوم اوقفة الفضة اربعون درهما قال وسبب الاختلاف انهم رووه بالمعنى  
فالمراد بوقبه ذهب كما سبق وكل علمها متقال اوقبه را طول من قال خمس اواق  
فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر عمدا ووقته من ذهب في ذلك الوقت معلوم  
الاجبار ما اوقفة الذهب عما وقع عليه العقد وما اواق الفضة ما حصله الا يقا بمثل  
ان هذا كلاما رده على الاوقبه كما قاله رواية فما زال يزيدني ورواية اربعة دنانير موافقة  
ادخلت ازاوقبه الذهب اذ اذ اقول اربعة دنانير ورواية اوقيتنر كمثل واحد هما  
وقع بها السع والاخري زياده طاقال في دوامة وزادني اوقبه ورواية درهم او درهم موافقة  
لرواية وزادني قبراط ورواية عشر دينار المحولة على دنانير صغار كانت تعلم ورواية  
اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبها واما هذا الجمع فنظر ولف بول في رواية  
الثمان مائة درهم ورواية الطحاوي سبع اواق او تسع اواق الاجرم قال القرطبي انه تكلف  
بينه وقد يراد لم صحح تقا ولا السع صبطه مع انه لا تتعلق بحقوق الحكم والحامل  
ان البيع وقع بغير معلوم كما وزاده عند القضا رما ده محقة ولا يضرنا جهلنا  
عقد اردل و عند ابن اسحق انه اعطاه في درهما فقال اعين يا رسول الله قال  
السبلي وروي من وجه صحيح انه كان يقول له كلما زاده درهما قد اخذته بكذا والله

بغفر لك مكانه اراد ما عطايه اياه درها درها ان اكثر استيفاه له وما ذكرناه عن الدار  
من انه ليس الا ومة الذهب وزن معلوم حاله قول الخليل انها تسعة شاقيل وقال  
عنه سبعة ونصف حكاه صاحب المعجم وقال ابن سيده الا ومة زنه تسعة شاقيل  
ورنه اربعين درهما الرابع هذا الشواهد صلى الله عليه وسلم كان يظن بتموك كما قدمناه  
عن رواية البخاري في طبقات ابن سعد ان اذ كان من رجوعه من غزوة ذات الرقاع وكذا  
وكم ابن اسحق في البخاري في باب من ضرب دابة غير في الغزوة عن جابر قال سافرت مع  
النبى صلى الله عليه وسلم في بعض اسفار قال له عقل احد رواة لا ادري غزوه ام عمر  
وساوي الحديث في رواة له في باب استيذان الرجل الامام في الجهاد غزوت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم وساوي الحديث وكذا في باب طلب الولد من حيا بالانكاح وفي رواية له  
قل عطاي تم الجمل والجمل سمي مع القوم في رواية الطحاوي ان معه الجمل كان حين اقبلوا  
من مكة الى المدينة الخامس واستثنيت حملانه هو نضم الحاء وسكون المهم اي الجمل  
عليه والمفعول محذوف لانه اباي ومتاعى او نحو ذلك المصدر فنه مضاف الى الفاعل  
وقوله فارسل في اثرى هو بلسر الجمل وسكون الثاء وتفحها وفي رواية تسلم فلما ولت فأر  
ادعوا الى محاربتك لان برد على الجمل ولم يكن شئ يعض الى منه فقال خذ حملك وك  
ثمنه السادس قوله عليه الصلاة والسلام اترا في ما استك قال لهل اللغة الماكسة المكالمه  
في النقص من المنز واصلها المقصر ومنه بكسر الظالم وهو ما باخذه ونقصه من اموال  
الناس قال ابن الاثير وذكر النحشي في فائقه انه روى ما استك من المكاس ومعناه  
ظاهر وروى انما استك وهو من كاستته لكسته اي كنت ايكس منه وقوله لا  
خذ حملك قال القسطلاني هو بكسر الهمزة ونصب الفعل المضارع كذا اجمع الرواة قال وقيد  
على اني محرا خذ حملك على لا المائدة وخذ على الامر قال والمعنيان واصحاب قلت  
والاول اوضح ان الماني نوع ما يبد منه خذ حملك مرة اخرى السماع استند بهذا  
الحديث الامام احمد ومن وافق على حوار مع الدانة ويشترط السماع لنفسه ركهها وروى قال  
ابن شبرمه وجماعه وجوزه ملك اذا كانت مسافة الركوب قد بينه وحمل الحديث على هذا  
ومذهبا ومد هب اني حسفته انه لا يجوز ذلك مطلقا سوا قلت المسافة او كثرت والسعود  
احكامها بالنهي عن سب الثيب والنهي عن سب وشروط قال القسطلاني ورواها في هذا اولي من صدق

جابر



جابرا ما لا نه ما صح له او مرجح عليه و واجابوا عن هذا الحديث بانها واقعة عين  
 مطوقا اليها احتمالات فالكوا ولا نه عليه الصلاة والسلام اراد ان يعطيه الثمن  
 ولم يرد حقيقة البيع فالواو احتمال ان الشرط لم يكن نفس العقد ولعله كان سائفا  
 فلم يورث ثم تبرع عليه الصلاة والسلام بذلك قلت وهو صريح رواية النسائي  
 الاية اختارته بكذا وكذا وقد اعترفتك ظهروا للمدينة و ظاهر احدى روايات  
 الصحيح فبعت منه خمسين اوق بالدين على ان اطهرهم للمدينة قال ولا ظهروا  
 للمدينة فلما قدمت المدينة ائنه به فزاد في اوقية ثم وهبته في هذا شك هلالون  
 الا اشتراط وقع بعد العقد وايد العاضى ابو الطيب هذا ما نه جلاء بعض الفاظ الخبر  
 فلما نقدي الثمن شرطت جلاي للمدينة وهذه الرواية ان ثبتت كان معني نقدي  
 الثمن قدره لي اذ صرح الروايات انه انما وفاة الثمن بالمدينة و ظاهر رواية الكتاب  
 تدل على انه وقع الشرط في العقد وحاز ذلك لانه لم يكن تبعا مقصودا وانما منفعته  
 لا ممانعته وكذا رواية البخاري على ان في فقا ظهروا و شرط ظهروا للمدينة وقوله  
 عليه الصلاة والسلام لك ظهروا وافقرناك ظهروا و يبلغ عليه الى اهل قال البخاري  
 والاشراط الكثر والصح عندي وقال المغيرة هذا قضاءنا حسن لا يرى به باسنا  
 وعند الطحاوي باخبارنا تبيننا ضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدنا ر و الله يغفر  
 لك قلت يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو لك قال فبعينه بدنا ر و الله يغفر  
 لك الحديث وهي مخالفة لما سلف و اعلم ان بعضهم اشار لما اختلفت الروايات في الفاظ  
 الحديث ما منع الاصحاح به على هذا المطلب فان بعض الفاظ صريح في الاشرط  
 وبعضها ليس بصريح قال الشيخ تبي الدين اذا اختلفت الروايات وكانت المحرم بعضها  
 دون بعض فترجح الاصحاح قال وهذا صحيح بشرط ساقوا الروايات وتعارفها  
 اما اذا كان الترجيح واقعا لبعضها اما لان روايته اكثر واحفظ فبني على العمل بها اذ  
 الاضعف لا يكون ما قام من العمل بالقوى والمرجوح الامنع التمسك بالراجح فيمسك  
 بهذا الاصل فانه نافع في مواضع عديدة منها ان المحدثين يعللون الحديث بالاضطرار  
 ويحسون الروايات العديده تقوم في الدهن منها صوره بوجوب التصحيح والوجه  
 ان نظر لما يملك الطرق فما كان منها صقيفا اسقط عن درجة الاعتبار ولم يجعل

ما فاض التمسك بالصحيح القوي فالومذهب ملك وان كان ظاهر الحديث فهو خصيصه  
 ما سئما الزمن الميسر وورع اقبل انه ورد ما يقتضي ذلك فلت لعله اشار لما رواه  
 البخاري انه كان بطريق تنوك بسسه اختلف الناس في بيع وشروط فصحها ابن شريمه  
 لهذا الحديث وابطالها ابو حنيفه حديث النبي عن بيع وشروط وصحح ابن ابي عمير  
 المشروط تمسكا بحديث سورة السالف و2 ذلك حكاية مشهوره السامري قد وجد  
 من الحديث حوازيع الدار المستاجر ما جعل هذا الاستثما المذكور في الحديث اصلا وجعل  
 بيع الدار المستاجر مساويا له في المعنى فيثبت الحكم قال الشيخ تقي الدين الارناؤبي هذا  
 عدو دافيا لو حد من الحديث وفائدة من فوائده نظر الماسع في الحديث علم من اعلام  
 النبوة ومجتمعه من محو انه صلى الله عليه وسلم في ابتعاات جملة ما رواه اسرا عبد اعيايه  
 وفي رواية في الصحيح انه عليل مزحم ووعاله فما زال يندي الابل قد اهدى لسير وقال  
 كيف ترى بعيرك قلت خذ قد اصابته بركب قال اتبعه فاستحيب ولم  
 يكن لنا ناصح غيري فقلت نعم فسبقته الى المدينة ولا مني خالي عاب يبعه وفي رواية  
 اخرى في الصحيح تخسه فرباب فكنت بعد ذلك اسك خطابه لاصح حديثه فيما  
 اقد عليه وفي رواية اخرى منه فحسه ثم قال اركب باسم الله فما زال يزيد في قوله  
 والله يغفر لك وفي رواه انه ضربه بفضيبه والنسي واحد منه ثم رجح وعند  
 ابن اسحق جعل يراه هو النبي صلى الله عليه وسلم مرافقه فانه اسطرادته هذا الحال الذي  
 لا مده في مع الجمل ذكر ان يعطيه انه كان مسافرا فلا واسمه احد من قيس السلمى وهو ابن  
 عم البرار بن مالك وميل انه تاب وحسنت ثوبته وتوفي في خلافة عثمان في الجاهلية فيه  
 حوازيع الدابة تتاعا السير للحادي عشر قال الفالكي انظر هل فيه رواية  
 للحديث المعنى لقوله فدعاي ولم يصرح بالذم المدعوية قلت قد اسلفنا انه دعاء بالقبول  
 لكن الظاهر انه كان بعد ذلك وصاح النردك استغفرا وسواله صلى الله عليه وسلم  
 ليل البعير حسنا وعرض مره ثم قال حسن غريبه وفي رواية النساي سعوي حابر  
 قلت هو لك قال اللهم اغفر له وارحمه وداخرته بذلك وكذا وقد اعترت طهر  
 في المدينة وفي رواية في الصحيح انه للجمل ايضا السامري عنه في فقد الامير  
 والكبير العالم احوال اصحابه وسواله عن احوالهم واعانتهم عليها مما يتسمر من

حال او مال في السفر والحضر البالد عرفه استعمال كادرم الاخلاق ذلك ان يحول  
 ما يفعل من العانة على سبيل المعاوضة لتطهير خاطر من فعل ذلك فهو يكون قصده  
 بذلك ثواب الاخر الرابع عشر فيه جواز طلب البيع وعنه والمنافسة حال المساومة  
 واما بعد العقد واستقرار الثمن من لوجوه من سلعة للبيع الخامس عشر فيه انه لا يبر  
 مجاوبته الا كابر كلمة الا وانه لا يقتضي للتاثير السادس عشر فيه التعبير بصيغة المر  
 عن غير الامر وهو قوله عليه الصلاة والسلام بعينه السابع عشر فيه الجاد في  
 البيع لا البايع وقت تسليمه ونقد المشتري الثمن عقوب تسليمه الثامن عشر فيه ان لفظه  
 قد صرح في الهبة التاسع عشر فيه ان الهبة لا تقع الا على الاعيان بعد قبضها او تسليمها  
 في العشر من مدهم وخذ منه ان الهبة لا يحتمل قبوله في كونه الحديث وهو مذهب  
 مالك يبيع عنده بدون اجاب وقول خلافا للشاذبية الحادي والعشرون فيه اضافة  
 الجمل والدرهم لاجاب اضافة احسان ومكرم بل قوله فهو لك وذلك حمل اما الاحبار  
 عما كان في صيغة واما انشا التملك له الثاني والعشرون في حكم عليه ابن حبان في صححه  
 وقوع البيع بالمرضاة من غير اجاب وقبول خالفه هذا الحديث ذكر مسلم  
 في صححه من طرق لاجاب واما البخاري فانه ذكره في عشر مواضع من صححه  
 فيما حصر في بعضها التعرض للشرط واما بعضها السنون عنه وذكر غير الاول  
 في كتاب الوكالة في باب اداوكل رجلا ان يعطى شيئا ولم يبيد مع يعطى واعطى على ما تعارفه  
 الناس ولم يذكر فيه اشترط الزكوب وفيه انه باع من وقيه مربعة وبان يوزاه  
 في المدينة وراطا فلم يكن القيراط يفارق قرار جابر في راية مسلم فاضه اهل  
 الشام يوم الحج في كتاب الاستقراض في باب من اشترى بالدين والبيع عند ضعفه  
 او ليس بخصوته في الثالث منه ايضا في باب حزن القضاء في الرابع من الشفاعة  
 في وضع الدين ووصله بقصده في الخامس في كتاب الهبة في باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة  
 في السادس في كتاب الشروط في باب اذا اشترط البايع طهرا لداثة اما كان ثم يسمي حازه  
 السابع في كتاب الجهاد في باب من ضرب دابة عزم في الغزو وهذا يبيع الجمل  
 فلف نعم فلما دخلنا المدينة ورجل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يطوار اصحا، فجلت  
 عينا وعقلت الجمل في رايحه السلاط فقلت له هذا ملكك فخرج رطيف فاجل وبتول

الجمل لنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها حابرا ثم قال  
 استوفيت الثمن قلت نعم قال نعم الجمل ذلك الماسع باب استئذان الرجل الامام  
 التاسع باب الصلاة اذا قدم من سفر العاشرة منه باب الطوام عند القدوم  
 الحادي عشر كتاب الصلاة اذا قدم من سفر الثاني عشر كتاب النكاح في  
 باب البيئات ذكر فيه قصة تزوجه ايضا الثالث عشر منه في باب طلب  
 الولد الرابع عشر منه عقب هذا باب تسخير الخبيث وعسوط الخامس عشر  
 في كتاب التفتاح باب عون المرأة زوجها ولده ولم يذكر فيه قضية السبع  
 بل قضية التروخ فقط السادس عشر كتاب الدعوات في باب الدعاء  
 للمبروح وهو عادة البخاري تكرار الحديث الواحد عدة ابواب  
 كما ذكر حديثنا في الاعمال النيات في سبعة مواضع كما سلفت لك في الباب  
 وحديثنا في سفيران وهو في عشرة مواضع وحديثنا في الفديحة التي  
 رميت في البحر في سبعة مواضع ونعمت العلاء رضي عنه وعنا به فانه  
 جليل ابداه السهيلي رحمه الله حيث قال في الحكمة اشتراه الجمل واعطاه عنه  
 لطيف جدا لانه كان يمكن ان يعطيه ذلك العطاء دون مساومة الجمل ولا اشترا ولا  
 شرط بوصيل وذلك انه سأل هل تزوجت فذكر له مقتل ابيه وما خلف من البيئات  
 وقد كان الرسول اخبر حابرا ان الله تعالى قد احيا اياه ورد عليه روحه وقال ما  
 بشري فاردك فاكذ الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الخبر مثل بشهد فاشترى  
 منه الجمل وهو مطب كما اشترى الله تعالى من المؤمن والشهد انفسهم ثم هو  
 الجنة ونفس الانسان مطبته كما قال عمر بن عبد العزيز ان نفسي مطبتي ثم  
 نادهم زياده فقال للذين احسنوا الحسنى وزياد ثم رد عليهم انفسهم التي  
 اشترى منهم فقال ولا تحبب الدر فملوا في سبيل الله امواتا فاشترى  
 صلى الله عليه وسلم ما اشترى الجمل من حابرو اعطاه الثمن زياده ثم رد المترك  
 عليه اشار بذلك لما تأيد الخبر الذي اخبر به عن فعل الله تعالى به فشاكر  
 الفعل مع الخبر كما تراه وحاشي لا فعالة عليه الصلاة والسلام ان تحلوا من حله  
 بل كما باطن لنا العران العظيم وشرع منه الحمد يشي الثالث عشر عن

١٤٤

الى هديره رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع جاضراً لبار  
 ولا ساجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبه أخيه ولا يسئل  
 المرأة طلاقاً اختها لتكفاما إنا بها الكلام عليه من وجوه الأول هذا الحديث  
 لم يطرأ وجهه مناسبة إيراد هذا الباب فإنه معقود للشروط في البيع ولم  
 يذكر المصنف في عمدته الكبرى في هذا الباب وإنما ذكر في باب النجش وغير ذلك  
 قد رايت بعد ذلك البخاري ترمي على القطعة اللفظية بباب الشروط التي لا يحل  
 النكاح وذكرها بلفظ لا يحل للمرأة تسهل طلاق اختها ليستفزع صحتها فإما  
 لها ما قدر لها وتفل عن ابن مسعود أول الباب أنه قال لا يشترط المرأة  
 طلاق اختها ثم أعلم أن اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ رواية البخاري  
 وترجم على باب البيع على بيع أخيه ولا يسئوم على سوم أخيه حتى ياذن أو يترك ولم يذكر  
 في هذا الباب غير هذا الحديث وحديث ابن عمر لا يسع بعضهم على بيع بعضه وإما  
 مسلم فرواه بالفاظ خور واية البخاري الثاني سلف السلام في الحديث الثاني فيما نهى عنه  
 من السوع على بيع الحاضر للمأدى والنجش والبيع على أخيه فأعني عن عادته وقوله ولا  
 تناجشوا كأنه على تقدير القول أي قال ولا تناجشوا الثالث الخطبة هنا بلسان الجاهل  
 بخلاف خطبة العقد والعبد وخوها فإنها بالضم والخطبة على الخطبة حرام إذا صرح  
 بلحاظها بالاجماع لما فيه من إيعار الصدور فإن لم يحل لم يرد لم يحرم على الأظهر من قول  
 الشافعي إذ ليس فيه إبطال شيء معرر منها فلو أذن الخاطبة تمنع المحرم لقوله عليه الصلاة  
 والسلام إلا ما ذنه منفق عليه من حديث ابن عمر والترك كالإدراك كما جاء في رواية البخاري  
 ويشترط المحرم أن يكون عالماً بالنهاي كما نبه عليه العاصي حسنة بعلقة فلو خالف  
 وخطب ونزوجهما على وجه العقد عند الشافعي وعمهور العلماء أن المحرم للخطبة العقد  
 لأنه أعم من أجل إيعار الصدور وذلك لا يعود على إقرار العقد بالاختلال ومثل هذا  
 لا يفتي فيسأد العقد وعمره ملة حكمة قول الشيخ في العقد إذا وقعت الخطبة على الخطبة  
 بعد التزكوة في قول الثالث يسع قبل النكاح لا يعود واختلاف عندهم هل هو تسمية  
 الصداق أو الرضا بالزوج وقال داود الظاهر بالفتحة الضاء وصدت فاطمة بنت  
 قيس التي في كتاب الطلاق بخطبة أي جهام ومعاوية لما فعلت المأى لم يعلم بخطبة الأول

فلذلك لم ينكر عليه الصلاة والسلام خطبة بعضهم على بعض وقول عليه الصلاة والسلام  
 بعد ذلك اني امانة هو اشارة منه الى ان خطبة لها وليس كان خطبه فهي لم يمنع للاول  
 وذكر الطبري عن بعضهم انه جعل حديث فاطمة هذا ناسخا للنهي وهو عجيب  
 تسلك الخطاي يظهر قوله عليه الصلاة والسلام على خطبة اخيه وقال لا يحرم اذا كان  
 كافرا وهو قول الاوزاعي ايضا ووجه عند الشافعي في ذلك الجمهور الا فرق والمقييد باخيه  
 خرج على الغالب فلا يعرف له كما هو حال ولا صلوا اولادكم من اطلاق وربما يعلم الا الى محمول  
 ونظيره حاشيها مقتضى هذا الحديث وغيره انه لا فرق من الخطب التماسق وغيره  
 وقال ابن القاسم المالكي قال يجوز الخطبة على الخطبة ونقله الشيخ تقي الدين عن المالكية قال  
 انه من ضرورهم قال وكون الخطبة لا يحرم الا بعد التراكم من تصرف الفقهاء ايضا نظرا  
 الى المعنى وهو وقوع العداوة والحاشش القفوس وتصدى نظيرهم بعد ذلك فيما به حصل  
 تحريم الخطبة وذكره الامور الاستنباط من الحديث سادتها معنى لتكفانا انما بها تقليم  
 قال أهل اللغة فقال كفات لاننا اذا قبلته وفورغته فلم يبق فيه شيء قال الهروي يلى ما في  
 انابها من كفات الفرد اذا كبيتها لتفرغ ما فيها وهذا امثال الامالة البضرة حق صاحبها  
 من زوجها لا نفسها وقال الكسائي كفات لاننا كبيتته وكفاته املته وقد اسلفت ذلك  
 عنه كما بالطمان وغيرها وان غيرهما قال ابن سبيل بلانيا ورباعيا مخي واحد وقيل  
 هو هنا كناية عن الجماع والرعنة كثر الولد والاول اظهر وقال النووي في شرحه  
 معنى الحديث نهى المرأة الاجنبية ان تسلم طلاق زوجها وان سلمت بصيرها من  
 عدته ومعرفة ومعاشرته ومحوها ما كان للطلق فعدت عن ذلك ما كفا ما الى الانا  
 مجازا لم ذكر مقالة الكسائي السالفة واقتصر عليها قال والمراد ما ختمت غيرها سواء كانت  
 بالنسب او بالاسلام او كافرا قلت ويؤيد رواية مسلم والنسب المرأة طلاق الاقرب  
 لعيني ما انابها هو الحديث الطبري مقال في احكامه المراد اختها في الدين فانها في النسب  
 اختلفت معها وذكر في موضع اخر رواه عن ابن حبان في النسب المرأة طلاق اختها فان  
 المسئلة اختلفت المسئلة وقال الشيخ تقي الدين استعمل في هذا المجاز حيث جعل طلاق المرأة  
 بعد عقد النكاح مما به يفرغ الصفحة بعد امتلاها وفيه معنى اخر وهو الاشارة  
 الى الرزق لما يوجبها النكاح من النفقة وغيرها فان ملاحها من باب الارزاق والفاؤها

فقلبت ذلك الصحيف ليس في رواية المصنف وهو سابقها لولا بلفظ الانا لفظ  
 الصحيف وكان ذلك النووي ما شرحه فانه ذكر بلفظ الجفنه وكثيرا ما يتبعه ويشير  
 اليه كما بيته في مواضع من هذا السور اما ذكر ذلك لانه في رواية لمسلم لم يكن ما في  
 آياتها او ما في صحيفتها على الشكل وقال ابو عبيد لم يرد الصحيف خاصة انما  
 جعلت مثلا لخطها منه كانا اذا اطلوها املت تصببها منه لما فيها قال  
 العاكى وقد ب من ليمى عند علم البيان التمثل والتخييل عند التغيير بالرواف  
 عن المعاني ومنه قوله ما زال يقتل في الدروه والعارب حتى بلغ منه مراده  
 والعنى انه لم يزل يرفق بصاحبه رفق يشبه حاله فيه حال الرجل على البحر  
 الصعب فحكى بيت الشعر في دروته وعاربه حتى استانس فالصحيف هنا بالدره  
 والعارب سابعه حوزة تسيل الرفع والكسر كانه علمه النووي في شرح مسلم والاول  
 على الحد الذي يراد به النهى وهو المناسب لقوله قبا ولا عطب ولا يسع والثاني على  
 النهى الخفي وقوله لتكفوا كذا هو في صحيح البخاري وصحيح مسلم لتكفي حاسن قال  
 العاصي في مساره وروى ايضا لتستكفي اناها وصعلك ستقول في ذلك اي تكفي  
 وتقبله من حر روحها بطلاقهاها قال وقد سهل اظن في هذا كما  
 في الحديث احكام غير ما سلف منها تحريم السعي العرث بين المرأة وروحها  
 بالطلاق وغير مملعة معناه واشد منه اذا كان المقصود ذنبوى سبوا كان  
 الساعي رجلا او امراه وتخرج بالدينوى الدينى فانه مشدوع ومنها الاشارة  
 لما تحريم اللبس للناس والنظر لما في ابداهم للاسبابه عنهم وزواله مطلقا  
 ومنها الاشارة لما الرضا بالمقسوم والبه الاشارة برواية البخاري السالفه  
 فانها ما قدرها واذا ابتلى بالطلب لما يجوز طلبه وعدم الرضا فليس الله  
 دوزعيم فان الفاعل بيده وان كان لا يدسايلا فليس الصالحين ومنها الاشارة  
 لما انظر لما من هو دونك في الدنيا وقد امر به عليه الصلاة والسلام الحديث  
 المشهور واستنبط بعضهم منه عدم وجوب نفقة الماين في عدها من حيث  
 انه جعل الطلاق سببا لتفريق آياتها وانقطاع خطها منه به وفيه بعد  
 واحترنا لما ين عن الرجعي والزم هذا المستنبط الاوزاعي ومن وافقه بان يقولوا

لا يجرم على المسلم ان يسئل طلاق الذميه لانها ليست اختها ولهم ان يعضلوا عن هذا  
 بالرواية السالفة عن مسلم ولا تسئل المرأة طلاق الاخرى لمكفي مائة انا بها وانما المرفوع  
 كتاب الربا والصرف اصل الربا من ربا الشيء اذا زاد وفيه ثلاث لغات  
 احدها القصر وكتب بالالف والواو وبالياء ثانيا ربا ما يطعم بدل الباء وبالمد  
 ثالثا الربا بفتح الراء وبالمد حكيت عن القلعي وحده في الشرع انه اسم لقبالة يعوض  
 بعوض مخصوص غير معلوم القابل في معيار الشرع بحالة العقد ومع ما خيره في البدلين او  
 احدهما فاذا باع روبا يعتلم واتفق الجنس فلا بد من الجلول والمائة والتفريق قبل التقابض  
 وان اختلف وكان من نوعه كذهب وفضة وحنطة وشعير حجاز التفاضل واما  
 الصرف مصدر صرف يصرف صرفا اذا دفع ذهبك واخذ فضة او عكسه فان باع  
 ذهبا عمشا او فضة عمشا سميت مراطما وهل الصرف مشتق من العلب ومده صرف  
 الدرهم ومن الصريف وهو الصوت المتولد عن تحريك احد المقدس او من الوز ومنه  
 لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اقوال في شرحه للنسليم انه سمي صرفا لصفه  
 عن مقتضى المبايعات من حوانا المفاضل وعدم الفرق قبل التقابض والناجيل واما  
 خص المصنف للصرف بالذكر وان كان اخلا في الربا لان الربا فيه اضيق من غيره  
 وذلك المصنف في الباب خمسة احاديث الاولى عن عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هيا وهيا  
 والبر بالبر ربا الا هاهها والشعير بالشعير ربا الا هاهها والبلاد علم  
 من وجهين ونسبه قبل الخوض فيها لان في الصحيحين في اخر الحديث والتميز  
 ربا الا هاهها وكان الاولى للمصنف ان يحذف هذه الزيادة فانها مهمة الاولى  
 في الفاظة الاولى الذهب مذكور وما انت فقيل ذهبه والجمع اذهار وذهب  
 وذكر الثعلبي في تفسير سورة براه عن بطويبة قال سمي الذهب ذهبا لانه  
 ذهب ولا سقى وسميت العضة فضة لانها تنفض والبتقي وسال للذهب خلاص  
 مكر الحاق بالحرورية درة الغواص هذه اللفظة ما يعمور فيها بقولون للذهب  
 خلاص لسر الحار الاختيار كرها واشتقاقه من اخلصته النار بالستك قلب  
 وللذهب اسما يظهرها ابن مالك رحمه الله في بيتين وقال



بصدر بصار، ررح سمر اسجد عصان الذهب  
 والنبر ما لم يدت، اسر كوا ذهب وفضه في سبك هكذا العود  
 الثقال الورق يفتح الواو وكسر الهمزة ساكنها مع فتح الواو وكسرهما حكاهن  
 الفدا وغيره وحكي الصغاني في كتابه شوارد اللغات لغة رابعة وهي فتح الواو والذال  
 وقد ابو عبيد فابعدوا احدكم بورقكم قال الكثر اهل اللغة وهو مختص بالدرهم المضروب  
 وقال جماعة منهم بطلق على كل الفضة وان لم يكن مصروبه في تفسير العرطى في اثنا  
 سورة الفاتحة ان الورق بفتح الواو والهمزة والذال والذال والذال والذال  
 وازقل الياء الشبر اسم من اسماء الفتح ومن اسماء الجنيحة والسمر والشعير بفتح الشين  
 بفتح الشين على المشهور ويجوز كسرها قال ابن منبج القسطلي كل ما كان في وسط حرف  
 حلق يسورا يجوز كسرها قبله وهي لغة تميم فالوزع اللبث ان قومًا من العرب يقولون  
 في كل ما كان على فاعل بفتح الواو والهمزة اوله حرف حلق فقال كسر وجليل  
 وكسرها وما اشبهه الرابع هاها وهاه وده مفتوح الهضم على الفصح الاشهر واصاهاك  
 فابدت المد من الكاف ومعناه خذ هذا او يقول صاحبه مثله من غير سماع كما حان في  
 الحديث الاخر يد بيد فكانها اسم من اسماء الافعال كقولهاوم وانشد بعضهم هذا الدعاء  
 لمارات في مامتي الخنا، والشي بعد فحس احيا، اجلب وكان جيبها احلا  
 وجعلت نصف غبوت ما، تمدح لي من غضبها السقا، ثم يقول من بعدها، دجرجة  
 ان ست او القا، ثم معنى ان يكون في الاصل جعل الله سفا، ولا يجوز ان  
 يكون ضرور اذ الحوزة الشعيرة المقصور وانما يجوز قصر الممدود رجوعا الى الاصل اذ  
 القصر الاصل فبده على الفاكهي وفيه على هذا الغتان الاولى انما يقال للمذكر والمؤنث  
 والواحد والاسين والجمع بلفظ واحد من غير زياده كانهم جعلوها صوتا مثل صفة مؤنث  
 والمانه اسما ملحوق بها العلامات المفردة فيقول للذكر هاها والمؤنث هاها والاسين  
 هاها والجمع هاها والحال هاهاوم وهلم في هاها لغة ثانية وهي القصر واسكار الهمز  
 تقولها هاها تقول حرف وفيها اللغتان المعدتان حكاهما في سماع غير من اهل اللغة  
 في هاها لغة ثالثة هاها بالمد وكسر الهضم وهي للواحد والاسين والجمع بلفظ واحد  
 غير انهم زادوا الناح المؤنث فقالوا هاها في لغة رابعة هاها بالقصر ورك الهمز

حكما بعض الغويين وانها اكثرهم وحطى الخطا وفيه من رواها من الحديث كذا  
قال النووي ولست بخطا بل صحيحة وان كانت قليلة لان الهمزة تهمت فيها وفيها  
ايضا لغة خامسة او انها الاصل بل هناك عدة وهم مفتوحة وكان خطاب ملبسوه  
للونث حكما العاصي والابعد كما قال الفرطى انها هذه هي اللغة الاولى وانما ازوا  
عليها كما في خطاب المونث خاصة فلا يلون خامسة او انها للاصل كما قدمناه وابدلت  
الماء من الكاف وقول انها الاصل كما قاله النووي في شرحه والماررى قبله ولا يتوهم منه  
ان الكاف من نفس الكلمة الاصل كما دل من زيد واما المراد ان ذلك اصلها استعمالا لان  
وهي حرف خطاب كالكاف في ذلك واو ليد لا حط لها في الالهيية يدل على ذلك استعمال  
الهمزة موضعها كما في هذا الحديث واللفظ موضوعه للتعبير كما اسلفناه الوجه  
الثاني في احكامه وبقدم علمه ان الاجماع قائم على حرمة الربا في الجملة وهو نص الكتاب والسنة  
الشريفة وهو من الكماير وقيل انه ما اجله في شريعة قط وبت السنة المحل الذي يحرم فيه  
الربا فذكر في هذا الحديث خمسة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر كما زدنا  
هذه وان كان المصنف سقطها من روايته في صحيح مسلم من حديث عباد بن الصامت وغير  
ذكر المصنف هذه ستة اشياء مضموم عليها فجعل اهل الظاهر عليها وقالوا لا يحرم الربا فيها  
سواها بنا على اصلهم الفاسد في القياس في جميع العلماء سواهم عدوه لما في معناها وهو  
ما يشاركها في العلم ثم اختلفوا في العلم فعند المتأخرين في ان العلم في القديس كونها قيم  
الاشياء غالب ولا يتعدى الربا منها الى غيرها من المورومات وغيرها لعدم المشاركة والعلم  
في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيبتعدى الربا منها لا كل مطعوم وقال مالك في الذهب  
والفضة لقول النافع وخالف في الاربعة وقال العلم فيها كونها مدخر للقوف ونضج  
له فعداه لا الزبيب لانه كالتمر ولما القطينه لانها معنى البر والشعير وخالفها  
ابو حنيفة في الجميع فقال العلم في القديس الموزون في الاربعة الكيل يتعدى الى كل برزور  
من حياض وصدده وغيرها ولما كل ميكيل كالجص والاشنان وغيرها وقال سعيد بن المسيب  
داود والناس في عدم العلم في الاربعة كونها مطعومة وموزونة او ميكيل فعلى هذا  
لا ريب في البطح والسفرجل ونحوها مما لا يكال ولا يوزن وقال ابن هبيرة في رواية عن احمد  
واظهره روايات عنه وهي احتيا والحرف في شيوخ اصحابه ونقلنا عن الحاشية ايضا ان

العلم

العلامة الاربعة الجنس مع الكيل الحنطية وشعير وجص وانسار وشبهه ذلك وعرا  
 رواه ثالثة ان العلامة اربعة ما كول جنس يدخل ماير الماكو لا سد مخرج ما عداها •  
 والمسئلة مبسوطات الخلافيات وقد ذكر السهقي حلافاته ما سانية عن احاديث  
 دالة للصحيح من مذهب المتأفقي ان العلامة الاربعة الطعم وزد بها عا اي جنس ان العلامة  
 كونها ميكيل منها حديث مسلم عن محمد بن عبد الله روى الطعام بالطعام مثلا عثله ونقل  
 القرطبي انه ما بع اصل الطاهر عا نبي يعليل هذا اللحم بعض من قال بالناس من ناسا انه لم يجد  
 دليله اعلم ان عا انه لم يجد لعل ذلك فدعا لمحقم بها فمكروا العلة فاصره ولا علق بها قال وهو  
 مذهب ابن حنبل • وجمع القواني عشرة اقوال في العلم ما اذا • احدها الجنسية • والثاني  
 كونه ربويا • والثالث فونه ميكيل او موزونا • والرابع كونه مطعوما • والخامس كونه مفتاتا •  
 والسادس كونه مدخر ارجح اتحاد الجنسية • والسابع كونه متمولا • والثامن كونه مفتاتا  
 مدخر ارجح الغلبة • والتاسع كونه مفتاتا مدخر • والعاشر ان العلامة مختلفة في الجمع  
 فعلة البر القوت غالبا والشعير القوت اذرا والتمر بالنفك غالبا والملح كونه مصليا  
 للاقوات والمقرس كونها واسل الاموال وقسم المملقات تتماثل — الاولي الاجماع قلم  
 عا جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشارك متفاضلا وسو لا كبيع الذهب بالحنطة والفضة  
 بالشعير وغير من الميكيل عا المنع من بيع الربوي بجنسه واحدها موجب وعما انه يجوز الفرق  
 قبل المقايض اذا باعه بجنسه حاله كما كذا ذهب بالذهب وعما انه يجوز الفرق قبل  
 المعاضض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه ما يشارك في العلامة كذا ذهب بالفضة والحنطة  
 بالشعير وعما انه يجوز المعاضض عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاع  
 شعير وما روى عن ابن عباس وابن عمر من مخصص الربا بالنسبة قدره جاعله خيرا  
 حدث الى سعيد بن وهب عن النبي صلى الله عا وسلم عن صاع بصاعين كما ذكره مسلم عنهما في  
 صحيحه الثانية الحديث قال عا تحرم الربا في الجاهل عا ما ذكرنا و قال ايضا عا استراط  
 المعاضض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في غلة الربا سواء اتفقا جنسها كذهب بذهب  
 ام اختلف لذهب بفضه فانه عليه الصلاة والسلام نبه في هذا الحديث بسوء الجنس عا  
 حلفه حيث قال الذهب بالورق ربا • واستدرك المالكه بذلك عا استراط المقايض في  
 العقد حتى لو اخرج عن العقد وبض في المجلس لا يصح عندهم قال القرطبي وبالغ ملك

هذا حتى منع المولعة على الصرف والحوالة والوكالة على عقد الصرف دون القبض  
 ومنع ان يعقد الصرف ويعوم لا فعدد كانه ثم يفتح صند وقته ويخرج ذهبه فلت  
 واعتمه السامع المعاضة المجلس وان طال الزمان يوما او اياما ما لم يتفرقا  
 وانه قال ابو حنيفة واخرون قال الشيخ في الدين وهذا يدخل في الحاز والاول اقرب  
 لما حقه اللفظ وقد جمع الحديث بحلف الطمس ومنه فامضى ذلك بحرم النساء  
 الا انه لا يسمى نساء الا اذا افترقا عن المجلس من غير قبضه واما النووي فقال لا يشترط  
 لاجبة الا يحل ملامحة هذا الحديث الثالثة هذا الحديث ذكره عمر رضي الله عنه  
 على صبي وهو ابن مالك بن اوس بن الخديان قال املت اقول من مصطفى الدراهم  
 قال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب اردنا ذهبك ثم ائتنا اذ لا  
 جأ خاد منا يعظك ويريد فقال عمر بن الخطاب كلا والله لمعطيته ورده اوله وترد  
 اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرت الحديث الذي ساقه المصنف  
 وبالزيادة التي اسقطها كما بينا عليها وانما قاله طلحة بن عبيد الله لانه ظن حوان  
 كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسئلة فابلفه اياه عمر رضي الله عنه فترك  
 المصارفة الرابعة يوخد من الحديث ان البر والشعير صنفاً وانه قال السامع  
 وابو حنيفة والثوري فيهما الحديث واحرور وقال مالك والليث والاوزاعي وموطع علماء  
 الحديث والشا ومن المقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما كالمسند  
 واقفوا على ان الدخن صنف وان الدر صنف والارز صنف الا الليث بن سعد  
 وابن وهب المالكي فقالوا ان هذا الثلاثة صنف واحد في بيعه حرام فقي  
 وحوان السابع يقع تاريخ المعروقات بالعيز ويانها وكل ما بل طول او بالجل او بها فان  
 نقد اجمعها كان بيعا بنقد وان باع عينها بغير مثلهما كالذهب به سمي مواظله وان بيع  
 بعين خلافه كالذهب بالورق سمي صرفا كاسلف وان باع عرضا بعين فالتمن العيز والمتمن  
 ما تقابله وهذا اصح الا وجد عندنا ان التمن بالنقد والمتمن ما تقابله فان لم يكن نقدا وكانا  
 نقدا فالتمن ما اتصلت به الباء وان كانا موخرين جمعاً فالدراهم بالدرهم هو بهي عنه  
 والحوالة اصح الا وجد عندنا انها بيع بين يدين استثنى للحجة وان بعد احدك واخر  
 الاخر فان كان الموخر هو الدين والمقدم هو العرض فالدراهم لا اجل وان كان العكس فذلك

السبا

السلم الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وآله قال لا تسعوا الذهب بالذهب الا مثلا مثل ولا تشفوا بعضها  
على بعض ولا تسعوا الورق الا مثلا مثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تسعوا منها  
غابا منها جزوا لفظ الا لا يدور لفظ الا وزنا نوزن مثلا مثلا سواء بالعلم  
علم من جوه الاول ذكر الوزن في الحديث من افراد مسلم كانه على عهد النبي صلى الله عليه وآله  
الصحيحين ولما رواه انا ايضا البخاري فان البخاري ذكره هنا مطولا ومختصا لفظه في  
المطول كرواية المصنف سواء الى قوله بنا جزوا لفظه في المختصر الذهب بالذهب مثلا  
مثل والورق بالورق مثلا مثل وذكر مسلم من طرق مطولا كرواية البخاري ومطولا بلط  
لا تسعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا مثل ولا تشفوا بعضها على بعض  
ولا تسعوا شيئا غابا منه بنا جزوا لفظ الا لا يدور لفظ الا تسعوا الذهب بالذهب  
ولا الورق بالورق الا وزنا نوزن مثلا مثلا سواء بالعلم ان جماعته من الشراء  
اسقطوا قطعة من هذا الحديث ذكره الفاكهي فيما رآته في نسخة من لفظ لا تسعوا  
الذهب الا مثلا مثل ولا تشفوا بعضها ولا تسعوا منها غابا بنا جزوا لفظه  
بالذهب واسقط ذكر الفضة راسا وذكر الصبي فيما رآته بخطه لا تسعوا الذهب  
بالذهب لا افرح واسقط ذكر الفضة بكالها وكذا اوردده بعضهم فيما رآته بخطه فوكذا  
اوردده ابن العطار وقال لا ما يعول بدل لا يسعوا وذكر السخ تبي الدين في شرحه على الصواب  
كادات به فيتمسه لذلك الثاني في العرف بر او يدرى سلف في هذا الصلاه وهذه  
عادتنا لا يعيد شيب سلف فاعلمه الثالث قوله عليه الصلاه والسلام لا تشفوا  
بضم الباء لسر الشير وتشديد الفاء رابعي من اشرفى العضاوا فقال اشفت  
بعض ولدك على بعض اى فصلهم والشف ليس الشين الزبان وتطلق ايضا على الفصال  
فهو من الاضداد يقال شف الدرهم نفع الشين تشف بلسها اذا زاد وادانقر  
واشف غم شفه الرابع الموجل او العاب عن المجلس والناجز الحاضر  
لا تسعوا لوجلا حاضر من الذهب بالذهب ولا من الذهب بالفضة وقد اجمع العلماء  
على تحريم ذلك ولذا علم الخطه بالخطه او الشعر ولذا كل شين اشتركا في علم الربا  
اما اذا باع دينا رابعا رابعا كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدنا رابعا من حاضر

له وينار من سته وفاضات المجلس فحوز عند الشا بعية واخرين بلا خلاف لان  
 الشرط عدمه ان لا يفرقا حتى يتباينا كما سلف في الحديث قبله وقد حصل وقد  
 قال عليه الصلاة والسلام ولا تسوا شيئا خياها منه بناجر الا يدك كما سلف  
 وادعى القاضي عياض انفاق العلماء انه لا يجوز مع احد كما سلف او عايب عن المجلس وليس  
 كما قال لماعلة الخامس قوله لا يتبعوا الذهب بالذهب الا اخره هو متناول لجميع انواع  
 الذهب والورق من جدوردي وكحجج ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسوا الخالص  
 والمخلوط بغيره وهذا كما جمع على كفايته النووي في شرح مسلم السادس قوله عليه  
 الصلاة والسلام الا ورنما بوزن الاخره كمثل الحجج منها للتوكيد والمبالغة للاصناف  
 واصغر على النووي في شرح مسلم وقال السمع في الدرر اعتبار المساوي ويوجب ان يكون التباين  
 في هدايا الوزن لا بالفضل والفقهاء قروا انه يجب التماثل بعبارة الشرع لما كان موزونا كما لو ادرك  
 به ان كان كذا ما لا دليل ان وما كان معدودا او مذكورا عايبه وقال القاضي عياض كمثل ان  
 يكون هذه الالفاظ بالكدل او كمثل ان يريد المثلية في الصغرة والوزن في المقدار ولو  
 يسو اراجع لفاضا وقد اختلفت المراطاة عندهم هل يشترط مع استواء الوزن  
 ما تباين العين ام لا السابع في الحديث اجكام الاول حرم بيع جميع انواع الذهب  
 بعضها ببعض متفاضلا وكذا الفضة بالفضة الثاني حرم بيع العايب منها  
 ما حاضر اذا تفرقا من غير مصر البالت استراط القبض في المجلس وتقدم ما فيه حوز  
 ابن علقمة المفرق عند اخلا والجنس وهو محجوج بالاطار ديش والاجاع ولعلها مبلغ  
 الرابع الحث على التسوي في الربويات كذا ما يمكن من الوزن والكيل وان قلت بالريان  
 لان لفظة السفوف بمعنى الزيادة غير المكسرة ومنه شفافة الانا وهي البقية القليلة  
 فيه من الماء وانما الحديث على التاكيد والمبالغة ملون الدلالة على غير الموزون من  
 باب اولي الحديث الثالث وعنه قال جابلال الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم يتم برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا غدر  
 ردي فبعثت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم عند ذلك اوه عن الرب لا تفعلوا لئلا اذا اردت ان تسنه كضع التمر سبع  
 احرمتم اشترية العلام عليه من وجوهه وبلال بعدت الاشارة الى ترجمه

شاذ

٢ اول الاوان الاول هذا الحديث اخرجه سليم كريك الا انه قال ولكن اذا اردت  
 ان تسد كما التمر فضع سبع اخر ثم اشتر به وبالطعم ان لم يطعم ان لم يطعم واخرجه البخاري ٢  
 باب اذا باع الوكيل شيئا فاسد ببيعته مردود للفظ المصنف سواء الا انه قال  
 او هو عين الرباعين الربا لا يفعل مرتين ورفع شرح السجح على الذي وعده تكرار  
 عين الربا دون لوه وكذا هو في العدة للربا المصنف الثاني ٢ الفاظ الاول  
 البرني يعنى الباه وهو صرف من التمر اصغر من در واحدته ثوبه وهو وجود التمر كلمة  
 صاحب المحلم وقال ابو حنيفة الديبوري اصلا فارسي معرب ودعوى صاحب التنبية  
 ان المعنى اجود منه ليس كما قاله وقد يدل من ياه حم قال الراجز

، المطمان اللحم بالعشج ، وبالعداة فلق البرج ،

يريد بالعشج وعلق البرني قال الجوزي في فروع الركاة كنت بالمدينة قد خلا صدقاي  
 فقال كما عند الامير فتد ارا انواع غير المدينة تملعت انواع الاسود ستين نوعا  
 ثم قالوا و انواع الاحمر فبلغت هذا المبلغ فايدة رات ان اولها هنا ووعده  
 الفاظ المختص للار هدى ان العجم جنس من التمر معروف وانها الواز فان الجحاش  
 الذي دخل من المدينة منها وكلام الموطن صرح ٢ تعابرها لا حرم قال الحب الطبري  
 في احكامه ٢ اول الجحاش ينزل اردد لغريم والسود عند اهل المدينة المغايخ من النخوة  
 والصحاني السالي الردي مهموز السالتي يطعم بفتح العين اي ما كل والمغاضي مسود  
 العين الرابع اوه كلمة تجمع وكثر في اقاله اهل اللغة وهي مشددة الواو ونقال  
 بالمد والقصر قال العاضى وقد قبل ايضا اووه بضم الواو ومدها وقد قبل قول نقال  
 اواه نيبساي ليش التاوه حوفا وسفقا وهو من هذا وقال النووي في شرحه بعد  
 ان نقل اهل اللغة ان اوه كلمة تحزن وتوجع هذه الكلان لعان الصمغ المشهور  
 في الروايات اوه بكسر مفتوحه ثم واو مفتوحة مشددة وهما ساكنة ويقال يصب  
 الهامسونه ونقال اوه ساكن الواو كسر الهامسونه وغير منونه ويقال او شد  
 الواو منونه بلاهاو ونقال اه عند الخمر ونسب اليها مكسونه من غير واو الحامس  
 معنى عين الربا صفة الربا واكد في رواية البخاري بالمد والسادس بيع التمر مع  
 اخر الف واللام في التمر للعد في الردي الحيد وقوله ثم اشتر به يعنى الصاع

هذا هو المقصود من قوله تعالى  
انما يؤمن بالله واليوم الآخر  
من لم يؤمن بالله واليوم الآخر  
فان الله شديد العقاب

الجيد بلون العنق بعد عاصفة اخرى وعلى معنى زيادة البيا فان قال به يبق اخر  
قال الشيخ على انه من كحل هذا او كحل ايضا ان يرد به يبيع اي اقام المصدر مقام المفعول  
كما قالوا انت رهاي معق سر حركي وحزم غيب من الشراخ بالاول وقال عمرو العنبر لما  
خلين لي من عودها لي ايجل حصو صا اذا استقام المعنى به الوجود المالى في احواله  
فه ان الانسان ان تحت عما ستر به فيه حتى يكشف له حاله لذل استنبط منه العطر  
وعان غيره انه ان للانسان ان يستخرج عن الطعام الذي لا يعلم اصلا وان كان ظاهر الاثني  
به حقا ليس في زي ظالم ونحوه او الاثني به معروفا عند الذي كفى به اليه وهو صلا واصلا  
العزالي في بعض كتبه الرابع النص على حكمه وبالفصل في التمر وهو اجاع الاسر خصص  
الرب بالنسبه ودرج عنه كما اسلفت في الحديث الاول الخامس اهتمام النايح بنبوعه  
في الكا وجميع اموره واطعمه الجيد الطيب دون الردى واعلامه بذلك السادس السؤال  
عن بصرف النبوع له عن كنفه وهو راجع الى الاول السابع تعليم العلم وفتح الحى كجنيبه  
ويعلم غير قال العاصي ولما نود به على ما فعل لانه كان في او ايل تحريم الربا الثامن لما احتج  
به الساعى من رافقه على استئصال الجبل في البيعات في مسلم العينه كما فعل بعض  
الناس بوصولا مقصود الربا فان يرد ان يعطيه ما به عاتير وسعه نورا مما تين  
ثم فستره منه ما به وموضع الدلالة من الحديث انه علم الصلاة والسلام قال له بعد ان  
يبيع اخر ولم يقصد بذلك سوى الخلاص من العقد المنوع منه شرها وهو عدم التملك  
في الربوات التره ولا غيرها ولم يفصل من ان يترك من المشرك او من كغيره  
فدل على انه لا فرق وهذا قال ابو حنيفة ايضا كما فعل عنه العاصي وخالف  
ملك واحد وغيرهما فقالوا انه حرام وخبروا بان الحديث مطلق للعام محل على بيعه من غير  
النابع او على صورة المنع فان المطلق يكفى في العله بصوره ولعله في هذا الجواب نظر  
ط اياه الشيخ في الدرر المنوق من العدم المطلق فخلا كما اذا قال لامرته ان وحلها دار  
فانت طالوتها به صدر بالفضل من ولعه من العدم المطلق خلا كما المقيد فانه كخرج النبط  
من الاطلاق كما التقييد التاسع عدم سده الرابع كما قرنا في الوجود الذي قبل العاشر  
ان العاصي في الصفات الاعتباريه في تجويز الزيادة الحادي عشر لم يامر على الصلاة بلالا  
سرده وانما انها عن فعل وامره ان سيع التمر مع اخر تم شتر سمو الماخوذ بالعقد القاسد



يجب رده عما يبعده واذا اراد استرد الثمن وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد  
 انما انما علم الصلاة والسلام قال لمن اشترى صلعا بعاين هذا الذي رثوه ثم سئلوا  
 عن ما فاستروا لنا من هذا وجمع منها بوصفها على قدر احاد القصة وهو الظاهر  
 الاول ان بعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه قدمت رواية من حفظ لانها  
 زيادة من ثقه وهي مقبولة الثاني ان قوله علم الصلاة والسلام او عن الربا ما يلزم  
 الرد ويؤيد قوله بعد لا يفعل ثم ارشدك لما يفعل وفيه وجه ثالث وهو انما سلمنا  
 بعد الواقعة تحمل روايه الكتاب على انه جهل بما يبعه ولا تكن معرفة فصارت الاضافه  
 لمن علمه دين نعمته وهو المراد من قبله عوضا عن العاشرة قوله لا يفعل وفي روايه  
 مسلم رثوه دلالة قال العرطى على وجود صحيحه الربا وانها لا تصح نوع قال  
 وهو محجج للجمهور على اي حصفه حيث يقول ابن سبغ الربا جابر ما صل من حيث انه بيع  
 ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع ولو كان على ما ذكره المصنف  
 النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفة والامر برد الزيادة على الصاع والصح الصفة في مقابلة  
 الصاع الحادى عشر فيه جواز الوكال ايضا كما سلف عن الحارث بن ابي اسيد  
 الذابغ عن ابي المنهال قال سالت لمر ابن عازب ورددت اربعة اصبغ من الذهب  
 مملو واحد منها يقول هذا حرمى ودلا يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن سبع الذهب  
 بالورق دينا العلم عليه من وجهين الاول في العرف رجاله اما ابو المنهال  
 فهو سياتر من سلامه وقد سلف في الحديث الرابع من كتاب الصلاة واما البراء بن  
 عازب فسلف في باب الامامة واما زيد بن ارم فسلف في باب جامع المال في احكامه  
 الاول السؤال عن العلم من اهله والنوع عن القبا اذا وجد من يقوم بها وقد جاز  
 المسئلة ثلث تعرض على عشر من مائة من الصحابة فراجعونها بينهم المال الاعتراف  
 اهل الفضل بفضلهم والمواضع لهم وانما يعترف بالفضل اهل الفضل اولو الفضل  
 والاعتراف والمواضع من النعم الجليل ويلعب في المواضع انه ضد الدرود وقال علم الصلاة  
 والسلام حكاية عن الله تعالى العظمة ازارى والكبير يارداى من اعنى فيما قصته  
 الثالث موافقة اهل الحق ومعاصدهم الرابع تحريم ربا النساء المقدس اجتماعها  
 علم واحد وقوله دينا اي موجلا اما اذا باع في الذمه حال اذانه يجوز عند جماعة بشرط

العاصم في المجلس فأسلف في الحديث الثاني خاتمة ترجم البخاري على هذا الحديث بيع الورق  
 بالذهب فسيئة ثم أخرجه باللفظ المذكور وأما مسلم فأخرجه بقصه وهي أن  
 سبكا والمهال باع ورقا فسيئة لا الموسم أو إلى الحج في آليه فأخرجه فقال إنو المنهال  
 هذا امر لا يصلح قال فدعت في السوق فلم يبلد ذلك على أحد فأتيت البراقبة فقال  
 قد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يد بيد فلا بأس به  
 وما كان فسيئة فهو ربا وأيت زيد بن ارقم فانه اعطى مائة من فاسية فسألت فقال مثل ذلك  
 في رواية عن علي المنهال قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سئل زيد بن ارقم  
 هو اعلم فسألت زيدا فقال سئل البراقبة لعلم ثم قال لا هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 بيع الورق بالذهب دينا الحديث الخامس عن ابنة رضى الله عنه قال  
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سوا بسوا وامرنا ان  
 نشتري بالفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري بالذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله  
 رجل فقال يد بيد فقال كهد اسمعت الامام علم من وجوه الاول هذا اللفظ هو مسلم  
 ولم يذكر البخاري قوله فسأله رجل لما اخبره ولفظه بعد قوله سوا بسوا وامرنا ان نشتري الذهب  
 بالذهب لفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا وترجم علم قبل هذا باب بيع  
 الذهب بالذهب وذكره بلفظ لا تبسوا الذهب بالذهب الا سوا بسوا والفضة بالفضة  
 الا سوا بسوا وسوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم الثاني في  
 التعريف بدراويد واسمه نبيع بن الحارث بن كلدة وقتل ابن مسروح الثقفي نزل البصرة  
 ثم تحول إلى الكوفة وكان صالحا ورعا وقتل له امواله لانه مدلى لما النبي صلى الله عليه وسلم  
 يلك من حصن الطائيف فسلم وهو ابن عشرين سنة واعقبه صلى الله عليه وسلم ولم يمت  
 حتى رأى من صلبه مائة ولد ذكر واعقب منهم سبعة روى له مائة حديث وانار وبلشور  
 حدثنا العفان على ما بينه وانفرد البخاري باربعه وسلم بواحد روى عنه اولاده عبيد الله  
 ومسلم ووزاد وعبد العزير والحسن بن عمار واعمر بن ابي سلمة ولم يعاد احد منهم نزل  
 البصرة احد افضل منه وسر عثمان بن حصين كاقاله الحسن بن زياد بالبصرة سنة  
 خمسين اياضى او اسير او ثلث وخمسين اقوال المالك في من المهمات هذا الرجل  
 السائل هديا سر محمد كاجامه صوابه في مسند الامام احمد في رواية ما ينس

رواه

عبد

عبد الله فاستفد ذلك فلم ار احد من الشراخ بته العلة في فقهه وفيه  
 احكام الاول المراد هنا بالشر الادز وللاباحه الثاني جواز التساوي في الربويات  
 ادا كانت من جنس واحد ولا بد من الحلول والتفاضل في المجلس الثاني جواز التفاضل اذ  
 اختلف الجنس بشرط العوض في المجلس وقوله كيف شئنا اي بالنسبة الى الفاصل التساو  
 الا بالنسبة الى الحلول والتأجيل وقد استصحح مسلم من حديث عبادة اذ اختلفت  
 هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد الرابع ان الفتيحة التوقيعات  
 كالربويات ونحوها موقوف على السماع خاتمة يوخذ من اشتراط المساواة في بيع  
 الذهب بالذهب والعرضة بالعصه مع المسلم المشهور بقاعدة مدعجوم وهو  
 مذهب عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وانه قال السابع واحده واستحوذ  
 ابن لهويجه عبد الحكم ودليلهم حديث القلاذه التي فيها خرز وذهب وابتعت  
 بالذهب فانه على الصلاة والسلام قال الا تباع حتى يفصل كما اخرجته مسلمة صحيحه  
 وذهب ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح لما جواز البيع بالكثر ما فيه من الذهب  
 والنجور مثله وادونه قالوا والقلاذه كان فيها اثني عشر دينار واشترى باني  
 عشر وحمية الاولين اطلاق قوله حتى يفصل ورواية ابى داردا غارت الحجارة  
 فقال لا حتى يميز بينهما وذهب مكي واصحابه واخرون لما جواز مع السيف  
 المحلي بذهب وغير ماهوة معناه ما فيه ذهب فحوز بالذهب اذا كان المبيع فيه  
 تابع لغيره وقد روه ما يكون المثلث فمادونه وضكاه القرطبي عن كافة العلامة  
 علا من اي سلمن الجواز بعه بالذهب مطلقا سوا باعه مثل من الذهب واقل  
 او اكثر وهو غلط مخالف لصريح الحديث المذكور باب الرهن  
 وغيره اي من الحوالة والتقليس والشفعة والوقف والهبة والعمرة والمساقاة  
 والواهب والاخبار على وضع الخذوع والغصب وذكر فيه ثلثة عشر حديثا الاول  
 عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما  
 وبهنة ذرعا من جديد العلامة على من وجوه الاول في من المبهات هذا  
 اليهودي يرفى في الشحم كما رواه الشافعي والسهفي في الحديث وقال اليهودي جل من  
 بنى طفرة وضبطه بعض المصريين يرمي ممدوده قال واختلفت في سميتها

بذلك فقبل انه كان ناكل اللحم وقبل لانه لا ياكل ما يدخل على الاصنام وليت شعري  
 من رآه ذلك وكانه التمس عليه ما في اللحم ووقع في نهابة امام الحرمين سميت به يابى  
 شحمه الماي هذا الطعام كان بلايين صاعا من شعيرة اذ ذكره البخاري في بعض  
 طرقه كما ستعلم في الوجع السابع في الترمذي من حديث ابن عباس بن عبد بن صاعا ثم  
 ولا حتى جمع ورواها النسائي ايضا قال الشيخ تقي الدين في اخر الاقتراح وهو على  
 شرط البخاري قال ابن الطلاع في مصنف ابن السكيت يوسق شعيرة احد  
 اهله في المدونة انه قضى بذلك دينا كان عليه قال وفي غير البخاري انه كان لضيف  
 طرقه ثم رواها ابو بكر الثالث هذه الدرغ هي ذات العصول قاله ابو عبد الله  
 محمد بن ابي بكر التلمساني في كتابه الجوهر الرابع هذا الحديث ترجم عليه البخاري  
 باب اللؤلؤ السلم ثم رواه بلفظ اشترى طعاما من يهودي بلسنة ورهنه  
 درعاه من حديد ثم ترجم عليه عقب هذا الدرغ السلم ثم رواه بلفظ اشترى  
 من يهودي طعاما لاجل وارهنه منه درعا من حديد وترجم عليه في باب من  
 رهن درعه ثم رواه بلفظ اشترى من يهودي طعاما لاجل كور رهنه  
 ثم ترجم عليه الرهن عند اليهود وغيرهم ثم رواه بلفظ اشترى من يهودي ورهنه  
 درعه ورواه في الدرغ من حديث النضر بلفظ رهنه درعه بشعيرة وترجم  
 عليه الدرغ في الحضر ورواه في البيوع من حديث عائشة بلفظ اشترى طعاما  
 من يهودي لاجل وارهنه درعه وترجم عليه في الدرغ الطعام لاجل رواه مسلم  
 بالفاظ اصدها اشترى طعاما من يهودي بشعيرة اعطاه درعاه وهذا  
 ثانيها اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد وهذا ما اردته  
 المصنف ثالثها اشترى من يهودي طعاما لاجل ورهنه درعاه من  
 حديد وفي رواية اسقاط قوله من حديد في الحاشية الدرغ في اللغ. النبوي  
 والدوام ومنه الحالة الراهنه وقال الماوردي هو الاحتباس ومنه كل نفس بما  
 كسبت رهنته ورهنته افصح من ارهنته وفي الشرع جعل عمر مال الوبيعة  
 دين لسنوني منها عند بعد استيفائه من هو عليه ويطلق الصاع على نفس  
 الفيل السادس الدرغ بلسنة المونثة وحكي الجوهر في وغيره ثانيها وجهها

اذرع واذراع وجمع الكتم ذررع وتصعها ذريع بلاها واما ذرع المراه  
 لمذكر بالاعاق وجمعه اذراع وذرعت المراه لبتة ودرعها اياه  
 المتتابع اختلف هل ذلك على الله علم ولم هذا الذرع قبل موته ام لا قيل  
 نعم لحدث نفس المومن معلقه يدينه حتى تقضى عنه رواه ابن حبان صحيح  
 وهو منزه عن ذلك وفضل ان صحح البخاري في اخر كتاب المغازي من حديث  
 عايشته قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه عند  
 يهودي سلاسر يعني صاع من شعير ورواه ابن الجهاد ما قبل في درعه  
 صلى الله عليه وسلم باللفظ المذكور وقال عنه يهودي ثلثين صاعا من شعير  
 سند اخر من حديث انس ما فيها حتى ملق قال الماوردي وهو الصحيح  
 والحديث محمول على من لم يخلف وفا المامن اختلف في عدوله عليه الصلاة والسلام  
 عن معاملة مياسير الصحابة كعثمان وبن عوف لما اليهودي على احوال احدها  
 انه لبيان الجواز ثابها لانه لم يكن احد طعام فاضل عن حاجته غير ثابها  
 كراهة ان يره منه غير رضاه وايضا فاهم لا يخذون هذه التاسع  
 في احكامه الاول جواز الرهن في الخضر وقد وقع التصريح به في بعض روايات  
 الحديث والسوق العلماء جواز في السفر عند عدم الثابت وخصه بجاهد  
 وداود هذه الصور لطاهر الاية وقالوا لا يجوز الرهن الا فيها وحولها  
 حضرا وسفرا وقالوا الا به حرج الخالم فيها على الغلب على سبيل الشرط الثاني  
 جواز حاملات الكفار وعدم اعتبار الفساد في معاملتهم والاجماع قائم على جواز  
 معاملتهم اذ لم يحق تحريم ما معهم الا ما استثنى من بيع المسلم منهم التسليم  
 والمصحف والعبد المسلم وكذا كذا ومنع ان يحبس المالك مع الجير يروا الكفار  
 والبسط من اهل الحرب لانهم يتجلبون به في حروبهم واعبادهم وسع الطعام  
 ايضا لعلم ان تصفوا ورهن النبي صلى الله عليه وسلم الذرع عند اليهودي لانه لم  
 يكن من اهل حرب والافرها عن كفى منه القوي بما كيبوها الثالث جواز  
 رهن التسليم عند الذمي كما قرناه ومثل المعاهد الرابع ثبوت اهلاك اهل الذمة  
 على ما في ايديهم الخامس جواز البشري بالنزول المرخره بضمه لان الرهن انما

عنه

تحتاج اليه حيث يكون الثمن موجلا او حثلا يتاى اما ضده في الحال غالبا وعلما ترجم  
 الخار كمال باب من اشترى بالدر وليس عنده عنه او ليس بخصرته ثم ذكر بلفظ  
 اشترى طعاما من يهودى لاجل ورهنة ذرعا من جديد السادس اتحاد الذرع  
 والعدد للبعد والتحصين منهم وانه غير قاصح في الوكل واليه الاشارة بقوله تعالى  
 واعهدوا لهم ما استطعتم من قوة الساع فيه ايضا ما كان على صلي الله عليه  
 وسلم من الفقر والحاجة والتقليل من الدنيا والزهد فيها مع عكته منها وعرضها  
 عليه واعتراضه عنها التام في اياض جواز الاستيثاق بالرهن والكفالة  
 في الدر والسلم وله للرحوم قوله تعالى ادا ادينتم ربن الا به ولها ترجم الخار  
 على هذا الحديث باب اللقب والرهن في السلم كما اسلفناه عنه وما ذكرناه من  
 المنع عن زعفران الاوزاعي هو ما نقل القرطبي عنها • واما العاضى عياض فانه صلى  
 الله عليه وسلم في حكاها عن احمد ايضا قال ومذهب مالك وكافة السلف  
 الحواز فيها الحديث **الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ما فليتبع  
 • الاول الكلام عليه من وجوه الباني هذا الحديث اخرجه البخاري هنا  
 بلفظين احدهما هذا وترجم عليه باب في الجواهر وهل يرجع فيها • الثاني مطلق  
 الغني ظلم ومن اتبع على ما فليتبع وترجم عليه اذا اجال على فليسر له رده  
 وذكره في اد الديور بلفظ مطلق الغني ظلم فقط واخرجه مسلم بلفظ المصنف  
 الا انه قال واد ابدل فاذا ورواه الامام احمد مفردة مستند واد اجبل لهدم  
 على فليجئ الثالث المطلق صدر مطلقه على ان يضم الطامطلا وما طامطام هو  
 ما طلو وهو مشتق من سطلت الحرد اذا صرنتها وادونها لتطول وكل عمود ودمطول  
 فاضا ادر لعه المدعنى مطلقه مخففة لانه لاجل رياره على ما انفع عليه • وعنان  
 نفعهم المطلق المدافعة • وعنان للازهري المطلق اطالة المدافع وهو الشرع  
 كما قال القاضي عياض وغيره مع وضما السحوق ادا وه • والغنى عند الفقهاء من لا يجد  
 له الدكاة واحلفوا فيه على اموال الخلل الحصر فيها كتب الخدامان • والغنى المحض  
 هو غنى النفس لا كثرة العرص كما قاله علماء افضل الصلاة والسلام الرابع الظلم

وضع الشيء غير موضعه وهو محاوره الحد وقيل التصرف في غير ملك وكلها مستحيل  
 في حواله تعالى الرابع المسمى بالهز الغني المثلث قاله القلمي في المستغرب والزهري قال  
 انه الغني ويورد اثنان رواية سليمان والبنديقي من كتابها الشافعية غني يدل  
 ولد اعماه صلح المستغرب على المذهب انه الغني قال واصلا الواسع الطويل الخاضع  
 قوله عليه الصلاة والسلام واذا اشع احدكم غلاما فليبيح هو باسكار البيا المشناه  
 فوقها اعني في اتبع وفي فليبيع وهذا هو الصواب المشهور في الروايات والعرف  
 في اللغة والعرب وقيل العاصي عن بعض الحديث في الكلة المانعة بتشديد هاء  
 وليس بصواب قال الخطابي الصواب الاول واصحاب الحديث يروونه بالتشديد وهو  
 غلط والغني اذا احيل احدكم بالدر الدرله على مويد يقال منه تبعته الرجل عني اتبعه  
 تباعده فانا تبيع اذ اطلتته قال تعالى ثم لا تجدوا لهم علانية تبيعا وكذا حكي القرطبي  
 في معنى الخلافة تشديد التاء وكهفها في المانعة فقط قال اتبع بضم الحيف وكهف  
 التاء وكسر الباء على ما لم يسم فاعله عند الجميع فاما هل تسع فبعضهم قبله بتشديد  
 التاء وكذا ورد على من يوثق به وقدر روى كهفها وهو الاجود لان العرف تقول  
 تبعته الرجل عني ثم ذكر ما اسلفناه وانصرف الشيخ بقى الدر شرحه على الحفيد  
 فيها ولم يحك سواه وقال انه ما خوذ من قولنا ابعته فلانا اذا حولتة تابعا للغير  
 والمراد هنا تبيعته في طلب الحق بالحوالة وحكي الروماني من كتاب الشافعية انه  
 قيل بالتشديد في الاولى ايضا فقال في كتاب المحرر من اصحاب الحديث نقول  
 اتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالف مضموم ووتا محففة وحكي الوهبيني  
 الفاكهي من غير عز ولا حد فقال الصواب في التاين السلوز وبعض المحررين  
 والرواه نقولونه بتشديد هاء يقال سمعت فلانا عني فانا اتبعه ساكنة التاء  
 يقال اتبعه بتشديد هاء الا من الشيء خلفه واتباع اثره في امر السامع ادعي الرفع  
 رحمه الله واما ما في شرحه للوهبي ان الاشهر في الرواية واذا احيل بالواو  
 دون الفاء قال فعلى المقدر الاول هو مع قوله مطلق العني فلم يجلتان  
 لا تعلق للثانية بالاولى له قوله عليه الصلاة والسلام العاربية مضمومة برودة  
 والذعيم غارم وعلى السان يجوز ان يكون المعنى في الترتيب انه اذا كان المطلق

في

السادس

ظلم من الغنى فليقبل من عقل مدينه عليه فان الظاهر انه يحتمل زعم الظالم والمطل  
قال الشيخ عم الدين بن الرنجه في مطلبه وهذا اذا كان الوجه بالعنى يعود الى من  
عليه الدين وقد قيل انه يعود الى منزله الدين وعلم هذا الاحتياج ان يذكر في القدر  
من الغنى السابع اتبع يتقدي بنفسه وعدي هنا بعلى ضمنا له معنى اجيل الناس  
هذا الامر في قوله فليسمع في قوله فيلحتمل في رواه الامام احمد للاستحباب عند  
الشافعي في الجمهور وقال الكاوردكي هو لا باجبه لو رده بعد الخطر وهو يهيب  
عليه الصلاة والسلام عن بيع الدين بالدين في قوله تعالى واذا حلتكم فاضطادوا هذا  
حمل منه واحتياج لما التارخ في ذلك وانه وارد بعده ولما رذلك اوقال ابو ثور  
وابن جرير وادوانه للوجوب لظاهر الخبر وادعى الجور في بضم الجيم من اصحابنا للاج  
على الاول لما فيه من الاحسان لما الحيل تحويل الحق عنه وتترك تكليفه التحصيل بالطلب  
• السامع في الحديث اشعار بان الامر بقبول الجور التعمالي مغلل يكون مظل الغنى ظلما  
قال الشيخ في الدين لعل السبب فيه انه اذا اتيت لونه ظلما والظاهر من حال المسلم  
الاحترار عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الجور عليه لخصوص المقصود من غير مظل  
وحتمل ان يكون ذلك لان المصلحة لا بعد استيفاء الحق منه عند الامتناع بل باضه  
الحاكم فهو اوفيه ففي قبول الجور لخصوص العرص من غير مفسدة تاخير الحق  
قال في المعنى الاول ارجح لما فيه من تقاضى العليل يكون المظل ظلم وعلم هذا المعنى  
الذي يكون العلم عدم تاخير الحق لا الظلم العاشرة احكامه الاول تحريم المظل  
بلحق والاختلاف فيه مع الفقرة بعد الطلب واختلاف العمل اصحابنا في وجوب  
الا داعم القدرة من غير طلب صاحب الحق على وجهين حكاهما الشيخ تقي الدين وقال  
الدرماني في البحر في اخر كتاب الفصب محتمل ان يقال ان كان وجوبه برضى المالك  
فهو على التراخي وتقتضى المطالبة وبلجوف عاصبا مع المال وان كان بغير رضاه  
فمعه على الفور والا فان وجب بتعدد كان على الفور والا كان على التراخي وقال  
امام الحرمين في كتاب العاضى لما القاضى وقد يقول الفقيه من عليه دين حال  
يلزمه اداؤه وان لم يطالبه صاحبه وانما سقط وجوبه برضى المستحق بما فيه  
وقال في الدر كاه من علمه دين وهو غير متمنع من ادايه وتحمقه غير مطالب به



لا يتميز اذ آوه الامطالته قلت ويويه هذا الحديث فانه علم الصلاة والسلام  
انما الظلم بالمطل والغنى والانتين الظلم مع الفقر فلا تبت مع عدم المطل والمطل  
انما يكون مع الطلب ولذا قال الشيخ تقي الدين انه لا يسعى ان يوضح الوجوب من هذا  
الحديث لان لفظه المطل شعر مقدم الطلب قلت ولا يحى جواز الباخر بعد  
لهنيه مال ونحوها ولا تطلق عليه مطل محرم والمحال هذه الثاني عدم محريم المطل  
من غير الغنى في الفقه الحديث وهو ظاهر لا به معذور والحال له جسده ولا ملازمته ولا  
مطالبته في الحال بل يميل حتى يوسر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة  
في الثالث يدخل في مطل الغنى كل من عليه حق ولذا هو قادر على القيام به كالزوجين  
فيما يتعلق بكل منهما من الجوالي على وكذا الاصول والفروع والسادة والمالدة والحالم  
والناظر وغير ذلك الرابع فيه جواز الجواز وهو اجماع والاشع عند الشافعية انها  
بيع دين يدين واستثنى للحالة اليها ولها شروط محل الخوض فيها كتب الفروع الخامس  
فيه ايضا استحباب قبولها اذا اجل على وهو قول الجمهور كما سلف السارس فيه ايضا  
ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب وتعاطي ما يفضي لاجتماعها السابع استنبط  
منه العاض عياض ثم القرطبي انه لا يجوز الجواز الا من دين حلال لان المطل والظلم اجماع  
فيما حل لا فيما لم يحل السابع استنبط العاض اسقاط شهادته لتسمية ظلما وهو ما  
ذهب اليه سحنون وغيره واعتبر غير في اسقاطها ان يصير المطل له عادة وعرضي  
منه هينا اشترط التردد كما قال النووي في شرح مسلم وكان من لم يثبت شرط التكرار  
راه كبر لاجل ظلمه بذلك التاسع استنبط منه بعضهم ان المحصر لاجل جسده  
وملازمته والمطالبة حتى يوسر كما اسلفته وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور  
قال الشافعي لو جعل النبي صلى الله عليه وسلم مطل المديون ظلما الا ما لغنا فلو كان يواحد  
لكان ظلما بترك المواضه وحكي عن سريح جسده حتى يقضى الدين وان كان  
قد ثبت اعساره وعزاي جسفه ملازمته وان عدم قال يبيعه في دينه وحكامه ان هنام  
الظاهر عن الشافعي مقال في مجله في كلامه على بيع الحر ان رواه في قاضي البصر  
من التابعين ما عجز في دين تم قال وقد روي هذا القول عن الشافعي روى قوله عزيمه  
لا عرفها من اصحابه الا من بحرية الحديث والاثار قال هذا تضامروا على كص

ظلم الغني فليقبل من عقله عليه فان الظاهر انه يحسن زعم الظالم والمطل  
 قال الشيخ عم الدين بن الرقعة في مطلبه وهذا اذا كان الوجه بالمعنى يعود الى من  
 عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلا هذا الاحتجاج ان ذكره القدر  
 من الغني السابع اتبع يتعدى بنفسه وعدي هنا بعل نضينا له معنى اجيل الناس  
 هذا الامر في قوله فليسمع في قوله فيلتمثل في رواية الامام احمد للاستصحاب عند  
 الشافعي في الجمهور وقال الماوردي هو لا باجبه لو رده بعد الخطر وهو يهيب  
 عليه الصلاة والسلام عن بيع الدين بالدين في قوله تعالى وانما حطمت فاصطادوا هذا  
 حمل منه واحتجاج لما التارخ في ذلك وانه وارد بعده ولما اراد ذلك او قال ابو ثور  
 وابن جرير وادوا انه للوجوب لظاهر الخبر وادعى الجوري بضم الجيم من اصحابنا للاصح  
 على الاول لما فيه من الاحسان لما الحيل تحويل الحق عنه وتترك تكليفه التحصيل بالطلب  
 • الناصح في الحديث اشعار بان الامر بقبول الجواز على المصلحة على ان تظل الغني ظلما  
 قال الشيخ في الدرر لعل السبب فيه انه اذا تقرر لونه ظلما والظاهر من حال المسلم  
 الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الجواز عليه لحصول المقصود من غير مظل  
 وحتم ان يكون ذلك لان المصلحة لا سعوا واستيفاء الحق منه عند الامتناع بل باضه  
 الحاكم فهو روي فيه في قبول الجواز التحصيل العرص من غير فسادة باحير الحق  
 قال في المعنى الاول ارجح لما فيه من تقاضى التعليق يكون المظل ظلمه وعلا هذا المعنى  
 الثاني يكون العلاء عدم تاخير الحق لا الظلم العاشرة احكامه الاول تحريم المظل  
 بالحق والاختلاف فيه مع القدرة بعد الطلب واختلاف المعاملات صحابنا ووجوب  
 الاداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق على وجهين حكاهما الشيخ في الدين وقال  
 الدرر ما في البحر في اخر كتاب الغصب محتمل ان يقال ان كان وجوبه برضى المالك  
 فهو على التراخي وتعين بالمطالبه وبلغت عاصيا مع المال وان كان بغير رضاه  
 فهو على الفور والا فان وجب بتعد كان على الفور والا كان على التراخي وقال  
 امام الحرمين في كتاب العاصي لما القاصي وقد يقول الفقيه من عليه دين حال  
 يلونه اداوه وان لم يطالبه صاحبه وانما سقط وجوبه برضى المستحق بما جاز  
 وقال في الدرر ان من عليه دين وهو غير متمتع من ادايه وتحمقه غير مطالب به

لا يتعين ادأوه الامطالمة قلت ويويه هذا الحديث فانه علمه الصلاة والسلام  
انما الظلم بالمطل والغنى والانتبين الظلم مع الفقير فلا تقب مع عدم المطل والمطل  
انما يكون مع الطلب ولذا قال الشيخ بقى الدين انه لا سعي ان يوخد الوجوب من هذا  
الحديث لان لفظه المطل اشعر مقدم الطلب قلت ولا يحى جواز ما خيره بعد  
لغنيه مال ونحوها ولا يطلق عليه مطل محرم والمحال هذه السانى عدم محريم المطل  
من غير الغنى في الفقه الحديث وهو ظاهر لانه معذور ولا محل له جسسه ولا ملازمته ولا  
مطالبته في الحال بل يهل حتى يوسر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة  
المالك يدخل في المطل الغنى كل من عليه حق ولذا هو قادر على القيام به كالتزوج حين  
بما يتعلق بحل منها من الحوادى عليه وكذا الاصول والفروع والمعاداة والمالكة والحاكم  
والناظر وغير ذلك الرابع منه جواز الجواز وهو اجماع والاشح عند الشافعية انها  
بيع دين يدين واستثنى للحالة اليها ولها شروط محل الفروض فيها كتب الفروع الخامس  
فيه ايضا استصحاب قولها اذا اجبل على سبيل وهو قول الجمهور كما سلف السادس فيه ايضا  
ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب وتعاطي ما يقضى لاجتماعها السابع استنبط  
منه العاضو عياض ثم القرطبي انه لا يجوز للجواز الا من يزيل حلال لان المطل والظلم اعماح  
فيما حل لا فيما لم يحل السابع استنبط العاضو اسقاط شهادته لتسمية ظلاما وهو ما  
ذهب اليه شيخون وغيره واعتبر غير في اسقاطها ان يصير المطل له عادة وعرضي  
مذهبا اشترط التكرار كقوله النووي في شرح مسلم وكان من لم يمشط التكرار  
راه كبير لاجل ظلمه بذلك التاسع استنبط منه بعضهم ان المصير لا محل جسسه  
وملازمته والامطالمة حتى يوسر كما اسلفت وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور  
قال الشافعي لو جعل النبي صلى الله عليه وسلم مطل المديون ظلما الا ما لغنا فلو كان يواحد  
لغا ظلما بترك المواضه وجملي غرسه حتى يقضى الدين وان كان  
قد ثبت اعساره وعزاه في جسف ملازمته وان عدم قال يبيعه في دينه وحماءه ان حرام  
الظاهر في غير الشافعي مقال في مجله في كلامه على بيع الحر ان رواه في قاضي البصر  
من التابعين ما عجز في دين تم قال وقد روي هذا القول عن الشافعي روى قوله عزيمه  
لا عرفه من اصحابه الا من يخرجه الحديث والاشاد قال هذا تضامره وعلى كص

وادعوتهم في ذلك منهم معتز بن قال وقد حاثه بان الحرك كان ساع في الدين فصدر  
 الاسلام لما انزل الله فسطوة لامبيرة العائش استنيط اصحابنا منه ان الحولة  
 اذا حثت وتعدرا لاخذ بفلس ومجد وحليف ونحوها كوت البيضة وامتناعه  
 الروع على الحيل وجه الدلالة انه لو كان له الرجوع لما كان لا اشتراط للملاة فايقة  
 لانه ان لم يصل لما حقه رجع به فلما شرطها علم انه اسقل اسقلا لا رجوع به فاشترطت  
 للملاة حراسة لعهده وخالف ابو حنيفة فقال يرجع عليه عند التعذر الحادي عشر  
 فهو دلالة لسة اصولية وهي ان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم  
 عن الذات عند اسفا تلك الصفة ورجحه ان المتبادر لما الفهم عرفا ولغة من قوله  
 على الصلاة والسلام مطلق الغنى عدم ظلم ان مطلق الفقير ليس بظلم وهذا مذهب  
 السافعي والاشعري اللهم الا ان يظن ان التخصص بتلك الصفة فايده اخرى فلا تدل  
 على نفيه وخالف ابو حنيفة وابن سريج والغزالي وغيرهم فقالوا انه ليس كجد واختاره  
 الامدي والامام في محضوله ومثقبه وقال في معالمه المختار انه يدل عرفا لا لغة  
**الحديث الثالث** وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اوقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان فقد  
 افلس فهو احق به من غيره. السلام عليه من زوجه الاول هذا الحديث اخره  
 البخاري كذلك الا انه قال بدل سمعت النبي سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم وزعم  
 عليه بابا اذا وجد ماله عند مفلس في السع والعرض والوديد فهو احق به  
 واخرجه مسلم كذلك وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله عند رجل قد  
 افلس وفي رواية له انما امرى فليس وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل  
 الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي ياعده وفي  
 رواية له عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه  
 فهو احق به وفي رواية له فهو احق به من الغرما وفي رواية له ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده وهو سلفته بعينها  
 فهو احق بها الوجه الثاني هذا التردد في قوله قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اوقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم هو من الراوي عن ابي هريرة

وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد قال مرة اخرى عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ناه عن رواية مسلم ورواه عراك بن مالك  
 عن ابي هريرة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما اسلفناه عن رواية  
 مسلم ايضا ورواه شيبان بن بصير عن ابي هريرة بلفظ عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كما اسلفناه ايضا وقد قدمت لك ان رواية مسلم الاولى كرواية المصنف  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي وان رواية الحارث قال رسول  
 الله او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلق برواية مسلم المسئلة  
 السالفة العلامة على حدت اما الاعمال بالنبات من كتاب الطهارة انه هل  
 يجوز تعبير قال النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل الرسول او عكسه وقد ذكرت هناك  
 ما فيها من الخلاف وهو الوجه الرابع عشر من الكلام على ذلك الحديث فلما وقع  
 الخلاف في ذلك ساع للراوى التحرى حتى اتى اللفظين سمع ليرويه به وقد اسلفت  
 هناك في الوجه الثالث عشر عن الخطيب البغدادي ان رفع العبادات سمعت ثم  
 حدثنا وحديثي فلما اختلفت رتبتهما تحرى الراوى هل قال قال رسول الله  
 قوله عند رجل او انسان الظاهر انه شك من الراوى ايضا الرابع معنى اظن صار  
 مغلسا اي صار في رأيه فلو ساكا وطف الرجل صار في دابته تطرفا  
 وكوز كما قال الجوهرى ان مراد به انه صار في حال يقال فيها ليس معه فلس  
 كما فهم الرجل اذا صار في حاله بديل فيها وهو في الشرع محرم الحاكم على المذنب  
 والمغلس المحجور عليه بالذبيحة الخامسة في الحديث احكام المسلمين رجوع البايع  
 لما عين ماله عند تعذر الزمن بالفلس وهو مذهب الشافعي ومالك والاکثرون  
 والحق الموت به وخالف فيه مالك فقال يلو في اسوة الفريما وخالف  
 ابو حنيفة فقال لا يرجع فيها بل يضارب مع الفريما حجة الاثر في الفليس  
 هذا الحديث ودلالة ظاهرة قال الاصطخري لو حكم الحاكم بخلافه نقض حكمه  
 الموت حدث في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة ايضا وقال  
 الحاكم انه صحيح الاسناد ولفظه اتما رجل مات او افسد فصاحب المتاع حق  
 متاعه او جده بعنه وحمل ابو حنيفة الحديث على الفصيح والود بعة

او كما

اذ لم يذكر البع فيه او عما قبل القبض وما ضعيفا ان كمال الشح على الدش والاول ضعيف  
 جدا لانه بطل فابعد تعليق الحكم بالعلس قلت ورواية مسلم السالفة انه لصاحبه الذي  
 باعه يردده رد اصرحا والى كضعفه قوله ادرك ماله او وجد متاعه فان ذلك يقتضي  
 اسكان العقد وذلك بعد خروج التسليعة من يده ورواه القاضي عياض باوجه احدها  
 انه نص في الحديث على الموت والفلس ووز غيرها ثانيا روية ملك في الموطا اي جل  
 باع مالا وهذا مقيد بالبيع محل المطلوع عليه بالثمن ان لفظة الحق يقتضي الاشتراك  
 ولا اشتراك فيما ذكره رابعها ان كان الاحق هنا منتفيا فما اذا انقضى الصفة  
 خلا للودع والمقصوب والمقرض فانها لموالهم على كل حال واجل النووي القول في  
 الرد عليه فقال تاوله الوحيفة بتاويلات ضعيفة مردودة وعلق بشي بروي  
 عن علي وابن مسعود وليس ثابت عنهما وكذا القرطبي فقال في منعه تعسف بعض  
 الخنفية تاويل احاديث الافلاس تاويلات لا تقوم على اساس ولا يمتشي على لغة  
 ولا قياس فليصرب عنه ذكرها لوضوح فسادها وحجة ملك ما رداها سوطا  
 عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل  
 باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقتض من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو اخف  
 به فان مات الذي ابتاعه فصاحب المبيع اسوة الفرم قال القرطبي وهذا يرسل  
 صحيح وقد اسند ابو داود من حديث ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة وهو طريق  
 صحيح قال ومذهب ملك اولى لان حديثه اصح من حديث الشافعي لان اسناد مجهول  
 كما ذكره ابو داود والفرق بين المفلس والميت فان ذمة الميت قد خربت بخلافه  
 هذا كلامه وليتة لما نقل عن ابى داود انه اسنده عقبه بقوله حدثت ملك اصح يعني  
 المرسل فان ابى داود ذكره عقبه وكذا نص عليه الحفاط وقال اما ما الشافعي حديث  
 ابى هريرة المتقدم اولى من هذا وحديث ابن شهاب منقطع وقال ابو طانم ان روية  
 الرسل خطأ وقال الشافعي اصح كما سنده امامنا ونول القرطبي ان اسناده مجهول  
 تبعه ابى داود وقد ثبت في حرمي لاحاديث الشافعي وغيره انه يعرف ثقة وظهر  
 رجحان مذهب الشافعي في ذلك واذا ثبت النص طام الفرق وبما هو التنوع الثاني  
 رجوعه ايضا ولو قبض بعض الثمن لاطلاق الحديث وهو الجديد من قول السامعي وخالفه

وحمل المازري روي  
 الشافعي على الرواية  
 والنصب وقد علمت  
 جوابه وانه تعسف

القدم فقال يضارب سبأى الرمن فقط وعله اقتصر القرطبي بحكايته عنه وليس  
 يجيد منه وفيه حديث في الدارقطني وهو مرسى ولا يصح مسند لفعلى الجديد اداياه  
 وتلف احداهما ونصف الرمن مثلا احد الباني سبأى الرمن وكوز ما قبضه في مقابله  
 المالف في قول من خرج يلحد نصفه نصف ما في الرمن يضارب بنصف الباني وهو الربع  
 الثالث رجوع للقرض لا عين ما له اذا كان ما قبله يعينوا فلس بعد قبضه كما ترجم  
 عليه البخاري فيما سلف ووجهه ان لفظ الحديث اعم من ان يكون المال او المتاع لما بيع  
 او لقرض واليهما فاسوه عليه كما سلف ان مملوك تقدر خصيم فانسبه البيع والحاجه اليه  
 لا ندراجه تحته وهذا قال السامعي وابو محمد الاصيل من المالكية وخالفه غيره فقال لا يكون  
 القرض كالبيع الرابع المحبر على الفليس وخالفه فيه ابو حنيفة ولا بد في الحديث  
 من اضرار امور محل عله مثل كوز السلعة مقبوضه موجودة عند المشتري دون غيره  
 والتمن غير مقبوض ومال المجلس لا يبيع بالذي يوز لو كان مساويا وقلنا محرم عليه في صورة  
 التساوي ولو فات او كاتب العمد فلا رجوع وكوز ال من يد المشتري وعاد اليه فظاهر  
 الوجهين في الشرع الصغير للراعي ان يحوز الرجوع وصح النووي في الروضه من زيادته  
 مقابله وحكي الشيخ نبي الدين هذا الخلاف ولو رجع شيئا لکن فرضه فيما اذا اخرج عنه  
 ثم رجع اليه بغير عوض ثم قال وهذا يصرف في اللفظ بالتخصيص بسبب معنى مفهوم  
 منه هو الرجوع لما العين لعذر العرض من بلل الخمر او خصيص بالمعنى وان سلم اقتضا  
 اللفظ له تنبيه للرجوع مشروط اخر عند الشافعية ان يكون الترحال  
 وان لا تعلق بالبيع حتى ثالث كالجناية والرهز والشفعة فان زال المعلق رجوع في  
 الاصح وان لا يقوم بالبايع مانع من التملك كما لو احمرو وكان المبيع صيدا وكذا لو كان  
 البايع كافرا والمبيع مثله واسلم في يد المشتري الخامس الموجه كالبايع عند لالكم  
 وهو الصحيح عند الشافعية فمرجع ملتمى الدابة والدله را الى عين دابته ودان  
 واركانت ارضا فصاحبها احق بالذرع من العرمان الفليس روز الموت عند  
 المالكية وقال ابن القاسم احق فيها وادراج الاجارة تحت لفظ الحديث  
 متوقف على ان المنافع تنطلق عليها اسم المتاع او المال وانطلاق اسم المال  
 عليها اقوى وقد هلل منع الرجوع بان المنازل تنزل منزلة الاعيان القايمة

اد ليس لها جود مستقر فان يورع في الماطلاق فالطريق ان يقال كانه عليه الشيخ  
 تقي الدين افضى الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع  
 فتثبت بطريق الا لازم لا طريق الاحاطة فان المنافع هي المعقود وعليها لا العين  
 قلت لكن الاصح عند الاحباب ان المعقود عليه العين لا ستيقاف المنافع فرع  
 لو الزم ذمته نقل من اهل مكان فطريق الاجارة ثم افسس والاجرة في يد قاطبة  
 حق الفسخ والرجوع لا الاصر وادراغ هذا النوع ظاهر تحت لفظ الحديث  
 ان احدا ما للفظ ولو كحصه بالبايع فان خصصناه به فللملك ثابت قياسا لا  
 نصا السادس قد يمكن ان يستدل بالحديث على حلول العين المرسل بالحق من حيث  
 ان صاحب الدين كانه ادرك متاعه فيكون احق به ومن لوازم ذلك ان يحل اذا  
 لا مطالبة بالموجمل قبل الحلول وهو احد قولي الشافعي وبه قالت المالكية وحكاها  
 القرطبي عن الجمهور والاظهر من قولي الشافعي عدم الحلول به لان الاجل هو مقصود  
 له فلا نفوت في الاول قاسمه على الموت لكن الفرق ان ذمته الميت خربت  
 بخلافه ومن الغريب ما حكاها القرطبي عن الحسن انها لا يحل بالموت ايضا الساج  
 ظاهر الحديث يدل على الاستبدال ما لا اخذ وان لم يحكم به عالم ومنه خلاف بين  
 العلماء والاصح عند المحققين الاستداد به لخيار العتق السابق يمكن ان  
 يستدل على ان الغرما اذا قالوا البايع لا يفسخ ونقدمك بالتمن انه لا يسقط  
 حقه من الرجوع لان دراجه تحت لفظ الحديث وهو الاصح عند الشافعية  
 وعللوه بالمنه ورموا طبرغرم اخرفنا حجه مما احد وفنه وجه عندهم انه  
 لسقط وعزى لما ملك الناسع لو امتنع من دفع الثمن بعد نسيان او  
 هرب او امتناع الوارث من التسليم بعد موته فلا يفسخ الا اصر عند الشافعي  
 علم المقصود بالرجوع وجه مقابا القياس عليه بما عتذر الوصول اليه حال  
 مع توقعه ما لا / / اتبع شعري بنفسه وعدي هنا جعل ضمينا له معنى  
 اصيل / / هذا الامر في قوله فليبيع وقوله فليخزل في روايه الامام احمد  
 لا استحباب عند الشافعي والجمهور وقال الماوردي هو للاباحه لو روده بعد  
 الخطر وهو نصيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الدين بالدين كما في قوله تعالى

رد  
 رد  
 رد



واذا حللتهم فاصطادوا وهذا يحمل منه ويحتاج لما التارخ 2 ذلك وان واد  
 بعده ولم ار ذلك وقال ابو ثور وابن جرير واد انه للوجوب لظاهر الخبر  
 واد على الجودي يضم لحم من اصحابنا للاجماع على الاول لما فيه من الاحسان لما  
 الجليل بخول الجوعه ويترك تكليفه التحصيل بالطلب / في الحديث  
 اشعار بان الامر بقبول الجواله على المثل معطل يكون مثل العني ظلم قال الشيخ في  
 ولعل السبب فيه انه اذا امتيز كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز  
 عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الجواله عليه لحصول المقصود من غير  
 مظل وحتما ان يكون ذلك الا المثل لا يتعدرا مستيف الحق منه عند الامتناع بل  
 يأخذ الحالم قهرا ويؤقيه ففي قبول الجواله عليه تحصيل الفرص من غير مشقة  
 تاخير الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بيلور المظل  
 ظلما وعما هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم بلخير الحق لا الظلم / في  
 احكامه / تحزم المظل بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب اختلف  
 اصحابنا واختلف اصحابنا في وجوب الادامع القدرة انه لا رجوع مع هذا العيب  
 كما سلف وهو ظاهر في المداك الحسي وقد نزل الفقهاء تصرفات مشرحة منزلة  
 كالبيع والهبة والوقف والعتق ولم يقتصروا هذه التصرفات على وتصرفات  
 المشرك في حق التسبيع بها فانهم فصلوا بينها فصلا كما هو معزوم في كتب الفروع  
 الحادي عشر اذا تابع عده من مئلا وتلفها مئلا فليس احد الساتي وضار  
 حصه المالك في قول بعيد انه اذا رجع احد الباقي بكل الثمن ولا يضارب بشي  
 فاما رجوعه الساتي فقد ندرج تحت قوله فوجد متاعه او ماله واما كنفية  
 الرجوع فلا تعلق للفظ به الساتي عشر او تغيرت صفه المبيع كان حدث به غيب  
 فثبت الساتي الرجوع انما البايع ناقصا وان شارب بالثمن كان تغيير المبيع  
 في يد البايع وهذا يمكن وحوله تحت اللفظ فانه وجده بعينه والتغير حدث في  
 الصفه 2 الرجوع وجه او قول باخذ المبيع وضارب بما نقص وهو غريب  
 الثالث عشر الحديث تقضي الرجوع وهو مائة لا يرجع في غيرم والزوايد المنفصل  
 حادثه على ملة الشريكت استعناع البايع فلا رجوع له فيها الرابع عشر لا يثبت



وهي الصفة التي لا يرضى بها الضمان والتمتع على ما في  
القدم على الشريك الحادث بسبب المشرك بالعرض الذي يملك به لدفع الضرر  
وهو ضرر مونة القسيمة واستحداث المرافقة غيرها للضرر رسوا المشاركة على  
الاصح المالك هذا الحديث اصله ثبوت الشفعة وقد ضمن احكاما الارل  
ثبوتها للشريك في العقار ما لم يقسم وهو اجماع وكوشد بعضهم فاقبتها في العود  
وهي رواية عن عطاء قال ثبت في كل شيء حتى في النوب حكى ذلك عند ابن المنذر  
وعن احمد رواية انها ثبت في الحيوان والبناء المنفرد قلت وحدث ابن عباس  
الشفعة في كل شيء ضعف الترمذي والبيهقي وصله وقيل ان با حرم السكر  
وهو فيه قال الترمذي هو ثقة يمكن ان يكون الخطا منه قلت فيه نظر  
لانه من رجال الصحيح ومن يقول بالمرسل يلزمه القول به وروى الطحاوي عن  
محمد بن حمره تسمي صحيح لما جابر قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل  
شيء لكن محدثا ان لم يكن اثر حزمه الامام فلا يعرفه واما ابن المنذر فقال  
ليس في هذا الباب حديث صحيح في القول به واعلم ان صدر هذا الحديث  
يدل على من يقول بثبوتها في المقولات لكن اضع وسياقه لسعربان المراد به  
المعارضة في الحدود وصور الطرق الثاني سقوطها بمجرد الجوار لان  
بعد القسيمة جازع هو مد ملك والسابع واحد الجمهور وقال من الصحابة عمر وعثمان  
وسر الباعين سعد بن المسيب وسلمان بن عمار وعمر بن عبد العزير واذن هري  
وحكي الانصاري وابو الرنا هو من غيرهم وسعد والوراعي والمغير بن سعد بن  
واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري ثبت للمخوار قال العرطي وقد  
ابو حنيفة اولا الشريك في الملك ثم الشريك في الطريق ثم الملاك للاصق والحق  
للمخار الذي منها الطريق وعن ابن سيرج مخرج قول للشافعي انها ثبت للمخار  
الملاصق ووز المقابل واختاره الدرناي قال ورايت بعض اصحابنا يفتي به في  
بعض تعاليق ان الصلاح ان صاحب المقرب بخرجة و في النهاية عن صاحب  
التقريب انه حكى عن ابن سيرج الميل اليه وحكى بعضهم عن الحسن بن علي ان  
الشفعة للمخار وروى عن ابي ولاء والحسن كذلك غير ان ابا قلابة قد باربعين

٢٦  
١٥٢

وهي الصفة التي لا يرضى بها الضمان والتمتع على ما في  
القدم على الشريك الحادث بسبب المشرك بالعرض الذي يملك به لدفع الضرر  
وهو ضرر مونة القسيمة واستحداث المرافقة غيرها للضرر رسوا المشاركة على  
الاصح المالك هذا الحديث اصله ثبوت الشفعة وقد ضمن احكاما الارل  
ثبوتها للشريك في العقار ما لم يقسم وهو اجماع وكوشد بعضهم فاقبتها في العود  
وهي رواية عن عطاء قال ثبت في كل شيء حتى في النوب حكى ذلك عند ابن المنذر  
وعن احمد رواية انها ثبت في الحيوان والبناء المنفرد قلت وحدث ابن عباس  
الشفعة في كل شيء ضعف الترمذي والبيهقي وصله وقيل ان با حرم السكر  
وهو فيه قال الترمذي هو ثقة يمكن ان يكون الخطا منه قلت فيه نظر  
لانه من رجال الصحيح ومن يقول بالمرسل يلزمه القول به وروى الطحاوي عن  
محمد بن حمره تسمي صحيح لما جابر قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل  
شيء لكن محدثا ان لم يكن اثر حزمه الامام فلا يعرفه واما ابن المنذر فقال  
ليس في هذا الباب حديث صحيح في القول به واعلم ان صدر هذا الحديث  
يدل على من يقول بثبوتها في المقولات لكن اضع وسياقه لسعربان المراد به  
المعارضة في الحدود وصور الطرق الثاني سقوطها بمجرد الجوار لان  
بعد القسيمة جازع هو مد ملك والسابع واحد الجمهور وقال من الصحابة عمر وعثمان  
وسر الباعين سعد بن المسيب وسلمان بن عمار وعمر بن عبد العزير واذن هري  
وحكي الانصاري وابو الرنا هو من غيرهم وسعد والوراعي والمغير بن سعد بن  
واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري ثبت للمخوار قال العرطي وقد  
ابو حنيفة اولا الشريك في الملك ثم الشريك في الطريق ثم الملاك للاصق والحق  
للمخار الذي منها الطريق وعن ابن سيرج مخرج قول للشافعي انها ثبت للمخار  
الملاصق ووز المقابل واختاره الدرناي قال ورايت بعض اصحابنا يفتي به في  
بعض تعاليق ان الصلاح ان صاحب المقرب بخرجة و في النهاية عن صاحب  
التقريب انه حكى عن ابن سيرج الميل اليه وحكى بعضهم عن الحسن بن علي ان  
الشفعة للمخار وروى عن ابي ولاء والحسن كذلك غير ان ابا قلابة قد باربعين

دار الحزن قدم كذلك من كل جانب وكتب عمرو الى سريح افضر بالشفعة للحجار والملا  
وجاءت احاديث يدل ظاهرا على ثبوت الشفعة للحجار احدها حدثت جابر  
رفعه الحارث بن مسقبة بن طهر بن اركان بن عابا اذا كان ظهر ثوبا واحدا رواه احمد  
والمجاوي السير الاربعه وقال الترمذي حدثت عن عبد الله بن قيس قال سمعت عبد الملك  
ابن ابي سليمان وقد تكلم فيه فتعجب من اجل هذا الحديث وقال احمد في حديثه هذا  
هذا حديث منكرو وقال يحيى لم يروه غير عبد الملك وقد انكره عليه واما الترمذي  
فقال انه ثقة ما مور لا يعلم احد اكلم فيه غير شعبه من اجل هذا الحديث للحديث  
البايع حدثت اي رافع رفعه الحارث بن مسقبة رواه الحارث بن وهب وهو من افراده وهم  
ابن الجوزي بعناه في حقيقته المسلم ايضا والمنسقب بالمتبر والصناديق  
واول آحساننا هذا الحديث كما انه اطلق بالحسان البر او على ان المراد بالحجار الشريك  
والمخاطب قال الاعشى احارنا بيني فابك طالقة فسمي الزوج جاره لمخالطتها له  
وقال السافعي حتمل معنيين الثالث لما ان يكون لاداد الشفعة لكل جارا و اراد بعض  
الحيران قال وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا فيما قسم فذكر على  
ان الشفعة للحجار الذي لم يقاسم دور الحجار القاسم و ذكر السهمي ان المراد بالشفعة  
انه الحزبان يعرض عليه قبل البيع واستانسان يان ابا رافع طلب من سعد ان  
يشاع منه بلتين فقال له والله لا اريدك على اربعة دنانير واما مقطعة واما  
نجمه فقال ابو رافع حان الله لقد منعنا من خمسمائة بعد فلولا اني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاز احق بصعقته ما بعثتك وهذا بصعق رسول  
الاحسان للحديث على البر والاحسان الحديث الثالث حدث الحسن بن سمرق  
مرفوعا جارا الدار الحزبان رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه واعله غير  
ما في الحسن لم يسمع من سمرق ومانه روى مرفوعا على الحسن الحديث الرابع عن انس مثله  
ما في الحسن لم يسمع من سمرق رواه الترمذي وقال لا يعرفه الا من حدثت عيسى بن  
يونس عن سعد بن ابي عروة عن قتادة عنه ورواه النسائي ايضا وصححه ابن  
حبان وروى النسائي باسناد صحيح من حديث جابر رضي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالشفعة للجواد وقد حمل على ان المراد بالحجار الشريك او ان الاحاديث

محموله على البندب اوزان الاحداث الاول اصح واشهر وقال الشيخ تقي الدين سبكي  
 حديث الكتاب على سقوط الشفعة للحار من جهين احدها المفهوم فان  
 قوله جعل الشفعة ناهل ما لم يقسم يقتضي ان لا شفعة فيما قسم وقد ورد في بعض  
 الروايات انما الشفعة وهو اقوى في الدلالة لاسيما اذا جعلنا النامد الذي على الحضر  
 بالوضع دون المفهوم الثاني قوله فاذا وقعت الحدود لما اخبر وهو يقتضي ترتيب الحكم  
 على مجموع امرين وقوع الحدود وصرف الطرق وقد يقول من ثبوتها للحار ان المرتب  
 على امرين المفهوم منه مرتبة على احدها ومع دلالة المفهوم الاول مطلقة وهو قولنا  
 الشفعة في ما لم يقسم ثم قال بعدم ثبوتها عندك بها ومن خالفها يحتاج الى اضرار  
 قيد اخر يقتضي اشتراط امر زائد وهو صرف الطرق مثلا وهذا الحديث  
 يستدل به ويحل مفهومه مخالفة الحكم عند اتفا الامرين مع وقوع الحدود ودون  
 الطرق وقال القاضي عياض لو اصر على القطعة الاولى من الحديث وهي باقوت  
 الحدود لما زعمت محذرة على عدم شفعة الجوار لان الجار سنة وبين جار حدود ولكن  
 لما اضاف اليه وصرفت تضمن انها سفي بشرطين صرف الحدود وصرف الطرق التي  
 كانت قبل القسمة ولما ثبتها ان يقول المراد به صرف الطرق التي مشتركة فيها الجوار  
 الوجه الثالث عدم ثبوتها فيما لا يقبل القسمة لاسيما رواية البخاري لاسانفة الدالة  
 على الحصر فما قسم وهذا هو الاصح من قول السامعي ووجه استنباط ذلك من الحديث  
 ان هذه الصعته التي تنفي لشعر بالقبول معال للبصير لم يبصر كذا ويقال للامه لا  
 يبصر لذل وان استعمل احد الامرين الاخر فدل للاختمال فعلى هذا يلون قوله فيما  
 لم تقسم اشعار بانها قابل للقسمة واذا دخلت انما المقنضية للحصر اقتضت انحصار  
 الشفعة في القابل كذا قرر الشيخ تقي الدين واعتراض القائلين فقال قولهم ان  
 المستحيل لا يبي علم وانما سفي بلا وانما سفي بلم الممكن دون المستحيل منه نظر والدي  
 نظر على انه غير نظر فانما سفي المستحيل عقلا وشرعا بلم اصح كذا قال  
 قال لم يولد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الرابع ثبوت الشفعة بشرطها لكل  
 احد من مسلم وذمي وقسم وحضري وعالم وبدرى ووجه ذلك اطلاق الحديث  
 وعدم بيان من نسب اليه وانقره الشعبي والحرس واحده فقالوا لا شفعة لذي علم مسلم

لحديث انس رضى الله عنه لشفعة لنصراني قال اوحاتم حدث باطل وقال الخطيب الصحيح  
 وقف على الحسن وقال الدارطني والسهغ انه الصواب الاجرم قاله في الامنة الاربعة  
 والمهور سوت الشفعة له كعكسه وانفرد الشعبي ايضا بقوله لاشفعة لسرا سكر  
 الصر الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما  
 قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأجره فيها فقال يا رسول الله اني  
 اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فاما امرني به قال ان شئت  
 حبست اصلها وصدقت بها قال تصدق بها غير انه لا باع اصلها ولا يورث ولا يوهب  
 فلا تصدق عمر الفقرة في العزى وفي الرقاب وفي سبيل الله وامن السبيل والضيف لا  
 جناح على من ولها ان ياكل منها بالمعروف ولا يطعم صدقة غير متمول فيه ولا لفظ غير  
 متاثر بالعلام على من وجوه الاول في تحرير لفظ هذا الحديث بلفظه وواه الخازن  
 كذلك الا انه قال فاما امره بدل تامرني به وقال تصدق بها عمر انه لا باع ولا يوهب  
 ولا يورث وصدق بها الفقرة وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وامن السبيل  
 والضيف لا جناح على من ولها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وقال ابن سيرين  
 غير ما بل بالادرك في اخر كتاب الشروط ودرج عليه الشروط في الوقف وذكره في  
 انا الوصايا باب ما للوصي ان يعمل بما مال اليتيم كما ياكل منه بقدر عياله ولفظه ان  
 عمر قال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او يعال له تمنع كان خلا فعلا عمر يا رسول  
 الله اتى استفتت مالا وهو عندي نفيس فارادت ان تصدق به فقال صلى الله عليه  
 ولم تصدق يا صلح لا باع ولا يوهب ولكن يعق عمره تصدق به عمر صدقة تلك  
 في سبيل الله وفي الرقاب والمسكين والضيف وابن السبيل والجناح على من ولته  
 ان ياكل منه بالمعروف او ياكل صدقة غير متمول به وذكره في باب الوقف كلفه  
 بلفظ اصاب عمر ارضا بخيبر فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا  
 قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وصدقت بها تصدق  
 عمر انه لا باع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقر الا اخره وذكره في الوقف للفقير  
 والفقير والضيف محتصر وكذا في باب نعمة النعم للواقف ورواه مسلم بلفظ  
 المصنف سوا وقال تصدق بها عمر انه لا باع اصلها الا اخره وقال في الجناح بدل

ص

الجوا

في الجناح وهي نسخة الكتاب ايضا وقال بعد ما ملما الاكاساقه البخاري ايضا  
 لفظه لم اصب ما الاحب التي ولا انفس عندي منها الثاني في الفاظه الاول  
 معنى انفس اهود والنفيس الحية وقد نفس بضم الناء فاسنة الثاني قال الازهر  
 حبست الارض اكثر استعمالا وفتها قال الساجي رضي الله عنه لم يحبس اهل الجاهلية  
 فيما علمته دارا ولا ارضا تبرزا وانما يحبس اهل الاسلام فلتها وفتها روية  
 في وقت وحقيقه الوقف بحبس مالك من الاستناع به مع بقاعينه يعطى  
 بصرف الواقف وغيره رقبته بصرف جهة خير تقربا الى الله تعالى الثالث قوله  
 وتصدق بها لانه احتمال ان ابداه الشرح بنى الدين الفلول ان يكون راجعا الى الصل  
 النفيس وهو ظاهر اللفظ ويتعلق بذلك ما كالم به الفتح من الفاظ الخمس  
 الذي هما الصدقة ومن قال منهم بانه لا بد من لفظ بقررها يدل على معنى الوقف والخمس  
 كالتحسيس في الحديث وكقولنا موبدة محترمة او الابعاع ولا يذهب الثاني ان يكون قوله  
 بها راجعا الى الترم على حذف المضاف اي وتصدق بتبرتها او ريعها وسبق لفظ  
 الصدقة على اطلاقه وبه جزم القرطبي الرابع قوله فتصدق فيها الى اخره هو محمول  
 عندنا على جماعة على ان ذلك حكم شرعي يات للوقف من حيث هو وقف  
 وحمل على ذلك السمع بنى الدين ان يكون ذلكا رشادا الى شرط هذا الامر في هذا الوقف  
 فلو لم يوت به بالشرط لا بالسرع الخامس المصارف المذكور مصارف خيرة وقربه  
 وهي جهة الاوقاف ولا يوقف على ما ليس بقربه من الجهات العامة واحذف  
 اصحانا فيما اذا وقف على جهة لا يظهر فيها القدره كالاعني والاصح عندهم  
 الصلحة كما هو مقرر في الفروع مع ما فيه من التمسك السادس المراد بالقري هنا  
 قري عمر رضي الله عنه ظاهرا وعتمل على بعد ان المراد بها من ذكره الاله  
 وبالغفرا ما هو المقرر في الزكاة وبالجهات ما هو مقرر ايضا فيها وهو اما الكتاب  
 كاذب اليد النساقي واما الصلحة كما ذهب اليه ملك وقال الرهركان سهم الرباب  
 قسم فيها قال ابن حبيب وفدى منه الاسارى وخالقه غير • والادار يكون  
 معها معلوما عند اطلاق هذا اللفظ والادار المصروف محمول بالنسبة  
 اليها • والراد بسبيل الله للجهاد عند الاكرس ومنهم من عداه الى الخ • وبارز

السبيل المسافر سمي بذلك لانه السبيل والقربى معتنى اشتراط حاجته وبالضيف  
 من نزل يقوم والمراد قواه والاعضى العدمه كصيصه بالفقر وبالصدوق  
 الوالى عليها والعامل فيها ويحمل صدق المجلس وفيه بعد كما قاله القرطبي السابع قوله  
 عن مائل اى محمد اصل مال وجامعه يقال مائل المال الماخذه اصلا قال الشاعر  
 ، ولئنما اسعى لمجد موثل ، ، وقد يترك المجد الموثل امثالى ، ،

اى المجد القدم الموصل لوجود المالمث ولا سلفه روية البخارى ان اسم هذه الارض  
 التى وقفها عمر تمغ وهى بيتج الناء الثلثة ثم سمي ساكنة كما فيه النووى في شرح مسالك  
 المظنم للقرطبي ضبط الكتاب فتحها ايضا ثم عخين معجم وفيه انه كان بخلا وكذا هو  
 في صحيح ابن حبان ايضا وسنن الدارقطنى والبيهقى وفي رواية للنسائى انها مائة سهم خيبر  
 وانه علمه الصلاة والسلام قال له احبس اصلها وسبل غرتها وهذه الرواية شرح احد  
 الاحتمال السالمة في قوله وصدقت بها وفي رواية له انه اشتراها عامه راس كانت  
 له وقد قل انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام حكاه الماوردى من النسائى فحينئذ  
 وقف صلى الله عليه وسلم محرموا التى اوصى بها له وقابل معه وهو يهودى ومات في السنة  
 الثالثة من الهجرة وفي كتاب الوقف للخباز المخرج شئ كثير من ذلك اكثر عن الواقدي الرابع  
 الربيع في احكامه الاول صحة اصل الوقف وهو اجماع وما يروى عن بعض الائمة  
 انه ردوه الى ان الوقف لم يجرده لا يلزم وقد خالفه ابو يوسف لما بلغه الحديث وادفعه محمد  
 لكنه يقول من شرط لزومه القبول وكان اسمعيل بن اليسع في مصر فاضيا يرى فيه الرواي  
 المروى عن بعض الائمة فارسل اللث لاهرون الرشيد انام منع علمه دينار ولادها  
 ولكن احكاما لا يعرفها بحنى قوله بعدم صحتها فارسلها رزكيا با فعزله ولا شك  
 في منهرة الوقف عاوجه القربى وداوله خلفا عن سلفه وحدث لا حشر بعد  
 سورة النسائى هو لفتح الحالا ضمها والمراد به حبس الزانية في البيوت لاهذا السانى  
 التفرط لما الله تعالى نفس الاموال اطيبها وعلمه عدا كابر الصالحين سلفا وخلفا  
 كعمر وغيره قال الله تعالى لو اسالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون وحدث اى طلم في  
 بيرجاسه في ذكره الصحيح المالمث ان خيبر تحت عنوه وان الغامير علىها  
 واتسموها واستقرق الامام عا حصصهم وبعد مصر فاتهم بها وسائى الخالد

لنا



في ذلك الباب فالي اصبح سمعت ابي الحارث الرابع استشارة الاكابر واخذوا بهم  
 والايثار بلهم فما سر من للشخص من المقاصد الصالحة وذكر ذلك ليس من باظهار  
 العمل للرياء والسعة وقد ارشد عليه الصلاة والسلام الى الاصحاح الصدقة وهو  
 الجبيل من حيث انه صدقة جاريتا الحياة وبعد الموت الخامس ان الجبيل صريح  
 في الوقف وفي وجه اخر للشافعية ملائمة لثمنها شهرتها والوقف ان لو طه الصدقة  
 لا بد منها من قريته والوقف والاصح عند الشافعية ان قوله تصدقت فقط ليس  
 بصريح وان نوى الا ان يصفه لاجته عامه او يقول تصدقت بكذا صدقة محرمة  
 او موقوفة او لا يباع ولا توهب للسادس ان اصل الوقف فتعلل بالالله تعالى فربما حيث  
 تمنع بيعه وارثه وهبته اذا كان في الصحة وحوال التصديق السابع انه لا ينقل ايضا  
 لانها بيع ونقل الحوري يضم اللحم من الشافعية عن ابي يوسف وغيره انه لو اشترط ان  
 له بيع الوقف اذا عطب او خرب او تعطلت منافعه او ان يصر عنه في ارض غيره  
 فيلزم بوقوعها على ما سمي في وقفه الاول وشرط البيع اذا اراد في الخط نقله الى موضع  
 اخر ان جميع ذلك جائز قال وهو قوي يدل ان المراد من الوقف وقف الاصل عن البيع والوقف  
 فاذا آل الى الخراب عطبله يمكن الاحتباسه وحده فكان كمن جسد فرساة سبيل الله  
 فصرم حتى لا يفتي فيه موضع للركوب فيستبدل به وكعبه قطعت يد ارجل او عمي وكاجراع  
 دار مرفوعة اذا انكسرت وتجرى خطم فلا بد من استبداله فاذا اجاز بيع ذلك والاستبدال  
 به بلا شرط لان بيعه احط للوقف فكذلك يبيعه بالشرط احوز وهذا الذي قواه عرب  
 عند الشافعية وما اشتهر عن ابي يوسف من الاستبدال بالوقف اذا كان فيه الخطر رواية  
 منكروها من ذهب احد انه لا يجوز المناقلة كما حكاه ابو داود والارم عنه وكذا اصرحت كتب  
 اصحابه ما لم تعطل الوقف فاذا عطل وخرب بيع عندهم ونقل الحوري ايضا يضم اللحم  
 عن ابن مسعود ان عمرا من نقل مسجد وعزاه لما المسعودي وهو ثقة الا انه يعني  
 باغض ورواه القاسم وهو من رسل الثامن ان الوقف يخالف لسوابب الجاهلية  
 من حيث ان المقصود منه التبرر ولو قصد به مضاره احد او منع حق الامان ما طناه  
 التاسع حجة شرط الوارث المطابق للكتاب والسنة وابي عنه القاسم فضيلة

الوقف على من ذكر من الاصناف وما سلكا من الامور العامة الحادي عشر جواز الوقف  
 على الاعيان من حيث ان بعض الموقوفين في الهدى شغل معتد بالفقر بل مطلق كزور  
 العربي والضيف وهو الاصح عند اصحابنا كما سلف الثاني عشر المسامحة  
 في بعض الشروط حيث علوا الاكل على المعروف وهو غير منضبط المالك عشر  
 تحريم اخذ العمال وغيرهم من يديها اكثر مما يستحقه سزعا وبلحذ على العام بمصالح  
 الوقت بالمعروف والعدول منه الى الحكم الرابع عشر حوار اهل الضيفان منها  
 بالمعروف وهو ان لا تعطل مقصود بشرط الواو الخامس عشر كراهة  
 المكث والمائل من مال الاوقاف بل بالما يعتاد شرعا من غير حيا <sup>السادس</sup>  
 فضيل صلة الارحام وغيرهم من المحتاجين والوقف عليهم فالمراد بالقرى هنا  
 قرى عمر كما سلف السادس عشر منه فضيل ومنقبه ظاهره لعمر رضى الله عنه  
 السابع عشر منه مولد الشير به علمه والمبادرة اليه التامن عشر المادة  
 سلا فعل الخير المنعدي التاسع عشر منه ايضا حوار ذكر الوالد باسمه من غير كنيه وقد  
 تقدم سره في الوجه الرابع عشر في التلام على الحد الخامس من كمال الركاه العشر  
 والعشرون من ايضا حوار في المشاع لان هذه للمايه سهم من حيث كانت مشاعة  
 كأرواه التسوي واليسرى لما التالى لانهما من خواص العنق وله سقل ان الوقف سرى  
 من حصة عمر لا غيرها من مائة الارض والاطراف عندنا هذا وفي شرح هذا الكتاب  
 للصغى ان بعض متاخرى النسائية حكى السرانة ورعا حكم به بعض متاخرى زمينه  
 واحسان سم قال وهذا ليس مشهورا وهو كما قال وجمع بين هذا وبين تسمية الارض  
 بتمخ فان الظاهر انها قد افرزت فانها كانت مشاعة ولا تفررت بعد الوقف  
 والحقني هذا الجمع من نظرو وقال الفرطى في مقمبه هذه الارض صارت له بالفتحه  
 فانه علمه الصلاة والسلام قسم ارض خيبر لما افتتحها عنوة وفي النساي انه  
 اسرها مائة راس له مخالف الحادي والعشرون روى الداروطى ابيه عليه  
 الصلاة والسلام قال له احببنا صلواتنا واجعل عمرها صدقة فالتفت لما اخبره  
 كذا ذكره بنى التعقيب وهو دال على ان الوقف كان حينئذ لا كما ادعاه بعضهم

الوقف

انه

في سنة ١٢٧١ هـ

انه وقف في المرض مضافا لما بعد الموقوفه عنه المائتين والعشرون فيما من وقف  
وقف ولم يعرف له ناظرا محوزا لانه قال لاحناح علي من ولها ان ياكل منها بالمعروف  
ولم يعين احدا الرابع والعشرون فيه ايضا ان الوقف في اصاب بصفة الموقوف  
عليه يتسع بالوقف لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف وقد قال عليه السلام  
والسلام للذي اهدى المبدنة اركانها الخامس والعشرون استدل له بقوله للبحناح  
عائز ولها بالمعروف عما انه اذا اشترط لنفسه عند الوقف بصفة مدة حياته  
صح لان عمره هو الذي ولها وحالفه ملك وغيره لانه معنى الوقف على نفسه وهو  
لم يرد نفسه وانما ذكر صفة عامة فاذا اتصف بها دخل الحديث  
الستادس عن عمر رضي الله عنه قال جئت على فديع سبيل الله فاضاعه  
الذي كان عنده فاردت ان ائتمريه ووطنت ان يبيعه برخص فسالت النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال لا تستره ولا تعد صدقتك وان اعطاك درهم فان الفلدي  
في هبته كالعايد في قبه وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في  
قبه واللام عليه من وجوه الاول هذا الحديث برحم الحارث عليه السلام حدث  
ابن عباس الا في باب الاكل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته ثم ذكره بلفظ  
بايعه بدل يبيعه والما في مثله الا انه لم يذكر ولا تعد صدقتك وقال في صدقة  
بدل في هبته وقال بعد قوله بدرهم واحد ثم ترجم عليه بعد ذلك اذا حمل رجلا  
على فديس فهو كالعمري والصدقة وقال بعض الناس له ان يرجع فيها وذكره  
مختصرا بلفظ جئت على فديس سبيل الله فرايته يباع فسالت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال لا تستره ولا تعد صدقتك وذلك في الجهاد وفي الحدار  
سبيل نحوه وذكره في باب اذا حمل على فديس فراها تباع كذلك في لفظ لا تستره  
واركان بدرهم فان العايد في هبته كالكلب يعود في قبه وفي بعض طرق البخاري  
ان عمر حمل على فديس له سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعمل عليها  
فحمل عليها رجلا الحديث ورواه مسلم بالفاظ منها جئت على فديس عسوي  
سبيل الله فاضاعه صاحبه ووطنت ان يبيعه برخص فسالت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تستره ولا تعد صدقتك فان العايد في صدقة كالكلب يعود

في قية ومنها الابتعاد وان اعطاكم بدرهم ومنها انه حمل على فرس في سبيل الله فوجه  
 عند صاحب وقد اصابه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فابى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا يشتريه وان اعطيتك بدرهم فان مثل العايد في  
 صدقة كمثل العلب يعود في قية • ورواه السامعي في سنننه لا يشتريه ولا  
 ثيب من تاجه ورواه المرني عن المشافعي بلفظ دعها حتى يوافيك واولادها جميعا  
 • الثاني اسم هذا الفرس الورد اهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم الدار  
 فاعطاه عمر في ذكره ابن سعد وقد اسلفنا عن احدي روايات البخاري انه عليه  
 الصلاة والسلام اعطاه عمر ليجعل عليه فحمل عليها رجلا الماشا هذا الحمل على  
 عليك لخاصة عليه لا حبسًا عليه ان كان محتملا لكنه مرجوح لا ارادى اعطيه اراد  
 بعبه ولم ينكره ذلك ولو كان حبسًا لم يبع الا ان حمل لما انه انتهى لما حالته عدم  
 الاتساع به فما حبس عليه وليس في اللفظ ما يشعر ولو ثبت انه حمل فحبس  
 لكان ذلك متعلقًا مسألة وفضل الحيوان ويدل على انه حمل عليك قوله عليه الصلاة  
 والسلام ولا تعد صدقتك وقوله فان العايد في صدقة وفي لفظ هته كاللحم  
 يعود في قية ولو كان حبسًا لعلك به دون الهنة ونحوها الرابع معنى اصاعه  
 ليرحسن القيام عليه ونصره مودته وحتمل ان يكون اصاعه بكونه استعماله غير  
 ما جعل له الخامس سمي سراه به حصص عودا الصدقة من حيث ان الفرض  
 فيها فواز الاخر فاذا اشتراها بخص فكانه اختار عوض الربيع الاخر مع  
 ان العادة تقتضي مع مثل ذلك به حصص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق والمملك  
 بسبب تقدم احسانه بذلك فيصير واجعله ذلك المقدار الذي سوي عنه •  
 • السادس قوله عليه الصلاة والسلام لا يشتريه ولا تعد صدقتك حمل هذا الهمي اكثر  
 العلام على التنزيه وحمل بعضهم على التحريم قال العرطي وهو الظاهر من سياق  
 الحديث السابع قوله عليه الصلاة والسلام اعطاكم بدرهم هو مبالغة في رخصته  
 الحاصل على سراه في البخاري كما اسلفناه بدرهم واحد فلا تصيب الثواب العظيم  
 سني من الحقيير بل اوكثر الباس ذكر عليه الصلاة والسلام العلم وعوره في التفر  
 لتوزر ذلك المعاني في التفسير العود في الهبة والصدقة والامانة مشقة

كراهة ذلك وهي من وجهين الاول وقوع تشبيهه بالكلب والى ما وقع  
 لتشبيه الرجوع منه ما لقي وكل منها قد رخصت والتي مهموزة والعامية تنقل  
 • التاسع في احكام الحديث الاول الاعانة على الغزو بكل شي حتى يتخلد في  
 المال ان اخذه يملكه المالك ان اخذه ببعده والاسفاح ثمنه الرابع منع من  
 تصدق بشي او اخذ منه كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتر به ممن تصدق  
 به عليه او تهيبه او تملكه باختياره من فلو ورثه منه فلا يمنع منه ولا كراهة بينه  
 والعدم فان تحب عليه ان تصدق به وكذا لو اسقل لثالث كما اشتراه منه المتصدق  
 ولا كراهة وهذا مذهب الشافعي والجمهور ان المنع للتمزيه وقال جماعة للتحريم قال  
 صاحب الاكال وهو ظاهر الموازيه الخامس يحترم الرجوع في الهبة والصدقة وانما  
 يحرم بعد الاقراض فيها والحديث عام في كل هبة وبه قال طاوس واحدا كما حكاها عنها  
 القزطبي وحكي غير عن احمد موافقا وهو انه وهو انه يجوز هبة الوالد لولاه  
 وان مثل الحديث النعمان بن بشير الا اني وعديت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي  
 ص الله عليه وسلم انه قال لكل رجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الولد  
 فيما يعطى وانه ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يا كل حتى اذا شبع قائم  
 عادة في رواء اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والطحاوي وغيرهم ولا  
 رجوع في هبة الاخوة والاهل من ذوى الارحام وكل هذا مذهب مالك والاوزاعي ايضا  
 وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب في هبة الاجنبي الا الولد وكل ذي رحم يحرم  
 واعتبر ولغير هذا الحديث بان رجوع الكلبة في هبة لا يوصف بالجرم لانه غير  
 والتشبيه وقع بامر مكره في الطبيعة لثبت به الكراهة في الشريعة وفيه نظر وانفقوا  
 على كراهة الرجوع مطلقا نيزها لاحتمالها • وعن مالك انه ان رغب راغب في مواصلة الولد  
 بسبب المال الموهوب لم يلزم له الرجوع الحديث **السادس**  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعائد في هبة كالعايد  
 في هبة • الكلام على سلف الكلام على الحديث قبله ولم ار هذا الحديث في شرح  
 الشيخ في الدين والاعاكي وترجم البخاري عليه وعلى الذي قبله باب العمل بالهدايا رجوع  
 هترو صدقة كما اسلفناه وذكره بلططين لحدها هذا والى ما ليس لنا مثل السؤال الذي

هبة

يعود هنته كالعلب يرجع قبه وذكره ايضا باب هبة الرجل لامرأته والمرأة  
 لذوجها بلفظ العائده هنته كالكلب يعني ثم يعود قبه وذكره معلق بدور واو  
 بلفظ العائده هنته كالكلمة يعود في فيه ورواه مسلم بالفاظ منها لفظ الكفاف  
 قال ابن منداه استخرجهم وروى هذا الحديث ايضا مع ابن عباس بن عمر ووالده وخبير  
 ابن عبد الله وابو هريرة والصدق وعبد الله بن عمر وشرع حكم الرجوع في  
 الهدية تحكم الرجوع في الهبة وفي الصدقة اضطراب عندنا كما استعمله في الحديث  
 الا في وفي الحاق الام والجد والجدات بالاب خلاف عندنا والاصح الاحاق خلافنا  
 الاحر وللرجوع شروط ايضا عليها كتبت الفقه فلدلك اصرنا عن الاحكام  
 فيه وعند المالكية خلاف في الحاق المنافع بالذوق يسوي منها عند المالك والباة  
 ابن المواز الحديث التا من عن النعمان بن بشير رضى الله عنها  
 قال تصدق علي ابى شعيب ما له فقالت امي عمر بنت رولجة تلا ارضي حتى تشهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهادة  
 على صدقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلفم قال  
 لا قال بقوا لله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابى فزاد تلك الصدقة ولفظ قال  
 فلا تشهدني اذ ن فاني لا اشهد على جوارح لفظ فاشهد على هذا عن ابي  
 الكلام عليه بن وجوه الاول هذا الحديث ترجم عليه البخاري باب الاشهاد  
 في الهبة من حديث الشعبي سمعت النعمان بن بشير او هو على المنبر يقول  
 اعطاني ابى عطية فقالت عمر بنت رولجة عطية فامرنتي انا تشهدك  
 يا رسول الله قال اعطيت ساير ولدك مثل هذا قال لا قال فادعوا الله  
 واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطية ورحم على ولدك الهبة للولد  
 ثم ساقه مختصا من حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن محمد بن  
 النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابى نكحت  
 ابى هذا عالما حال اكله ولدك ككلمت منيا قال لا قال فارعه ورواه مسلم  
 من طريقه منها هذه للطريق بهذا اللفظ ايضا بلفظ فردة ومنها الطريق  
 الاول بلفظ المصنف الاول ولم نقل سمعت النعمان وانا قال عن النعمان ثم رواه

هذا الحديث

باللفظ

باللفظ الثاني الذي ذكره المصنف ثم باللفظ الثالث وقال في آخره ايسترك ان  
 يكونوا اليك البرسوا فانك على فالظ اذن وكلاهما ايضا من طريق الشعبي والعمد للحق  
 ولم يذكر البخاري هذا ولم يقل من هذه الالفاظ الا قوله فلا تشهدني على جور وهو  
 عنده على الشك ثم قال وقال ابو حريز عن الشعبي اشهد على جوبليس عنده الا  
 هذا ورواه مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر ايضا وفيه فليس يصلم على هذا  
 وانى لا تشهد الا على حق الثاني وقع في بسط الغزالي ووسيطه ان التواهب  
 هو العمان بن مشير وغلطوه في ذلك وانما هو الموهوب له لكنه لم ينفرد  
 بذلك فقد رواه المزني عن الشامي كذلك ونسب عليه المنهق ان الصواب خلافه  
 الثالث سمعته قد عرفت من رواية الصحيحين انه كان غلاما وفي رواية  
 لمسلم انه حلت النعنع كذا ولذا من مالى الشرايع سلف التعريف براوك  
 الحديث في باب الصفوف واما احته فهي احب عند الله بن رواحه وروح  
 ابن سعد الانصاري لما ولد في المعارك حلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا  
 بتميم لمضوعها ثم القاه في فند حنكته بها فعالت رسول الله ادع الله ان يكسر  
 ماله وولده فعال اما برصين ان يعيسر كما عاش حاله حميدا وقتل شهيدا ووصل  
 الجنة ومن حديثها وجب الخبز في معنى الجهاد على كل ذات طاق الماسن الحور  
 لغة الميل عن السواد والاعتدال فكلا خرج عن ذلك فهو حور سوا كان  
 حراما او مكرها او قد بلوز يارة لهذا وتارة لهذا وقد استعمل فيه بمعنى الضلال  
 ومعنى الظلم وكلاهما محرمان السادس في احكام الحديث الاول في جواز التسمية  
 المعبة صدق الماني شرعية الاسماء عليها كما اسلفناه عن ترجمة البخاري  
 والاحتياط في العقود بشهادة الافضل والاكثر العالم ان اللام كلاما في  
 الولد وماله وانه مسموع الرابع ان المفتي والشاهد لا يفتي ولا يشهد الا  
 بما يسمع شرعا الخامس الرجوع في المعاملات وكونها لما العلم السادس سوال  
 المفتي والشاهد عن شرط الحكم وما يسمع فعله سوا كان الشرط واجبا او  
 مندوبا السابع امر مخالف ذلك منقوى الله والعدل بين المقدم الماسن المبادرة  
 لا قبول قول الحق من غير باخير والخرج في النفس التاسع التسوية بين الاراد

في العطيّة من غير تفضيل وقد نبه على الحكمة في ذلك وهي محبة الوالدان يكون برهم  
 له على السوا فكذا عطيته لهم فان التفضيل يودي الى اللطاس والتباعض وهل  
 ذلك على العجايب او الندب فيه قولان للعلما فالملك و ابو حنيفة والسابع والثاني  
 وحكاة القطبي عن الجمهور وان المفضل مكره ففظ والمصبة صحيحة وقال الفرغلي  
 ليس مكرهها بل تاركها للاجب وهو ظاهر نصه وقال طوس وعروة ومجاهد  
 والثوري واحمد واسحق وداود بالاول وان التفضيل حرام مردود واحتجوا  
 برواية الاشهد عا جود ونحوها واستدل الاولون بالرواية الاخرى فاشهد  
 عا هذا غيري فالواو لو كان حراما او باطلا لما قال هذا الحرام وامتناعه عليه  
 الصلاة والسلام من الشهادة عا وجه التنزيه واجابوا عن رواية الاشهد عا  
 جود عا اسلفناه من الجور في اللغة هو الميل عن الاستواء والاعتدال سوا  
 كان حراما او مكرهها فتناول هنا على المكره جمع بين الروايتين وللاولين ان  
 يقولوا قوله فاشهد عا هذا غيري حيا على طريق التهديد والنفير الشديد  
 ما انضاف لما ذلك من امتناعه عليه الصلاة والسلام عن المباشر لهذه الشهادة عا  
 بانها جود والتمنياد والادهن عند اطلاق الجور المحرم الكراهة تحرح الصيغة  
 عن ظاهر الاذن بهذه القران ويقوى ذلك ايضا فانقول الله فان ذلك يوزن  
 ما ان المقوى هنا السبويه وان التفضيل ليس مقوى واجاب الثوري عن  
 هذا ما ان قال الامل في كلام الشارع غير التهديد فيجعل عند اطلاقه صيغة  
 افعل عا الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحه وما يستدل به  
 عا الجواز ان الصديق غل عا يشته حداد عشر وسما وفضل عمر عا صما بشي  
 وفضل ابن عمرف ولذا امكلتوم وقطع ابن عمر ثلاثة اروس ح رابع لبعض ولده ذلك  
 بعض ومقتل النفاسم بن محمد بعض وكذا العاشر اختلف اصحابنا في صفة  
 هذه السبويه فقبل القسمة الارث والاصح ان يجعل الاشي كالذكر وهو ظاهر  
 الحديث وان بعضهم في ردها ان الاشي بفضل عليه حليته في شرح المنابع  
 وهو غريب وبالاول قال ابن شعبان بن المالم وصكاة القطبي عن عطا والثوري  
 ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وبالثاني قال ابن العطار منهم واحتلف اصحاب

٢٢

ملز



ملك من اخرج الاناش من تجبسه هل يخرج الجبس ام لا فقبل فيسح مطلقا وقيل  
 ما لم تمت وقبل ما لم تمت ولم يحرسه قال الامام مهم قال بعض الشيوخ ان هذه  
 الاقوال تجرى في هبة بعض البنين دون بعض الحادي عشر جواز رجوع الوالد  
 في هبته لولده عما من بقوله صحة التفضيل ووقع في كلام الشيخ بن الدر ان لا  
 يجوز رجوعه في الصدقة على ولده وتبعه ابن القطاير والاصح المنصوص  
 خلافه لانها هبة وصحة الرافي هنا بعم جرم في او ايل العارية بالمنع وصحة  
 في الشرح الصغير هنا لا يقصد للتصدق والثواب في الاخر وهو موعود  
 به فتبته لذلك الثاني عشر ان قبض الاب لانه الصغير ما وهبه له جاز  
 فان الغار كان صغيرا اذ ذاك قال القاضي عياض ولا خلاف في هذا بين العلماء  
 فيما يعرف بعينه واختلف المذهب فيما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون  
 وكالدر اعم هل جرى بعينه والاشهاد عليه والختم عليه عن العصر ام لا حتى  
 يخرجها من يده للاغير واجاز ذلك ابو حنيفة وان لم يخرج من يده خاتمه  
 ذهب الامام ابو حاتم بن حبان من اصحابنا لما انه لا يجوز التفضيل بين الاول والاسبق  
 في صحيحه بسط الحسن فاذا ذكره لك لمخصا للثمة فوايدك فانه ذكر من  
 طرق وجمع بين ما قد فهم معارضة فقال ذكر الامر الذي ورد بلفظ الود والايحاء  
 مراده بنحو جواز ذلك الفعل دون الحارس وامضايه ثم روى الحديث من طريق  
 ابن شهاب السلفي وفيه هذا العبد بل علاما و في اخره قال فاردده به قال  
 ذكر الامر بالتسوية بين الاولاد في النخل اذ مره حيف ثم ذكر الحديث بلفظ  
 سويينهم ولفظ فارجه ثم قال ذكر السار بان قوله فارجه اراد بانهم  
 غير الحق ثم رواه من حديث حابر باللفظ المذكور ثم رواه من حديث الثعلبي  
 وفيه لا شهدني عما جاور وترحم بنحو جواز الانتارح المحل من الاولاد ثم قال  
 ذكر خبر اخر يصرح بان الانتارح من الاولاد في النخل حيف غير حابر استعماله  
 وروى حديث الثعلبي وفيه اني لا اشهد على هذا هذا حورا شهد على هذا  
 غيري اعدوا بين اولادكم في النخل كما تحبون ان يعدلوا بينهم في اللطف  
 ثم قال قوله اشهد على هذا غيري اراد به الاعلم بنحو جواز استعمال الفعل

المأمور به لو فعله فوجر عن النبي لفظ الامر بوضه كما قال لعائشة اشترطي لضم  
 الولا فانما الولا لمن اعتق فدردي من حديث النعمان اذ اباه ان يه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمرة بنت رواحة نكحتني فقلت بغلام وانى سميتني  
 نعمان وانها ابنتان تربيته حتى جعلت له حديقه في افضل ما لي هو وانها قال بسبه  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ولد غيري قال نعم  
 قال لا اشهدني الا على عدل وانى لا اشهد عا جورا قال ابو حاتم بن حبان لا تضاد  
 بين ما ذكرناه من هذه القصة لان النخل من لبشير لابنه كان في موضعين متباينين  
 وذلك ان اول ما ولد للنعمان بنت عمرة ان تربيته حتى جعل له لبشير حديقه فنقل  
 ذلك و اراد الا شهدها ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا اشهدني الا على عدل  
 فانى لا اشهد عا جورا هذا تصريح بان الحديقه النخل غير جازي فلما اتى على  
 الصبي منه قالت عمرة لبشير لخل ابني هذا فالتوى عليها منذ سنه او سنتين  
 فنجما غلاما فلما جاء المصطفى صلى الله عليه وسلم لبشيره قال لا اشهدني عا جورا قال  
 ونسبه ان يكون النعمان مدني الحكم الاول وتوهم انه قد نسخ وتولى عليه  
 الصلاة والسلام في المرة الثانية لا اشهدني عا جورا زيادة تاكيد في نفي جواز  
 وما يدل على الماني انه عليه الصلاة والسلام قال له ما هذا الغلام قال اعطانيه  
 ابني والنخل الاول كان عند امتناع عمير من تربيته عند ولادته هذا الخبر  
 وهو نفيس في ذلك العرطي حدث العجز كثيرا في طريقه باختلاف الفاظه حتى قال  
 بعض الناس انه مضطرب وليس كذلك لانه ليس في الفاظه تناقض والحرم يمكن  
 حال ومن بعد التاويلات ان النهي عما يتناول من ذهب ماله كما لبعض ولده كاد  
 اليه سجنون وكان له تسرع في الحديث نفسه ان الموهوب كان غلاما فانه انما  
 وهبه له لما سالتها امه بعصر الموهبه من ماله وهذا يعلم منه على انقطع  
 انه كان له مال غير تمام احدثها الكراهة والتحريم ظاهر فيما اذا استور  
 اولاده في الحاجة وقدرها او غيرها فانها وبوا فليس في التفصيل والتخصيص  
 المحذور فتنبه له تاثيرها الام في ذلك كما لا بد كما صرح به النووي في الرضا  
 قال وكذا الجد والجد وكذا الولد اذا وهب لوالديه قال الدارمي فان فضل

فليغض

فليفضل الام وادهم كلام الغزالي وغيره ان الاقارب كالنخوة لا يجزى فيهم الجلم المذكور ولا  
 بعد طرده فهم لما فيه من الاعماش نعم المحذور في الاولاد عدم البر كخلاف هذا  
 كما نبه عليه صاحب المطالب قال وعلى الجملة لا شك ان التسوية بينهم مطلوبة لكنها  
 دون طلب التسوية بين الاولاد الثالث اذا خالف فخص او فضل فالاولى ان يعطى  
 للماتى ما يحصل به العدل والا استحب له ان يرجع الحديث التاسع  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر يشترط ما يخرج  
 منها من تمر او زرع الكلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث ترجم عليه البخاري  
 باب اذا لم تشتط السنين في المزارعة ثم ذكره بعد نحوه وترجم عليه المزارعة  
 مع اليهود الماتى خيبر اسم لحصون ومزارع ونخل كانت لليهود لبيها وبين المدينة  
 نحو ازمع مر اجل وقال الحارمي منها مسيرة ايام والسلوك اليها من رداء الجهد  
 غزاها صلى الله عليه وسلم في اواخر الحجة سنة سبع من الهجرة وقال ابن رجب  
 في تنويره خرج الهاء في صفر سنة سبع لانه قد مر من الحد بيته في ذي الحجة  
 تمام ستة وستين ويقال خرج لهلاك ربيع الاول وفيها عشرة الاف  
 مقاتل وجعل ان الطلاع عن ابن هشام انه قال كانت في صفر سنة ست  
 وقد اسلفت هذا عنه في الحديث الماتى من كتاب الطهارة في ترجمة ابي هريرة  
 ودلف هنا ان الشيخ بن الدين بن الصلاح حرم سنة مشككة ايضا واما  
 غزاها صلى الله عليه وسلم فتح الله عليهم في حصونهم عدة منها كحصن ناعم واللسه  
 حارانوا لهم واشتد الحصار على حصين وها الوطح والسلا المحتى القنوا  
 بالهلكه فسالوا ان يسيرهم وكفن دماهم وكلوا له الاموال ففعل ثم سألوا  
 ان يعاملهم في الاموال على النصف فعاملهم عادلا على انه متى ساء احرمهم وما  
 بلغ ذلك فدك ارسلوا سلوناه في ذلك وكان هذه الحصور قيتا للمسلمين وكانت  
 قد خالصة واستمر اليهود على هذه المعاملة الى ان مضى صدر رمضان سنة ثمان  
 ما قاله صلى الله عليه وسلم في وجعه الكجمع في جرس العرب دينار فاجلهم  
 عنها قال الحارمي وسال ارافى خيبر الجباير وسيت جيب باسم رجل من بني العاليت  
 اسم خيبر ودخل معاهم على الصلوة والسلام امامهم على الجز من ثمارها قال

الحب في احكامه و الاول اظهره و اختلفوا كما قال القاضي عياض هل فتحت صلحا  
او عنوة او خلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا و بعضها عنوة و بعضها  
جلا عنها اهلها او بعضها صلحا و بعضها عنوة و له هذا اصح الاقوال  
وهي رواية ملك و من تبعه و قال ابن عيينة قال و لكل قول اثر مروى و في رواية  
لمسلم انه عليه الصلاة و السلام لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها و كانت  
الارض حين ظهر عليها لله و لرسوله و للمسلمين و هذا دليل لمن قال عينه اذ  
حق المسلم انما هو في العنوة و ظاهر قول من قال صلحا انهم صلحوا على كون  
الارض للمسلمين بالشر الشطر هنا النصف و يطلق على النحو و المقصد  
ومنه قوله تعالى و حيث ما لقمتم فاولوا و جوهلم سطره اي نحوه الرابع جمل عجم  
معاملته عليه الصلاة و السلام لهم على انها كانت مساقاة على الفحل و ان الساقي  
المختل من الفحل كان شبرا لا يمنع المرارعة تبقى للمساقاة و ذهب بعضهم لما  
ان صورة هذه صورة مساقاة و كنت حمزة و ان الارض كانت و ملكت  
بالاعتناء و القوم صاروا عبيدا و الاموال كلها له صلى الله عليه و سلم و الذي جعل  
لهم منها بعض ما له ليعتقوا به لا كما انه حقيقة المعامل و هذا اطلاق المسحوق  
الذي هو وقف على ان خيبر استرقوا فانه ليس لمحرد الاستيلاء حصل الاستحراق  
للبالغ الخامس في الحديث في الالة عا جواز المساقاة في الجمل و انكرها ابو حنيفة  
اجل ما فيها من العذر و مع التمر قبل بدو الصلاح الزهو و اول هذا الحديث  
على انهم كانوا عبيدا له و قد سلف ما فيه و قد وافقه من اصحابه زفر  
و خاتم صاحبه ثم اختلف المجوزون لها فيما حوز عليه من الاسجاد بقصرها  
داود على الفحل فقط و كانه راى ان المساقاة رخصة فلم يحددها غير  
المنصوص عليه و الحق الشافعي العيب المختل لانه كان مختل في معظم الابواب و حكى  
الدرواني عن الشافعي ان النص ورد فيه ايضا و هو ظاهر لفظه في المختصر  
و قال مالك سبب الجواز الحاجة و المصلحة فعداه لا جميع الاشجار و هو  
قول الشافعي في القدم و حكى عن الامام احمد ايضا و هو المختار ثم للمساقاة شروط  
على الخبز فيها لتب الكروم و قد اوضحناها فيها والله الحمد السادس فيه دلالة

قال القاضي عياض  
في الدرر الا اذا عجز عنه صلحا

ايضا عما وجوب بيان الجزاء المساق في عليه من نصف او ربع او غيرهما من الاجر المعلوم  
 فلا يجوز على مجهول كقوله عما انك بعض التمرة فانه عليه الصلاة والسلام علمهم  
 على الشطر وهو النصف كما تقدم فيما ظهر السابغ فيه دلالة ايضا كما جواز  
 المزارعة تبع للمساقاه وهو مذهب الشافعي والاكثر لقوله من تمر او زرع  
 فيساقفه على الخبل ويزارعه الارض اما المزارعة وحدها فقد سلم السلام  
 فيها مع المحاربة في الحديث الثامن في باب ما نهى عنه من البيوع قال القرطبي واذا  
 هنا للتبويغ او معنى الواو وكما جاء في رواية اخرى للحديث العاشر  
 عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كما اكثر الانصار حقا فلما نكرو الارض  
 عما ازلنا هذه ولمر هذه فربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه فربما ناعر ذلك  
 فاما بالورق فلم يهنا ولتسلم عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج  
 عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان للناس بواجب وزر  
 عما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عاها الما ذبا نافع وافعال الجدا والاساس  
 من الدرع فهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا وهلك هذا ولم يكن للناس كرا الا  
 هذا فله للرجوع عنه فاما ما شئ معلوم مضمون فلا بأس به الما ذبا نافع النهار  
 الكبار والجدا والنهر الصغير العلم اعليه من وجوه الاول برحم الخار  
 على هذا الحديث بما لكم من الشروط المزارعة ثم ذكره نحو اللفظ الاول  
 وذكره قبل ذلك نحو اللفظ الذي عزاه للصنف لمسلم وقال في اخره فاما  
 الذهب والورق فلم يكن يومئذ وساقه الحديث طر يقته هو لفظ مسلم الا  
 انه قال فلم يكن بدل ولم يكن وفاء كما نكرو بدل فكما وقال فاما الوزن فاسقاط  
 الباء الثاني في المعرف برادويه وهو رافع بن خديج وقد سلم في الحديث  
 العاشر في باب ما نهى عنه من البيوع واما الراوي عنه فهو حنظلة بن  
 قيس وهو زرع في انصاري مدني تابعي ثقة فليل الحديث روى عن عمار وغير  
 وعنه جهه منهم الزهري وقال ما رايت رجلا احزم ولا اجود رايا منه  
 كانه رجل مدني بالثقة الكلام على الفاظه الاول الحقل فتح الحيا الارض التي  
 تزرع وجمع الحقل محافل وواحد محفلة من الحقل وهو الررع وسلف تفسير

الصنف

الخاقلة باب ما نهى عنه من الببوع الثاني الكرامدود وهو الاحارة الثالث  
 الماديات بدل المعجم المذكور فربما تحت ثمر الف ثمر ثمر الف ثمر ثمر الف ثمر ثمر الف ثمر  
 وحكي العاصي عن بعض الرواة في غير مسلم فتح الدال وهو غريب وهذه اللفظة معزبه  
 ليست عربيه ومعناها قولان احدهما انها مسائل المياه . بانها ما نبتت على حافتى  
 سبيل المياه ونها قول ثالث وهو انها ما سب حول السواني وقد فسرها المصنف  
 بالانهار الكبار وقال القرطبي في مسائل الماء والمراد بها هنا ما نبتت على مشطوط الجداول  
 ومسائل الماء وهو من باب قسمة الشيء باسم غيره اذا كان مجازا له او كان منه لسبب  
 . الرابع اقبال ففتح الغمره ثمر الف . والجداول جمع جدول اى او ايلها وروسها وقد  
 فسره المصنف بالنهر الصغير وهو كالساقية اللبيم وقال القرطبي الجداول السواني  
 وسمى الجدول الدرع والجمع درع وقال الخليل الاربع الجداول جمع ربيع . وجزء من النهر  
 في شرحه بان الدرع الساقية الصغير وقال في الجداول انه النهر الصغير كالساقية .  
 ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدعون الارض لا من يزرعها بهدر من عندهم على ان  
 يكون لما لك الارض ما ينبت على الماديات واقبال الجداول او هذه القطعة والماديات  
 للعائل فهو اعز ذلك ما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه الوجه الرابع  
 في احكامه والاحاديث المطلقة بالنهاى عن كرايتها ما اوله وقد اسلفنا المسئلة باختلاف  
 العلماء فيها والجواب على ما رخصنا في الحديث السابق من باب ما نهى عنه من الببوع  
 . الثاني فيه دلالة ايضا على انه لا يجوز ان يكون الاجم مجهوله الثالث فيه دلالة  
 ايضا على جواز كرايتها بشئ معلوم مضمون الذمة من الطعام لقول رافع فاما سى معلوم حصول  
 ولا باس فيه وخالف مالك في الطعام كما اسلفنا . عند هناك الرابع منه قبول  
 خبر الواحد رانه حجه الحديث الحادى عشر عن جابر بن عبد الله رضى الله  
 عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له وفي لفظ من اعمر عمر  
 له ولعقبه فانها للذى اعطيتها لا يرجع لما الذى اعطاها لانه اعطى عطا وقبعت فيه  
 الموارث وقال جابر انما العمري التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي  
 كد ولعقبك فاما اذا قال هي كد ما عشت فانها يرجع لما صاحبها وفي لفظ لمسلم  
 اسكوا عليكم اموالكم ولا تنفدوها فانه من اعمر عمري هى للذى اعمرها حيا وميتا

الارض فيه دلالة على جواز كرا الارض  
 الدرع الفضة ورد على من يزرع مطلقا

الو

ولعقبه **ع** واللام عليه من وجوه الاول ترجم البخاري عا هـ الحديث ما قبل **ع** العمري  
والد قباً وذلك باللفظ الاول بزيادة انها قبل لمن ذهب له قال عبد الحق بجمعه  
بين الصحيحين ولم يخرج البخاري عن جارية العمري غيره ولم يذكر في هذه الترجمة حديثاً  
**ع** الرقباء ولفظ مسلم انما رجل اعمر عمري بدل من اعمر عمري **ع** له **ع** لفظ اخر من اعمر  
رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله چقد فيها وهي لئنا اعمر ولعقبه وذلك باللفظ  
جاء ايضا للذكر في الكتاب ومجيب منه كونه عزي الخير المسلم فان ظاهر  
ان ما عدا **ع** البخاري ايضا وقد علمت كلام عبد الحق فيه ولفظ مسلم **ع** الاول  
العمري لمن وهبت له الثاني العمري ثعلبي من العمة وهي هبة المنافع من العمر  
وهي خارجة احدها ان يصرح بها للعمري ولو رثته من بعده فهذه هبة محققة  
بما اخذها الوارث بعد موته فان لم يكن في بيت المال الباقي ان يعمر ويشترط الرجوع  
اليه بعد العمري صحة هذه العمري خلاف لما فيها من تغيير وضع الهبة والرجوع  
عند الشافعية الصحيحة وكانهم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة بالكلية  
ان يقتصر على انها للعمري مدة حياته ولا يتعرض لما بعد الموت فاشهر اقوال الشافعية  
**ع** القدم بطلانها لقول جابر الشافعي والجديد من مذهب الصحيح وله حكم الهبة لقوله  
عليه الصلاة والسلام العمري ميراث لاهلها من فوق عليه من حديث ابي هريرة والخلاف  
**ع** هذه مرتبة على التي قبلها واولى بالصحة لعدم اشتراط شرط مخالف مقتضى العقد  
وقول جابر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له عمل على الصوة  
الثالث وهو اقرب اذ ليس **ع** اللفظ تقييداً ومثلاً ان جعل على الثابت وهو مير  
بالعلم بعد **ع** الرواية الاخرى ومثلاً ان جعل على جميع الصور اذ اقلنا ان مثل  
هذه الصيغة من الدار في بعض العموم **ع** دللنا خلاف بين الاصوليين الثالث  
**ع** الفاظ اعمر يضم اوله على ما لم يسم فاعلم اجود من الفتح كما نبه عليه ان الصلاح **ع** منقول  
الوسيط **ع** والعقب بفتح اوله واكرم الله واسكانه انضاع فتح العبر واسكانها كما في  
نظيره اولاد الاسان ما تاسلوا **ع** ودوله لانه اعطى عطا وقعت فيه الموارد يشهد  
انها التي شرط فيها له ولعقبه ومثلاً ان يراد بالمراد صورة الاطلاق ويؤخذ  
كونه وقعت فيه الموارد من دللنا لآخر ونص الحديث بسجده **ع** ومعنى قول جابر لجانها

امضاهما وجعلها للعقب اليعود وقد نضر على انه اذا قيدها بحياة تعود وهو تناول  
منه ويملون رواه اعني لقوله انما العمري لما اخبره فان كان مرويا فلا اشكال في العمل به  
والا فيرجع لما اننا وبلا الصالحى الراوى هل يكون مقدما من حيث انه يقع له قران بنور  
العلم بالمراد ولا سبق بعينه عنها • وصوله امسكوا عليكم اسوالكم لما اخبر المراد به العلم  
ان العمري هو محمد بن يحيى ماضيه فانهم كانوا يتوهمون انها فالعارة به يرجع فيها الرابع  
في الحديث احكام الاول صحة العمري وحكى الماوردي عن داود واهل الظاهر وطائفة  
من اهل الحديث ذهبوا لابطالها استدلوا بالعموم النهي لكذا علم عنهم وابن حزم من  
الظاهر به وقال بالصحة • مر احاب الماوردي بان النهي متوجه الى الحكم او الى اللفظ  
الجامع والحكم المنسوخ وقال احمد نصح العمري المطلقة دون الموقوفة تنبيه القوي  
كالعمري وقد نص ابن حزم من الظاهر به على صحتها ايضا الثاني ان الموهوب  
له عليها ملكا تاما مصرف فيها مابيع وغيره من التصرفات وبه قال الساجي والملا  
عند وعند الجمهور توجه الى الرقبه ونقل الى المنفعة فقط وهو مشهور من ذهب  
ملكه ونقل في العمري لما الرقبه في الرقبى الى المنفعة وهو قول ابى حنيفة ومحمد وحكى  
عنها الطالان فيها • ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة في ذلك ولو قيل يحرمها النهي  
وصحتها الحديث لم يبعد كطلاق الحايض لكنه غريب في العقود الثالث الامر باصلاح  
الاموال ماباع الشرع في التصرف فيها والنهي عن افسادها مخالفة للسنة  
على التثبت فيما يحرمه حتى تروى وسد به العاقبة خوفا من الندم على ما فعل بسطل  
اخره او قيل الرابع ان الهبة مملوكة للموهوب له مدة حياته وبورث بعده ولا يرجع  
فيها الواهب الى حياته ولا بعد موته له الخامس ان الموقوف والارث تقطعان  
جميع الاملاك السادس ان الجليل المحرم والمكروه مفسده للاموال الحديث  
الثاني عشره عز لا هدر من رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تمنع جار حارة ان يعرض خشية في جدران ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها  
معرضين والله لا يرضيكم بها من اثمكم • اللطم عليه فروجوه الاول هذا الحديث  
ذكر البخارى في كتاب المظالم من صحبته باللفظ المذكور الا انه قال لا يمنع بدل المنفق  
وقال لا يمنها بدل الارمين بها • وسخه منه الارمين بها ورواه مسلم بلفظ لا يمنع

تم  
لا يرضيها

صحة



اجدكم جاه الاخرى السابى اختلفت اعجابنا فيما اذا اوصى لجيراننا على اوجه كثير اختلفت  
 في شرح المنهاج والاصح عندهم انه تصرف لما ارتعينا دارا من كل جانب وهو قول الاثر  
 فانه قال اربعون دارا من كل ناحية جارة وقال قوم من سمع الإقامة فهو جارة المسجد  
 وبعد ذلك في الدور وقال اخرون من سمع الاذان وقال اخرون من ساكن رجل  
 في حيا او مدينة فهو جارة ومنه قوله تعالى ثم لا جاورونك فيها الا قليلا واختلف  
 المفسرون في قوله تعالى والحجارة التي القرنى والحجار الجنب على اقوال اختلفت ان الدور  
 الحجار القريب القريب والسابى الحجار الذي لا قرابة تسك وبينه قاله ابن عباس وطائفة  
 منهم ان الاول المسلم والسابى الذي ماله ان الاول القريب المسكن منك  
 واليحيى البعيد قال ابن عتيبة وهذا مبرع من حديث عائشة يا رسول الله انى  
 جار من قالى بها اهدى قال لما اقر بها منك بابا وقيل ان الثاني الزوجه وقال  
 بعض الاعراب هو الذي يحل حبسك مع عينك عليه قلت وكان الجار من الاسماء  
 المشتركة يقع على المخالطة ومنه قول الاعشى اجارتنا بيني فانك طالق  
 وعام من سنة وبينه اربعون دارا من كل جانب الثالث اوى حشبه بالافراد والجمع  
 قال العاصم هياض رويناه في صحيح مسلم وغيره من الاصول وللصنفات بها وقال  
 الطحاوى عن روح بن الفرخ سألت ابا زيد والحارث بن سليمان ويونس بن عبد الاعلى  
 فقالوا كلهم بالنسبة على الافراد قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقولون بالجمع  
 الا الطحاوى قال القريظي وانما اعنى هو الا امة تحقيق الدواية في هذا الخبر  
 ان امر الخشب الواحدة مخف على الجار المساجدة بخلاف الجمع الرابع الجدار الجدار  
 الحاريط قاله الجوهرى وجمع الجدار جدر وجمع الجدر جدران الخامس الضمير فيها وبعده  
 في عنها عايد لما غير مذكور لفظا بل معنى وهي السنة اي هو الله لا رمين نهر السنة  
 والزئيم العله بها وقال العاصم بن حنين والامام من اعجابنا قيل اراد لا كلفنا ذلك لاضعن  
 جنوع الجار من النافلم وقصد به المبالغه وقالوا ان ذلك جرى منه جيز وولي ملكة  
 او المدينة وجاء سنن داود وندلسوا روسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم  
 للجديش السلاس اكنافكم هو بالمشافرة قاي بينكم ورواه بعض رواة المطايات النور  
 وسماه ايضا بينكم واللفظ الجانب ومعنى الاول اى اصرح بها بينكم واوجعكم بالفرج

بها واصبر بالانسان بالشئ من كعبته • وفي رواية في بعض نسخ مسلم وعليها شرح القزطبي  
 بين اطهركم وادرواه لابي عمر بن اعينكم وان كرهتم السابع في الاحكام الحديث الاطر  
 مراعاة حق الجار في كل شئ حتى في دخول الصنعة ملكه الثاني تقدم حواله بشرح على خط  
 القسرة الاملاك الثالث قبول النزع وان كرهتم النفس والاشترار له من غير اراض عنه  
 • الرابع عدم منع الجار من وضع خشب على حائط جاره عاربه اذا كانت خفيفة لا  
 تضروا واختلف العلماء في هذا المنع هل هو للمخرب او للكراهة وفيه قولان للشافعي  
 احدهما وهو نفيه في القدم وفي الموطأ ايضا وهو من الحديد انه للمخرب • وثانها انه  
 انه للتنزيه وحمل الحديث اذا كان بصيغة النهي عن التنزيه واذا كان بصيغة  
 الامر في التحجب وهذا القول هو الصحيح من مذهب مالك ايضا وقد قال ابو حنيفة  
 والكونيون وغيرهم الاكثرين وبالأول قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث لطاهر  
 قول ابي هريرة واسعار بالوجوب • وقوله مالي اراكم عنها معرضين لآخره يقتضي  
 الشدبة وطول المسفة منه والذراة طم لانهم فهموا من الحديث المدد دون التحجب  
 فرده عليهم وبعض من انتصر للثاني اعاد الضمير في جداره لما جار اى اذا وضع خشب  
 على جدار نفسه ليس لجان منعه وارضر منع الضمير ويحوه فيكون موافقا للقول  
 ورح بان الضمير يعود لما اقرب المذكور • واحتجاج الرواية في التفصيل من ان  
 نظير بعض فلما امر لا وانما خبر على القول بشرط محل الخوض فيها كتب الفروع  
 فانه اليق بها وقد ذكرتها في شرح المنهاج وغيره والله الحمد الخامس تبليغ العلم  
 لمن لم يردده ولا استدعاه اذا كان من الامور المهمة واقامة الحجية على المخالف ليجمع  
 • الحديث الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من ظلم قيدا مشرب من الاصر طوقه الله من سبع ارضين • الكلام  
 عليه من وجوه الاول في الفاظه الظلم لغة وضع الشئ في غير موضعه •  
 وقيد بلسر القاف واسكان الباء اي قدر مشرب يقال قيد وقاد وقيسر وقاسر نحو  
 واحد • وقيد بالمشرب لهما لغة والمنيبه على ما زاد عليه فانه اول منه ونظيره  
 قوله علم الصلاة والسلام في حديث اخر وان كان قضيب من اراك • ومعنى طوقه طوار  
 احدها جعل له الطوق في عمقه كالغمل كما قال تعالى سيطو قون ما خلوا به يوم القيمة

ابو

وبه عجزه الشيخ تقي الدين وصحة البغوى المانى انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كل يوم  
 الطوق العنق وفيه قول ثالث انه محل مثله 2 سبع ارضين قال تعالى ومن يغفل  
 يات بما غل يوم القيمة ويكلف طاقة ذلك ويطول الله عنقه كما جاء غلظ جلد  
 الكافر وعظم ضرسه 3 وفيه قول رابع ان عصف به 2 مثل الطوق بها ويوتد  
 رواية البخاري من حديث ابن عمر خسف به يوم القيمة لما سبع ارضين وفيه قول  
 خامس انه يجمع كل ذلك عليه قال القرطبي وقد دل على ذلك ما رواه الطبراني في هذا  
 الحديث وقال كلف حمل حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين  
 الناس 4 والارضون بفتح الراء والاسكان قليل شادحكاه الجوهري وغيره وجمعت  
 بالواو والنون وان فقدت الشر وطجرت العالمما نقصها من ظهور علامة التاني  
 اذ لم يقولوا ارضه كما جمعوا سمن بالواو والنون عوضا من حذف الراء المانى  
 هذا الحديث مصرح بان الارضين طبق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن  
 الارض مثلهن واما ما يدل المسلمة على الهية والمثل في خلاف الظاهر وكذا قول  
 من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبع اقاليم الا ان الارضين سبع طباق وهو  
 بعيد كما ذكرته 2 شرح الخطبة وابطلوه بان له لو كان كذلك لم يطوق الظالم  
 الشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم اخر الى ان لا اصل في العقوبات المساواة  
 بخلاف طبقات الارض فانها تابعة لهذا الشبر الملك من ملك سائر هذه  
 الارض ملكا وما تحتها من الطباق نعم عندنا خلاف في ان المعدن الباطن وهو  
 ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة هل يملك بالحفر والعلاج الموانع بقصد  
 التملك والظاهر من قول الشافعي المنع والمانى يملك بالقرار واخلاف عندنا  
 انه لو احيى سواتنا وظهر منه معدن ملكا لانه من اجزاء الارض بخلاف الذكاز  
 فانه سرورع فيها قال العاصي عياض ودرجات غلظ الارض وطباقها وما بينهن  
 حديث ليس بنابت البالث في احكامه الاول تحريم الظلم والغصب والتعليب  
 عقوبته الثاني امكن غضب الارض وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة  
 لا تصور غضبها الثالث ان بعض العثرات يكون من جنس المعاصي في الصور  
 او يزيد للتفرد عن المعصية ولا يعنى ان هذه العقوبة مقبلة بعدم من هذه

الجمهور

العصية فاما سيات منها مشروطها فلا يطون تعلمه الرابع منه ايضا التمييز  
 على ان من ملك ارضا ملكها لما قرارها كما ملكها هو اتفق للملك وقد اسلخت في ذلك  
 • والحلاف مات عند المالكية ايضا فما اذا ملك ارضا هل ملك ما فيها من معدن او  
 كثر حكاة القدرطي يقبل نعم وقبل هو للمسلم الخامس استدلال هذا الحديث الداود  
 على ان السبع الارضين لم يمسو بعضها من بعض قال لانه لو مسو بعضها من بعض لم  
 يطوق منها ما يمنع به غير وما ذكره نظر فان لفظ السبع عدد وهو يقتصر لانفصال  
 المعدود بعضها من بعض باب اللقطة •

هي عتق العاق على المشهور كما اسلخته في الحديث الثاني من باب حرمة مكة مع باقي اللغات  
 الرابع فيها فراجع من ثم • وذكر المصنف في الباب حديثا واحدا وهو عن زيد  
 ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة  
 الذهب والورق فقال اعرف ووكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم  
 يعرفها سننفقها وليكن ودعة عندك فان جا صاحبها يوم اسر الدهر فاذا  
 اليه وساله عن ضالته الا بل قال مالك ولها دعها فان معها احداها ترد الماء باطل  
 السمح حتى يجدها دهب وساله عن الشاة فقال خذها فانها لك او اضل او  
 للذئب • العلام عليه من وجوه الاول هذا الحديث يؤيد عليه البخاري ابوابا  
 ضالة الابل ضالة الغنم اذ لم توجد صاحب اللقطة بعد سنة في لمن رجعها اذا  
 بعدها من عرفها ولم يدفعها الى السلطان والسياق الذي ذكره المصنف هو  
 لمسلم قال عن اللقطة الذهب والورق يرد عن لقطة الذهب والورق  
 ولذا هو في بعض النسخ وبعض الشروح وروايات البخاري معناه ولم يذكر الذهب  
 والورق وذكر عن عبيد بن ربيعة في الحديث الشدة في رجع قوله وليكن  
 ودعة عندك وفي رواية لمسلم فان جا صاحبها فغرف عفاصها وعدها  
 ووكاها فاعطها اياه والا فليكن له رواية له عرفها سنة فان لم يعرفها عرف  
 عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه الثاني في التعريف  
 ماويه وهو زيد بن خالد الجهني بضم الجيم من جهينه وفي تسلية من قضاه واسمه  
 زيد بن لست بن سود بن اسلم بن الحاف بن ضاعه نزلوا الكوفة والبصرة ينسب اليها

خلق كثير من الصحابة والسابعين ومن بعدهم وقولهم زيد بن لبت قاله السعالي لكن  
 اعترض ابن الاثر عليه وقال حمينة هو ابن زيد و زيد هذا اعني بن خالد مقرئ صحابي  
 مشهور وكنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو طلحة وتقال ابو محرز وروى ايضا عن عثمان  
 وغيره وعنه ابنه خالد ومولاه ابو عمق و جدير المسيب وغيرهم له احاديث عندها  
 احد ثمانون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة مات بالمدينة وقيل بالكوفة  
 وقيل بصرى سنة عمان وسبعين وسبعمائة وسبعمائة وسبعمائة وسبعمائة وسبعمائة  
 لو اجهينه يوم الفتح الثالث هذا السائل قال الصعبي كلامه عا رجال هذا  
 الكتاب مما رآته بخطه انه بلال بن رباح الموزني ولما رمن تعرض له سواء في صحيح  
 البخاري او اعرابيا سال الرابع في الفاظه قوله سئل عن اللقطة الذهب والورق  
 هو باللف واللام في اللقطة غير صافية والذهب والورق يد منها تأخذ منه عروراه  
 مسلم قال الاذهري راجع الرواة على تحريك اللقطة هنا وان كان القياس التسيكين  
 والعناصر والوكا بكسرها ولما بعد العير قائم صاد مهمل وهو الوعا من حله وغيره  
 والوكا مدرد الخيط الذي تشد به قال القاضي عياض وهم بعضهم فقصره والصواب  
 الازل عند اهل اللغة وانما امر معروفها تعرف صدق واظفها من كذبه وليلا خنيط  
 عماله وليستجيب بقيدها بالكتابة حوف النسيان وعزير داود من الشافعية ان يعرفها  
 قبل حضور المال المستحب وقال النولي يجب معرفتها عند الالتقاط فروع يعرف  
 ايضا الجسر والقدور وكيل الخليل وطول الثوب وعرضه ودقته وصفاقته وقوله  
 ثم عرفها سنة اسان ثم هنا يدل على المبالغة وشده التثبوت في معرفة العناصر  
 والوكا اذا كان وضعها للتراخي والمهمل مكانه عبارة عن قولها لا يجمل وتثبت في عرفان  
 ذلك نية عليه العاكبي وقوله فان لم يعرف فاستنفقها الاسر ما استنفقها امرا باجها  
 لا وجوب وقوله فيلكن وديعة عندك قال الشيخ بقى الدرر محتمل ان يراد بذلك بعد  
 الاستنفاق وبلون قوله وديعة عندك فيه مجال في لفظ الودعة فانها بدل على اللسان  
 واداء استنفاق اللفظ لم يكن عينا فنجور بلفظ الودعة عن كون الشيء تحت يد اذ اجاز  
 به اي فانه يجب عليه رده اليه كسائر الامانات اذ لم يتملكها فانها تلون امانة عنده كالوديعة  
 قوله فان جاسا جها لدرمان الرهر نادها اليه يعني اذا تحقق صدق واصفها اما بوصفها

لها بلما رة واما يبينه على اختلاف بين الفقهاء ذلك فانه يجب ردها اليه بعد تعريف  
 الملقط اياها وقوله عن صالة الابل فالصالة لا تقع الا على الحيوان يقال مثل  
 البعير والانسان وغيره الحيوان وهي الصوال اما الامتعة وما سوى الحيوان يقال  
 فيه لقطه ولا يقال صال فانه الارهري وقوله فالواو يقال للصوال الهوامي والهوامي  
 واحدها هامية وهافيه وهفت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها  
 للاراع وقوله فان معها حذاه اي خفها وسقاها اي خوفها وقال الماوردي  
 اعناقها وقال الشيخ في الدين لما كانت مستغنية عن الحافط والمنعهد والنفق  
 عليها بما ركب طبعها من الجلادة على العطش والحفا عبر عنها بالجد والسقا  
 محازان كانها استعنت بقوتها عن الماء والحد اي فلا حاجة الى التقاطها لعدم  
 الخوز عليها وقوله وساله عن الشاة لما اخبره بردها له لما كانت الشاة الضالة  
 عاجزة عن القيام بنفسها بغير حافط ومتعهد وحيث عليها الضياع ان لم  
 يلتقطها احد وددت ان لا يطالب بها كما ملكها المضي الاذن في العاطها لانه لا بد  
 منه اما العدا الواجد او لغيره الوجه الخامس في احكامه الاول حوار احد اللقطه  
 وهل استحبابه واجب فيه خلافه وتفضيل محله كتب الفروع والاصح عدم الوجوب  
 الثاني وجود التعر يسنه قال الامام في عياض وهو اجماع فانه لو لم يستتر احد  
 لعرفه بل لا منين الاماروي عن عمر بن الخطاب وعللم ثبت عنده وحكي الحديث في  
 احكامه عن احمد انه يعرفها شهرار عن اخر من ثلاثة ايام وحكاه عن الشافعي قلت  
 والتعريف على العاده كما او صحناه في كتب الفروع في هذا اذا اراد علمها فان اراد حفظها  
 على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب عليه التعريف والحاله هذه  
 والاقوى الوجوب الثالث ظاهر الحديث انه لا فرق بين الكثير والتكثير في وجوب  
 التعريف ومدبه والاصح عند الشافعيه انه لا يجب تعريف القليل بسنه بل  
 سنا بطر ان فاقد يعرف عنه غالبه واحتلفوا في ضابطه للحقير على خمسة اوجه  
 اصحها انه ما يقل اسف فاقد عليه غالبه وما يقبها ذكرتها في شرح المنهاج وغيره  
 الرابع اباچه استنفافها بعد علمها الخامس ان الملقط اولى بدله من غيره  
 السادس وجوب ردها لاصحابها بعينها او ما يقوم مقامه بعد تعريفها واستنفافها

او قلها اذا حقق صدقه واغرب اللد ابيسي من الشا فعيه فقال ايلنمه  
 ردّها والارد بدلها وهو قول داود في البدل وقول ملا في الشاه واختلاف العها مل  
 يتوقف وجوب الرد على اقامته السنه او يكفي بوصفه لاماراتها التي عرفها للخط  
 اولاً ومشهور مذهب ملكا اعتبار وصف العدد في التقدير ومنشا الخلاف ذلك  
 في حديث ابي بن كعب وعدم ذكره في حديث زيد بن خلد و اختلافوا اذا الى بعض  
 العلامات المعليه على الطز صدقه هل يعطاها او لا بد من جميع العلامات على  
 قولين عندهم قالوا ولو عرف العفاص دون الوكا او بالعكس استبرك بها ثم نعت  
 اليه ولو عرف العفاص او الوكا وحده وعرف اخر عدد الدنانير ووزنها كانت  
 لمن عرف العفاص او الوكا وقبل يقسم منها بعد التحالف السابع امتناع العطا  
 ضالة الابل اذا استغنت بقوتها عن حفظها وخالف ابو حنيفة فقال يجوز  
 المقاطها مطلقا وعند الشافعيه يجوز المقاطها للحفظ دون الملك للام الا  
 ان يوجد بقريه او بلد فحور الملك على الاصح ويلحق بالابل كل ما امتنع بقوته  
 عن صفار السباع كالفرس والارنب والنظبي وعند المالكية ثلثة اقوال في  
 العطا الابل مالها يجوز في الترك في الصحرا وعندهم ثلثة اقوال ايضا الحاق  
 البقر والحيل والحمر بالابل مالها لا ين القاسم بلحق البقر دون غيرها اذا كانت  
 تكاثر الخاف عليها منه من السباع واحمرت لتولع الابل اذا استغنت بقوتها  
 عن حفظها عما اذا كانت مهزوله لا تكاثر فانها كالغنم كما صرح به الخطابي وغير  
 الفصيل منها فانه كالشاة الثامن المقاط ضالة الشاه اذا حيف ائلاف باليتها  
 على مالها التاسع ان الضالة لا يرد ملكها عنها بصلالها وانتهى وجدها ان  
 العاشر جواز قول رب المال ورب المتاع بالماشية بمعنى صاحبها وهذا  
 قول جمهور اهل العلم ومنهم من كره اضافته لئلا يرد في دار المال وهو  
 غلط الحادي عشر معنى الشاه كلما شرع اليه الفساد من الاطعمه ما كلفه وصونه  
 ونه ما سلف فروع اذا عرفها سنه لم يملكها حتى تحتار بلفظ على اصح الوجه  
 عندها ومثل كفي النيه وقبل على كفي السنه وان لم يرض بالملك اذا قصد عند اللقد  
 الملك بعد العرف لانها في رواه مسلم فانها صاحبها فاعطها اياها والافهي لك





عنده الا اليسير التامه من المال انه لا يندب له الوصيه نبيه لو فرغ من وصية  
 ثم يجد له امر يحتاج الى الوصيه به الحقه قال العلاء ولا تكلفنا بكتب كل يوم  
 مخبرات المعاملات هزسات الامور المتكبره كالشي الذي جرت العاده ما سئلته  
 ورده على قرب الشقه ولا خلاف في استحباب الوصيه بالقربه وخصص الليلتين  
 وكذا اللثام كما جازي رواه لسلم دفعا للخروج والحشر فيها ومن الغرايب حمل  
 هذا الحديث على انه ورد في الوقت الذي كتب عليهم فيه الوصيه الماني فيه ايضا  
 دلالة على انها لا مشرع لمن ليس له شيء موصي فيه ولا به المال شجواز العمل بالكتابة  
 فيها وانه قال الامام محمد نصر المروزي من اصحابنا وقال انها كافيه فيها من غير شهاد  
 لظاهر الحديث وحالف امامه والجمهور فانهم قالوا لا بد من الاشهاد وعند طرك  
 انه اذا لم يشهد لا يعمل بخطه الا مما يكون فيها من اقرار الحق لمن لا يبرهم عليه الرابع  
 منه منقده طاهره لابن عمر رضي الله عنه لما درته لما امتثال الامر وموافقته  
 عليه وقد كان رضي الله عنه سديدا لاتباع له الخامس فيه الحث على التمسك  
 للموقوب بادرنما عساه ان لا يدركه فانه لا يدري متى القدوم السادس لعل البقيه  
 بالمسلم حرج على الغالب فان الكافر مكلف بالفرع ايضا على الصحيح حاشا  
 اسلفنا ان الوصيه قد تكون واجبه وقد تكون مستحبه وعداها بعضهم للماني  
 الاحكام الخمسة وانها من رعي من رعيها كثره الاجر فمكروه وازرحي من فعلها كثره  
 فستحبه وان يعاربا بمباحه والمحترمه فيما اذا اوصى بمصعبه الحديث  
 الثامن عن سعد بن ابوقاص رضي الله عنه قال حاني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بعودي عام حجة الوداع من وجم انشدني فقلت يا رسول الله  
 فدلغني من الوجع ما رى وانا ذومال ولا ربي الا انه افما تصدق ثلثي ما اقل  
 لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثالث قال البثلث والبثلث  
 كثر انك ان تدروا ثلثك اغنيا خير من ان يدركهم عالة يتكلفون الناس  
 وانك لو سفق نفقة ببغى بها وجه الله الا اجرقت عليها حتى ما يجعل  
 في امرتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لو خلف بعد  
 على تبغى به وجه الله الا زدك به وجهه ورفعه ولعلك ان خلف

قال محمد بن يحيى بن عمار  
 قال ابو بصير قال يروي عن  
 واخذوا منه وهو يروي عن  
 روي عن اصحابنا انهم  
 ما روي به ابراهيم بن محمد بن عمار

للمسائل

الاصح

حتى تنفع بك اقوام وتضربك اخرون اللهم امض الصحابي هجرتهم ولا تردهم  
 على اعدائهم لكن الناس سعد بن خولة يروي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 ماتت عليه الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف براويه هو اسحق بن سعد بن  
 ابرو قاص واسمه ملك بن وهيب قال العسكري وابن اسحق بقوله اهب بن عبد  
 مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الذهري احد العشرة واخرهم موتا واول  
 من رمي بسهم في سبيل الله وفارس الاسلام وحارس النبي صلى الله عليه وسلم في الفارسية  
 وسابع سبعة اسلم فدعا وهو ابن سبع عشرة وقيل خمس عشرة وروي عنه انه قال  
 اسلمت قبل ان يفرض الصلوات • امه حمنة بنت سفين بن ابيه بن عبد شمس  
 ابن عبد مناف روي عنه بنوه ابراهيم ومحمد وعمر وعاصم ومصعب وعائشة  
 وغيرهم • شهيد بدر او المشاهد وكان احد المشتهر اولى الشورى وقال عمران ولها  
 فدال والافليس عن به الالفاني لم اعزله عن عجز ولا خيانه • وكان مجاز الدعوة  
 يسر ثورا ذلك دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم سدد رميته واجب  
 دعوته • وهو الذي كوفل الكوفة وطرد الاعاجم وتولى قتال فارس امته عمر  
 ذلك ونجح الله عليه الكوفة فارس وفتح القادسية وغيرها الى الكوفة لعمري تيرق  
 ولاء عثمان ثم عزله بالوليد بن عقبة ثم كان ممن لزم بيته في الفتنه وامراهله  
 ان لا يخبروه من اخبار الناس بشي حتى يجمع الامم على امام ورامد ابنه عمران يدعو  
 لثا نفسه بعد قتل عثمان فاني ومناقبه جمه • روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما يتاحديث وسبعون حديثا انف منها عا خمسة وانفرد البخاري بخمسة  
 وسلم ثمانية عشر مات بقصر بالعنق عا عشرة اميال من المدينة وحمل  
 على الدواب الى البقيع فدفن بها سنة خمس وخمسين عا الاصح وقل سنة ثمان وهو  
 اشهر واكثر عمر ثلث وسبعين سنة وقيل اربع ومثل عن اسرو عاين وقيل ثلث  
 • فابده في الصحابة من اسمه سعد بن ملك غير هذا ابو سعد الخدري سعد بن  
 ملك وسعد بن ملك الفدري قدم في وفد عذرة عا النبي صلى الله عليه وسلم • واما سعد  
 ابن خولة الواقع في انا المتن فهو من بني عامر بن لوى كان في البخاري صحيحه عن سفيان  
 وهو من انفسهم وقيل من خلفائهم • وقال ابن حبان ثقافته انه مولد لخطب بن عمرو

ابن عبد شمس بن عبد ود ذكره موسى بن عقبه في الدرر في بني عامر بن لوحي  
 وكان من مهاجرة الحبشة الثانية وتقال فيه ابن خولي يدل برخوله وعامل العسكر  
 في الصحابة منها • وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرًا وغيرها قالوا ووفى بالوفية سنة  
 عشر وانفرد ابن حبر بر فقال سنة سبع وهو زوج سبيعة الاسلمية الانية في باب  
 العدة وقال ابن عبد البر في الكنى زوجها هو اوليداح بن عامر بن عدى الانصار في  
 الود الثلثة بيان المبهم الواقع فيه وهو قوله والارسي الا انه وهذه الابنة اسمها  
 كما جاء في البخاري ثم دعوني سعد بعد ذلك وجاءه عدة اولاد سلف اسمهم ترجمه ابيهم  
 قال علي بن المدني بنو سعد بن ابي وقاص سبعة • مصعب وعامر • وحدر • وابراهيم  
 • وعمر • وجحي • وعاشه • وزاد ابو زرعة ثامننا وهو اسحق الرجه المالث هذا  
 الحديث ذكره البخاري في مواضع وضع اليد على المريض من رواية عائشة ابنته اناها  
 قال تسكنت بمكة شكوي شديد فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا بني الله  
 اني اقدك سالا واخي لا اترك الا انك واجده فاصي ثلثي مالي وانك الثلث قال لا  
 فاصي بالنصف واتيكت النصف قال لا فقلت فاصي بالثلث واتيكت لها الثلث  
 قال الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهته ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم  
 اشده سعدا واتم له هجرته فما زلت اجد برده على كبدى فيما خال لي حتى الساعة  
 وذكره في ما قاله المريض اني وجع من يد حدث عامر بن سعد عن ابيه قال  
 جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع استدي من حمة الوداع فذكره  
 نحوه لاقوله امر انك وذكره في الوصايا من هذا الوجه ايضا لفظ جابني  
 صلى الله عليه وسلم يعودني وانا عله وهو لك ان تموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم  
 الله ابن عفر اقلت يا رسول الله اوصني بما لي كما فذكره نحوه وزاد بعد قوله في امر انك  
 وعسى ان يرتفعك فتنتفع بك ناس ويضربك اخر وزولم يكن له يومئذ الا ابنة  
 قوله ابن عفر اقبل انه وهم ولعلم من سعد بن ابراهيم في رواية للنسائي يرحم الله  
 سعد بن عفر لم يزل يذكروا في البخاري بعد من هذا الوجه بلفظ نقلت يا رسول  
 الله ادع الله ان لا يردي علي عقبى قال لعلى الله ان يرتفعك وينفع بك ناسا قلت ان يردي  
 اوصي وانا في ابنة فاصي بالنصف قال النصف كثير قاله فالثلث والثلث كثير

قال فاصح الناس بالثلث و جاز ذلك لهم و ذلك في الفرائض ميراث السار  
 بنحو سباقه اراد المصنف ولم يقل فيه اللهم امض لصحابي محبتهم ولا تردهم على  
 اعقابهم هذه طرق روايات البخاري قال عبد الحق جمعوه في بعض طرقه كونه  
 وكثيرا بعضها كبير بالبا الموجهة قال وليس في كتابه وكان يكتم ان يموت بالارض  
 التي هاجر بها اي وانها هي من افراد مسلم وهو عجيب فهو نبي في الوصايا كما سقت  
 لك لکنه قال وهو بدل وكان واخرجه مسلم بالفاظ منها عادي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اسفنت منه على الموت فقلت يا رسول الله  
 بلغني ما ترى من الوجع لا اخر روايه المصنف وفيه بعض المعان ومنها انه علم  
 الصلاة والسلام على سعد يعود هة نكمة قبل فقال ما بيك فقال قد حشيت ان  
 اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال عليه الصلاة والسلام  
 اللهم سعد سعد ثلاث مرات ثم ذكر قصته الوصية بنحو الوجه الرابع ●  
 في القاطع الاول معنى عادي زارني ولا يقال ذلك الا لربان المررض فاما الزياره  
 فالكثير للصحيح وقد حال المررض فاما قوله تعالى حتى رطم المقابر فكنا يه عن الموت  
 وقوله اشتدني بد جاز الرواية الاخرى التي اسلفتها اسفنت منه على الموت معنى  
 اسفنت فارتت فقال اسغى واشافه عليه قالوا ولا يقال اسغى الا في الشتر خلاف  
 اشرف وقارب ونحو ذلك ● وروي ابو نعيم في كتاب الطب انه علم الصلاة  
 والسلام لما عاد سعدا نكته قال ادعوا له طبيباً فدعى له الحارث بن كلده فنظر  
 اليه فقال ليس عليك باس ثم وصف له شجرة وحلبه بطحار وحسوها فتبرأوا  
 رواية له ان سعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فعاده فقال يا  
 رسول الله ما اراي الا الماي فقال اني لا رجوا ان يشفيك الله حتى يضربك  
 يوماً وينفع بك اخر من ثم قال للحارث بن كلده عالج سعدا مما به فقال والله  
 اني لا رجوا ان يكون شفاه مما معه رجل ثم قال هل تعلم من هذه الثمة العجوة  
 شي قال اعم قال فصنع له حلبة ثم اوسعها سمنها وحسها فكانت نشط من  
 عقاق ● وقوله عام حجة الوداع هو الصحيح قال البيهقي خالف سفيان الجماعه  
 فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع الماني قوله ولا يرسي الا ابنه اي

من الولد وخواصر الورثة والافقد كان له عصبته فيوجد صفة ميراث في السهم  
 مع العصبه ولا خلاف فيه وفيه قول ثان ان معناه لا يرثي من اصحاب الغرض سواها  
 وقال القاضي معناه لا يرثي من الولد من يعز على ركة عالة والافقد كان له عصبته  
 ووثقة وقل محتمل انه استكثرها نصف تركته او ظن انها سفرد بجميع المال و  
 على عادة العرب من انها لا تعد المال للنساء انما كانت تعود للرجال المالك  
 قوله اما صدق سئل في محتمل ان يريد به منجر او معلق بما بعد الميراث وجم اصحابنا  
 على الثاني لاجل رواية البخاري السالفة فوصى سئل في مال والشه طرهما النصف بدليل  
 رواه البخاري السالفة فوصى بالنصف الواجب قوله الثلث والثلث كثير يجوز  
 في الثلث الاول نصبه ورفع كما قال القاضي فان نصب على الاغدا اي دون الثلث  
 او على تقدير فعل اي اعطى الثلث واخرجه ونحو ذلك وقدم القرطبي الاول  
 على هذا ورفع على انه فاعل بفعل بعد اي يكفيك الثلث او على انه مستند  
 حذف خبر اي الثلث كاف او خبر حذف مسداه اي الشروع بالثلث ونحو  
 ذلك وضعف الاول القرطبي بانه لا يكون ذلك الا بعد ان يكون صدر الاصح  
 على ما يدل على الفعل دلالة واضحة كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك  
 على خلاف بين الكوفيين والبصريين فالبصريون بالفعل والكوفيون بالابتداء  
 وقوله كثير هو ما لنا المثلثة وبالها الموحدة وكلاهما صحيح وقوله والثلث  
 كثير يجوز ان يكون مسوقا لسان الجوار بالثلث وان الاولى ان مقصده هو  
 ما يبتدئ الفهم ويجوز ان يكون لبيان ان التصديق بالثلث هو الاصل ويكون  
 تقديره والثلث كثير او كسرا جرم وعبارة النفايع انه محتمل ان يكون  
 معناه كسرا اي عن قليل وهذا اولي معانيه كما قال <sup>الخامس</sup> قوله ان تزر  
 ورتك اعنيا روي بفتح المعجم وكسرها فالفتح على تقدير انك وترتك  
 ورتك اعنيا والكسر على الشرط قاله القاضي ونقله النووي في شرحه  
 عنه وان كلاهما صحيح وقال القرطبي روايتنا بالفتح وان مع الفعل  
 بتاويل المصدر في موضع رفعه لا يتلو خبره خبر المذكور بعده والبتداء  
 وخبر خبر انك تقديره انك بركك ورتك اعنيا خبر من تركهم فقرا



عن مستقيم حاله المرضيه فحسب تصدقهم ولسه تحالهم بقول العرب رجوع فلان  
 على عقبه اذا رجع جانبوا واستدل به لا يقوم على ان بقا المهاجر عكة قادح فيه كيف  
 كان ولاد ليل فيه كما قال العاصي لانه كختم انه دعاهم دعاهما العائش العائش العائش  
 الذي عليه اثنا البوس السالي عشر قوله يري له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات  
 بملكه هذا من كلام الراوي والمرفوع منه لا قوله سعد بن خولة وقال الراوي ذلك تفسيراً  
 لوسه وتوجهه له وير مع علمه واختلاف في قائل هذا الكلام فقيل سعد بن ابي وقاص  
 وقد جاء تفسيره بعض الروايات قال العاصي عياض واكثر ما حاله من كلام الزهري  
 ويحتمل ان يكون قوله ان مات عكة مرفوعاً وسرته من كلام غيره تفسير المعنى العائش  
 ادروي رواية لكن سعد بن خولة العائش قدماء في الارض التي قد هاجر منها واكثر  
 قصة سعد بن خولة فقيل له هاجر من مكة حتى مات فيها قاله عيسى بن دينار وغيره  
 وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدر ثم انصرف لما ملكه ومات بها وقال ابن هشام  
 انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدر او غيرها وتوفي بملكه في حجة  
 الوداع منه عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازاً من المدينة  
 لاسلطة وقد اسلفنا ذلك ترجمته فعلى هذا وحكا قول عيسى سبب موته سقوط  
 هجرته لوجوعه مجتازاً وموته بها وعلى قول الاخرين سببها موته بملكه على  
 حال وان لم يكن باختياره لما فاتته من الجور والثواب التامل بالمرق في دار هجرته  
 والقرية عن وطنه الذي هجره لله تعالى وفي حج الطبراني الكبير انه عليه الصلاة  
 والسلام اسرا زيات سعد بن لياي وقاص من مرضه هذا ان يخرج من مكة  
 وان يذوق طريق المدينة في مسند احمد انه عليه الصلاة والسلام قال يا عمرو  
 العاري ان مات سعد بعدى فيما هنا فادفنه نحو طريق المدينة وانما ربه  
 هكذا لو قد اسلفنا عن رواية الصيحي ان كان يلبس اربعاً بالارض التي  
 هاجر منها وعمر رواه مسلم قد حسب ان اموت في الارض التي هاجر منها كما ما في  
 سعد بن خولة وترجم المحب الطبري في اجلكم كراهة دفن المرء الميت في الارض  
 التي هاجر منها ثم ذكر هذا الحديث قال في نحو الى اربعين من حديث ابي بردة قلت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع للرجل ان يموت في الارض التي هاجر فيها قال نعم

الوجه الخامس احكامه الاول استحباب عيادة المريض وعيادة الامام  
اصحابه وانما استحباب السفر كالحضر واولى الناس جواز ذكر المريض ما يجد من  
شدة المرض لا تعرض المصطفى والشكوى بلدا واة او دعا صالح او وصية  
او استفتا عن حاله ولا يكون ذلك قادحا في جرمه واخر مرضه البالث اباحه جمع المال  
لقوله وانا ذومال لان هذه الصيغة لا تستعمل عرفا الا للمالكين ومنه ذو علم  
وذو شجاعه ومثبها وقد جاد للدين في رواية لمسلم ان لما الاكبر الرابع  
استحباب الصدقة لذوي الاموال الخامس مراعاة الوارث في الوصية السادسة  
تخصيص حوازي الوصية بالثلث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت  
ان يصدق كل ماله ويتبرع به كالصحيح ويرده ظاهر الحديث مع حديث الذي اعق  
مرضه سنة اعبد للاسوام فاعتق عليه الصلاة والسلام انين وارثه  
وقال له قولنا شديدا رواه مسلم وزعم بعض اهل العلم فيما حكاه الخطابي ان الثلث  
انما هو لمن ليس له وارث يستوفى تركته وزعم قوم انه اذا لم يترك له ورثة نضع  
جميع ماله كالف شاو اليه ذهب اسحق بن راهويه وقد روى عن ابن مسعود  
وذهب بعضهم الى ان قوله عليه الصلاة والسلام والثلث كثر منعا من  
الوصية بالثلث وان الواجب ان يقتصر عنه وان ابلغ بوصية قلناه  
وروى عن ابن عباس انه قال الثلث حرم والربع حرم وعن الحسن  
البصري انه قال يوصى بالسدس او بالخمس او بالربع وقال اسحق السنه في الربع  
لما قال عليه الصلاة والسلام والثلث كثير الا ان يكون الرجل يعرف ماله سهار  
فله استغراق الثلث وقال الشافعي اذا ترك ورثة اغنيا لم يترك له ان يستحب  
الثلث واذا لم يدعهم اغنيا احترق له ان لا يستوعبه ونقل النووي في  
شرح مسلم عن العلماء من اصحابنا وغيرهم ان ورثة ان كانوا اغنيا استحب ان  
يوصى بالثلث تبرعا وان كانوا فقرا استحب ان ينقص منه ونقل بعد ذلك  
عن مذهبا والذي جزم به في الروضة بيف للدراعي ان الحسن المقتصر عن  
الثلث مطلقا السابع ان الثلث في باب الوصية حد الكثرة وقد اختلف  
المالكية في مسابيل في بعضها جعلوه داخل حد الكثرة بالوصية لقوله عليه الصلاة

سار  
مال



والسلام والملك كثر وهذا كما قال الشيخ تقي الدين محتاج الى امرين الاول ان لا  
يعتبر السياق الذي يفرض خصيصا كثر الملك بالوصية بل يوجد لفظا عاما  
هو الماني از يدل دليل على اعتبار مستعمل الكثر في ذلك الحكم حينئذ يحصل المقصود  
بان يقال الكثر معناه في هذا الحكم والملك كثر فهو معتبره ومتى لم يلح كل واحدة  
من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود ومثله ذلك ما ذهب اليه بعض المالكية انه  
اذا مسح بثلث راسه في الوضوء احزاه لانه كثير الحديث فيقال له لم قلت ان سمي  
الكثر معتبر في المسح فادالته قبل له لم قلت ان مطلق الملك كسر وان كل بثلث  
كسر بالنسبة الى كل حكم وعلى هذا ففسر جميع المسائل واطلب صحيح كل واحد من هاتين  
المقدمتين ودراجع العلماء في الاغتصاف المتأخر على ان من له وارث لا ينفذ وصيته  
بما زاد على الثلث الا باجازته وشهد بعض السلف في ذلك واجمعوا على نفوذ الزيادة  
في مالي المال باحارته هو اما من لا وارث له فذهب الشافعي والجمهور انه لا تصح وصيته  
بما زاد على الثلث وجوز ابو حنيفة واصحابه واستحق واحده لحدى الدراية  
وروي عن بعض سلف الكوفيين وعمر بن الخطاب وابن مسعود العاصم ان طلب العلوثة  
راحم على ارام عالة وحدثت بثلث ثبات للذي خلف بثلثه وما يبر لا بد من  
تأويله واوله ابو حاتم بن حبان يانه كان يسئل الناس للحافا وبكثرا ومن هذا احد  
بعضهم ترحم الغني على الفقير واستجاب النقص من الثلث وقال الشافعي  
من الشافعية من قل ما له وكثر عياله استحب ان لا يفته عليهم بالوصية  
وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ما له عن غناهم فالأفضل ان  
لا يوصي بالمسح الحث على صلة الارحام والاحسان لما الاقارب العاشر ان  
صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الا بعد الحادي عشر ان الثواب  
في الاتفاق مشروط بالصحة النية في اتقا وجه الله تعالى فان الاعمال بالنيات  
وما اعند ذلك اذا عارضه معتضى الطبع والشهوة الثاني عشر استجاب  
الابصار وجوه الخير المثلث عشر ان المباح بالنية يصير طاعة يشار عليه  
فان درجة الانسان هي من احصى حظوظه السنوية وسهواته وملاذاته المباحة  
واذا وضع القدر في فيها فاعا يكون ذلك في العادة عند الملاحظة والملاطفة

والبلد بالمباح فحده الحالة تبعه الا سيح عن الطاعة وامور الاخر ومع هذا  
 اخبر عليه الصلاة والسلام انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له  
 الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد به وجه الله تعالى ومنه  
 الاكل منية القوي على العبادة والنوم لينشط للتجدد ودرس العلم ونحو ذلك  
 والاستماع بزوجه او جاريتيه للاعفاف وطلب الولد الصالح وهذا المعنى قوله  
 عليه الصلاة والسلام ووضو احدكم صدقة الرابع عشر ان الاعمال الواجبة او  
 المندوبة بزاد الاجر فعلها بقصد الطاعة فان قوله حتى ما يجعل في امره  
 يقتضي المبالغة في تحصيل الاجر لا تخصيص غير الواجب كما قال جاحج حتى المشاء  
 ومات النار حتى الانبياء قال الشيخ بن الدن فمن ان يقال سبب هذا ما اشترنا اليه  
 من توهم ان اداء الواجب قد يشعر بانه لا يعرض غم وان لا يزيد على ابراة الذمة  
 ويحتمل ان يكون ذلك دفعا لما عساه يتوهم من ان انفاق الروح على الدرج والطعام  
 اياها واجبا او غير واجبا بعرض تحصيل الثواب اذا اتبع بذلك وجه الله كما  
 جازي حديث دينب التقيمه لما ارادت الانفاق على من عندها وقالت لست  
 باركتهم و توهمت ان ذلك ما يمنع الصدقة عليهم ومع ذلك عنها وازيل الوم  
 نعم في مثل هذا اهل محتاج لما ينيه خاصة في الجزيات لم يمه عامه وهدا سلفنا في  
 حديث اما الاعمال بالنبيات عن الحارث بن اسد الجاهلي ان الثور السلف على  
 السان وقد دل الشرع على الاكف باصل الذمة وعمومها ما بار الجهاد حيث قال  
 لومر بنهر زار بعد ان سعى به دوابه مشربت كان له اجر او كما قال ممكن ان يترك  
 هذا لما سابر الاثني ويكفي بنته مجدا وعامة ولا محتاج في الجزيات لما دل ذلك  
 الخامس عشر تسليمه من كثر حاله عالف ظاهرها الشرع ولا سبب له فيها  
 فان سعدا خاف فوت مقام الهجرة وموته بالارض التي هاجر منها لسبب المرض  
 الذي وقع به السادس عشر ان الانسان قد يكون له مقاصد دينية فيقع في مكان  
 يمنعه منها فيرجو الله خلاصه منها وذلك ما هو من قوله ولعلنا ان علفنا لوف  
 السابع عشر سوال الله اتمام العمل عارجه لا يدخل نقص لقوله اللهم امض  
 اخره الثامن عشر فضيا طول العمر الازدياد من العدا الصالح وهدني عن عني

الموت لضر نزل به الالفة دين ونحو ذلك واحتلف جال السلف في ذلك  
 فمنهم من اختار النقل لا الله تعالى ومنهم من اختار الحياة وطولها ومنهم من سقط  
 اختيار واحوالهم في ذلك منزلة عما خوفهم على دينهم ورحاهم فضل الله في طول  
 الحياة لكثرة الطاعة والتعويض اليه من غير اختيار الصالح عشر الحث على  
 ارادة وجه الله بالاعمال العشر وخوارز كخصيص عموم الوصية المذكورة في العراز  
 بالسنة وهو قول جمهور اهل الاصول وهو الصالح وفيه ايضا معجزات كبرية ليدل  
 الله صلى الله عليه وسلم في قوله لسوء من طول عمر ربح البلاد واسفاح اقوام  
 به وضرر اخر من حياته وفيه ايضا منقبه ظاهرة لسوء رضايه عليه  
 منها ما درته الى الخيرات وفيه ايضا كما قال شفقتة صلى الله عليه وسلم على جميع خلق  
 الله احياء وامواتا على حسب مراتبهم وتقيدها بالشرع وفيه ايضا تعظيم  
 اهل المحرم وان ترك اتمامها ما يدخل تحت قوله ولا يرد لهم على عقابهم وفيه  
 ايضا تعظيم امر الحجرة ان كسب المال وصرفه في الوجوه المذكورة افضل  
 من برك الكسب من الخروج عنه حله واحده وهذا كسب الحلال الخالي عن الشبهة  
 وابن هو الحد يثالث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله  
 عنهما قال لو ان الناس غصوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال الثلث والثلث ليشر معنى غصوا بالعسر والضاد المعجبين نقصوا من  
 غصر البصر هو لو هنا حرف بمعنى ليت وفيه من الاحكام استجاب البصر  
 عن الثلث وانه قال جمهور العلماء مطلقا وقد سلف ما فيه في الحديث قبله  
 وعن الصديق انه اوصى بالخمس وعن عائجة وعن ابن عمر بالربع وهو قول  
 ظاهر قول ابن عباس وفيه قال اسحق وعز ابن عمر بن سعد بن وعز ابن زبدر  
 وعز ابن زبدر بن العشر لما روى محمد بن معاذ انه قال العشر وقال ابراهيم  
 النخعي كانوا يكرهون الرصية مثل نصيب احد الورثة وروى عن علي بن  
 عباس وعائشه وغيرهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية  
 لظاهر الحديث الذي قبله وما حكته اول اعز الجمهور في استجاب النقص من  
 الثلث هو ما حكاه النووي عنهم وارااد العرطي حكاه عنهم كالف فان

قال المصنف في السجدة من الوصية فالجمهور على انه الملك هذه اللفظة جاتي في رواية  
في الصحيح كبره وكبير وهو مشكك من الراوي والمعنى واحد

**باب الفرائض** هو جمع فريضه فعييل من الفرض  
وهو المقدر ومنه قوله تعالى فصصا فرضتم او الحرو ومنه نصيبا مفرضا  
اي مقتطعا محدودا والوجوب والالزام اقوال ويقال للعالم بها فرضي  
وقارض وفرض كالعالم وعليه حكاة المبرد وذكر المصنف في الباب اربعة  
احاديث **الاول** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فانقي وهو اولى رجل ذكر في رواية  
المالك عن اهل الفرائض على كل الله فماتت الفرائض فلا اولى رجل ذكره الكلام عليه  
من وجوه وهذه الرواية المأثية من افراد مسلم كانه عليه عبد الحق في جمعة ادر  
عنى الحقوا الفرائض باهلها اعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب  
او السنة او اجتماع الامم وكان استعمال الالها هنا مجاز الثاني معنى اولى هنا اثر  
ماخوذ من الولى باسكار الللم وهو القرب وليس المراد هنا الحق كما في قوله الرجل  
اولى بحاله لئلا يخلوا الحلام عن الغايبة لاننا لا ندري من هو الا حق وقع عند  
ابن الجذا عن ابن مهران فلا ذى يدك فلا اولى وهو تفسيره اولى اي اقرب الى  
الميت الثالث ان قلت ما فائدة وصف الرجل بالذكوره وهو لا يكون الا  
ذكر لو قد اسقطا بودا وروايته وقال اولى ذكر فالجواب عنه  
اوجه احدها انه احتراز عن الختنى واستنصاف بانها وعلمه اقتصر  
النوى في شرحه انه ذكر للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبه وسبب الترحيم  
في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثى وحكمته ان الرجال يلحقهم مورث  
كثير بالقيام بالعيال والصفان وارفاة العاصدين ومواساة السابلكر  
وخل العزيمات وغر ذلك فان قلت الحديث دال على اشتراط الذكوره في  
العصه الاستحقاق باقي الترتيب وقد تقرر ان الاخوات مع البنات عصبه  
فالجواب ما ذكره به السمع بقى الدين ان هذا من طريق المفهوم واقضى بجائه  
ان يكون له عموم محصر بالحديث انه دال على الحكم المذكور من كون الاخوات

مع البنات عصبه • نالها انه ذكر لبيان ترتيب الحكم على الذكورية  
 دون الرجولية لدخول فيه الصبي فانه ذكر ولا يسمى رجلا فعلى هذا مكر قوله  
 ذكر ولا لاصفه وكانه قال فلاولى رجل فذكر ان الحكم ليس منوطا بالرجولية  
 بل بالذكوره التي هي اعم فقال ذكر فكانه قال اولافلاولى ذكر فاستشكل هذا  
 بان الصفة تابعة للموصوف والموصوف رجل فمقتضاه اختصاص الميراث  
 بالبالغ واما الشهيبي رحمه الله فانه ابدع في كلامه عليه بما لم يسبق اليه فقال  
 هذا الحديث اصل في الفرائض وفيه اشكال وتلقاه الناس والمرم عاوجه  
 لاصح اضافته لا النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام اولى حوامع  
 العلم واختصر له العلم اختصاصا والذي تناوله الناس من قوله ذكر نعمنا  
 لرجل ولاصح من بلته اوجه • احدها عدم القايدة • وصف رجل بذكره  
 لا يتصور ان يكون الرجل الا ذكر • وجعل كلامه عليه الصلاة والسلام عما هو  
 حشولا قابدة فيه ولا يحسه فقد ولايتعلق به حكمه • الثاني انه لو كان كالتاليه  
 لتصرفه الحديث ولم يكن فيه بيان حكم الطفل الذي ليس برجل وود علم  
 ان الميراث بحبله وان كان ابن ساعه ولا يقال في اللغة رجل الا البالغ  
 فافايدة تخصيصه بالبالغ دون الصغير • الثالث ان الحديث انما ورد  
 لبيان من يستحق الميراث من القرابه بعد اصحاب السهام ولو كان كالتاليه لم  
 يكن فيه بيان لقباية الام والتفرقة بينهم ومن قرابة الاب فبقي الحديث  
 جملا لا مفيدا بياننا وانما بعث على الصلاة والسلام ليمتن لنا من ما نزل اليهم  
 فاذا ثبت هذا فليذكر معنى الحديث ونعطف على موضع الابتسكال منه ونشك  
 الغلط فيه بعون الله تعالى فقوله عليه الصلاة والسلام اولى رجل ذكر يريد  
 القرية في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب امر قبل بطر ورحم بلار  
 هنا هو والملت فهو مضاف اليه في المعنى دون اللفظ اصافة النسب وهو  
 في اللفظ مضاف الى النسب وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله اولى رجل  
 لان الصلب لا يكون والدا وانسا حتى يكون رجلا فاد بقوله اولى رجل ذكر  
 نفي الميراث عن الارلى الذي هو من قبل الام كالخخال لان الخخال اولى الملت ولاية

نظر لاولاده صلب فاعاد بقوله ذكر نفي الميراث وان كان من الاول لما الميت من قبل  
صلب لا من اناث فركب بعد اولى ولما كان محموضا في اللفظ ظرا به بعد رجل  
ولو قلت من يهت هذا الميت بعد ذوى السهام لوجب ان يقال للمخبر انه اولى  
رجل ذكر بالرفع لانه نعت لفاعل ولو قلت من يعطى المال لعقل اعطيه اولى رجل  
دكلا بالنصب لانه نعت اولى فمن هنا دخل الاسكال ومن وجه اخر وهو ان اولى  
علا وزن فعل وهذا المثال اذا فريد به التقصيل كان معصيا ايضا والله واذا  
قلت هو احسن رجل بعناه احسن الرجال ولدك اذا قلت اعلم انسان فحناء اعلم  
الناس فينوهم ان قوله اولى رجل اولى الرجال وليس كذلك وانما هو اولى الميت باضافة  
النسب واولى صلب باضافة كما نقول هو اخوك اخو الرخا لا اخو البلا وهم  
اقاربك اقارب الطمع لا اقارب الضرر والناس يقولون هم اخواني وللرا حوار  
الصحيح ولدك نقول مولاي مولاي عتوقه لا اولى في الحديث كما لمولى ثم قال في ميل  
كيف يضاف لما الواحد وليس بحزمنة فلما اذا كان معناه الامرت في النسب  
حارت باضافته وان لم يكن حزمنة فالعلمه الصلاة والسلام امك ثم امك ثم  
اباك ثم اذناك فاذناك ولو اراد دنو المكان لم يختر ان يقول اذناك كالمختر ان  
يقول هو افهمك واعلمك فهذا حيزه الادنى والاولى والاقراد اردت بمعنى  
النسب والقربا فاعلم من الدر استحق عليهم الا وليان ولو الالف واللام لا صار  
وقال اولانا وانما حاز هذا المراعاة المعنوية المعنى اولاك واذناك كعنى قريبك  
ونسبيك واحك ثم اردت ان ينسب هو سبيك او قريبك قلت قربة صلب  
الامراه بطن ولدك نقول هو اولاك واولى المرأه المتوفاه اولى رجل وهذه المرأه  
هى اولياءه وجمعها اوليات والاولى فان سمت النسب قلتمى اولى الميت ولاية  
رجل او ولاية صلب وان شئت قلت هى اولاه كما نقول هو اولاه ثم تبيير النسب  
بقول هى اولى نسباى مراتب من قبل رجل ولولا قوله علمه الصلاة والسلام  
ذكر لورثته هذه المرأه بهذه العباره فلا قوله اولى رجل لورثه الخال لانه  
اولى بهذا النفس والشواهد عليه وما يقتضيه لفظ الرسول علمه الصلاة والسلام  
اذا ما مل من المسامه والاتحاد مع كثر المعان كما هذا بعض من التاويل

فيساقط لان يخرج لفظ عليه الصلاة والسلام عن البلاغة ويجعل من اللفظ المسترذ  
 وحاشي لله من ذلك ما تحمد الله على هذه الفائدة واعان عليها بعد مرع طويل لما روى  
 انتهى كلامه وهو حليل حليل للرجاء رواه للدارقطني فلا وى رحم ذكر وهو وارد  
 عما قرره الا ان يرد ما لارواية رجل الوجه الرابع احكامه الاول البهارة باهل  
 السهام قيل العصبه والحكمة فيه انه لو اتدك بالعصبه لاستغرقوا المال وسقط  
 اصحاب الفروض الثاني ارث العاصب ما بقي عنهم الثالث تقدم الاقرب فالأقرب  
 منهم فلان ترث عاصب بعيد مع وجود قريب ومحل الخوض في تربيتهم كتب الفقهاء  
 فانه اليقين وكذا الخوض في بيان العصبه بنفسه وبغيره ومع غيره الرابع  
 الرجوع في صفة العراض وانصباها لا كتاب الله تعالى وقد اكد تعالى ذلك بقوله  
 فريضه من الله كما اكد قسم الصدقات في نول الماري تعالى قسمه ذلك بنفسه ولذا  
 قسمه والغنيمة والغني اشارة لما شدة تعظيم الاموال وحرمتها وقطع المنارعة  
 لسببها الخامس فيه دلالة لذهب ابن عباس في اسقاط الاخت الشعبة بالاح  
 للاب مع البنت لانه لم يتوالت غير وجمهور العلماء على استقاطه فان اريد تعالى فرض  
 للخت المصفا كما فرض للبنت فلم يتوالت والحد ارض ما هله شي فلم يكن له شي لساك  
 اورد امام الحرمين في الفخر الى هذا الحديث بلفظ عصبه بدل رجل ولم اقف عليها في روايه  
 بعد الفحص التام عنها وادعى الراعي شهرتها وقال ابن الجوزي لا يحفظ وقال ابن  
 الصلاح فيها نظر وبعد عن الصحاح من حيث الرواية فان العصبه في اللغة اسم للجمع  
 واطلاقها على الواحد من كلام العامه وان شابههم من الخاصة وفي حد العاصب  
 اضطراب ذكرته في شرح المنهاج فراجع منه الحديث الثاني  
 عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انزل غدا في دارك عمك قال وهل ترك لنا  
 عقيل من ذباغ هو قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر الكلام عليهم من  
 وجود من القريب ان الصعي حذفه من شرحه الاول هذا الحديث اخرجه  
 البخاري في صحيحه مواضع منفردا ومجموعا اولها في الحج وتدرج على توريث دورمك وبيدها  
 وشرايتها وان الناس في المسجد الحرام سوا خاصه لقوله تعالى سوا الكافرين والباد  
 ثم ذكره بلفظ انه قال يا رسول الله انزل في دارك عمك قال وهل ترك عقيل من

رباع اودور وكان عقيل ورف ابا طالب هو وطالب ولم يرته جعفر ولا علي شيئا  
لانها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرت المؤمن  
الكافر قال ابن شهاب وكانوا ينادون قوله تعالى ان الدين امسوا وهاجروا وجاهدوا  
باسم الله وانفسهم في سبيل الله والذين اوتوا ووضوا اولئك بعضهم اوليا لبعض  
وامنها الجهاد وترجم عليه اذا اسلم يوم في دار الحوب وظهر بالوارضون من  
لم يتركه بلوه قلت يا رسول الله اين نزل عندك محبة قال وهل عقيل لنا  
منزل ثم ذكر فيه شيئا اخر لا تعلق له بها اوردته المصنف تاسعهم في المغار في  
باب ابن كثر النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح بلفظ ان اسامة قال زمن الفتح يا  
رسول الله اين نزل عندك قال صلى الله عليه وسلم وهل ترك عقيل من منزل ثم قال لا يرت  
الكافر المؤمن ولا يرت المؤمن الكافر بل للزهرى من رثنا با طالب قال ورثه عقيل  
وطالب وقال معمر عن الزهرى اين نزل عندك محبة ولم يقل بولس محبة ولا رسخ  
عاشرة العراض منصرفا على القطعة الاجم منه وهذا لفظه عن اسامة  
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرت المسلم الكافر ولا العافر المسلم وترجم عليه  
بعض الترجمة وزادوا في السلم قبل ان يقسم الميراث فلا يبرأ له واخرج مسلم  
القطع الاول في الحج بالفاظها اجدها يا رسول الله انزل في دارك عليك قال وهل  
ترك لنا عقيل رباع اودور ثم ذكره بلفظ البخاري الا اني اقول كافرين ثانيا يا  
رسول الله اين نزل عندك ذلك محبة حين دننا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل  
منزل قال ثانيا يا رسول الله اين نزل عندك ان سالته ودلنا من الفتح قال وهل ترك  
لنا عقيل من منزل واخرج القطع الثانية اول العراض ولفظه عن اسامة بن  
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرت المسلم العافر ولا الكافر المسلم اذا  
عرفت ذلك لفظ المصنف مسامحة ليس واحدا منها واقربها لما رواه سفيان  
الثوري في باب المغازي ثم دونه بعد ذلك ما وقع في احكام الجهاد بن تيمية فاننا دع  
ان القطع الثانية وهي لا يرت المسلم العافر ولا الكافر المسلم برواه مسلم وهو من  
فروع اول كتاب العراض من صحيحه ورواه ايضا بعددها اخر مقال للنسائي لم يخرج  
ايضا وليس كذلك فقد اخرج في سنته وحكم عليه وانما ذكرت هذا وان لم يكن



ما خزن فيه لئلا يعترض به على المصنف ويقال انه من افراد البخاري فليتنبه لذلك  
 • الوجه الثاني قد وضح للاضطراب في روايات في انه علم الصلاة والسلام فان ذلك  
 بعام الفتح او عام حجة الوداع وانه جاني مسلم انه قال حين دنا من مكة ثلاث  
 فتطلب الترجيح الرابع في التعريف براويده وقد سلف في الحديث الثالث  
 من باب دخول مكة بنده منه الخامس عقيل بن نعيم اوله هو ابن المطالب بن عمر  
 النبي صلى الله عليه وسلم كنية ابو عيسى وقيل غير ذلك شهد بدرا مع المشركين واسر  
 يوم بدر مكرها ثم اسلم قبل الحديبية وشهد عروبة مؤتة وكان اسن من جعفر  
 بعشر سنين وطالب الذي مات كافرا اسن منه بعشر سنين وكان جعفر اسن  
 من علي بعشر سنين قيل كان عقيل من اسن قريش واعلمهم بابا بها ولكن كان  
 منفصا لهم لانه كان بعد مساوهم قدمه البصرة ثم الكوفة ثم الشام وله دار  
 بالمدينة وكانت له طنفسه تطرح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
 عليها وكنع اليها علم النسب واما العرب وكان اسرع الناس في الجواب باله  
 احاديث روى عنه ابنه محمد وغيره قال ابن سعد وغيره قالوا مات في خلافة معاوية  
 بعد ما عمى وقيل انه علم الصلاة والسلام اطعمه كعب بن زهير كل سنة ما به واربعين  
 وسقا وروى سرفوعا اعطيت اربعة عشر رقعا بحبا فذكرهم عقيل قال حميد  
 ابن هلال ما لعقيل عليا وقال اني محتاج قال اصبر حتى يخرج عطاي فالح عليه فقال  
 لرجل خذ بيدك فانطلق به لالحوايت فذكر في الاتفالك وخذ ما فيها قال يريد  
 ان يخذني سارقا قال وانت تريد ان يخذني سارقا في معاوية فاعطاه مائة الف  
 ثم قال له اصعد على المنبر فاذا كرم اولاك على وما اولينك تصعد رحمة الله ثم  
 قال ايها الناس اني احبكم اني اردت عليكم عليا عليه دينه فاختار دينه علي و اردت معاوية  
 على دينه فاختارني على دينه فقال معاوية هذا الذي تدعون معاوية فريش انه احمق الوجه  
 السادس الفاظ ومعانيه • قوله عليه الصلاة والسلام وهل ترك لنا عقيل من  
 رباغ سسه ما اسلفناه في طرق الحديث من كونه ورف اباطالب مع طالب دون  
 علي وجعفر • والرباع جمع ربيع وهو المنزل الذي كان يرتعون فيه ويقعون به و ربيع  
 القوم كلمتهم ومعنى هل هنا النفي اي ما ترك لنا عقيل من دار وامل وضمها للاستفهام

وما في ايضا عن النبي كقولته تعالى قل انتم منهون اي اتهموا او بمعنى قد عوقبوا تعالى  
هل الى علي الا ساجين من الدهر و في اضافة الدار اليه احتمالان للقاضي اهداه  
اضافة سلمي الملك فان اصلها كان لا ي طالب لانه المذكور حين كان اكبر ولد عبد المطلب  
فاحتوى عليها و علي غيرها من املاك عبد المطلب وحازها وحده نسبة علي  
عادة الجاهلية مانها انه عليه الصلاة والسلام كان له فيها نصيب فاحسبها عقيل  
عز ملاك بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان وعمره بدور من هاجر من المؤمنين وقد  
قال الراودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب  
وقال غالم يترك عليه الصلاة والسلام بها لانه لما هاجر تركها لله فكم ان يرجع فيما  
تركه له وقتل لانه قد انصرف عنها بالكلية فصارت غنمه ساير دور ملكه حكاها  
الباضي قال وبالما في استدراكه في صفة لما لك واللمت علي من حرج سردار الكفر  
سليما و بقي اهله و اولاده بدار الكفر ثم عزها مع المسلمين فانه لا يتورأ حق بها وهي  
علي حكم البلد المملوك فيها قال القاضي و سرده انه لو كانت العلة هذه لعلل بها ولم  
يعلل بقوله وهل ترك لنا عقيل من رباغ و اما الارث فخاص العاقبة رحمة الاستقلال  
من واحد لا اخر الوهم المادس احكامه الاول جوارح واز نسوا الكبار والعلم  
عز نزورها من يكون اذا قدموا بلدا او غيره فانه عليه الصلاة والسلام اقر سامه علي  
ذلك ولو بكره عليه الماي الجواب ما مر لزمنه الامتناع عما يبيل عنه الماي ان  
ملكه تحت صلحا و دورها و رباغها مملوك لاهلها لعامل ساير البلدان في ذلك فتور  
عنهم و كوز لم معها و اجازتها و رهنها و هبتها و الوصية بها وغير ذلك التصرفات  
وبه قال الشافعي و جماعا و ذهب ملك راو حنفية و الاوزاعي و اخر من لما انها  
تحت عنوه و لا كورشي من هذه التصرفات قال القاضي و اجاب الغالون بهذا بانه  
عليه الصلاة والسلام شرع لاهلها اسما و دورهم متما منه عليهم و لم يجعلها فيما قسم  
من اطرة الشافعي مع الحق بن راهويه في اجارة دور مكة مشهوره الوابع ان الكافر  
لا يرت المسلم هو اجماع الخامس ان المسلم لا يرت الكافر و هو قول جمهور العلماء  
من الصحابة و التابعين لم يرد عنهم و قالت طائفة من منهم معاذ بن جبل و معاوية  
ابن المسيب مسروق و روى عن الحق بن راهويه و اختلف فيه علي الدر دارة

قال البدر دهم

والشعبي والنهري والصحاح عنهما ولا لقول الجمهور روى ابن حزم في بحار ٢ كتاب  
 الجهاد عن سليمان بن موسى وهو فقيه اهل الشام انه قال اذ مات النصراني  
 ولد صغير وله اخ من امة مسلم او اخت مسلمة ورثه كتاب الله وما بقي للمسلمين  
 رواه ابن جرير عنه واحتج من قال بارتثته منه بحديث الاسلام يعلو اولاد يعلو  
 عليه ومن علوه ارف المسلم من الكافر دون عكسه وحديث الاسلام يربو ولا ينقص  
 وكانهم قاسوه ايضا على النكاح وناول الجمهور الحديث على مجرد فضل الاسلام عما غيره  
 من الاديان دون غيره من الاحكام كالثوب وغيره جمع بين الحديثين ولعل ما يرد  
 لم يبلغ هذا الحديث فانه صريح فينه ودين الاسلام لم يزل يزيد لئلا ان كل الخير  
 الذي انزل الله فيه اليوم اكلت لكم دينكم ولم ينقص من احكامه ولا شرايع التي  
 نزل الله فيها شيئا من بعد اعلاء الله تعالى واظهر على الدين كله كما وعده والقياس  
 لا يعارض النص وان الجامع منها اول واحد في الاسلام يزيد ولا ينقص  
 في اسناده جهالة قال القرطبي لا يصح وقال الجوزقاني ثم رايت بعد ذلك كبحر الحاكم  
 له في مستدرک وصح اسناده واجاب القرطبي عن حديث الاسلام يعلو اولاد يعلو  
 عليه بانه لا يصح ثم قال هو كلام علي ولا يورى وهو عجيب منه مع ما فيه من المناقضة  
 فان البخاري اخرج موقوفا من قول ابن عباس الاسلام يعلو اولاد يعلو نعم لا يصح  
 رفعه ووجه عدم ارتثته من جهة المعنى ان الكافر يقطع ما بينه وبين الله تعالى فيقطع  
 ما بينه وبين اوليائه وهم المؤمنون ولا تنفك المناصرة منهم وهي قاعدة الارث  
 وهذا الذي ذكرناه في الكافر الاصلي اما المرتد فلا يرث المسلم اجماعا وهل يرث  
 المسلم قولان للعلماء احدثها لا العموم الحديث وبه قال الشافعي وربيعة ومالك وانما  
 يلحق غيرهم بل يلوون ما له فيما للمسلمين وبانها يرثه ورثته من المسلمين وبه قال ابو حنيفة  
 والوفيون والاوزاعي واسحق وروى ذلك عن علي ابن مسعود وجماعه من السلف لكن  
 كالاثورى وابو حنيفة ما كسبه في ردة وهو للمسلمين وقال الكوفيون الجميع لورثته  
 المسلمين وعراحد روايات حكاه ابن هبيرة في كتاب اجماع الاربع عنه اظهرها لقول  
 الشافعي ومروافقه بانها كالنابي بانها ان يرثه يلوون لورثته من اهل ائمة  
 الذين احرامهم اذ لم يلوون لورثته ووقع في كلام القاصر عاصم في كتابه عن

المشافعي ان ميراث الرشد جماعة المسلمين ومراوده بالارث الفى وسياق كلامه يشهد اليه  
 السادس الحديث دال باطلاقة عما از احتلاف الدين ما منع من الارث وان كان بالولايه  
 وعن الامام احمد انه لا يمنع به وحكاه امام الحرمين عن علي وقال هو غريب ولا اصل  
 له قلت بل له اصل وهو حديث حابر رضى الله عنه ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال  
 ارث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه النسائي وصححه الحاكم واهل ابن  
 جرير وابن القطان بما فيه بطور من الغراب ان العاصي عبد الدهاب المالكي نقل عن  
 الشافعي كقوله احمد فقال لو اعتنق المسلم عبدا كافرا ومات ورثه عند الشافعي  
 خلافا لما ذكره في كتاب الاسراف في الخلاف سنة ويبيّن ذلك للكرامات في الامام  
 الشافعي ما مضى اكملد بن النسر عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عمر بن  
 عبد العزيز اعتنق عبدا له نصرانيا فموت في العبد بعد ما اعتنق قال اسمعيل فامر بن  
 عمر بن عبد العزيز ان اخذ ماله فجعل في بيت مال المسلمين ثم قال الشافعي وهذا  
 كله ناخذ في الاسراف لابن المنذر اذا اعتنق المسلم العبد النصراني فالولايه  
 لقوله عليه الصلاة والسلام الولامن اعتنق فان مات للمعتنق النصراني لم يكن للمعتنق  
 من ميراثه شي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر  
 المسلم فاذا اسلم المعتنق ثم مات ورثه مولاة المعنوق وهذا قول الشافعي واهل  
 العراق ثم روى عن بن عبد العزيز ما اسلفناه عن رواية الشافعي ثم قال في  
 قال الاوزاعي في شرح الدافع في او ايل باب الولايه مثله حيث قال لو اعتنق المسلم  
 عبدا كافرا او العافر مسلما ثبت الولايه وان لم يتوارثا كما ثبتت علقه بين الكافر والنسب  
 بين الكافر والمسلم وان لم يتوارثا وقال القاضي حسين في الباب المذكور لو اعتنق  
 الكافر عبدا مسلما وله امر مسلم مات العبد في حياة مقتنه لا يرثه ان معتنق المسلم  
 بل يكون لبيت المال وما ذكره خلاف ما نصر عليه اما منا فان ابن المنذر نقل عنه  
 انه يرثه امرج الناس من عصبه مولاة ويكون وجود سيده كونه و نقله عن اهل العراق  
 ايضا وكان ذلك بن النسر بفرق من المسلم بعنق العبد النصراني وعكسه فالاول يرثه  
 مولاة وروى الثاني في الدافع في اثنا باب الولايه لو اعتنق مسلم عبدا كافرا ومات  
 عن ابن مسلم وكافر ثم مات العتق في يرثه لابن الكافر لا لذكر يرث

المتفق بصفه الكفر ولو اسلم القتيق ثم مات في راثه للابن المسلم ولو اسلم الابن  
 الكافر ثم مات القتيق مسلماً في راثه منها واستدل اصحابنا على احدى فقرته  
 بين الادرث بالنسب والولايمان الولا قروح النسب والكفر مانع من الادرث  
 بالنسب فاو لا يمنع في الولا فوقوا من الكناج والادرث ما التوارث مبي على  
 الموالاتة والمناصرة وهما منتقيان من المسلم والكافر واما الكناج فمن نوع  
 الاختتام ومضا الادرث ولا الادرث لو كان ملحقاً بالنكاح لو رث الذمي  
 الحزبي كما يجوز ان يتزوج المسلم الحزبية وحسب لو كثر ذلك على افتراقها فرع  
 مات كافر عن زوجة حامل ووقف الميراث للخل فاسلمت ثم ولد ثورث  
 الولد وان كان مخلوماً باسلامه لانه كان محكوماً بلفظ يوم الموت ذكره الدافع  
 في العلام على ارض الجنين ولو قيل بانه لا يرث له بعد الا ان العبرة في ارض  
 الحمل بانفصاله حياً وهذا حين انفصاله كان مسلماً وفي كتب الجنابله انه اذا  
 مات احد ابوي الولد الكافر من صبار الولد مسلماً بعونه وقسم له الميراث لان اسلامه  
 لما ثبت بموت ابيه الذي استحق به الميراث فهو سبب لما قلتم يتقدم  
 مانع من الميراث على استحقاقه فروع حكمها العلام على الحديث الاول  
 الاصح عند السافعي ان العاقر يرث الكافر وان اختلفت ملتها وبه قال ابو حنيفة  
 ودادوا خروفاً ونقل مقابله عن مالك واحمد في اصح الروايتين عنه وانه لا يرث  
 من حزبي وذمي ونقل عن علي بن ابي بصير وصحاحه العاصي قولاً قد عايناه والراعي حكاية  
 وجهها يخرجها من كرم ابن خيران وغيره وانه احتيار الاستناد الى منصور  
 ووقع في تعليق العاصي حسن الالمام بسببه ذلك لانه ابن سريج وهو صوابه  
 شريح كما ذكره عندها واصل هذا الخلاف ان الكفر ملل او ملة واحد  
 وفيه قولان اصحهما عند الشافعي الماني وبه قال عمير بن الخطاب وابو حنيفة  
 رصاحاه ومعاوية بن علي بن ابي طالب ومالك ومعاوية بن سريج وابن ابي  
 ليلى والحسن وشريك والحسن بن صالح واحمد بن حنبل عن ابي ابيهم والثوري  
 انهم قالوا الكفر ملل ملل ملة اليهودية وملة النصرانية وملك الكفر من الحسن  
 والصائغ وغيرهم لانهم لا كتاب لهم فلا يرث ملة من هؤلاء ملة اخرى قال

ابن اللبان وعمر عطا والليث ومغيرم والضحاك والزهرى واربعة نحوه وذهبت طايفة  
من اهل المدينة والبصرة اما ان كل فدية من الكفار ملة ولم يورثوا الجوس من عبدة  
الاوثان ايضا الوصع المالى يهودى ذى مائة عن ابن مسلم واربعة اخوه نصرانى وكجوسى  
وهودى وصاى المال للاخوة الاربع عندهما وعند معاذ المال للمسلم وعند شرح  
للإح اليهودى وشرح مختصر المنزى للجورى لو جاز ان يورث للمرندي من مثله لجاز تورث  
المعطل من مثله والونى من مثله ونقل الاجماع على ان الموارثه خلاف المناجى وان  
من لم يورث المسلم من الكافر سوى من كل كافر كما يبا كان او شيئا ومروث المسلم  
من الكافر سوى من كل كافر ايضا فودتهم من كل كافر الفرع الثالث لا فرق بين ان  
يلوز الحوريات سعى الدار او يحلها وقال ابو حنيفة ان كانا مختلفي الدار فالأخت  
الملوك وراى بعضهم قتل بعض الروم والهند لم يتوارثوا وان اختلفت ملتها  
وعباداه الماوردى اذا ثبت ان اللفظ ملة واحدة فقد اختلف الناس كيف يتم  
توارثهم ومذهب الشافعى ان اهل الذمه يتوارثونهم واهل العهد بعضهم  
من بعض على اختلاف ديانهم واهل الحرب يتوارثون بعضهم من بعض والاختلاف  
ديارهم ولا توارث منهم وبين اهل الذمه واهل الحرب يتوارثون ما لم يختلف  
هم الدار واختلف دارهم يلوز باختلاف ملوكهم ومعاودة بعضهم لبعض  
الدين كالترك والروم فلا تورث بعضهم من بعض وعبارة الراجح اختلف  
الشافعى وابو حنيفة في ميراث اهل الحرب بعضهم من بعض فقال الشافعى  
يرث بعضهم بعضا سوا كانوا من اهل دار واحدة او اختلفت دارها وقال  
ابو حنيفة اهل الحرب انما يرث بعضهم من بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة  
ووقع شرح مسلم للنووى عن الاصحاب ما يخالف ذلك فانه قال قال  
الشافعى ارث حرمى من ذمى ولا ذمى من حرمى ثم قال قال الاصحاب ولا  
لو كانا حرمين بلدين متجاورين لم يورثا نعم في نسخة حذف لفظ حرمين وقال  
في كلامه على المنية قوله ولا يرث حرمى من ذمى ولا ذمى من حرمى فان دعى  
له ان يقول ايضا ولا حرمى من حرمى دار اخرى وسما حرم فان اهل الحرب  
اذا كانوا محاورين لا يرث اهل بلد من بلد حاربهم الفرع الرابع لا تورث

بين ان اسلم الكافر قبل قسمة ميراث قريبه المسلم او استمر على كفره خلافا  
لاحد حيث قال ان اسلم بعدها او بعد جز الوارث الواحد فلا يتغير الحكم وان  
اسلم قبلها وورث في المشهور عنه وان اسلم بعد قسمة بعض التركة وورث مما بقي  
لحديث ابن عباس من مرفوعه كل قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان ما ادرك  
الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابو داود وفي اسناده ثمانية مسلم الطائفي وقد  
ضعف من ضعفه احمد وعليه على تقدير محتمة تاوله الخطابي على احكام الاموال  
والانساب والائحة التي كانت في الجاهلية ماضية لا يرد منها شيء في الاسلام  
اما ما حدث في الاسلام فيستأنف منه حكم الاسلام الفرع الخاص بالفرق المختلف  
من الدين الواحد من الكفار مثل الجعقوبيه والنسطورية من النصارى وسواهم  
عندنا وعند عامة العلماء وعز الاوزاعي لا تتوارثون لوقوع العداوة بينهم نقل المعاني  
الموصلية وكانه اخذ من الابان فان فيها قريبا منه الفرع السادس اذا ورث الكافر  
الكافر فانه يرثه على حكم الاسلام واذا ارادوا ان يبايعوه لم يحكم بينهم لانه وحده لا يكون ورث  
او يفضل عن ذوى الفروض ولا عصبه يكون لبيت المال كما فعل في موارث المسلمين كذا  
قرره بعض شيوخنا قال وليس عندهم ذلك خلاف في امانه بعض كلام المالكية والحنفية  
شيء مخالف في ذلك وقد غلط في ذلك بعض المفتين من الشافعية الفرع السابع اذا مات  
كافر ولا وارث له فماله في اهل الفي وعن النخعي ومالك انه لاهل بيته وعن عمر انه  
كتب انه يعطى للدين بورد وورثته الفرع الثامن عن الامام الحارث بن اسد الحارثي  
انه ورث من ابيه سبعين الف درهم فلم يخذ منها شيئا لان اياه كان يقول بالقدر وقال  
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتوارث اهل بيتي شيئا وهو محتاج  
لا درهم ولعل ترك الاخذ تورعا لانه في محل الخلاف اذ في تلفيد القدر به خلاف  
وفي سفي السوارث بناء على التلفير ايضا خلاف حكاها ابن الصلاح في طبقاته عن  
الاستاذ ابي منصور اما ابن الصلاح فحرم بان هذا منه بناء على التلفير ولم يذكر  
الاحتمال السالف انه يرد تورعا نعم قال ابن خيران من اصحابنا رايته متعلقا  
بابيه والناس قد اجتمعوا عليه نقول ابي طلها فانك عادي وهو عادي بن غير  
وهذا ظاهر في انه كان يترك تلفير الفرع التاسع يتعلق بما سبق لمخص الماوردي

التلامذ ان المرتد يورث وقال فيه ستة مذاهب <sup>الاول</sup> مذهبنا لاسوا الزيدى وغيره  
 وبه قال احمد ما فيها وهو مذهب مالك انه يكون في الا الزيدى فانه لو رثته المسلمين  
 او يقصد ردة احرام ورسنه مرض موته فيكون ميراثا لهم ماله مذهب  
 لما يوسف وخذ ان جميع ماله مورثا لو رثته المسلمين سواء ما اكتسبه في الردة  
 او قبلها وابعها مذهب ابي حنيفة ان ما اكتسبه قبل رده يكون لو رثته المسلمين  
 واما قال اصحابه ينتقل اليهم في اخر جرم من زمان اسلامه قبل الردة وليس بطريق  
 الميراث وما اكتسبه بعد رده يكون لبيت المال الا ان يكون المرتد امراه فيكون  
 جميعه معدوما فان خاسرها مذهب داود ان ماله لو رثته الدرر رده اليهم وورثته  
 من المسلمين سادسها مذهب علي وقواده وابن ابي عروبه انه ينتقل لاهل  
 الدين الذي ارتد اليه الحديث الثالث **الثالث** عن ابن عمر رضي الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبتهن التلامذ عليه من وجوه من  
 الغراب ان الفاكهي اسقطه من شرحه كثيرا رايته يحدو فامنه في سحتين الاول  
 الولا يفتح الواو وبالمد واصل من الواو وهو القرب كما اسلفته في باب الشروط في  
 البيع وحيقته حقت بوجه وهو الاعتاق فلا تقبل العقل في الغر يوجد من  
 الوجوه لان ما ثبت بوصف يدوم به واما ولا يستحق الا من قام بذلك الوصف  
 وقد سته صلى الله عليه وسلم الولا بالنسب لونه لا نقل العقل بالبيع والهبة ايضا  
 حيث قال الولا الحمة كلمة النسب لا بيع ولا يوهب رواه ابن حزم وابن حبان  
 في صحتهما من حديث ابن عمر والحاكم مستدركه وقال صحيح الاسناد فكان ان الابهة والخزوة  
 لا تسفل كذلك الولا الماني الحديث والعاخر في بيع الولا وهبته ومعناها  
 كل تصرف يقبل العقل فلو خالف لم يصح ولما ينقل عن مستحقة وبه قال الجمهور سلفا  
 وظنوا واهما ز بعض السلف نقول وتعلم بلغهم الحديث او يريدوا به الجرد في بعض  
 الفقهاء مشا الولا متمتع في صحة المعيق صابرة بعد موته اذا سلم من الضرر والحمل  
 في العن والمتمتع حال المرض فولان اشهرها عند المالكية المعن والواول في القول في  
 هبته المالك انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان اهل الجاهلية كانوا يبيعون والاس  
 مواليهم فهو ما ورد عا سبب وانشد في ذلك فباعوه ملوكا وبلغوه حثانا فليس له حتى يظلم



الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة ثلاث  
 سنن خيبر فكان زوجها حين عثقت واهدى لعالم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والمرمة على النار فدعا بطعام فاني خيبر وادم من ادم البيت فقال ادرار البرمة على النار  
 فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلكم تصدق به عائيرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو  
 عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الوالدين اعترق حديث  
 بريرة هذا مجموع طرقه قد استنبط الحافظ منه احكاما كثيرة والفوائيد غير ما نالها  
 كما بينا على ذلك باب الشروط في البيع وقد اشترنا هناك الامهات فلكو وعدنا بذكر طرق  
 اخر منها ان قدر الله الوصول لها هنا وقد فعل والله الحمد فنقول بالعلام عليه من جوده  
 الاول قولها كان في بريرة ثلاث سنن ازلت فيها التزمين ذلك كما اسلفنا في الباب  
 المتنازل اليه فلجواب من اوجه احدها ان هذه الثلاث اظهر ما في حديثها من القضايا  
 والسنن ما فيها انها خست بالذكري اصولا لمعناها مما تضمنه الحديث باسمها انها  
 والحاجة اليها اسن وابعها ان قولها هذا لا يقتضي حصولها معناه انه من وشرع لسبب  
 قصتها او عند وقوع قصتها كراه الثاني زوج بريرة اسمها بغيث يضم الميم وكسر العين المعجمة  
 ثم مشاهرت ثم سلت وفعل بالعين المهملة المفتوحة بدل المعجمة ثم يا مشاه مكسورة ثم يا  
 موحده حكاهما العسكري في كتاب الصحابة ثم حتمه وقال هو مولد بني النعم بن مخزوم قلت والمعرفة  
 في رواية العفان انه كان عبدا قال الحافظ ورواية من روى انه كان حرا غليظ شاة سروده  
 لمخالفتها المعروفة في رواية العفان وبويد الاول قول عائشة في صحيح مسلم كان عبدا وكان  
 حرا لم يحرها وهو مضمم الروايات عنها واجمعوا عليه من طريق ابن عباس كان تكبرها  
 وليست تنفع ولا رجوع فايده هذا الميم المذكور في الحديث كان لحم بقرة كاجلة رواية في نسخة  
 عاصم لره دخ البقر للحاجم اليها في الحرف وقد العرضي اضطرت العاطف لبرده هذا  
 ثم في قال بعضهم اهدى لحم وقال بعضهم تصدق عليها بلحم بقرة وقال بعضهم قالت  
 عائشة تصدق على سواي في شاة من الصدقة وقال بعضهم قالت عائشة بقتل النبي  
 على الله ولم يشاة من الصدقة لبريرة قال القهجسي وهذا ان المغضبان انصر ما  
 الباب فليقتد عليها الثالث في الحديث دلالة على ان من عثقت تحت عبده  
 ثبت لها الخيار في بيع النكاح وهو اجماع واحلفوا بما لو عثقت تحت حبرنا بئنه

لها ابو حنيفة ان ارتغاه ملكه والسائق والجمهور لا يسف الضرد وقد عثت منشاء  
 لخلاف ذلك وهو هل كان رزعا حرا او عبدا الرابع فيه ايضا دلالة على اجواز اعطاء  
 الصدقات لابي برة سوانة لهم ولو نيك على الصلاة والسلام الصدقة عليها قال القاضي  
 عياض فان كانت هذه الصدقة تطوعا فقد حث به من سوي صدقة التطوع جائزة لموالي  
 قريش او جمعهم وان كانت واجبة فيحتج به من لا يرى حرمتها على سواهم واستشركا عيها  
 بانه ليقبلون اللحم عن زكاة واجبه الخامس فيه ايضا دلالة على اجوار الاكل مما صدق  
 به على الفقير رثله ما اذا اهدى اليه وسواء دلل او واجه على علم رزعا لهم السلام  
 فيه ايضا دلالة على قبول الغني هدية الفقير بما يصدق به عليه لعمول عايشه لحرها ولو ينكر  
 عليها السابع فيه ايضا دلالة على الفرق بين الهدية والصدقة في الحكم وان من طلق ابا له  
 من احد هاله حث بالآخر فان الصدقة ما تصد به ثواب الا فرح والهدية ما تصد به الرلم الموقوب  
 له مع نقله لا مكانه الثامن فيه ايضا دلالة على ان اهدى لاهله شي غيبته بنفي اعلامهم  
 به الاطام عايشه بحال اللحم التاسع فيه ايضا دلالة على وجوب نصح اهل الرجل له وان  
 جسوه ما يكرهه اخبرت عايشته على اللحم لعلها مانه لا ياكل الصدقة العائنه فيه ايضا  
 دلالة على ان لسب المرأة الحرة لها دون زوجهها تصرف فيه بالهدية وغيرها  
 خلا فالنظر في هذه الحادي عشر فيه ايضا دلالة على ان يجوز لمن اهدى لاهله اولاده  
 من النمامه شي ان يسرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية  
 الحادي الثاني عشر فيه ايضا دلالة على ان يجوز للمرأة ان يدخل بيت زوجها  
 ما لا يملكه بغير علمه وان كان فيه يشغل ملكه اذ لم تظن لراهنته له لا اذ ظن  
 عايشه لهم بيرة البيت الثاني عشر فيه ايضا دلالة على استحباب السؤال  
 عما استغاد به علم او ارب او سان حله او رفع شبهه ومكث ذلك به  
 المحال تسال عليه الصلاة والسلام عما في البرمة ليعلم حاله ومرضه  
 السنن الرابع عشر فيه ايضا دلالة على اجواز سؤال الرجل عما لم يعمده  
 بيته ولا يرد على هذا حديثا م روع والاسال عما عهد ان يعناه الالسل  
 عن شي عمده وفاب فلا تسال من رهب واما هنا وكانت البرمة واللحم  
 فيها موجودين حاضر من مسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عماراه لتبين لهم حكمه

لانه

لانه يعلم انهم لنزلون اجزاء له شجاع عليه بل لتوهم تجرعه عليه فاراد شاز ذلك  
 لهم وعبارة الشيخ في الدين ايراد هذا الوجه في دلالة على بسط الاستصحاب  
 السؤال عن احوال منزله وما عهده فيه لطالب من اهله مثل ذلك وفما ذكره تطويل  
 الظاهر انه سوال عالم بعهد الرابع عشر فيه ايضا دلالة على ان هدية الاذكي  
 الاعطى الاوجب ثوابا ولا يقتضيه شرعا لانه لم يقل ان عايشه اتابت ببره عن  
 اللحم الخامس عشر فيه ايضا دلالة على ان الهدية على ما هو صحتها في بيت المهدي  
 له ولا يحتاج لما قبل وهو الصحيح عندنا لانه عليه الصلاة والسلام لم يسئل  
 عايشه عن قبولها ولا نقل قبولها له السادس عشر فيه ايضا دلالة على جواز الصدقة  
 على من لم يوفه غير اما وجوبا كوجوده ورقنوا ونديا كقرب لا يجب نفقته لا رعايشه  
 كانت عون بيرة ولم ينل قبولها الصدقة السابع عشر فيه ايضا دلالة على  
 انه يجوز لمن صدق عليه صدقة ان يصرفها بما شاء من الصدقات الثمانية عشر  
 فيه ايضا دلالة على جواز اكل اللحم وان لم يعلم حال من ذبحه اذ لم يظن انه محرم  
 ذمته لعدم سواله عليه الصلاة والسلام عنه السابع عشر فيه ايضا دلالة على انه لا  
 يجب السؤال عن اصل المال الواصل اليه بطريق مشروع اذ لم يظن بحرمه او مظهر  
 مشبهه فيه لانه علم الصلاة والسلام لم يسئل عن المتصدق ولا عن حاله ولا يدرك ظاهره  
 في الملكا العشرون فيه ايضا دلالة على ان من صدق على انه يستحق الكثير اذا اهدى  
 اليه العليل ان يقبله ولا يستقبله لقبول هدية اللحم من بيرة مع علو مقدارهم ونزاهة  
 مقدار اللحم الحادي عشر وفيه ايضا دلالة على ان من صدق عليه تقبيل سعي ان يقبل  
 ولا يستقبله لقبول بيرة على قبول اللحم الثاني عشر وفيه دلالة ايضا على  
 حصر الولا للمقتول بالبعد العشر وفيه دلالة ايضا على احوار نكاح العبد المحرم  
 اذ ارضت هي وارثها لقبول بيرة بعد العتق وكان زوجها عبدا على قول الجمهور  
 كما مر الرابع عشر بعد العشر في عدم اعتبار الكفاه اذ ارضى الولى والزوجه الخامس  
 عشر وفيه دلالة ايضا على اعتبارها كالارواح لان تحبيرها اذا كان الارضاة بالخبر  
 عن قصد بالرق واذا اعتد ذلك وما فابند اول السادس عشر وفيه دلالة  
 ايضا على ان الغرور بحريم الزوج او الزوج له الخيار اذا علم بالحال بعد ذلك ان

العقد

بريدة خيرت مع العلم فما بالك مع التعذر الساع فيه دلالة ايضا على تسمية الاحكام  
 سننا لما من بعد العشرين فيه دلالة ايضا على ان المرأة اذا تربت بغيرها على  
 زوجها بعد الذحول يفسح محرم لم يرضع غيرها لان بريدة قويت ذلك على زوجها ببقائها  
 وحياتها واختبارها ولم يرضع له بالرجوع عليها ومن ذهب الساع في انه ان كان  
 الفسح يفسق بعد الذحول وجب المسمى والافهم للمثل على الاظهر وان كان الفسح  
 قبل الذحول فلا شيء التامع بعد العشرين فيه دلالة ايضا على ان المحرم  
 لو وصف نزول تحت منه بزوال وصفه الملتزم فيه دلالة ايضا على حوار الحيل  
 المباحه او المستحبة بطريق الشارع وفيه ايضا حن الجواب بالصدق واستعمال  
 الوجود الذي لا يودي لما حاله الشارع من الزوجه للزوج ومثله كل مسوع مع  
 تابعه وانما اذا اراد العالم ان يتابعه لما تعليم علم او معرفة حكم ان يدرك  
 له من يد من غير سوال واحتيا را طيب الام لتبتكرى به عطاعة كربه ضايف  
 ما ذهب اليه بعضهم وغير ذلك كتاب النكاح

اصليه في كلام العرب الوطى وسمى به العقد لانه سببه والاربع انه حقيقة العقد  
 مجاز في الوطى وعكس الوحيفة وقيل انه حقيقة بينهما بالاشتراك وقد ذكر المصنف في  
 الباب ثلثة عشر حديثا الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت الشباب من استطاع منك الباة  
 فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له  
 وجان الكلام طيه من وجوه الاول في التعريف براويه وقد سلف في الحديث الاول  
 من كان الصلاة هل ابن منده في مستوجه ورواه مع ابن مسعود عايشه وجابر بن عبد الله  
 وانس الثاني في الفاظه الاول قال اهل اللغة العشر الطائفة الذين سئلهم وصف  
 فالشباب بعشر والعشوج بعشر والانبياء بعشر والنساء بعشر وكذا ما استنبه ذلك  
 في الثاني الشباب جمع شاب جمع على شياض وسببه قال الازهرى ولا يحسن  
 في فعال عمره قال صاحب الجامع واصل الشباب الحركة والنشاط لا لانسانا  
 اول علم اكثر حركة ونشاط منه في اخر عمره والشباب عند السافعي من يبلغ ولم  
 تجاوز ثلثين سنة كما نقله النووي في شرحه لمسلم عنهم وقال الزنجيني حله مراد

البلوغ لما اثنى وثلاثين سنه وقال ابن شاس من المالكية السباز والاحداث لم يبلغ  
 حتى يحل اربعين سنه وحكى القرطبي عن اهل اللغة انه يقال له حدث لما سنه  
 عشرين سنه ثم شاب لما اسر ولبين ثم كمل في ثلثه وثلاثين وقد سلفت في العلم على  
 الحديث الرابع من باب الاستطاب عن ابى جعفر النخعي اسما الانسان من حين خلق  
 في بطن امه لما ان يهرم فراجع منه وحصر في الحديث الشباب بذلك لان الغالب  
 وجود قوة الداعي فمهم لما النكاح بخلاف الشيوخ والمعنى معتبر ادا وحده الكهول  
 والشيوخ ايضا الثالث الباه اصلها في اللغة الجماع وهي مشتقة من المباه وهي  
 المنزل ومنه مباح الارض وهو موطنها ثم قيل لعقد النكاح باه لان من تزوج  
 امرأة فقد نواها منزلا فهو من محاز الملل المزمه وفي الباه اربع لغات اقصاها  
 واشهرها الباه بالمد والمهان وثانها بدوز مد وباليها بالمد بلاهاه ورابعها  
 الباهد بهاين بالمد وفي بعض شروخ التنبيه انها بالمد القدرة على موز النكاح  
 وبالقصر الوطي والنكاح واختلاف في المراد بالباه هنا على قولين يبرحان  
 لما معنى واحد اقصاها ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع  
 منكم الجماع لقدرته على مونه وهي موز النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع فليحرف  
 عن مونه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع سره منه كما يقطع الوجدان ويقع  
 الخطاب للشباب للوزم مطية الشهوة كما سلفت والى المراد بالباه هنا  
 موز النكاح سميت باسم ما يلازمها فالقدر من استطاع منكم موز النكاح فليتزوج  
 ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذين حلوا القابلين بهذا عاهدوا انهم  
 قالوا قوله عليه الصلاة والسلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز  
 عن الجماع لا يحتاج لما الصوم ليدفع الشهوة فوجب ما ويل الماء على الموز واحاديث  
 الاولون بما قدمناه في القول الاول وهو ان يقدره ومن لم يستطع الجماع فليحرف  
 عن مونه وهو محتاج لما الجماع فعليه بالصوم الرابع معنى اغضى امع واحصن  
 ماخوذ من الحصن الذي يمنع به من العدو والوجدان بلسه الواو وبالمد من الحصى  
 وقال القاضي ابدا العمر يقال وحي في عنق فلان اذا عمز عنقه ودفع ومنه  
 وجاه بالخجر وشبهه واجاساكن الجيم اذا تحسبه به وطعنه والوجدان المصدر

الجيم وهو ايضا المرقوم منه الوجهه ثم سبل بالنسب او التتميز ومرض حتى يلتزق  
بعضه ببعض ومنه احد الوجوه وهو عمر الاستراور ضها بحجر ونحوه قال  
ابوعبيد وقد قال بعض اهل العلم وجا بفتح الواو مقصور من الحفا قال الاول  
اجود المعنى وقال ابو زيد لا يقولون وجا الا فيما لم يبرأ وكان قريب عهد  
وصحح ابن حبان بعد قوله فانه له وجا وهو الاحصاء ولا ادري هذه الزيادة  
تمت والمراد على الرواية المشهورة وهي رواية المد ان الصوم يقطع الشهوة  
وسر المنى كما يفعل الوجداء سلف وهو مجاز المشابهة وعلى رواية القصير يكون  
شبه الصوم باب النكاح بالبعث في بيان المشي الخامس قوله عليه الصلاة والسلام  
فانه اغض للبصر واغض للفرج فاحتمل كما قال الشيخ في الدين ان يكون الفعل له لغز  
المبالغة بل اخبار عن الواقع ويحتمل ان يكون على بابها فان التقوى بالترج سبب لقما  
وهو ابلغ من عضه وكصينته فحجرت الصوم السادس قوله عليه الصلاة والسلام  
فعلية بالصوم لسر العايب لانها عليه لمن خصه من الحاضرين بعدم  
الاستطاعة لتعذر خطابه كما في الخطاب كانه عليه القاضي عياض واوضحه  
ورده عام من قال ان الحديث دلالة على الاغرام الغايب وان النكاح ممنوعه  
الوجه الثالث من العلام على الحديث احكامه الاول الامر بالنكاح لمن استطاع  
وثاقت نفسه وهو اجاع لكنه عند الجمهور امر ببل الاحباب لا يلزم المترج  
ولا التسري سوا خاف العنت ام لا وقال داود ومن واقف من اهل الظاهر  
بحباصه على الحائض من العنت مرة واحدة العمروهي رواية عن احمد ولزحك  
ابن هيب عن احمد سواهما وهو مذهب ملة ايضا كما حكاها المازري ووجه عنده  
ولم يشترط ذلك بعضهم خوف العنت والواجب عندهم العقد لا الدخول لمجرد  
الامر بالترج وهذا الحديث وغيره فانه ظاهرة الوجوب مع قوله تعالى فانكحوا  
ما طاب من النساء وغير ذلك من الايات وقال المازري هذه الاية حجة للجمهور  
لانه سبحانه وتعالى حريم اخر الاية من النكاح والتسري قال ولا يحل للتسري  
بالانفاق فلو كان النكاح واجبا لما خيم بينه وبين التسري لانه لا يضح عند  
الاصولين التخيير بين واجب وغيره لانه لو دى لما ابطال حقيقه الواجب وان

علمه حكمه النسبة  
له بالانفراد بالوحدانية  
وعدم احاد صلحها وولده

تاركه لا يكون اثماً كما قرره وفيه نظر لانهم يقولون بجوب النكاح او التسرى وعونه  
الاتفاق على عدم وجوب التسرى ليس محتمد وقرره صلحاً البيات وغيره من كتابنا  
في فوجه اخر وهو انه تعالى علقه بالاستطاعة والواجب ليس كذلك وفيه نظر  
كما ايضا واستدل بعضهم على الوجوب بالتسرى بقوله تعالى الا على اذنهم او ما  
ملكتم ايمازهم فانهم غير ملومين فانه لا يقال في الواجب انت غير ملوم ان فعلت  
واكتاب لظاهره في العقد دون الوطى لا يحصل معه ما ذكره في الحديث من تخصيص  
الفرج وغص البصر وقسم اصحابنا الناس في الناس اربعة اقسام احدها ثانياً  
اليه واجدهته فهو مستحب في حقه فانها عكسه فهو مكروه في حقه فانها لا  
يشوق بعد الاهبة فترك النكاح والتخلي للعبادة افضل على الاصح ولا يقال فعله مكروه ولا  
الوحيفه وبعض الشافعية والمالكية النكاح له افضل رابعها عكسه فيك له ويومر  
بالصوم لتوقانه اليه وعند المالكية ان النكاح مختلف باختلاف حال الشخص فيجب  
في حق من لا ينفك عن الزنى الابه وتكروه اذا كان على حق الزوج في وطى او اتفاق  
ويكراه في حق من لا يكون مشترياً له وينقطع بسببه عن فعل الخير وقيل يلزم اذا كان  
حاله العزبة اجمع منه في التزوج وهو يرجع الى الاول واما من لا يشتهي ولا  
ينقطع بسببه عن فعل الخير فقد يختلف فيه فيقال بالندب للطوا هو الواردة  
في الترعيب فيه وقد يكون في حقه مباحاً فالعاضى وهو مندوب في حق كل من سرحى  
منه التبتل من لا يحشى العيب وان لم يكن له في الوطى شهوة لقوله عليه الصلاة والسلام  
فانى سكاثر بكم واطوا هو المحض على النكاح والامر به فالولذلك في حق من له رغبة  
في نوع الاستمتاع بالنساء وان ممنوعاً عن الوطى لكن النكاح بقصر بصره واما  
في حق من لا ينسل ولا ارب له في النساء اجمل ولا مذهب له في الاستمتاع بشئ  
منهن فهذا الذي يقال في حقه انه مباح اذا علمت المرأة بحاله وقد يقال حتى  
الان افك مندوب وعموماً الا وامر بالتزوج ولقوله عليه الصلاة والسلام لا  
دهبانية في الاسلام وتسمى بعض الفقهاء النكاح لما الاحكام الحسنة وجوز البوجوب  
فيما اذا خاف العنت وقد على النكاح الا انه لا تعين واجباً بل اما هو واثماً

التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجود لا لاصل التشريعية  
 قلت ويجب ايضا صورة ثانية على احد الوجهين وهي ما اذا نذر حيث  
 كان مستحبا كما ذكرها ابن الرعد في مطلبه في اثنا باب القسم قبيل الفصل  
 الخامس للمسافة ثم قال بعضهم استثنى حالة خوف العنت اذا لم يقدر  
 على التسري ولم يذكر زيادة على ذلك تنبيهه وقع كلام النووي  
 في شرح مسلم عن العلماء كافة عدم وجوب النكاح او التسري وان خشي  
 العنت غير الظاهرية ورواها عن احمد وقد علمت انه مذهب مالك ايضا  
 ووقع كلام القاضي انه ان صح ذلك عن الظاهرية فهو غير مخالف للكافة  
 انتهى وهو غير جيد فان الكافة لا يوجبونه كما سلف الحكم بالامر  
 بالصوم للعاجز عن القيام بعمورات النكاح وانما حاله على الصوم لما فيه  
 من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعه لشهوة الاكل يعوى بقوتها ويصعق  
 لضعفها الثالث تنصيصه على الصوم مخرج للكافور وكوه فانه نوع من  
 الحصى وشرح السنة للنفوي ازهد الحديث فيه دلالة على ان من اكداه  
 النكاح يجوز له المعالج لقطع الباه بالادوية فان لم يقطع شدة بوفانه بالصوم  
 لشدة علمته وحكاه القاضي عن الخطاي ايضا حيث قال حكايه عنه فيه دلالة  
 على جواز معاناه قطع الباه بالادوية وينبغي ان يحمل على ما اسكن الشهوة دون  
 ما تظفر اصالة فان مع العسر يسرا الرابع يوحذ منه ان مقصود النكاح  
 الوطى ووجوب النكاح الخبار العنة فيه صرح الخطاي ايضا انما يوحذ منه  
 ايضا ان النكاح افضل من التحلي لنوافل العبادات وهو مذهب ابي حنيفة وصحابه  
 السادس يوحذ منه ايضا الحث على حصر البصر وقد امر الله تعالى به ورأسوله  
 السابع يوحذ منه ايضا مراعاة الشهوات ومحظوظ النفوس بحيث لا يقدم على  
 احكام الشرع بل دايمة معه العا عشر يوحذ منه ايضا شرعيه تليل الحكم فانه  
 علمه الصلاة والاداءم على الحكمة في الامر بالصوم له بقوله علمه الصلاة والسلام فانه له  
 وجا اي قاطع لمشق الكابيه لشهوة النكاح الحادي عشر استنبط القراني من قوله

السالك يوحذ منه ايضا الحث على حصر البصر  
 كل طرف من طرفي الشرع به العاشر يوحذ منه ايضا  
 السالك يوحذ منه ايضا



ومن لم يستطع فعله بالصوم من ان التشريك في العبادات لا يفدر بخلاف  
 الزنا فانه عليه الصلاة والسلام امر بالصوم الذي هو طاعة وقد به كحل  
 به غض البصر وكفا الفرج عن الوقوع في المحرم وليس ذلك بقادح وفيما ذكر  
 من كونه مشركا نظر الماي عشر يوحى من تخصيصه عليه الصلاة والسلام  
 تحريم الاستمنا وهو للشهور وسيل ملك عنه عن المرأة يجعل في نفسها تستوف  
 به قتلى قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لما موله فاوليك هم العادون حكام الزنات  
 عنه في شرح الرسالة قال وسيل الشايعي فلهما من غير محترم وما نقله عنه  
 خلاف مشهور مذهبته قال وسيل عنها ابن جنبل فقال ايا سها وقال ابن  
 حزم مراتب الاجماع المصنوعان من سحق المراه للمرأة حرام واحتمل  
 في الاستمنا احرام هو ام مكره ام مباح الحديث الماي  
 عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا  
 ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علم في السر فقال بعضهم لا تزوج  
 النساء وقال بعضهم لا اطلاق اللحم وقال بعضهم لا اناام عا فراش محمد صلى الله  
 عليه وآله وقال ما بال اقوام قالوا كذا الكني اصل واناام واصوم وافطر واتزوج  
 النساء من رغب عن سنتي فليس معنى العلم عليه من وجوه والتعريف  
 برأويه سلف في باب الاستمنا به الاول هو لا النفق قبل هم ايوك وعمر  
 وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابودر وسالم مولي النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلمان الفارسي ومقل بن مقرن فقوا عا هذا في بيت عثمان بن مظعون  
 وقد اسلفنا في الحديث الاول من باب الجمع ان النفق لغتعه رجالين  
 ملته لاثرة ولغظ رواه البخاري في صحيحه لهذا الحديث عن انس  
 قال جاتلثة رهط لما بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن  
 عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فاما اخبروا كانهم تقالوها فقال راسخ من  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال  
 احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال اخر انا اصوم الدهر بلا افطر  
 وقال اخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابد الجاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بجرحه

ما لهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني احسنكم لله واتقاكم له لكني  
 اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء امر رغب عن سنتي فليس مني  
 رواه عن سعيد بن ابى مرجم عن محمد بن جعفر عن حميد الطويل عن انس واما مسلم  
 فاخرجه من طريق اخر لنا انس رواه عن ابى بلال نافع العبدى عن يونس بن عمار  
 ابن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ المصنف سؤالا وزاد بعد قوله قالوا كذا  
 لفظ موكدة الحسين لفظ رواه المصنف هو لمسلم خاصة فتنبه له ثم رايته  
 بعد ذلك المصنف نبيه على ذلك في عمدة الدرر فقال بعد ان ساقه منفق عليه  
 واللفظ لمسلم وللخارج معنى ما هو اعلم بعد ذلك انه وقع في بعض نسخ الكتاب  
 قبل قوله فحمد الله مبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهي ثابتة في شرح الشيخ  
 الدين دوزغين من الشروع قال ابن منده في مسنده وروى ايضا قوله من رغب  
 عن سنتي فليس مني ابن عمر و ابن عمر وعثمان بن مظعون وعائشة الوجد الباق  
 معنى قوله عليه الصلاة والسلام امر رغب عن سنتي فليس مني تركها لغيرها  
 عنها غير معتقد لها على ما هي عليه اما من ترك الكفاح على الصفة التي لم يترك  
 له تركها كما سبق او ترك النوم على الفراش كجزء عنه او لا اشتغاله بعبادة  
 ما دونها وكحود ذلك فلا تنال له هذا الذم وكان جماعة من السلف عسكروا عن  
 تاويل هذا وامثاله لانه ابلغ في الردع عن مخالفة السنة الوجه الثالث في  
 احكامه الاول يستدل به من رجع الكفاح على العمل بنوافل العبادات فان  
 هو لا القوم قصدوا هذا المقصد فرده عليه الصلاة والسلام عليهم واكره ذلك  
 بان خلافه رغبه عن السنة قال الشيخ بقى الدين وعنه ان يكون هذه الدراية  
 للسطع والغلو في الدين وقد اختلف في الاحتلاف المقاصد فان من ترك اكل  
 اللحم مثلا اختلف حكمه بالنسبة لما مقصوده فان كان من باب الغلو والسطع  
 والدخول في الرهبانية فهو ممنوع مخالف للشرع وان كان لغو ذلك من المقاصد  
 المحمودة لم يتركه تورعا لقيام شهده في ذلك الوقت في اللحم او عجزا او لقصود  
 صحاح غير ما تقدم لم يكن ممنوعا و ظاهر الحديث ما ذكرناه من تعذر الكفاح كما  
 يقول ابو حنيفة ومروا فقه فالدلائل ان الترحيح يتبع المصالح ومقارباتها

مختلف وصاحب الشرع اعلم بتلك المقادير فادالم يعلم المكلف حقيقة تلك الصالح  
 ولم يستحضر اغدادها فالاولى ارباع اللفظ الواردة في الشرع وقال القاضي عياض  
 لاحتمال في هذا الحديث لمن يوجب النكاح لانه ذكر معه غيره فزد الكلام في النكاح  
 وحده دون تربيته لا بلغت اليه الثاني منه تتبع اثاره صلى الله عليه وسلم فانهم لما  
 تبعوا احواله الجهرية نحووا عن السرية ثم ظنوا انما عزموا عليه من اثاره فرد عليهم  
 احزروه ولم يعين قاييل ذلك لوصول المقصود مدونه من غير شناعة عليه وقد  
 سلف مثل ذلك في حديث بريدة في البيع وهذه عادة صلى الله عليه وسلم في خطبه وهو  
 من جزييل يكاد من اخلاقه الثالث منه ايضا التوصل الى العلم من النساء اذا عذر احد  
 من اصل عمل الشرايع فيه ايضا انه ينبغى للانسان ان يذكر ما عزم عليه من الاعمال  
 المشايقة التي يظن انها طاعة ليقبض امرها ويرجع عنها لما السنه فيها الخامس  
 فيه استحباب المناجاة لله فيها وبيان الاحكام لتبوعها وحديثها فيها  
 السادس منه ايضا ان ملاذ النفس والبدن اذا فعلت لامثال الشرع فيما امتن  
 به واپاهه نصير طاعات متابا عليها واذا ارتكبت لغير مقصود شرعي عناد ارباع  
 كقول السابع فيه شبهة قاعدة اصولية وهي ان الدوام وعدم الزوال ثابت لله  
 تعالى والغير وعدم الديمومة ثابت لما سواه وشاهد ذلك تنقل مخلوقات من حال  
 للاحال فلماذا قال عليه الصلاة والسلام لكني اصيل وانام الحديث السابع استدل به  
 بعض الشرايع على قول خبر الواحد لانه ما عدا المتواتر فالقول ثبت في الحديث ان  
 الخبر السالكين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم السولات بلغوا احد التواتر ثم شرع تكلم  
 في التواتر واختلاف الناس في حده وفيه نظر التاسع قال الطبري فيه رد على  
 من منع من استعمال الحلال والباحات من الاطعمه الطيبه والملابس اللينه واثرت عليها  
 غليظة الطعام وحسن الثياب من الصوف وغيره وان صرف فضلها في جوه البر  
 والتقرب فان خباطه جسم الانسان وصيانته صحتة ذلك اكد واوولي واحتم قوله  
 تعالى قل من حرم زينة الله الاية وقوله تعالى انكم مواطيات ما احل الله لكم فلا القاضي  
 وهذا الباب ما اختلف فيه السلف كثيرا منهم من انما قاله الطبري ومنهم من ان  
 ما انكر واحتم عاد لا بقوله تعالى في ذم اقوام اذ همتم طيبا لم يحسانم الدنيا والسنتنتم

خطبه في النور المسلسل في الطائفة الشرعية

بها وقد اجمع عمر بن الخطاب بعد ذلك وحده الاخر عليهم ان الاية نزلت في الكفار بدليل اول الية  
 واخرها والى النبي صلى الله عليه وسلم قد اخذ بالامر من يشارك في الوحيين فلبس مرة الصوف في المشقة  
 الحسنة ومرة البرد والرد الخضمي ومارة اهل العشا بالطب وطيب الطعام اذا وجه  
 ومرة لزوم اكل الخوازي ومختلف الطعام كل ذلك ليدل على الذخيرة الخوازي ومرة والذهب  
 الرنبا وسلاذها اخرى كان يجب اكله في العسل وتقول حبيب الى من ديانا ثلاث  
 الطب والنساء وحملت قرة عيني في الصلاة تبيده قال القرائي اختلف العلماء في اول  
 الدهر الذي دركته هل يدخل الورع والرهبة في المباحات ام لا فادعي ذلك بعضهم ومنه  
 بعضهم وصف بعضهم على بعض منه ومن قال انه لا ورع في المباح الا يباري في كتاب  
 الورع له ومن قال عقابا بها الدين الجيزي وهذا الحديث لشهد الاول قال القرائي ورع  
 بين القولين ان يقال الاستكثار من المباحات يقع الورع فيه فانه بحر لما كرم الاكسار  
 والوقوع في المتشا بهات واما المباح من حيث هو مباح فلا ورع في تركه الحديث  
 الثالث

عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه قال رد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عا عا من من مطعون التبتل ولو اذ زله لا احتصينا بالعلام عليه  
 من وجوه البرية يعرف برأيه وقد سلف في الحديث الما في من الوصايا واما عا من  
 هذا فهو من مطعون بن حبيب بن وهب بن خديفة بن حجاج بن عمرو بن هيصم القرشي الحجري  
 يكنى ابا السار اخو قدامة بن مطعون اهما من قبيلة نبت العنيس بن اهبان جد اده  
 ابن حجاج كان عثمان بن فضال الصحابة وساداتهم وعبادهم وشهد بهم اسلم بعد ثلاثة  
 عشر رجلا وهاجر المحرزين وشهد بدره وكان اول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد  
 ما رجع من بدره واول من تبعه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زينب وكان هو على  
 وابو ذر هو الذي خصوا منهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكرت منهم لس عا الدر  
 امنوا وعلوا الصالحان جناح الالاية وكان احد من دم الهجرة الحاهليه بولي سبه اثين  
 من الصحابة وقتل في المائة بعد شهاده بدره وكان اول من ذفن بالقبعة في قول صاحب  
 الزبير ولما مات اكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وقيل وجرت دموعه بال  
 اذهب لنا الساب فقد حجت منها يعني الدنيا ولعل يلبس منها شي ولما  
 مات قالت لامرأته هنيئا لك الجنة فنظروا اليها علم الصلاة والسلام نظروا غضب

وقال ما يدريك قالت يا رسول الله فاركبك فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اني رسول الله وما ادرى ما يفعل بي فاسفق الناس عايمان فلما مات زينب  
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق بسلفنا الحريز  
 ابن مظعون فبكي النساء فجعلى عمر يسكنهن فقال صلى الله عليه وسلم مهلا يا عمر ثم قال  
 اما كن ويعسو السيطان ومما كان من العجز نمر الله ومن الحمد وما كان من التمد  
 واللسان من الشيطان الوجه المالى ترجم البخارى على هذا الحديث باب ما بكر من  
 التبتل والخصا ثم روى معناه من حديث ابن مسعود وائى هريرة وكذا ترجم على التبتل  
 ايضا باب ما جاتى النهى عن التبتل ثم ساق من حديث الحسن بن سمره انه عليه الصلاة  
 والسلام نهى عن التبتل وقراناده ولقد ارسلنا رسالنا ربك وجعلنا لهم ارفاجا  
 وذرية ثم قال هذا حديث حسن غريب وروى عن عايشة مرفوعا نحو قال ويقال  
 كلا الحديثين صحيح ثم روى حديث سعد السالف قال ر2 الباب ايضا عن السنن  
 عباس قلت وابن مسعود وائى هريرة كما ذكره البخارى و2 شرح السنة للبغوى من  
 حدث عبد الله بن عمرو ان رجلا جالسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 اتاذن لى ان اخصى فقال عليه الصلاة والسلام خصا امى الصيام والقيام واحكام  
 المحب الطبرى ان البغوى روى بسنده عن عنبه بن مسعود ان عثمان بن مظعون ان النهى  
 صلى الله عليه وسلم فقال ايدن لنا2 الاخصا فقال لبس منا من خصى او اخصى ان خصا  
 امى الصيام فقال يا رسول الله ايدن لنا2 التسيحة فقال ان سيحه امى الجهاد  
 فقال يا رسول الله ايدن لنا2 الترهيب قال ان يرهيب امى للجوس2 المساحة  
 الصلاة ولما رما عراه لالبغوى و2 شرح السنة هنا والذى فيها ما اسلفتها ولا  
 وانما استاذنته لخصا لشقة العزوبة و2 المغازى وروى انه قال لا ولكن عليك  
 بالصيام فانه مجفر روى مجفرة قال البغوى و2 شرحه و2 بعض الاحاديث  
 صوبوا ووفروا اسعاركم فانها مجفر بمعنى مقطعة للنكاح وبعضها فقال للعبير  
 اذا لكر الضراب حتى تنقطع فوجفر فوجفورا فهو حارسه و2 كتاب الطب  
 الاى نجيم من حديث شداد بن عبد الله ان نورا من اسلم اسناد نوار رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لخصا فقال عليكم بالصوم فانه محسبه للعدوز ومنه لاسر

// الوجه المالك التبتل ترك الكناح انقطاعا لا عبادة الله تعالى واصل التبتل  
 القطع ومنه قيل لم يتم التبتل ولفظ التبتل لا يقطع عنها عن نفسا زمانها ديني  
 وفضلا ورغبته الاخر ومنه صدقة بتله اي منقطع عن تصرف مالها  
 وقال الطبري التبتل ترك ترك لذات الدنيا وشهواتها والاعطاع الى الله تعالى  
 بالقرع لعبادته قال ومنه قيل لم يتم التبتل لا يقطع عنها لما الله تعالى بالحكمة  
 وقال القراني سميت فاطمه لانقطاعها عن الزواج الا عن رضاه عنده  
 وقال اللسان التبتل كل امرأة منقطعة عن الرجال الشهوة لها فيهم وقال النووي  
 في شرح السنه المراد به في الحديث الانقطاع عن النساء ثم يستعمل في الانقطاع  
 لما الله تعالى ومنه وتبتل اليه تبتلا اي انفرده في الطاعة اي والتبتل في الاله  
 غير التبتل في الحديث فانه في الاله الانقطاع لما الله تعالى ورفض الدنيا والتماس  
 ما عنده ولم يقصد مع ذلك ترك الكناح ولا امر به مع هذا الامر كما واما الذي  
 في الحديث فهو قصد الانقطاع لما العباده بالكليه ما هو داخل في باب النسخ  
 والشديد على النفس والاحفاف بها والتشبه بالدهبان قال الشيخ في الدرر ويوضح  
 من هذا منع ما هو في هذا الباب وشبهه بما قد فعله جماعة من المتزهدين الرابع  
 معنى رد عليه التبتل فيها عنه لكثير النسل وبدوم الجهاد وقد كان خير هذه الامة  
 اكثرهم نساء وما في عن تسع وما في الصدوق عن ثلث وعمر عن اربع وعثمان عن  
 اشرف اعلی عن عدة ما من حر اير وسراري الذي يبر عن اربع ولذلك عند الدرر الا  
 انه طلق واصده في مرضه وعليه كما في السلف والتبتل من شريعة انصارى كما  
 ذكره النووي في شرحه وهذا الذي عند اصحابنا محمول على ما ثبتت نفسه الى  
 الكناح ووجد اهل بيته كما سلف وعلى من اضرت به التبتل بالعبادات الكثير  
 الشانه اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا  
 تقويت حق لوجودها ولا غيرها فصيح لا يمنع فيها بل مأمور بها ونقل القاضي  
 عما ذكر عن بعضهم ان التبتل حرام ثم قال اي عن النفس ومن الناس من يكون  
 اصح لدينه الحرام من قوله ولو اذن له لاختصيت اي لو اذن له في الانقطاع  
 عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصيت تدع شهوة النساء لملكت التبتل

في الكناح  
 في قوله  
 في قوله

هذه

وهذا محمول على انهم كانوا يظنون حوازا للاختصاص باحتياجهم ولم يدرظنهم  
 هذا موافقا فان الاختصاص في الادمي حرام صعبا كان او كبيرا ويحتل  
 المراد به لا تمتنعنا عن الشئ فان عثابه الحضي وهذا هو الظاهر  
 فانه لا يخفى عليهم انه يقطع النسل قال البغوي وكذا يحرم خصا كل وجه  
 لا ياكل واما الماكول فحورية صغيرة وحرم في كبره وقال مالك يلمح  
 الخيل ولا ماس به في البغال والحمير والعرس اذا اكلت وفي الانعام لا يصلح  
 لحومها وكذا قال القاضي عبد الوهاب يلمح خصا الخيل ويحوز خصا البهاجم  
 سواها ولم يفصل بين صغير وكبير قال العاكي والظاهر ان الكراهة هنا  
 للتنزيه لا للتحريم وكرم عمر الحضا وقال فيه علم الخلق اي في معناه السادس فيه  
 من الاحكام ايضا عدم الاقدام على ما عذبه النفوس من غير سوال العلما عنه وبرك  
 السطع وعلما الامور الشاذة في النفس والتسهيل في الامر وترك المشقة وعدم  
 المنع من الملاذ خصوصا اذا قصد بها نكاح نعم الله تعالى على عبده او نكاحه الله  
 او يعرف مقدار النفس وما فيها الا غيرها او امتثال اوامر الشرع وغير ذلك  
 الحديث الرابع عن ابن ابي عمير عن ابي سفيان  
 انها قالت يا رسول الله انك اخيتني انما ابي سفيان يعلما وتجبين ذلك فقلت  
 نعم لست لك تخليبه ولحب من سار لي في خير اخيتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان ذلك لا يعل لي قالت فانا كدرك انك تريد ان ينكح بنت ابي سلمة قال بنت  
 ام سلمة قلت نعم قال انها لو لم يكن ربيتي في حجرى ما حلت لي انها لابنة ابي  
 الرضا عارصتني واناسله ثوبه فلا تعرض علي بناتكن ولا اخواتكن قال  
 عروة ثوبه مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعقبها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلما مات ابو لهب اره بعض اهل بيته قال له ما ذا القيت قال له ابو لهب  
 لم الق بعدكم خيرا عند ابي سفيان في هذه لعناتي ثوبه في الحية الحالة  
 بلس الحان الكلام عليه من زوجه واعلم قلبها ان قوله وقال عروة الى اخره ليس  
 مسلم اما هو في الحمار خاصه وقد نبه على ذلك عبد الحق ايضا في جملة احاديث  
 العرف برأوه وقد سلفت في الحنايدر ان اسم ام جبيب وملم على المشهور وقيل هذه

واسم ايها محمد بن حريف بن ابيه وهي احد اهلها المومنين والسابقين للاسلام  
 هاجرت مع زوجها عبد الله بن حنظل الى ارض الحبشة فتتصر هناك وما  
 نصرانيا فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست وقيل سنة  
 سبع وكانت شفيقة حنظله نزلت سفبان الذي قتل على رضى الله عنه يوم بدر  
 كافرا واسم بنت ابي سفبان امهم شفيقة بنت ابي العاص عمدة عمان بن عمار  
 • روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم حمد يستون ايقفا على حديثين ولمسلم مثلها روى  
 عنها اخواتها معاوية وعبد الله وان اجبها عبد الله بن عيسى بن ابي سفبان  
 وجماعة كثيرة من التابعين منهم دكوان السمان وغيره وذكر ابن سعد انه لما  
 تنصر زوجها عبيد الله قالت امر حبيبة رايت في النوم كأن ايتها يقول يا ام  
 المومنين ففرعت فاولتها رسول الله صلى الله عليه وسلم تنصر وحنى فتزوجها سنة  
 سبع ولما قدم بها المدينة كانت بنت بضع وثلاثين سنة واختلف في الدر  
 زوجها منه صلى الله عليه وسلم على بلال افواك احدها عمان • بانها خلدت بن سعيد  
 ابن العاص • بانها الحجابي ولعل احدها ولا اوجب والاخر قبل عنده صلى الله  
 عليه وسلم واختلف في الصداق الذي اصدقها الحجابي على اقوال • احدها انه  
 كان اربعة الاف ثابها اربعماية • بانها ما يتان • راجعها اربعون اوقية  
 حكاها الصريعي واختلف في موضع العقد على قولين احدهما ارض الحبشة  
 • بانها بالمدينة بعد رجوعها من الحبشة ووقع في صحيح مسلم من حديث  
 النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن ابي راسل عن ابن عباس قال كان  
 المسلمون لا ينظرون لما اتي سفبان ولا بقاعدونه فقال لسي الله صلى الله عليه  
 وسلم يا نبي الله بلث اعطيت من قال نعم قال عندك احسن نسبا العرب قال  
 ام حبيبة بنت ابي سفبان زوجها قال نعم قال ومعاوية يجعل كتابا  
 بين يديك قال نعم قال ويومري حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين  
 قال نعم وهو حديث مشهور بالاشكال معروفة بالاعمال • ووجه  
 الاشكال ان ابا سفبان لما اسلم فتح يوم مكة وكان الفتح سنة ثمان قطعا  
 وكان صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمن طويل قال خليفة



والجمهور تزوجها سنة ست ودخل بها سنة سبع وقيل تزوجها سنة سبع كما قدناه  
وقيل سنة خمس من عظم هذا الاشكال طعن جاعل في هذا الحديث فتوسعه العاصي  
عياض فقال في اكمال تزوج ابي سفيان لما مسلم غريب جدا وخبرها مع ابي سفيان  
حين ورد المدينة حال كفر مشهور واضع ابن حزم الطاهري فقال هذا حديث  
موضوع لا شك في وضعه قال والافه فيه من علمه قال لا يختلف اثنان في  
اهل المعرفة بالاحبار انه عليه الصلاة والسلام لم تزوج امر حبيبه الا قبل  
الفخ بدهر وهي بارض الحبشه وابوها ابو سفيان يومئذ كما قال ومثل هذا لا  
يكون خطأ اصلا ولا يلون الا قصدا نفوذ بالله من الهلا هذا الفقه برمته وتبعه  
عادل ابن حبيب فقال في كتابه السنن في مولد السراج المنير هذا حديث موضوع  
دفع مسلم وركب له اسناد من الموضوعات على التناق وكذا ابن الجوزي  
فقال في جامع المسانيد ان فرد مسلم باخراج هذا الحديث وهو وهم من بعض  
الرواة بلا شك وقد اظهروا ذلك الوهم علمه وقد ضعف احاديثه يحيى بن سعيد  
وقال ليست تصحاح وكذا احمد حيث قال في صغاف ولذلك لم يخرج عنه البخاري  
والمعرج عن مسلم لان يحيى بن معين قال هو ثقة قال واما فلنا هذا وهم لان  
الرواة اجمعوا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النجاشي لخطب له امر  
حبيبه وكانت قد هجرت الى الحبشه وذلك سنة سبع وتزوجها وبعثت  
اليه واسلم ابو سفيان سنة ثمان وانكر الامة على ابن حزم ما قاله صونا للصحيح  
عن ذلك ورميه علمه بالوضع من افراده وقد اسلفنا احتجاج مسلم به وقد  
استشهد به البخاري ايضا وروى عنه من الامة شعبه وسفيان الكوري واعبد الله  
ابن المبارك ووكيع ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم وهم الامة المقتدى  
بهم وقال يحيى بن معين ثقة كما اسلفناه عنه وفي رواية ثبتت وفي رواية  
صدوق لسريه باسرو وفي رواية كان امييا جافظا وقال علي بن عاصم هو مستحجاب  
الدعوة ولا شك في كون الرجوع لما قولها اولاء الامة الالجابات في تعدد اولى  
من الرجوع الى حرفة قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر المقدسي هذا كلام  
رجل مجازف هتك فيه حرمة كتاب مسلم ونسبه الى الغفلة عما اطلع هو عليه  
قال في هذا الرجل لم نزل به بؤنة على الامة المتقدمين مثل ملك بن انس ومن

الدرستي كما عندنا في نسخة ساقية الاربعة في نسخة وقال عاصم

بعده من ائمة الحديث حتى مات مجورا في سائر العرف بعد الهوان العظيم والحسن الشديد  
وانما ايضا النسخ على الدين من الصلاح هذا على ابن حزم وما بع الشناعة عليه قال  
وهذا القول من حسارته فانه كان محجوما على خطبه الائمة الكبار واطلاق اللسان  
فيهم قال ولا يعلم احد من ائمة الحديث نسب علمه من عمار الى وضع الحديث  
وقد وثقه وكيع وعبيد بن يعقوب وغيرهما وكان مستجاب الدعوة وكذا قال المنذرى  
علمه وان كلفه غير واحد فلم ينسبه احد فيما علمناه الى الوضع قلت وهذه  
عادة ابن حزم من علمه قال ايضا حقه باب العسل من كراهة حديث ذكره  
عن عائشة علمه هذا ساو ط وقد وجدنا عنه حديثا موضوعا في كتاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم امر حبيبة بعد فتح مكة وما احسن قول ابن نفوز في حيزه الذي ذكر فيه  
مواضع من كلامه وابلان فيه عن عواره مثله كالمستطب بلا طيب المتكلف بلا علم المستط  
بلا فهم المهاجم بلا دره المسحب بلا حرمه المتصنف بغير هداية المتهور بلا دلاله  
ليس له عقل ينظر به عاقبه ولا دين يفكر من اجاله معاذ فصوابه خطأ وعلمه  
جمل واجتهاده وبال واهتداوه ضللك فلم من نفس قتل وعضو خبل فهو ضامن  
لما جنى ما حود ما اتى ظلوم غاما تكلف مذموم كلف تصرف فهل استقوا من مثالا  
او سفار ما من مثالا قلت ولم ينفر د علمه بذلك بل توبع عليه فانغى ان يكون الا فنة  
منه كما ادعاه قال الطبراني في معجمه كالحديث من خطب الجذوعى العباس بن عبد العظيم ما  
النص من حديث ما علمه بن عمار ما ابو ثور رسل حديث ابن عباس الحديث ثم قال  
على ابن سفيان الدارنى وعمرو بن حليف بن اسحق بن مرسال الحنفى قال حدثني عم اسعيل  
ابن مرسال عن ابي رميل الحنفى قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى  
لنا سفيان ولا يعاكونه فقال يا رسول الله تلت اعطينهم الحديث فهذا اسمعيل  
ابن مرسال ما بع علمه وقد اخرج الداروطى بهذا السند حديث جابر  
كلف لك اخوك وصنع نبي يقول انى صائم كل وصم يوما مكانه ولم يتكلم  
عليه بشى فاد هذه المتابعة سمينا الحافظ عبد الله بن الحلبى في كلامه على  
المحلا لكن عمرو بن حليف محروح منهم بالوضع قال ابن عدى بروى الموضوعات  
هو المقدم بوضعها فهذا المتابعة لا يرد بها على ابن حزم نعم احباب  
العلماء عن الاشكال المذكور باجوبه اولها ان اباسفين لما اسلم عام الفتح اراد

هذا

بهذا القول بجريد الكعاج لانه اذا ذاك كان مشركا فلما اسلم ظن ان النكاح محدد  
 باسلام الولي وحقى ذلك عليه وتدخلى على امر المؤمنين على الخدم في المذمى مع نعمة من  
 صحبتته وفقهه وعلمه حتى ارسل وسال عنه وحقى على ابن عمر الخلع والطلاق  
 الحايض ولهذا رطابرا لحنى على اهل النقل قال ابن طاهر وابن الصلاح والمندرك  
 فانها لعله عليه الصلاة والسلام اراد بقوله نعم ان يقصودك يحصل وان لم يكن  
 حقيقة عقد ووضح هذا انه ليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام حدد  
 العقد ولا انه قال انى سفيا انى جتناج لا تجديده قاله النووي في شرحه ثالثا  
 انه محتمل ان يكون مسئلة الاولى اياه في بروح امر حبيبة وبعده بعض حرجه الى  
 المدينة وهو كافر من سبع نعى روح امر حبيبة بارض الحشيشة والمسئلة الثانية  
 والثالثة وقتا بعد اسلامه جمع الداوى من المسائل الثلاث ذكره البيهقي ثم المندرك  
 رابعها ذكره شيخنا الحافظ سرف الدين الدمياطي فقال القول في كتاب  
 مسلم حديث موضوع فيه نظر وتاويل اروجها ارضى بنى واحد بها فانه كان  
 رغم نبى ودوز اختيارى وان كان زواجك صحيحا لكن هذا اجل واحسن واجل ما فيه من  
 تاليف القلوب قال او يقول ان اخاتته عليه الصلاة والسلام بنعم فانت ثانيا  
 له ثم اخبر بصحة العقد بان لا يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها لاختلاف  
 دينك حاله العقد قال وهذا ما لا يمكن دفع اجماله خامسا ذكر البيهقي ان ابا نعيم  
 كان يخرج لما للدينه محتمل ان يكون جاهها وهو كافرا وبعد اسلامه حتى كان عليه  
 الصلاة والسلام الى من نسا به شهرا واعتزلت منوهم ان ذلك طلاق فانوهم  
 عمر بن الخطاب فقال بوسفيا ان هذا القوك ووصف ابنته بما وصفها معروفك  
 وتلطفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه صلى الله عليه وسلم بنوعى بقدر ان وقع  
 طلاق ولم يقع شئ من ذلك قاله شيخنا وطب الدين عبد الكريم الخليلي رحمه الله  
 سادسها ان الحديث على ظاهره وان عليه الصلاة والسلام بزوجهها عسلة  
 ابها لما اسلم وبعدهم على بزوجها بارض الحشيشة فان تزوجهها بارض الحشيشة جائز  
 مرواه محدثين الحق بن نسا وصاحب المغازى برسلا والناس يحلفون النكاح  
 بحسائنه فليف عراسيا ومرواه معلى بن منصور وقد روي بالذنب واهل الجواز

ص

نظر كافي المنذري فان تزوج عليه الصلاة والسلام مختلف اهل المغازي انه كان  
 قبل رجوع جعفر واصحابه من ارض الحبشة ورجوعهم كان زمن خيرة واسلام  
 كسفيان كان زمن الفتح بعد نكاحها بستين اولاد فلبث يصح ان يكون تزوجها  
 بمسئلة قال المنذري وقول ابن حزم لم يختلف ما من اهل المعرفة بالاعخبار انه  
 عليه الصلاة والسلام لم يتزوج امر حبيبه الا قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وهو  
 ظاهر فقد ذكر بعضهم انه عليه الصلاة والسلام تزوج بها بعد قدومها من الحبشة  
 على ان المشهور هو الاول وكذا نقله العاصي الكمال عن بعضهم ثم قال وقال الجمهور  
 بارض الحبشة واعترض بعض علماء الحديث المعاصر عن امانته سخنا فطلب اليه  
 على هذا الحديث بما اخر فقال قال ابو حاتم عكرمة هذا ضد ووقرهما وهم ورفادلس  
 وقال لعله دلل عن رجل ضعيف قال والنضر بن محمد وان كان ثقة من رجال الصحيحين  
 فقد ذكر ابن حبان انه ربما انفرد ثم ذكر ان الظاهر ان اسفيان اراد ان يتزوج النبي  
 ص الله عليه وسلم ابنته الاخرى هي عزة اخت امر حبيبه وانه يشهد لهذا حديث  
 امر حبيبه انها قالت يا رسول الله انا اخي ابنته ابى سفيان فقال ابو حنيفة ذلك  
 فقالت نعم اخت من شركني خيرا حتى وباب بعض طرق مسلم اختي عزة وكان ابى  
 سفيان يعتقد جمل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاختها امر حبيبه لتساعده  
 على ذلك واجاب سخنا عن هذا فقال اما ما ذكر من التديليس فانه ينبغي ما تقدم  
 من رواية الطبراني من قول علمه ما ابو رميل فالي بصريح الحديث واما  
 انفرد النضر مع بعثة فهذا انفرد بجملة الحديث ولم يأت له مخالف يمنع وورده  
 وقد انفرد جماعة دون النضر باحاديث فلم يرد وبلين منهم وقد نقل الخطيب  
 اجماع العلماء على قبول انفرد النضر بجملة الحديث واما ما ذكر من ان الظاهر قلب اسم  
 عزة لما امر حبيبه فهو حسن لكن الاصل عدمه فهذا لموضع وعرا وحناءه وان لنا اشكال  
 فلا سام من طوله فانه من المهمات التي يصل الهاوية وفاة امر حبيبة اربعة اقوال  
 احدها سنة اربع واربعين وادعى ابو عمر الاثنا عشر سنة وهذه السنة ادعى معوية  
 زياد وادعيا بانها قبل معاوية لسنة ومعوية ثوبى سنة ستين والثلاثين سنة واستر وان  
 قاله ابن حبان وغيره رابعها سنة ستين في رجب حكاية ابن عسار قال وقبرها بدمشق  
 والصحيح انه بالمدينة الواحة وما فيه من المهمات قولها ان اخي ابنته ابى سفيان مع عزة

بفتح العين وتشديد الزاي كذا جاف مسماه في رواية لمسلم قال القاضي والاعلم هذه في بيان  
 لاسفيان الامين هذا الحديث وقيل انها عنه وقيل درة حكاة المنذري وقولها فانا نحدث  
 انك تريد ان تلح بنت ابي سلمة هي درة بالذال المهملة المضمومة ووجه من جعلها مع حفص  
 وهي درة بنت ابي سلمة بن ابي عبد الاسد القرشي المخزومي وبيده النبي صلى الله عليه وسلم  
 بنت امراته ام سلمة ام المؤمنين وهي معروفة بالستر والحديث وابوها اخو النبي  
 صلى الله عليه وسلم من الرضا عنه ولد لعنصرهم في كلامه على رجال هذا الباب  
 ربيب بنت ابي سلمة التي كان اسمها برة فغير النبي صلى الله عليه وسلم الي ربيب وهو وهم  
 هي اخنتها وقول عروة اربعة بعض اهلها قال السهلي في غير البخاري الذي رآه من اهلها  
 هو اخوه العباس قال قلت حوالا بعد ان طبع لا اراه في يوم من رايته في شرح حال  
 فقال يا لقيت بعد لم راجه الا ان العذاب عفف عني كل يوم اثنين ويقال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثوبه قد بشرته بمولده فقالت له اسعدت  
 ان امنه ولدك علاما لاخيل عبد الله فقال اذهبي فانت حرة فنفعه ذلك وهو في  
 النار كما نفع اخاه ابا طالب في بن عزير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اهل النار  
 عذابا قلت ومذهب المحققين ان الثابت لا يحفف عنه العذاب بسبب حسنة  
 في الدنيا بل يوسع عليه بها في دنياه وهذا الحفيف خاص بهما ومن ورد النص فيه  
 ايضا وقوله عمر ابي سعيد في هذه النقص التي من الابهام والتي تليها من الاصاب كذا  
 روده السهلي في دلايله وقال في اخره رواه البخاري في الصحيح وكذا قال البغوي في شرح  
 السنة قبل راد الوشم التي من الابهام والسبابه وكذا ذكره المحب الطبري في احكامه  
 وقال القرطبي في مفهمه سعي ابولعب نطقه من ما اجهم الارضاع ثوبه النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال وذلك انه جاني الصحيح انه روي في الموم فقيل له ما فعلت بك فقال سمعت  
 ما مثل هذه واشار الي طفلة بها مة اليوم الثالث فما وقع فيه من الاسماء ايضا فاما ابو  
 سلمة فاسم عبد الله بن الاسد بن هلال المخزومي احد السابقين قال ابن اسحق اسلم بعد  
 عشرة انفس امه بنت عبد المطلب فهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واخوه من  
 الرضا عنه ارضعتها ثوبه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم اياما قبل ان ياخذ حليمة  
 السعدية من ابنها فقال له مسروح قبل ارضعت ثلثة ايام وارضعت قبل حم بن  
 عبد المطلب وارضعت بعده اباسلمة هذا جرح المخزومين وشهد بدره في نوبتي غيرها

قال العسكري معرفة الصحابة ما قاله في السنة الرابعة من الهجرة ومنصرف  
 النبي صلى الله عليه وسلم من احد ناقص به جرح كان لصابه باحد فمات منه واعصمه  
 خط الله عليه ولم يمت الساب العوسس ابن قزامة انه جرح يوم واحد جرحا اندل به  
 اسعص فمات منه لثلاث مضين من جمادى الاخرة سنة ثلاث وثمانين للنور  
 نقل عن ابن سعد انه روى عن عمر بن ابي سلمة قال جرح يوم واحد فرماه ابو سجد الحشمي  
 في عضده بسهم فمات شهرا بداوى جرحه ثم برا جرحه ثم بعد ثمانين وعشرين  
 ثم رجع ودخل المدينة لثلاث خلون من صفر سنة اربع والحج مسقط فمات منه  
 ثمان خلون من جمادى الاخرة سنة اربع وروى شرح ابن العطار انه جرح يوم يدريد  
 احد وهو غرب قال مصعب وهو اول من هاجر لثا ارض الحبشة وفيه نزلت فاما  
 من اولى كتابه يمينه واما احب الاسود نزلت واما من اولى كتابه بشماله واما امر سلمي ثم  
 العرف بن اوس بن بك بن الحناب وان اسمها هند ومثل ذلك واما ثوبية بنت اسلم ثم  
 واو ثور مشاهه كفت ثم با موحد ثم بها بصوير ثوبه وهي المرة الواحدة من ثياب اذ ارجع  
 وثوبه هذه مولاها في لخب كما سلف وكان علماء الصلاة والسلام يلزمها وكانت تدخل  
 عليه بعد ان تزوج خديجة واصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر وكانت خديجة  
 تكرمها قال ابو نعيم ولا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده واما عروة فقدم التعريف  
 به في باب نسخ الحج العموم واما ابو لخب فاسم عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم  
 ادرك الاسلام ولم يسلم كني لاي لقب حشمه واسرا ورجمه ويقال لقب بنح الهاك  
 واسكانها وهاقرات تاريخ السبعة والتفقول ان ذات لقب بالفتح لوفاء القواصل انزل  
 الله فيه واما امراتة سورة تبت وسبب نزولها مشهور في الصحيح مات بعد غزوة  
 بدر بسبعة ايام منه سببه يد يقال له العديسة الوجه الرابع ضبط الفاظه  
 ومعانيه سبب الاستفهام في قول او حبين ذلك المعجب من حيث ان العادة قاضيه  
 بكراهية النساء كذلك فلما فهمت عن ذلك ذكرت السبب وهو قولها لست لك محلبة اي  
 لست اخلى بلاضره ومحلبه ضم اليهم وسيلون الجاوسر اللام ثم مشاه تحت ثم  
 لها اسم فاعل من اخلى على اي لست كمنفردة بك ولا خاليت من ضره يقال خلوت به  
 اذا انفردت به وليس هو من قولها امرأة محلبة اذا خلعت من الزوج وقولها واجب  
 من شاركني هو لفظ البخاري ولفظ مسلم شركني يقع الثنين المعجم وكسر الراءى شاركني

ساركني صحبتك والاسفاح بذكر مصاح الدين في الدنيا وهذا هو المراد بالخير ههنا وان  
 خيرا اعظم منه واما عرضت ذلك عليه لاحتمال اعتقادها بخصوصية الرسول  
 صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قاله بعض اصحابنا في حقه عليه الصلاة والسلام كما سياتي  
 ولهذا اعترضت بكاح ذرة بنت ابي سلمة فكانها تقول كاجازتكاح ذرة مع سارك  
 الاية لها فليجمع بين الاحتمالين مع تناول الاية لها للاجتماع بخصوصية اما اذا لم يكن  
 عللة لمقتضى الاية ولا للكل من كونها اخبر تحريم بكاح الاحتجاج الاختيار برز  
 عاذ لك بحوي بكاح الربيبه لروما ظاهرا لانها انما يستتر كان حنيفة امر اعم اما اذا  
 كانت عللة لمقتضاها فتكون استراحتها امر خاص وهو التجريم العام واعتقاد  
 التحليل الخاص وقولها ان ذلك لا يحل في اي عاوجه الجمع بينك وبينها وقولها فانها  
 حدث هو بضم النون في فتح الحاء والادال علمالم بسم فاعله وقوله عليه الصلاة والسلام  
 بنت امر سلمة هو استنبات ونفي اراده غيرها قاله النووي في شرحه لمسلم وقال الشيخ  
 يع الدين محتمل ايضا ان يكون لظها رحمة الاتجار عليها او علم من ذلك والربيبه بنت  
 الذرحه من عيرم والذكر ريبك مشتق من الرق وهو الاصلاح لانه تربها ويقوم بانورها  
 واصدق حالها من ظن من العفها انه مشتق من التريبه فهو علط لان شرط الاستباق  
 الاتفاق والمحرف الاصلية والاشتراك فان احربب بامو حده واخر ربي يا مشناه  
 تحت وعبارة ابن الركعة عطية سميت ريبه لانه يربها محرم فهي فعيل بمعنى مفعول  
 والمحرر فتح الحاء الفصح من كبرها وقد اسلفت في باب الذي وعبره حكاية اللعين ايضا وزاد  
 هنا ان الفصح الفصح وهو معدم بوجه الانسان وما بين يديه عنه حال اللبس في استعمال اللفظة  
 في الحفظ والسر قال ابن عطية لان اللبس انما يحط طفلا او ما اشبهه بذلك الموضع من  
 التوب ومعنى قوله انها لو لم يكن ريبك في محرم ما حلت لي لما افهم انها حرام على  
 بسبب كونها ريبية وكونها منتاح فلو فقد احد الشيين خرجت بالاحز وقول  
 فلا تعرضن على بنا تكلن ولا اخواتك هذا انشاره الى امة حبيبة واخيها ريب امر سلمة  
 زاد ابن حبان ولا عاملن ولا حالان تكلن ولا امها تكلن واني بلفظ الجمع وان كانتا اشترين  
 ردعا وزجران يعود له مثل ذلك وقوله يسترجيه فدسرها المصنف بالحالة  
 وان الحالة مكسورة وزاد الفالهي في ايراد عبارة الشيخ انها مائة الص ولذا نقله عم  
 ابن العطار في شرحه حيث قال قد ضبطها المصنف بكسر الحاء وفتحها في الحاء فكانه

قال بشر حال الحبيبة والحبوبة الهم والحزن والحبيبة للحاجة والمسكنة وقال المغوي في شرح  
السنة نورا بشر حبيبه للحاجة أي بشر حال يقال فلان بشر حبيبه أي بحال سوء فتفتح الجاء  
قال والحبيبة اسم الهم والحاجة بلسرها بهر باب في المطالع لأن قولاً أنه للمسمى والحبوبة  
لشرح حبيبه ومعناه سوء الحال قال ويقال فيه أيضاً الجوبة قال ولغيرها بشر حبيبه الوجه  
الخامس في أحكامه الأول تحريم الجمع بين الاختين سواء كانتا عقدية واحدة أو عقدتين وهو  
اجماع وحكمته أن يفضي لما قطع الرحم بينهما وأما ما لا يمين فهو كذلك عند علماء الامصار وبعض  
الناس فيه خلاف وومع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من أهل السنة غير أن تحريم الجمع  
بينها لما هو في وطبها لا في ملكها غير ممنوع اتفاقاً وان نقل عن داود أنه خالف فيه وقيل أنه  
رواية عن ابن عباس قال ما ورد في رما أصيف لما عثمان قال أصحابنا فلو وطئ احداهما لم يبط  
الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو نكاح لو كتابه أو عتق لئلا يكون مستحباً لفرجيهما مع الاحتضار واحرام  
وردة وعدة شبهة لأنها أسباب عارضه لم تنزل الملك ولا الاستحقاق في الرهن وجمان أصحابنا  
عدم الانتفاء به واغرب بعض أصحابنا فجوز للشيء على الله علم ولم يجمع بينهما ولا احتيز  
وسن الأم والمنت بناغان الخطاب لا يدخل في عموم خطابه وهو منابذة للنص السابق تحريم نكاح  
الريسة وهو منصوص عليه كما بلده تعالى أيضاً وحتمل أن يكون أو حبيبه لم يبلغها  
هذا الحكم فإن لفظ الرسول لشعره يتقدم نزول الآية بقوله لو لم يكن ربيتي في محررك  
ما حلت لي وقد فتح بقوله في محرري من يرى اختصاص محررم الريسة بكونها في المحر  
وهو داود الظاهر قال فان لم يكن في حرمه في صلال له وجمهور العلماء على التحريم  
مطلقاً وحلوا المحصر على أنه خرج من غير الغالب فلا مفهوم له اذن فلا تقصر الحكم  
عليه كما قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من أجل أن تعلموا أنكم حرام قتلهم مطلقاً لكنه قيد بالامتنان  
لأنه الغالب ومنه قوله ولا يلهو أقبساً تكلموا على البقاء ان لا يردن حصناً وغير ذلك قال الشيخ  
تقي الدين وعندك نظرية ان هذا الجواب المذكور في الآية اعني الجواب عن مفهومها أنه جرح  
مخرج الغالب هل يأتي في الحديث أم لا انتهى والظاهر اشأنه وحل على الله علم ولم تنزل  
بلفظ القرآن كما في غير هذا الموضوع وقال الرخشى فأيده التعليل للمحرمة وأتم الاحتضار  
لأنه لو نهي عن تصدق احتضاركم وحكم الغلب في محرمكم اذ دخلتم بامهاتهن ومعلوم بحولكم  
حكم الزوج ونسبت الخلطة ولا لأنه وجعل الله منكم المودة والرحمة وكانت الحال حطبه بان  
تجروا اولادهم مجرى اولادكم كأنكم لم تعقدوا على بناتهن عاقدون على بناتكن قال ابن المنذر



وقد اجمع كل من ذكرنا وكل من لم يذكره من علماء الامصار على خلاف قول داود وقد احتج على  
 عدم اشتراط الحجر بقوله عليه الصلوات والسلام فلا تعرض على من اتلن ولا اخوانك ولم يقل  
 اللاتي في حجرى الثالث محرم الرضاع وهو منصوم عليه في كتاب الله تعالى ايضا الرابع  
 ان لبن الفحل محرم وهو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم قال القاضي عياض ولم يقل لحداته  
 لا يحرم الا اهل الطاهر وابن عليه قلت قد قال به ايضا ابن عمر وعائشه وغيرها كما حكاها  
 للازدي وحكاها البغوي في شرح السنة عن عمرو بن الزبير وعبد الله بن الزبير وبعض  
 الصحابي بن عبد الله بن عمر قاله وروى ايضا عن سعد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار  
 و ابراهيم بن سفيان وغيرهم في هذا الرضاع ان شاء الله ذلك وقدره الخامس فيه تنبيه على  
 حوار يعقيل الحلم بعين فانه على تحريمها ما بها ربيبه وانما اخ والصحيح عند اهل الاصول  
 جواز ذلك لهذا الحديث وغيره السادس فيه ايضا ان للزوج وغيره من الازلام الفلكة  
 اقرارها ومراجعة ما قلنا فيه للعلماء وعرضه عليهم وتسنده على المسول والجواب بان ذلك  
 في ذلك السابع هذه الروايات دلالة على اختلاف احوال المعذنين في النار من الفقهاء  
 ثم المحاركي على هذا الحديث عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ونزح عليه ايضا  
 محرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك ايضا في باب لا يحل من النساء والمحرم وذلك  
 ايضا في باب المراجع من الموالات وغيرهن الحديث الخامس  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا  
 بين المرأة وخالتها هذا الحديث دليل للعلماء على محرم الجمع بين المرأة وعمتها و  
 خالتها مسا كانت عمه وخاله حقيقة وهي اخت الاب واخت الام او محازية وهي اخت  
 اب لاب او اب لجدة وان علا او اخت لأم الام واما الحدة من جهنم الام والاد وان علت  
 فكلن بالاجماع محرم الجمع بينهما واشار لما ذكره الشافعي في الامر اعني لما الاجماع حيث قال  
 الاطلاق فيه وقالت طائفة من الحوارج والشيعة وعثمان بن عفان التي محوز واحتجوا بقوله تعالى  
 ولحل لكم ما وراذلكم وهم محجوجون بهذا الخبر وغيره من الاخبار الصحيحة بل لا يبعد  
 بخلافهم والاب حصة هذه الاخبار والصحاح الذي عليه جمهور الاصوليين حوار يخص  
 عموم القرآن خبر الواحد لانه عليه الصلاة والسلام بين للناس ما نزل اليهم من كتاب الله  
 وادعى بعضهم ان هذه الاخبار متواترة نبيها في احد اظاهر الحديث يقضي انه لا

فرق كما صاعها او مرتبها وقد حل البرمدي اي داود ما يصرح بالترتيب فان فيها بعد النبي عن  
 الجمع منها الا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى ولا الصغرى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح  
 فان جمع منها بعد بطلان عمدة مقتضى النبي او مرتبها فالثاني لان سمي الجمع حصل به ناسبا العلام  
 التي عنه ما يقع بسبب المضارة من التباعض والناسا فيرمودى ذلك الى طبيعة الرجم قال  
 الشيخ في الدين ومدور في الاشعار هذا التعليل قلت بل يصرح بما به روى ابن حبان في صحيحه كسر  
 ابن عباس قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوج المرأة على العدة والحالة وقال انك اذا فعلت ذلك  
 قطعتم ارضيكن سالها الجمع منها في الوطى عند الزوج حرام ايضا عند العلماء كافة وخالفتم  
 الشيعة في ذلك ولا التقات اليهم رابعها الجمع بين ما في الاقارب كبنتي العم او بنتي الخال او غيرها  
 حوره العلماء كافة وشهد بعض السلف في ذلك وكانه نظرا للمعنى المنع من الجمع من الاقارب  
 من افضاها لما طلعت الدم وكجوز للجمع بين زوجة الرجل وبناته من غيرها عند الجمهور ومنهم من  
 والسابع ابو حنيفة وخالف الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى فيه وبرده نوكه فعلى راجل ما وادفلك خاتمه  
 الرواية في قوله لا يجمع بين العم والجد وهو متضمن النبي ايضا الحديث المسالك  
 عن عقبه ابن عاصم روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان تقول ما استحللتم  
 به الفروج والاولام عليه من وجوه واعلم قبل الحوض فيها ان لفظ البخاري احمق ما اوفيت من الشروط  
 ان تقول ما استحللتم به الفروج كذا ذكره هنا وتدرج عليه الشروط الكاح ولفظ مسلم ان  
 احق الشروط ان يولي به ما استحللتم به الفروج احدكم في التعريف براربه وهو ابو جاد علي  
 الا شهر عقبه بن عاصم بن عيسى بن عمرو بن عمرو بن رباح بن سعد بن سعد بن عبد بن غنم  
 بن الربيع بن ريشان بن قيس بن حنينه الجهمي رحمنه هو ابن زيد بن ليت بن سعد بن اسلم بن  
 الخاف بن قضاة روى عنه خلق منهم كثير من سره وحميد بن زبير روى امره مصر لمخاريه  
 سنة اربع واربعمش فمصرفه مسلمة بن محمد روى عمرة الحرس سنة اربع واربعمش وكل من  
 له بدمشق دار مشهورة بناحية باب توما وله عمصردار اخرى ويمل حضرة صين مع  
 معاوية روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا تفعا على سبعة وللخاري  
 حديث ولسلم تسعة وكان من الرماه وكان يحضب بالسواد ويقول مسودا علها وماي  
 اصولها وكان عالما بكتاب الله تعالى وبالقران فصيح شاعرا فمفوها له محرم وسابقه وكان من  
 احسن الناس صوتا بالقران مات بصرد ودفن بالمقلم سنة ثمان وخميس وثم مشهور هناك

الشروط وادراية

زنته غير مرقه وتتل يوم المهر وان شئدا منه ثمان وثلث وهو غلط وتقال الكلا باذك  
 عن العيشم بزعدى انه توفي بالشام اخر خلافة معاوية وفي كتاب الزيارات لعلي بن ابي طالب  
 المهروى زقير ما قرأه وان الصحيح ان قبره بالبصرة الوجه الثاني هذا الحديث الثاني  
 واكثر العلامات شروطا لا ثانيا مقتضى الكساح بل يكون من مقتضياتها ومقاصدها كاشترط  
 العيشم بالمعروف والاغا عليها وتسويتها وسكنها بالمعروف وانه لا تقصير في شيء من  
 حقها وتشم لها كغيرها وانها لا يخرج من مئة الا ما ذكره ولا ينشر عليه ولا تصوم قطوعا  
 بغير ادنه ولا يادرج مئة الا مادنه ولا تصرف في متاعه الا رضاه ونحو ذلك فاما الشرط  
 يثاني مقتضاه لشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يسفوق عليها ونحو ذلك فلا يجب  
 الوفا به بل بلغوا الشرط ويصح الكساح ومهر المثل لقوله عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس  
 في كتاب الله فهو باطل ولو بسا فمعي فوك ان الكساح سطل ولا صحابه وجه ان الشرط لا يوترق  
 الكساح وقال ابو حنيفة ولها ان لو يرف الاكثر من التسمية ومهر المثل وقال احمد وجماعة  
 يجب الوفا بالشرط مطلقا لهذا الحديث وحلوا الحق على الوجوب والاولون جلوه على الاولين  
 واستصنف الشيخ تقي الدين الاول فقال في حل الحديث عما ما هو من مقتضيات العقد صحيح  
 الاها امور لا يوترق الشرط ايجابا فلا يسند الحاجة لما تعلق الحكم بالاشترط فيها ومقتضى  
 الحديث ان لفظة حق الشرط التي هي مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفا ومقتضى  
 اشتد ايضا لهو الشرط وترجح عليها الشرط المتعلقة بالكساح من جهة حرمة الاصاع  
 وتأكد استحلالها الوجه الثاني ترجم الحديث الطبري في احكامه على هذا الحديث استعمل بعده  
 بن المهر قبل الدخول فقال وبالعقد يستحل الفرج وكان الشافعي يقول في الفرج ان لم  
 يسم لها مهر الا هت ان يطاها قبل ان يسم او يعطيها شيئا وقال الموري قديك من هذا  
 ورحص في ذلك جماعة ابن المسيب والشمس واحمد استحق خاتمه قد عرفت منه  
 الشافعي في حبيفة واحمد في الشرط في النكاح وقتل ابو عبد الله بن زرعون المالك  
 الشرط فيه على ثلاثة اضداد اولها ما يكره استاوه كان لا يخرج من مئلهها ولا  
 يتسرى ولا يزوج عليها بغير عين فان الكساح يجوز وبطل الشرط عنه ملد ويستحب  
 الوفا والزنه ابن شهاب والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز على هذا الحديث الثاني  
 ان شرط ما لم يسم فله ملك و ابن القاسم وسبح به محنون بل البناء اثبت بعد المسمى

شرط في الشرط  
 اشتد ايضا لهو الشرط  
 مستحق ان يكون من مقتضى الشرط

ربه

فان كان تفويضا لم يصح قطعاً وله ايضا اجازة ابتدا قال عبد الملك وكذا اذا اشترط انه ان ابو  
 كادهم هاسد لؤمه وهذا كله فيما فعله او تركه بيد الزوج الثالث ان يكون الشرط ليس  
 سد الروح مثل قول السيد لجره ان يعتك او يعتمها او يكون سببه سد الروح ويشترط بعد ثبوتها  
 مثل ان صدقها في الصدور فغنيه اربعة اقوال احدها الاصح حانز لا كراهه بانها لا يجوز  
 ويصح به قبل البناء وثبت بعد وهو قول محمد واحد اقوال صحون بالها يكره رابعها انه من قبيل  
 عقود الشروط فان قلنا بالمالث فقتل عضي شرط بالعقد فانه ملكت وقتل فصح قبل البناء وثبت  
 بعده قبل ثبوت الشرط وهو قول مخنوز وله ايضا ابطال الشرط وان قلنا بالاربع وقبل ثبوت  
 العقد وبطل الشرط قبل البناء وبعده وهو قول عبد الملك وعنه ثبوت مثل هذا ان الشرط مخر  
 قبل البناء وبعده فان اسقطه جازوا لافصح الكاح وعنه ايضا مخر قبل البناء وسقط الشرط  
 بعده للحديث الرابع عز عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان تزوجه ابنته وليس  
بينهما صداق الخاتم عليه من وجوه الاول هذا الحديث رواه الشيخان من حديث مالك  
 عن نافع عن ابن عمر باللفظ المذكور في مسلم ان عبد الله رواه عن نافع عن ابن عمر عن ثبوت غير ان  
 في حديثه قلت لنافع ما الشغار وقال الخطيب في كتاب المدرج بفسر الشغار ليس من كلام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولما هو قول مالك ومثل بالمتن المرفوع وقد تميز ذلك العنق وغيره ففصلوا  
 كلامه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكذا روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه  
 عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار ثم قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فقال مثل قول مالك  
 وحكي السهقي عن النافع انه قال الفسيرة خبر ابن عمر لا ادري هو من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن  
 عمر او من نافع او من مالك وذكر السهقي ما سقيه عن مالك وثبته لنافع وقال البايع الطاهر انه من  
 جملة الحديث وعليه محمل حتى تبين انه من قول الداوي وقال الخطيب في مهمم ما تفسير الشغار  
 حدث ابن عمر من قول نافع وجملة حديث ابي هريرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساقه  
 وظاهرة الدفع لما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكمن ان يكون من تفسير ابي هريرة او غير من الرواية اعني  
 في حديث ابي هريرة وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه اهل السان فان كان من قول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المقصود وان كان من قول صحابي فيقول انهم اعلم بالمقال واقصد  
 بالحال وكذا قال الرافي نقلا عن الامه ان هذا التفسير يجوز ان يكون من قولها وان يكون من ابن

عمر الوجود الثاني هذا الحديث رواه مسلم من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله ايضا وها  
 من افراده كما به عليه عبد الحق ورواه الترمذي من حديث ابن عمراز بن حصين وصحة ثوبان  
 في الباب عن السرواني ربحانه ومعاوية ووايل بن حجر ثم ذكر حاربا وابن عمر وابا هريرة  
 وزاد ابن منده في مستخرج عبد الله بن عمرو وعمر بن عوف الوجه الوجه الثاني  
 الشغار بلس الشيز وبالغبن العجمه مصدر شاعرا شاعرا شغارا وهو من فاعله ولا يلوذ  
 الابن اثنين غالبا واختلف اهل اللغة في اصلها على اقوال اقربها انه ماخوذ من شعر  
 الكلب اذا رفع رجله لبيول قاله ثعلب فكان كل واحد منها يقول لا ترفع رجل ابني بالمرايع  
 رجل ابتكلا وان المرأة ترفع رجلها عند الجماع وقال ابن قتيبة كل واحد منها لشعر عند  
 الجماع واصله للكلب اذا رفع رجله لبيول وحكي الجاحظ ان شعور الكلب علامة بلوغه  
 وانه يبلغ بعد ستة اشهر من عمره ما فيها انه من شعر البلد عن السلطان اذا دخل الخوة  
 عن المهره ما لها انه من البعد ومينه قولهم بلبه شاعر اذا كان بعيدا من الناصر والسلطان  
 فكانه بعد عن طريق الحق قاله الفراء وقال ابو زيد اشعر الامر به اي اتسع وعظم وقال  
 بنك ايضا بلبه شاعره اي مفتته لا تمنع من الغارة الوجه الرابع كان الشعار من نكاح  
 الجاهلية يقول شاعري ولسي بولسك اي عاوضني جماعا جماعا وصورته زوجتك بنتي  
 على ان يزوجني بنتك وضع كل واحدة منها صداق للآخرى فيقول قبلت واجمع العلم انه  
 منهي عنه لكن اختلفوا هل هو منهي بمعنى ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي نعم وحكامه  
 الخطاي عمر احمد واسحق راي عبيد وذكر اصحاب الشافعي بطلانه من جهة المعنى  
 احدها ان فيه تشريكا في البضع لان كل واحد منها جعل بضع موليته مورد النكاح  
 وصداقا للآخرى فاشبه ما لوزوج امراته من رجلين الا يصح النكاح والى عن الفقهاء  
 ان سبب الفساد التعليق كانه يقول لا يعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك  
 وكان للعرب افة وحمية جاهلية فلا يرضون بان يزوجوا حتى تزوجوا وسواء ذلك  
 ما لو لم يزوجوا البضع صداقا بان قال زوجتي ابنتك على ان يزوجني ابنتك وصحوا الصيغة  
 لعدم التشريك في البضع وما لو سمي ما لامع جعل البضع صداقا والاصح البطلان للقيام  
 معنى التشريك وقال مالك يصح قبل الدخول وبعده راجع بمعنى صحته وفي رواية عنه  
 قبل الابعده واحلقت المالكية اذا صح هل هو بطلاق او بغيره والذي رجح اليه ابن  
 القاسم الاول وعند مالك انه اذا سمي صداقا بكون ميراث الشعار لا من صريحه وقال

جماعة صحح المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهرى والليث وهو رواه عن  
 احمد واحق وبه قال ابو ثور وابو جرير وحكي عن احمد انه اذا سمى صداقا فليس بشغار قال  
 وهو قول اللوفيز قالوا لها ما سمى وهو قول بعض المالكية ايضا وقرئت المالكية  
 ايضا بصرح الشغار ووجه الشغار والى كروحي ابتك بما به عا ان اروحك انفتي  
 بما به او محسن بفتح قبل البناء وشبه بعده وبلون لها مهر المثل الا ان يكون اول من المنيح  
 فلا يصرف منه شي فان كانت احداها صداقا وسمي والاخر بغير صداق كان حكم المسمى لها حكم  
 وجه الشغار والاخرى لها حكم مترجحه الوجه الخامس اجمعوا على ان الحكم المختص من ذكره  
 الحديث ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والابيات  
 وقد دل مسلم الخليل في حديث ابي هريرة السادس قوله وليس بينهما صداق فيه اشغار  
 بان حمة الفساد ذلك وان كان محتمل ان يكون ذلك ملازمة لجملة الفساد بسبب طه الشرح  
 في الدين ثم قال وعلى الجملة ففيه اشغار بان هدم الصداق له من دخله الذي وهدهم منفسد  
 عند ذلك السابع اقتصروا في شرح السنة في الحكاية عن مالك المطلاق قال  
 وشبهه ابو حنيفة في ابي هريرة برجل زوج ابنته واستثنى عضوا من اعضائها لان كل واحد  
 زوج وليته واستثنى بعضها حيث جعله صداقا لصاحبها ثم حكي عن الشافعي انه لو سمى لها  
 اول احدها صداقا فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد وللمكره احد من المهر  
 مثلها وهذا وجه عندنا وهو ظاهر نصه في المختصر وصحح الراجح المطلاق ايضا وهو ما قدناه  
 وهو ما نرض عليه في الامم واقصروا عليه الترمذي في حكاية عنه حين قال وقال بعض اهل  
 العلم نكاح الشغار منسوخ ولا يجل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد والجمهور  
 الحديث الخامس عشر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن نكاح المنفعة والعلام عليه من وجوه الاول خيرنا فيه مشهوره بينها وبين المدينة  
 حواربع مراحل وهي مستعمل على حصون ومزارع وعمل كثير فقال الاراضي خير الخيابر وكانت  
 عززها في سفر سنة سبع لانه عليه الصلاة والسلام قدم من المدينة في ذي الحجة سنة ست  
 وقال حرج لفلان ربيع الاول وفيها عشرة الاف مقاتل نصر عليه ابن دحية في تنويره ونقل  
 ابن الطلاع عز ان هشام ان قال لهما كانت في صفر سنة ست الباني اهل السنة في  
 اللغة الاسماع والمواد بها هنا بروح المرأة لما اجل سمى بذلك استغاعها بما يعطها  
 واستغاعه بما تقضا شهوته دون قصد التوالد وسائر اعراض النكاح ورايت اللطيف

قوله في نكاح  
 المنفعة  
 المشهور  
 بينها وبين المدينة

ابن خنوزار



خاصته والمعنى انه حرم للمتعد ولم يتبر من غيرها ثم قال في حرم الحجر الاهليّة يوم خيبر مملون  
 يوم خيبر للحرم لحوم الحجر خاصته ولم يتبر وقت تحريم المتعد لجمع بين الروايات قبل وهذا هو  
 الاسبب ان تحريم المتعد كان غلظا واما حرم لحوم الحجر فخيبر بلا شك قال القاضي وهذا حسن  
 لوسايله سائر الروايات عن غير سفيان قال الاول ما قلناه انه كره التحريم للذي سيع بور هذا  
 ما جاء من ذكر البحتة في عمرة القضاء وبوم الفتح وبوم او طاس فحمل انه عليه الصلاة والسلام  
 اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرّمها محرما موقدا وسقط رواة اباحتها يوم حجة  
 الوداع لانها مروية عن سمر الجهمي والمارزي الثقات لا يثبت عنده الا بانه يوم فتح مكة والذكر  
 حجة الوداع انما هو التحريم موقدا من حديثه ما انفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من  
 الصحابة من النبي عنها يوم الفتح وبتكون تحريمها يوم حجة الوداع ما كذا واشاعة له سابق  
 واما قول الحسن انها كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الصحيحة  
 في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاني اباحتها يوم فتح مكة ويوم او طاس مع ان  
 الترواية بهذا المناجات عن سعة وهو يروي الروايات الاخرى وهي اصح فيترك ما خالف الصحيح  
 ودفع بعضهم هذا بما بداه التحريم والاباح والشيخ مرتين اي كل شأن القبلة فانها لم تحت  
 مرتين وكذا التحريم لحوم الحجر الاهليّة قال هذا القائل ولا يحفظ لذلك رابع والخبر  
 الروي محمد لسبب الجمع وحدها اخر فقال الصواب المحمدي ان التحريم والاباح كانا مرتين فكانت  
 حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اباح يوم الفتح وهو يوم او طاس لا تصالها ثم حرمت  
 يومئذ بعد ثلاثة ايام ثم ما سوتد للايوم القيمة ولا يجوز ان يقال الاباح مختصه بما قبل خيبر  
 والتحريم يوم خيبر للتايبين الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة  
 يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباح صريحة في  
 ذلك فلا يجوز استقاطها ولا مانع يمنع من سائر الاباحات مما تتعلق بها والمتعد قال  
 القاضي عياض انفق العلماء ان هذه المتعد كانت تحاللا لاجل الاميراث فيه وقرأها كحاصل  
 ما نقض الاجل من غير طلاق ووزع الاجاع بعد ذلك على غيرها من جميع العلماء الا الروافض وكان  
 ابن عباس يقول باباحتها وروى عنه انه رجع عنه وجزم به الترمذي في جامعه في حكاية عنه  
 ثم روى عنه انها سمحت بقوله تعالى الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال لكل فرج سوى هذين  
 فهو حرام قال المازري وتعلق طائفة من المستدعية بالاحاديث الواردة باباحتها وقد سلفنا  
 نسخها ونقول تعالى ما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن من قراءة ابن مسعود الى اجل قال وهو



شاذه لا يفتح بها قروانا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال القاضي واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة  
الان حكمه بطلانه سواء كان قبل الدخول وبعده الا ما حكى عن زفر من قوله من نكح نكاح متعة تا بد  
نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب المشروط الفاسد من النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال  
وبرده قوله عليه الصلاة والسلام ثم كان عنده شيء منهن فليخل سبيلها وقال الشيخ في الدرر وما  
حكاه بعض الحنفية عن مالك بن الحواري فهو خطأ قطعاً قال الشافعي في الاقتصار على التحريم  
على العقد الموقت وعده ملك بالمعنى لا توقيت الجمل وان لم يلزم عقد كما اذا اخلت طلاق امرأته  
بوقت لا بد من مجيئه وقع عليه الطلاق الا ان علمه اصحابه ما ن ذلك تا قيت الجمل وجعلوه في معنى  
نكاح المتعة واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطئ نكاح المتعة ولكن يجوز ويعاقب ومذهب  
الشافعي انه لا يحد لشبهة العقد والخلاف فهو ما خذ الحلال اختلفوا في الاصولين ان الاجماع على  
يرفع الحلاق وتصير المسئلة بمحض علمها والاصح عند اصحابنا كما نقل عنهم النووي في شرحه لمسلم  
انه لا يرفع بل يردم الخلاف ولا تصير المسلم بعد ذلك محصياً عليها ابد قال وبه قال القاضي ابو بكر  
الباقلاني قلت وهو مذهب القسري ايضا واحتمار ان صاحب انه يرفعه ويحتج به ونقله الرهان  
عن معظم الاصوليين وحكى القوطي خلافا عن المالكية في حرق هذا الولد ايضا قال القاضي واجمعوا  
على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يملك معها الامدة نكاحه صحيح جلاله وايسر  
نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشروط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من احوال الناس  
وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خبر فيه ولو تزوجها على ان لا ياتيها نهارا او لاياتها  
ليلا جازي محمد بن الحسن عن ابن القاسم عن مالك انه مكروه ولا احرمة قال ابن القاسم ويقع قبل البناء ونبت  
بعد صدق وقال ابن الجلاب يفسخ بعوده ويحب فيه الشئ وبه قال محمد بنهم كرسع لوقال  
نكحت متعة فوجها نكاحا بانوجه الصحة ان المصحح وهو لفظ النكاح قد وجد وقوله متعة  
عكس ان يريد به هذه المتعة والمعنى المفقود وهو الاستمتاع الذي هو فضية العقد فنزل  
الاطلاق عليه تنبيه قول جابر بن محمد صحيح مسلم استمتعتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وانى بكه وعمر محمول على انه لم يلفظ النسخ وقوله في حديثي بها ناعنه عمر في شان عمر ورسول  
يعنى حين يلفظ النسخ الوحيد الرابع من الكلام على الحديث فيه ايضا تحريم طوم الحمر الاهلينة وهو  
مذهب الشافعي والعلما كافة الا طائفه يسير من السلف مع ابن عباس وعائشه وبعض السلف  
الا باحد والفرع وروى عن مالك الكراهة والتحريم والاطرافها مغلظة الدرهم جدا والثاني يحرمه

٤٤٠

بالسنة اي هذا الحديث وغيره ووقع بين الصحابة اضطراب على التخرم هل حرمت لبعينها  
 اولها لم يخسر اولها نظير فلم ان يذهب جملة الناس اولها المحرمه بالسنة اي هذا  
 الحديث وغيره ووقع بين الصحابة اضطراب على التخرم هل حرمت لبعينها اولها لم  
 تخمس حواله بالقرنه اي تاكل الجله بفتح الجيم فهذا منشا الخلاف المذكور في باب هذه العلل  
 ذهب المحرم وما عد التعليل الاول دله البخاري صحيحه باب غزوة خيبر وما عقب  
 حديث ابراي اوفى لا تاكلوا من لحوم المحرثيا قال ابن ابي اوفى فحدثنا انه ايمانى عنها لانها  
 لم تخمس ثوبها وقال بعضهم نهى عنها البهائم لانها كانت تاكل العذرة فورد في بعض باسطر  
 عن ابن عباس مسندا لا ادري انى عنه من اجل انه كان حمولة للناس فلم اري ان يذهب  
 جمولتهم وحكى الماوردي من اصحابنا وعهدها حرمت النصارى واستجاب العرو لهما  
 واما حديث اطعم اهلك من سمين حرك الخرجه ابو داود فانفق الحفاظ غا الضعيف كما  
 قاله السويدي في شرح معجم المذهب لو صح حال الاحمال الاضطرار وتقييد الحديث  
 بالاهلية وذا رواه بالانسيبه خرج الوحشية فانها من الطيبات والاصناف كلها

الحديث التاسع عشر  
 الدليل الله عليه وسلم قال لا تلمح الا تلمح الا تلمح الا تلمح الا تلمح الا تلمح  
 الله وليف اذنها قال ان سكت اللام عليه من وجوه هو حديث عظيم اصل من اصول  
 الاحكام احدها المراد بها بالايام التيب خاصه فانها جعلت مقابلة لليل وجمع الام  
 ايامي واصلا ما تم فقلت والام في اللغة العرويه ورجل ام وامراه ام وحكى ابو عبيد  
 ايمه وايمه الرجال كالمستعار من النساء ان الثرما يولد منهم وامت المرأة من زوجها  
 تبتم اما وامه وايمه وقدمت هي وامت انا في الحديث كان يعود من الامه  
 وهي طول العرويه والعمه وهي شدة السهوه للسر والعمه وهي سده العطره  
 كلامهم الغزو وما لم يلبس الرجل فبصر النساء ايمى وللأم معان اخر منها بسنده  
 ايا وطعمها الحية ونقل العاض عياض اتفاق اهل اللغة على انه ينطق على كل امرأة لا  
 زوج صغيره كانت او كبيره بكذا او تيبا ونقا عن ابراهيم الحزبي واصحيد العاض وغيرهما  
 وحكى الماوردي قول اهل اللغة في الام اصدها هذا وانها انه لا يقال ام الا اذا احتتم  
 حلت عونا وطلاق بكذا كانت او تيبا ثم اختلف الفقهاء في المراد بها هنا على قولين احدهما

انها النبي قاله علما الحجاز والقفه كافة وهو اكثر استعمالها في اللغة ايضا وثانيتها  
انها كلاسرة لزوج لها بكرة كانت اوثيقا قاله النوفوني وقد فرقا لواقف اسرة بلغته في  
احق نفسها من ولها وعقدتها النكاح على نفسها صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا ليس  
الولي من كان صحة النكاح وانما هو من عامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن  
توقف صحة النكاح على اجازة الوتي الوجه الثاني اصل الاستيما وطلب الامر واصل  
الاستيذان طلب الاذن بمعنى حتى تستامر بطلب الامر منها وحتى تستان بطلب الاذن منها  
وقول موكيف اذنها راجع الى اليك وقد علم كيفية استئذان اليك وانما سألوا عن الاذن في  
الامر لتردد الاذن من القول والسلوك بخلاف الاسراف في صريح القول وانما جعل السكوت  
ادلة حقا لانها قد يستحي ان يصرح به فيظهر رغبته في النكاح وايدي بعض المالكية  
لاستئذان الاب لابتها البكر فايده وهي بطيب قلبها واستعلام حالها بعد يكون موصوفه  
عما حكي على الاب مما منع النكاح فاذا استاذنها اعلمته قال القاضي عياض وجعل مالك البكر هذا  
الحديث على اليتيم لانها التي تستاذن في نفسها وحمل غير عاظاهرة على النكاح ذات  
الاب وعلى الوجب في اليتيم الوجه الثالث الحديث قال عا ان اذن البكر سكوتها وهو عام  
بالنسيه لما لفظ البكر ولفظ النبي في قوله لا سكر ان حمل عا الكراهة دون المحرم كان وليا اعلى  
استجاب الاستيذان وهو خاص عند الشافعي مالك والبعثاد اكان الولي ابيا او جدا فان كان  
غيرها فلا بد من اذنها وبلغ السلوك على الاصح كما سيأتي وما فقد ابن ابي ليلى واحدا واستحق  
وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغير من اللوثر عيب الاستيذان في كل زواج عا  
المحرم تعيين احد الامرين اما ان يكون المراد بهما من عبد الصغير فعلى هذا لا يخبر البكر البالغ  
وهو مدعي ابي حنيفة وحكاة الترمذي في جامعته عن اكثر اهل العلم ونسك بالحديث فوق كما قال  
الشيخ في الدرر لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر ورنما يراذ عا ذلك بان يقال الاستيذان اعلى يكون  
في حق من له اذن ولا اذن للصغير فلا يكون داخل تحت الارادة ويختص الحديث بالنواظ فيكون  
انقب الى السائل وودد جمع المحار عا هذا الحديث باب الاصح الاب وعرفه البكر النبي  
الابرضاهها واما ان يكون المراد اليتيم ويدخل تحت قول اصحاب الشافعي فيها هل يكتفي  
فيها بالسلوك ام لا والحديث يعنى الاكفائه وهو الاصح وقد ورد مصرحا بالحديث  
اخر صحيح ليس للولي مع النبي امر واليتيم تستامر وصحتها اقربا رواه ابو داود والنسائي  
من حديث ابن عباس وقال السهني في خلافيانه رواه ثقات في الترمذي وقال حسن من حديث

ابن هريرة اليشمه فتاسرنا نفسها فان صحت فهو اذنها وان ابنت فلاحوا زعليها يعني اذنا  
ادركت فردت وجعل السخح بنى الدين مع الشرح هذا الخلاف للنسابة في نفسه لا اصحابه وقال مالك  
ترجيح الاكفابيه من عمل لما الحديث من اصحابه وغيرهم من اهل الفقه رجع الاخر ونقل ابن عبد  
البر عن مالك ان سكوت ابدا المتيمة قبل اذنها وتقبولها لا يكون رضي منها بخلاف ما اذا كان احد  
تقبولها بالاولها وفردت بعض الشافعية بين الاب والجد وغيرهما فالتمتع بالسكوت بالنسبة الى الاب  
والجد دون غيرها لانها اشخصي منها اكثر من غيرها والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كان  
في جميع الاولياء لعموم الحديث فشرع مذهبا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام الذكر بالسكوتها  
كاف وشرطه بعض المالكية وانفق اصحاب ملك عا استحبابه وقال ابن شعبان منهم يقال  
لهاد لذنب موات ان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقت قال عند الملك وبطل المقام عندها  
ليلا يحل عندها ذلك من المسارعة لا الاكار وروى محمد بن علي عن مالك ان انكارها بالقول لا بالصمت  
وقال ابن الخلابان يفرقنا وكنه او فاميلو طهر منها ما يدرك على اللزاهة له سكر وعند الشيخ  
حصل العوض صحتا وكنه الا اذا نكح مع الصياح وضرر الحد فانه لا يكون وصفا الوجه  
الرابع الحديث والايضا على السرطاسينما الراسط كما صابا وهو بالسطوع والظن  
ان لا يجتارها وهو شاذ فان كانت صغيرة لم يزوج عند الشافعية لان عبادها ملوفا خلاف  
الحنفية وعند المالكية بلاه في اقول في انتقارا بينها الى اذنها بالمالها بغير مال مبالغ تسقط وسوا  
زالت البكاه بوطي حلال وحرام او شبهه ولا اثر لزواها بلا وط تسقط او اصبع او طول  
تغيبس وهو الكس على الاصح عندهم وفردت في ظهور الخامس الحديث ذلك ان صحت الشرايط  
الولي في النكاح وفي المسئلة مدلهب احد يشترط وهو مذهب مالك والشافعية واحمد وهو قول  
جماعة من الصحابة والتابعين وغير ملك انها ان كانت دينه زوجت نفسها وان كانت مشركه فلا  
بدمر الولي ثابها لا مطلقا بل لها ان يزوج نفسها بغير اذنه وهو قول ابي حنيفة **مثالها**  
يجوز ان يزوج نفسها ماد رولها ولا يجوز بغير اذنه قاله ابو ثور رابعها انه يتوقف صحته  
على اقراره قاله الاوراعي و ابو يوسف ومحمد بن الحسن خامسها تسترط في روج البكر دون النبي  
اصح الاولون بقوله تعالى فلا يفضلوهن ان يكثرن او احسن قال السامعي وهو اصرح دليل  
على اعتبارها والامان لبعضه معنى والحديث الصحيح المشهور لانكاه الابوي حنيفة التردد  
وصحة البخاري ابن اللدني وهو مقتضى لغة الصحابة والحديث الاصح انما امرأة ملك  
بغير اذنها من كاحها ما ظل تلك موات حنيفة الترمذي وصحة ابن حبان والحالم وقال

على شرط الشيخين وقال ابن معين انه اصح ما في الباب قلت وهو حديث كثير الفوائد  
استنبط الشافعي منه خمسة وثلاثين حكما ذكرها الصحاح عنده في تعاليفهم واحج داود  
حديث بن عباس الثابت في صحيح مسلم انه علمه الصلاة والسلام قال النبي احق بنفسها  
من ولها والملكة تستاذن في نفسها واذن لها سكوتهما واجاب اصحابنا عنه بانها احق  
اي سرته في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين النزع وناصر اضامدهم  
في تفرقة المذكورة فانه احداث قول ثالث في مسألة مختلف فيها لم يستق اليه  
انه يجوز احداث مثل هذا واحج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغير فانها تستقل  
فيه بلاولى وحال الحادث المذكور في اشراط الولى على الصغير وخص عمومها  
بهذا القياس وخصيص العموم بالقياس جازع عند ثمر من اهل الاصول واحج ابو  
نور بالحديث الكافي اما امراة تكف بغدا من ولها فنكاحها باطل وانما يراد به  
لختها كقولها ولدفع العار وذلك يحصل باذنه ورد مذهبه باذنه والولى الا المنيون  
عند المرأة لا يحج ان يكونا يده عند الاحق عليها كالوكيل لا يجوز ان يبيع من نفسه  
الحديث العائش عمن عابسة رضي الله عنها قالت حاق امراة رفاعة  
القرظي لما النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي وطلفتي فبنت طلاف في تزوجت  
بعده عبد الرحمن بن الزبير ولما معه مثل هدية الثوب فبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
ابن ابي عمير ان رفاعة لا حتى تزوج عسيلة ويذوق عسيلة فالت وابو بكر عنده وخالد بن  
سعيد بالباب ينتظر ان يودن له فنادى يا با بكر الاسع هذه ما جهر به عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والعلام عليه من وجوه احدها امراة رفاعة هذه صحابه وتحصل اسمها  
خمسة قواك احدها اميمة بنت الحارث ثانيا تميم نصح التا وضمها بنت وهب بنت  
عبيد القرظي ثالثا ثانيا شهيرة رابعها عاتقة خامسها نعمة بنت وهب وقد ذكرتها  
معزوه الى قبلها فيما اوردناه في العلم على رجال هذا الكتاب في الباب السابع منه في المهار  
قال الحافظ ابو موسى اختلف في اسمها فقبل تميم وقبل شهيرة وقبل اميمة والريصا  
والحميصا قال ابو عمر لا اعلم لما غير قصتها مع رفاعة ولم يذكر الفاكهي في شرحه  
انها عمه نصح السامع غير زياده فاستغف ما ذكرناه لك فابده لما ذكر الترمذي جامع  
هذا الحديث من طريق عاتقة قال في الباب عن ابن عمر وانسواي هريرة والريصا والحميصا

من  
الاصول

في رواية لسلم انه طلقها اخر ملت تطبيق فيترجح الاحتمال الثاني وفي الموطأ انه طلقها  
 بلثا وهو موثوق الاحتمال الاول وادخله باب من اجاز طلاق الملائك وادعى القرطبي في  
 مفهمه ان طاهر قولها بت طلاق في قال لها انت طالق البتة وان فيه حجة لما دل على ان  
 البتة محمول على الدلائل في الدخول بها وليس يحتمل منه الثاني الهدية بصم الماء  
 واستكان الدال فلا الجوهري في صحاحه وضم الدال لغته وهو طرفه الذي ينسج وجاني  
 رواية لسلم لما قالت كذا احد يهدى من جلبابها يشبهوها بهدب العرو وهو  
 غير حقا فحتمل ان يكون شتهته لصغيم او استرخا به وعدم انتباه وهو الظاهر  
 وبه جزم ابن الجوزي لا غريبه لانه بعد ان يبلغ من الصغر لما حد لا يعيب منه الخشعة  
 او مقدارها الذي يحصل به التحليل وفي رواية للحارثي وكانت معه مثل هدية  
 الثوب فلم يزل منه الى شئ يريده وفيه ولم يكن معه الا مثل الهدى فلم يمر به  
 الا هبه واحده ولم يصل منه الى شئ وفي رواية له في كتاب اللباس في باب سباب  
 الخضرجا ومعه اسان له من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا انما معه  
 ليس يا عني عني من هذه واحذق هدية من غيرها فقال كذبت يا رسول الله الى انفضها  
 نفض الادم وللمها ما شئت تريد رفاعه فقال قل الله عليه ولم فان كان ذلك لم يحلن له  
 اوله يصلح له حتى يدوق عسلته ويدوق عسيلته قال فابصر معه اسن فقال  
 اسنوكها ولا قال نعم قال هذا الذكر بر عمر ما بر عمر فوالله فوالله لمع اسمه به  
 من العراب بالعراب الثالث تيسير عليه الصلاة والسلام تجك من جهرها  
 وبصرت بها بامر يستحي الكامن النساء من ذكره عادة اوله غبها في زوجها الاول  
 وكراهة البانيه ومعنى قوله ان يزيد من الرجوع لما رفاعه لانه ان كان الامر كما ذكرت  
 من الكنايه المذكوره فلا رجوع لما رفاعه حتى يدوق عسلته ويدوق عسيلته فانه عليه  
 الصلاة والسلام وهم عنها اراده فراقه والرجوع لما رفاعه والصيلة تضم العيز وفتح  
 السين تصغير عسله وهو كناية عن الجماع سمبه لانه يلد العسل وحلا وتلد وقال المارزوقي  
 اختلف في العسيلة فذهب ابو عبيد القاسم بن سلام لما انها لذة الجماع اي لان العرو سموم  
 كل شئ يحلون عسلا وذهب اخرون لما انها الامة وذهب السامعي والثر العفها لما انها الجماع  
 لان اللذة زياده الانزال ودردي عمدا لانه بن ابي مليك عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع  
 فان قلت لمراسمه فقال عسيله قلت عنه اربعة اجوبه احدها ان العسل يذكر ويؤتى

الاصحاب

وهو دال على ان الرميصا والغيصا غير امراة زفاعة المذكورة في حديث عايشة خلاف ما  
اسلفناه عن الحافظ اي موسى فانها في الاسماء الواقعة فيه اما زفاعة فهو ابن شموال بن  
السبن وكبرها و في ثقات ابن حبان سموا قبيل بن زفاعة القزطي الأتصاري من بني قريظة  
وهو حال صفيه من حبيبي روى عنه قال نزلت هذه الآية ولقد وصلنا لهم القول الآية  
في رواية عشرة من اصحابي والقزطي يضم القاف وفتح الاء ثم ظامحه ثم بالنسب نسبة القرظية  
وهو اسم رجل نزل اولاده حصنا بقرب المدينة فنسب اليهم وقريظة والنضرا اخوان من  
اولاد هرون عليه السلام واما عبد الرحمن بن الزبير فهو صحابي وابوه الزبير يفتح الزاي وكسر  
البا بالاضلاف منه الزبير بن العوام يوم بني قريظة كانوا باطابلاية ولا همز وتقال باطابلا  
حكاها صاحب المطالع ولعبد الرحمن ولد يقال له الزبير ايضا يضم الذا عند النجاري وغيرهم  
فخذ وزعم ابن منده وابو نعيم في كتابهما معرفة الصحابة ان الذي تزوج امراة زفاعة انما هو عبد  
ابن الزبير بن زيد بن امية بن اريد بن ملب بن عمرو بن عمرو بن مالك الاوس بن الحزرج  
والذي ذكره ابو عمير والمحققون ما اسلفناه من انه عبد الرحمن بن الزبير بن باطافا قال النووي  
وهو الصواب واما حمله بن سعيد بن العاص فهو ابو سعيد خلد بن سعيد بن العاص بن  
امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي امه او خلدت حواء من عبد ياليل  
من حواء اسلم قدما لرويا راها قبل انه اسلم قبل الصديق حكاها ابن حبان وهو من مهاجر  
الحسنة قدم في السفينة من الحسنة عابو خبير وترجمته منسوبة في الكتاب السابق الذكر  
اشرفنا لا افاده فالاسماء الواقعة في هذا الكتاب فيل يدرج الصفر وميل باجاده من قال اس زير  
استشهد بها هو واحواه ابان وعمر وسنه ثلث عشرة قال ابن حبان واستعمل النبي صلى الله  
عليه وسلم على صدقات بني يبيد وهو ارض من كتب اسم الله الرحمن الرحيم الوجه الثالث في الفاظ الادر  
معنى بت طلاقى اي طلقني ثلاثا و على هذا المقصود النووي في شرح مسلم وقال الشيخ في الدر  
يطلبوا اياها بالساب من حيث اللفظ كمثل ان يكون يارسال التلقات الثلاث وكمثل  
ان يكون يارساع اخر طلق وكمثل ان يكون يا حدى الكلمات التي عمل على البيئونه عند  
جماعه من الفقه وليس في اللفظ عموم والاشعار باحد هذه المعاني وانما يوجد ذلك من  
احاديث اخر تبين المراد من اخرج الحاشي من هذه الاحتمالات بل الحديث ولم يصح  
لانه انما دل على مطلق البت والادال على المطلق لا يدل على احد قيديه بعينه قلت قد جا

فمن اشبهه بالتصريح عسيلة ثابتهما عند معنى النطفة وهو تضعيف لان الانزال لا يشك  
 نالهما على نية اللذة رابعها انه اراد قطعة من العسل واستعمال لفظ العسيلة في كل  
 ذلك مجازا ما من اللذة كما صنف واما من مظنتها كوهو الايلاج على مذهب حمه والفتها والتفتها  
 الذين ينفقون بتغيب الحشفة قال بعضهم وفي تصغير العسيلة دلالة على ان الوطية الواحدة  
 كافية في ابحاثها لمطلبها خامسها معنى تجبر برقع صوتها وفي غير صحيح مسلم تجبر من الطح هو  
 الخش من القول الوجه الرابع في احكامه الاول تجريم الهشوة بالاطلاق والتلاف على  
 مطلقا حتى يلج زواجا غير وهو صريح القوان ايضا الثاني ان المراد بتكاح الثاني عند رطب  
 وهو قول جمهور جميع العلماء من الصحابة والسلف ومن بعدهم وانهم يستعدون السبب فلم  
 يستتر الوطى والكنى بالعقد لقوله تعالى حتى تلج زواجا غير والتكاح حقيقة في العقد على  
 الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصوص بقوم الابه ويسئل للمر لا بهذا ولعل  
 سعيد لم يبلغ الحديث ولم نقل احد من العلماء بقوله الاطراف من الخوارج كما قال وعزى  
 بعضهم لما سرح الرسالة للعاصي عبد الوهاب ان سعيد بن جبيرة وطائفه من السلف قالوا به  
 ايضا وانفق العلماء على ان عيب الحشفة في فعلها كاف في ذلك من غير انزال الكنى وتشهد الحسن  
 البصري فشرط الانزال وجعله حصفا العسيلة واجاب الجمهور بانها دخل الحشفة  
 حصل اللذة والعسيلة الماشية اشتراط الانتشار في التحليل من حيث انه يبرح حمل قولها لما  
 معه شاهدة الثوب على الاسترخا وعدم الانتشار لا يستبعد ان يكون الصغير قد بلغ الحد  
 لا يفسر منه الحشفة او مقدارها الذي يحصل به التحليل كما اسلفناه والمشهور عند السلف  
 انه اذا لم يكن انتشارا اصلا لتعنين او شلل او غيرهما لا يحصل التحليل اطلاقا للحيض والغزالي فانها  
 قال لا يحصل التحليل الا بوصول صوت الوطى فوا حكامه والاصح عندهم ايضا انه لا بد من صحة التكاح ولو  
 تمت على جماعه الا طفلا لا يتاخر منه ولا حتى انه لا بد من طهرها للاول من انقضاء عدتها من التام  
 وانه لا عمل للماني كما حد حتى بعض عدتها من الاول وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة  
 على ان الزوج الثاني لو واقفها وهي باية او غشي عليها لا تجس باللذة انها لا تخل الاول لا الرذواق  
 ان تحسبها لذا نقله المفوي عنه في شرح السنة ثم قال وعامة اهل العلم على انها لا تخل بال  
 الفرط في فهمه انه حجة لاصد القولين عندهم انه لو وطئها نائمة او غشي عليها لم يخل وعند  
 ابن العاصم ازوطي المحنون عليها وخالف اشهب وعندها وعند ابن زهير وابن عبد الحكم واصح  
 ازوطيا حيا ايضا لا عملها وخالف ابن الماجشون وعند المالكية خلافهما اذا وطئها كورازات



القصة البيضاء ولم تغتسل وكذا فيما اذا وطئها وهي صائمة ومحل الحوض في ذلك كتب  
 الفرع فانه اليقينه الرابع استنبط العاصي عياض من شكواها وازال الذي  
 معه كالمهدي عكا المطلق بعدم الجماع وانه من حقوق الزوج قال وهو قول  
 كافنا العلما بعد ضرب الحل منه للاختبار اذا رحي زوال ما به اما المجهول والنهي  
 فانه يطاق عليه ولا يوجب ذلك بعض السلف يوجب عشرة اشهر وخالف داود  
 الكافة وراى انه لا يطلق بالعقد ولو يقل به احد من السلف الا ابن علقمة والحلم  
 والجماع يرد قوطهم وحجتهم ظاهر الحديث انه عليه الصلاة والسلام انه لم يطلوا  
 عليه ولم يوجب له وليس لها منه حجة بل عليها لقوله عليه الصلاة والسلام ان يريدن  
 ان يرجع لما رفته فان ذليل شكواها يوجب الفراق ولانه قد نكحها في الموطأ انه  
 طلقتا وذلك اخبار عن مال الحال بعد هذا المجلس الخامس استنبط ابن عبد البر  
 قوله عليه الصلاة والسلام ان يريدن ان يرجع لما رفته ان اراده المراه الرجوع عن  
 الاول لا يضر وذلك لان الاطلاق ليس بيدها وقصد المطلق لغيره ان لا يرعى وانما  
 نية المحلل فقال داود لا بعد ان يكون ما جاور عليها اذا لم يشترط عليه لانه قصد ان  
 تحبه وادخل الشرور عليه وهو قول ربيعة ومحيي بن سعيد انه ما جاور وقاله سالم  
 والناسم اذا لم يعلم الزوجان قال ابن عبد البر لا معنى لعلمها ولم يبق الا ارادة النكاح  
 فان كان ذلك بالشرط دخل تحت اللعنة في الاحاديث الواردة فيه وكان حكمه حكم جماع  
 المتعد كما قال الشافعي وفسد نكاحه وان كان بالنية فقولان عنده القدم كذلك كما هو  
 مذهب مالك والحديث الصحة وهو قول داود وعن ابن ابي ليلى ابطال الشرط وحده  
 العقد وقال ابو حنيفة هو جائز وله ان يعم عليه قال مرة ولا يحلها وقال مرة كلها  
 وقال زنادا شرط عليه تحليلها فالمكاح صحابرو الشرط باطل وقال ابو يوسف يفسد  
 بالشرط وله مهر المنزل السادس يوجب من الحديث ان مثل هذا الواقع من هذه  
 الصحابة من مدعته لانك عليها ولا توجب نسبه فانه في معرض المطالبة بالحقوق وبدل  
 عما ذلك ايضا عدم انكار الصدق وان كان خله فذخره لانكاره حرض عليه ويوجب  
 منه ايضا عدم انكار الصدق انما يظهر مالي النفس ليعرف حكمه والتبسم ايضا محبا وللان  
 عند العلماء والحكام بعدم رفع الصوت من ايدهم وعند سواهم خصوصا من النساء

عند البكر

فان رفع الصوت فصاح من رفع صوت الرجال المحذون الحادي عشر  
 عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا وقسم واذا  
 تزوج الثيب اقام عندها مثلثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شئت لقلت ان انس روي في  
 النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه احدها هذا اللفظ هو للحادي وترجم عليه باب  
 اذا تزوج الثيب على البكر ثم ساقه من حديث ايوب وخالد عن ابى قلابه عن انس  
 قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب  
 اقام عندها مثلثا لما اخبرنا ذكره المصنف ثم قال وقال عند الرزاق انما سفيان عن ايوب  
 وخالد ولو شئت دفعته لما النبي صلى الله عليه وسلم وترجم عليه قبل ذلك العدل قبل النساء واخرجه  
 فيه من حديث خالد عن ابى قلابه عن انس ولو شئت ان اتوك قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن  
 قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها مثلثا واما  
 سالم فرواه من حديث خلد عن ابى قلابه عن انس قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا  
 تزوج الثيب على البكر اقام عندها مثلثا قال خالد يعني الحذا ولو كنت انه رفعه لصدقت  
 ولكنه قال السنة كذلك ثم رواه من حديث ايوب وخالد عن ابى قلابه عن انس قال من السنة  
 ان يقم عند البكر قال خلد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو  
 حاتم بن حبان في صحيحه من فروعها محرر ومباين من حديث سفيان ايوب عن ابى قلابه عن انس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبع للبكر وثلاث للثيب ثم روي باسناده عن سفيان  
 قال حفظنا من حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواها جميعا عن شيعة بن خزيمة  
 عن عبد الحميد بن عيسى عن سفيان قال الترمذي جامعهم ورفع محمد بن اسحق عن ايوب عن ابى قلابه  
 عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاث ثم يعود  
 لاسايه قال ابن عبد البر استذكاره ولم يرفع حديث خلد الحذا عن ابى قلابه عن انس  
 في هذا غير ابى عاصم فما زعموا واخطا فيه انتهى وقد اسلفنا رفعه من حديث خلد  
 في الوجود المسمى بالعرف ابى ابيد وقد سلف في باب الاستطابة واما ابو قلابه فسلف في باب  
 صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال الصحابي من السنة كما ان كان كالرفوع الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الاصوليين والفقهاء والمحدثين ان الظاهر انه  
 ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان محتمل ان ذلك بناء على اجتهاد راه وليس

الظاهر خلافه ويؤيده الرواية المسالفة التي اسلفنا فيها الحزم برفعها • واما قول  
 ابن قلابه ولو شئت لعلت ان انسا رفعه معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة  
 كذا صرح به في رفعه ولو شئت ان قوله بنك على الرواية بالعني لقلته ولو قلته كنت  
 صادقا كما ذكره النووي في شرح مسلم وقد قاله في الرواية التي اسلفناها وقد اسلفنا  
 مثل قول ابن قلابه خلد الخذا واسلفنا من رواية الحارثي من رواه ابن قلابه عن النبي  
 ولو شئت ان قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وللزنا السنة فذكره في الترمذي من حديث  
 ابن قلابه عن النبي قال لو شئت ان يقول قال رسول الله ولكنه قال السنة فذكره في  
 الشيخ في الدر قوله ابن قلابه محتمل وحين احداهما ان يكون ظن رفعه من انفس لفظا فحذر  
 عنه تورعا والساني ان يكون واي ان قوله انفس من السنة في حكم المرفوع لا يوشك  
 لعبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده انه في حكم المرفوع قال والاول اقول ان قوله  
 من السنة بمعنى ان يكون مرفوعا بطريق اجتهاد في محتمل وقوله انه رفعه نص في  
 رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل لما هو نص غير محتمل قلت قوله  
 من السنة نص في رفعه ايضا بمنزلة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح كما سلف  
 فتقار اذا فابده المرفوع في الاصطلاح هو ما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم خاصة  
 لا يقع مطلقا على غيره متصلا كان او منقطعا او مرسل او قال الخطيب هو ما اخبر به بحال  
 عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله لمخضه بالصحابة مخدج من رسل التابعي فابده ثابته  
 السنة اصلها في اللغة الطرية يقوم منه سنن الطريق الذي يمشي فيه غير انها في غير  
 ما رقت موضوعا لطريقة عليه الصلاة والسلام في الشريعة وهي في الاصطلاح ما جعل  
 فاعله ولم يذم تاركه وسمي سنن وناقلة وغير ذلك الوجه الرابع الحديث بمعنى ان  
 هذا الحديث البك والشب انما هو اذا كانا محدثين على نكاح امرأة قبلها ولا يقتضي ان يمان  
 لكل محدثة وان لم يكن قبلها غيرها وقد استمر عمل الناس على هذا وان لم يكن قبلها امرأة  
 النكاح والحديث لا يقتضيه وقد اختلف العلماء في هذا الحق للمحدثين هو للزوج  
 او للمرأة اولها فذهب السانعي والجمهور الى انه حق للمرأة على زوجها لا يناسها وازالة  
 الحشم عنها لمجد ذهابها قال بعض المالكية هو حق للزوج على جميع نساياه وقال ابن  
 عبد البر جمهور العلماء ان حقها بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجه امرالعموم

الحديث السالف عن رواية مسلم اذا تزوج البكر اقام عندها سبعاً واذا تزوج الثيب اقام  
عندها ثلثاً ولم يخص من له زوجة وأصل ابن القصار من المال كغيره ان حق لها جميعاً وقالت  
طائفة الحديث انما هو بمن له زوجة او زوجات غير هذه لان من له زوجة له هو مقوم عنها  
كل درهم من نفس لها ممنوع بها مستتمعة به بلا قاطع خلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام  
لجديده تانيها لهما متصلاً لسفر عشرة بها وذهب حشمتها منه ورحشنتها وبعض كل  
واحد منهما لدية من صاحبه والاستقطع بالدور ان غلغها وتديهم ذلك من قوله ثم قسم  
القسم لثلاث زوجة واجده وحزمه به من ايماننا القوي فتاويه فقال هذا الحق  
انما ينسب للجديدة اذا كان في نكاحه اخرى فان لم يكن او كانت ولا ينسب عندها كما ينسب  
للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان ينسب عند زوجتها وزوجاته ابتداء قال النووي  
في شرح مسلم والمختار الاقوى الاول التوم الحديث قلت ومنه قال من المال كغيره من عبد الحكم فيما  
رواه ابو الفرج عنه وقال ابن حبيب المالني انما اختلف العلماء في هذا المقام عند البكر والثيب  
اذا كان له زوجة اخرى هل ولجدة مستحب من ذهب المتأفقي واصحابه وموافقهم انه واجب  
وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب وهو قول  
الشافعي ايضا ثمات للاولى نقل الخ طائفي عن اصحاب الداي از البكر والثيب في  
القسم سواء وهو قول الحكم وحاد عن الاوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب ثلثاً  
واذا تزوج الثيب ثلثاً من غير وصية الرمدى عن بعض اهل العلم وهما صاران للاحادث الصالحة  
واما حديث عائشة رفعت له ليلته اذا نكحها وله ثلث البكال وللثيب ثلثان ضعيف  
رواه الدارقطني في سنة ام سلمة وحدث بن خنوم وما مجهولان كما قال ابن القطان والواقدي  
وخالنه معلوم وانما خصت البكر بالزيادة لان جناها اكثر الثانية تجب الموالاة في الثلاث  
وفي السبع حتى لو قدرها لا يحسب على الاصح لان الجسمة لا تزول به الثالثة اذا ولى الثلاث  
او السبع لم يقصر للباقيات يوم تسحب تحبير الثيب من ثلاث بلا قضاء وسع نقضاً فان اختار  
السبع لباقيات قضى السبع للباقيات وان اقام بغير اختيارها لم يقض الا الاربع الراجح  
على الاصح هذا ذهب الشافعي وموافقة ويمر قال به مالك والشافعي والحق ابو نوري ابن جبر  
والجمهور وقال ابو حنيفة والحكم وحاد عن قضى ليلته في الثيب والبكر واستدلوا بالنظر  
الواردة بالعدل من الزوجات ولحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فيه وفي محضه للنظر اهر  
العامة ونقل ابو عمر عن مالك واصحابه انهم لا يقولون تحبير الثيب وتروا حديث ام سلمة في

انس الرابع المحرق والامنة ذلك سوا عا الاصح عندنا وبه صرح ابن القصار من المالكية  
 لان المراد روال الوحشة والامة كلحجرة فيه وقيل على النصف من الحجرة وبمثل الثلث  
 وقيل الخامسة اذ قلنا ان الحق السالف للزوجته قبل تقضي به امر لا يفسخ عنده  
 المالكة قال محمد بن عبد الحكم نعم وقال محمد بن اصبغ لا كللنعة السادسة قال الشافعي المخصر  
 لا حب اي لم يفت له امرأة ان لا تخلف عن صلاة ولا شهود جنازه ولا يبر كان فعله  
 والاجابة دعوة ونص على كونه في الام قال الراعي هذه ايام النهار اما الليل فقد قال لا تحار  
 لا يخرج لان هذه مندوبات والمعام عندها واجب وقالوا في دوام القسم ينبغي ان يسرى بمنز  
 في الخروج الى الجماعات واعمال البر وان خرج في ليلة الجيم اولا لم يخرج اضلا فلو خرج في ليلة  
 بغيره فقطح ام قال الماوردي واذا كانت عادته المتكسرة هذه الايام بالصوم الاول  
 به الفطر انها امام بعاد كما قال عليه الصلاة والسلام في ايام التشريق وقال ابن العاصم عن  
 ذلك لا تخلف عن الجماعة والجمعة قال سحنون وقال بعض الناس لا يخرج وذلك لما استنمته  
 وقال الشيخ تقي الدين ان شرط بعض الفقهاء من المالكية جعل مقامه عندها عذرا في اسقاط  
 الجمعة اذ اجازت في اثناء المدة وهو مساقط منافع القواعد فان مثل هذا من الاداب السنن  
 لا يترك له الوجوب ولما شعر بهذا بعض المتأخرين وانه لا يصلح ان يكون عذرا توهم ان قابله  
 بركي الجمعة فرض كفايه وهو فاسد جدا لان قول هذا العايل متروك ومحمول ان يكون جعل عذرا  
 واخطا في ذلك وخطئ في هذا والاولى من خطئيه فيما دللت عليه المصوص وعمل الامم من وجوب  
 الجمعة على الاعيان قلت هذه المقالة التي ضعفها الشيخ هي قياس من يقول بوجوب المقام  
 عنها ونقوي بان حق ادعي وهو اصبغ والجمعة لما بدل وجعل هذا من الاعذار المستقطعة  
 لها خامسة السادسة قال ابن الموان من المالكية وبما بعد فراع هذه المدة باها اوجب بالجمعة  
 ان يبدأ بالقدمه خامسة الحديث احكام منها العدل من الحجوجات ومنها ان يكون  
 بالاقامة عند المنزفون فديان وانها تقدم به عما غيرها ومنها المعروفة بين الملم والثلث  
 الحديث الثاني عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اعلمه فليجلسن الله اللثم خبنا الشيطان وخبنا  
 الشيطان فارتسا فانه ان بعد رهنها ولد ذلك ليرضع الشيطان ابدا والاطام عليه من  
 وحوه الاول هذا الحديث رواه البخاري هنا بلوط اما التوازن اصد هم يقول حين ياتي

ح  
 كذا في نسخة اخرى  
 وشرح مع احوال

اهله باسم الله اللهم جنب الشيطان وجنب الشيطان ما رقتنا ثم قدر منها في ذلك او  
 قضي ولد لم يضر شيطان ابدا ورواه في باب صفة ابليس وحينئذ من كتاب بدء الخلق اما  
 ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنب الشيطان وجنب الشيطان ما رقتنا فرزقا  
 ولد لم يضر الشيطان ثم رواه بعد بورقة بلفظ لو ان احدكم قال اذا اتى اهله فلا جنبني الشيطان  
 وجنب الشيطان ما رقتني فان كان منها ولد لم يضر الشيطان ولم يسلط عليه ورواه  
 مسلم هنا بلفظ المصنف سوالا لانه قال احدكم بدل احدكم وترجم عليه الترمذي ما جمعه  
 ما قول اذا دخل على اهله الوجه الثاني قال القاضي لو حمل احد الحديث في نفي ضرره على  
 العموم في جميعه من الوصومة والاغوا بل قبل ان المراد لم يضره وقيل لم يضره عند  
 ولادته بخلاف غير انتهى وهذه التاويل لفظة ابدا وقال القرطبي يضر على الصرع وجهه  
 ليس بشي لانه حكم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره واما القول الثاني فاسد بدليل  
 قوله عليه الصلاة والسلام كذبوا لو د طعن الشيطان في خاصته الا ابن مريم فانه جان بطعن  
 طعنة الحجاب هذا بدل على ان الناجي من هذا الطعن انما هو عيسى وحده وذلك لخصوص دعوه ام  
 مريم حيث قالت واني اعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرحم ثم ان طعنه ليس بضرر الا ترك  
 انه قد طعن كثيرا من الاولياء والانبيا ولم يضرهم ذلك ومقصود هذا الحديث والله اعلم ان الولد  
 الذي يقال له ذلك كلف من اضلال الشيطان وانواعه ولا يلون للشيطان عليه سلطان لانه يكون  
 من جملة العباد المحفوظين المردودين في قوله تعالى ان عمادك ليس للعلم سلطان وذلك ببرهانه لا بغير الصلح  
 وبراءة اسم الله تعالى والتعود والاتجا اليه وكان هذا سر من قول ام مريم واني اعيدنها بك وذريتها  
 من الشيطان الرحم ولا يضرهم من هذا نفي وسوسه وتسعشه وصرعه بعد بلون فان ذلك وكه  
 الله تعالى الولد من صدره في قلبه وودنه وعاقبه امره وقال الشيخ تقي الدين نفي الضرر كمال الوجود  
 عاما مدخل عنه الضرر له شي ويحتمل ان يوضحها صا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا  
 يحبط ولا يدخل على يضر عقله او بدنه وهذا اقرب وان كان التخصيص على خلاف الاصل لانا اذا  
 حملنا على العموم اقصى ذلك ان يكون الولد معصوما من المعاصي كلها وقد لا يفوز ذلك او يعز وجوده  
 ولا بد من وقوع ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم اما اذا حملناه على امر الضرر العقلي والبدني  
 للائتماع ذلك ولا يثبت دليل على وجوده لانه الوجه الثالث في احكامه الاول استحباب  
 التسمية والدعاء المردود في استدا الجماع والبه الاشارة بقوله اذا اراد ان ياتي اهله واستحب القراني

في

الجماع

الاجبان يقول قل هذا الدعاء باسم الله ويقرأ قل هو الله احد ويكبر ويحلل ويقول باسم الله  
 العلى العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولد اخرج من صلبى واذا قرب الاثر  
 نقل في نسك ولا حرك به تنفك الحمد لله الذى خلق من المباشرة الآية الثانية الاعتمام  
 بذكر الله تعالى ودعاء من الشيطان الثالث الحث على المحافظة على اسمه ودعا به في كل  
 حال له سنة النبي عن حتى حال ملاذ الانسان وفيه الصا اشار الى ملازمة السطار  
 لا يزداد من حين خروجه من ظهر ابيه لما رحم الله لما حين موته اعادنا الله منه  
 فروع متعلقة بلجامه لا باس ان تعرفها كما انكم لجام مستقبل القبيل ولا مستدبرها  
 في البيار والصحرا فانه النوى في الروضة من روايد وقال الغزالي في الاحياء  
 لا يستقل القبلة به الا ما لها ويتعطيها بثوب قال وسعى ازيانها في كل اربع ليال  
 مره وان يزيد ونقص خمس حاجتها في الحصين فان كصينها واجب وان لم يست  
 المطالبه بالوطني قال ويلك الجاع في البلية الاولى من الشهر والاخير منه ولبيلة نصفه مقال  
 ان الشيطان يحضر الجاع في هذه الليالي وقال انه جامع قال واذ اقضي وطرم فليهدا عليها  
 حتى تقضي وطرها الحديث الثالث عشر عن عقبه بن عامر رضي الله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول  
 الله افرايت الجموف الخوف وللمسلم عن ابي الطاهر عن ابي وهيب قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول الجموف الخوف وما استشهد من اقارب الزوج ابن العم وعين  
 الكلاب عليه من وجوه الاول هذا الحديث ترجم عليه البخاري الدخول على المغسة ويذكر  
 ايضا كراهة الدخول على المعساة ثم قال في الباب عن عمرو بن حاربر وعمر بن العاص السائي  
 في التعريف براويه والاسماء الواقعة فيه اما راويه فقد سلف التعريف به في الحديث  
 السادس من هذا الباب واما ابو الطاهر فاسمده احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو  
 السرح الاسوي وعلاه البصري روى عن ابن عيينه والسائي وخلق عنه مدين ووطنة  
 وبعد النساء وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابن زوشك كان فقيها من الصالحين الاثبات  
 توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانين عن مائة سنة حكاه ابن طاهر وصل عليه بكار  
 ابن قتيبة القاضي واما ابن وهب فاسم عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري  
 مولا هم المصري ابو محمد الامعة الاعلام ولد سنة خمس وعشرين ومائة وطلب العلم

وله سبع عشرة سنة وجمع بين الفقه والحديث والعبادة وصنف سوطا روى عنه شيخه  
 اللبث وهاهنا قال بعضهم عن نحو من اربعماية رجل وكان ثقة حافظا مجتهدا لا يقلد احد  
 اذا تعد وتزهده وحدث غايه الف حديث وعرض عليه محرس نفسه ولزم يستوي  
 قسم درهمه ثلثا ثلثا في الرباط طولما تعلم الناس وثلثا في الحج قتلح ستا وثلثا في حجة وكان  
 ملكا ملتقى اليه الي عبد الله مفتي مصر ولم يفعل هذا مع غيره ويقال ايضا انه كتبه كتابا وعمو  
 بالفتية ولم يلبث بذلك لغيبه وهو في طبقه ملك في الفقه مات بمصر سنة سبع وسبعين  
 ومايه واما الليث فهو ابن سعد بن عبد الرحمن العمري مولاهم الاصبهاني الاصل الامام  
 الحافظ شيخ الديار المصرية وعلمها ومفتيها وروى عنها روى عن كعب بن ابي رباح وخلق  
 وعنه اعم الاخصون منهم عبد الله بن صالح كما تبين ولد بقلقشندك قرية على اربع مائة من  
 مصر سنة ثلثا واربعة وتسعين وخمسة مائة وكان كبير الديار  
 المصرية وعلمها الا بل حتى ازمان مصر وقاضيا من تحتها وامره واذا ارادته عن احد  
 منهم امر كتابه الخليفة فيعزله وطلب منه المصور ان يعمل نيايه الملك فاشتم وكان  
 يعد من الابدال وكان الشافعي تراسف عما فراقه وكان يقول هو افقه من ملك الار  
 اصحابه لم يقو ما به ولفظ الا انه ضيعه اصحابه وقال ايضا كان اشرف للائمة من ملك  
 الا ان اصحابه وقال يحيى بن بكر كان افقه من ملك الا ان الحظوه كانت ملكا فاك محمد بن  
 كان دخل في السنة ثمانين الف دينار مما اوجبه الله عليه زكاة قط انتهى وبعث اليه ملك  
 بالف دينار واهدى اليه مائة الف دينار واهلوا من اهل عصفرو كان يصل كل سنة مائة دينار  
 واهلوا من اهل عصفرو ما احترق منزله الف دينار ووصل منصور الواعظ بالف دينار  
 وجاته امراه بسكره بطلب عسلا فاعطاها طرف عسل ومناقبه عديده وهو  
 امام حجة كتب التصانيف مات سنة خمس وسبعين ومائة نصف شيخان و  
 غير ذلك عن احدى ومائة سنة فايده في الرواة الثلث بن سعد اربعة ادهم هؤلاء  
 والثاني مصر ايضا حدث عن عبد العزيز الادريسي والثالث روى عن ابن وا هيب  
 والرابع تقيي حدث عن بكر بن سهل الوجه المائتة مائة من المههم وهو هذا الرجل من  
 الانصار ولم اره مسمى بعد التخت عنه الوجه الرابع معنى اياكم والادخول على النساء باعدا  
 واتقوا الدخول عليهن وهو بابك والاسد واياك والشرابي انك تفلك واخذرو المصوبان

مفتون



فعولين فخلين تنقدرين بدل علمها العني و المحومسوم الليث بن سعد ولما كان المحومستعمل  
 عند الناس في الزوج وهو محرم من المرأة ولا تنفع دخوله عليها فسمي الليث بما يزيل هذا  
 الاشكال وحمله على من ليس محرم فانه لا يجوز له الخلوة بالمرأة واتفق اهل اللغة على ان  
 الاجمافا قرب زوج المرأة كما بينه وعده واخيه وابن اخيه وابن عمه وكوهم والاختان اقارب  
 روجة الرجل والاصهار يقع على النزعين فالقبطي وقد جاء المحوم في هذا الحديث مهورا  
 والمحمود احد لغاته ويقال فيه محوم بواو مضمومة كدلو وحكي تقصير كعصا والاشهر فيه انه  
 من الاسماء الستة المعتدلة المضافه التي تعرف حال صانفتها لا غير المتكلم بالواو ورعا  
 وبالالف نعبا وباليا حفضا مقول حاني محومك ورايت حماك ومررت بحميك وحماة  
 للمرأة امر زوجها بالفتنة فيها غير هذه وقوله المحوم الموت فيه قولان احدهما ان المعنى فليت  
 ولا يعلى ذلك قاله ابو عبيد والمالي ان لقا هذا مثل الموت قاله ابن الاعرابي حكاه ابن  
 الجوزي تعربه ثم قال والمراد بالجريريت النهي عن الخلوة ولو بالحموزة قال النووي تشرح  
 مسلم معناه ان الخوف من اكثر من غيره والشدة بتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول  
 بالمرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه خلاف الاجنبي قال والمراد بالحموهنا اقارب الزوج  
 غير اباي وابنايه فاما الاباء والانا فجارم لزوجته كوزنهم الخلوة بهم لا يوصفون  
 بالموت وانما المراد الاصح وابن العمير ونحوهم عن ليس محرم وعادة الناس المساهلة  
 فيه ومخلوا بامرأة احدهم فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا  
 صواب معنى الحديث واما ما ذكره البخاري وحكاها ابن الاعرابي بالحموزة ابو الزوج وقال اذ بهي  
 عنك الزوج وهو محرم فليف بالغرب فهو كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث  
 عليه وكذا ما نقله العاصي عن ابن عبيد ان معنى المحوم الموت ولا يفعل هو  
 فاسد والصواب ثم نقل عن ابن الاعرابي انها كلمة تقولها العرب كما يقول  
 الاسد الموت اي لعادة مثل الموت وقال العاصي معناه الخلوة بالاجامودته  
 لالفتنه والهلالة الدين تجعله لهلالة الموت فورد الكلام مورد التعليق  
 ونقل المحب احكامه عن ابن الاثير انه قال لانا كما خلوا لحموا سد من خلوع غير لانه  
 ربما حسن لها اشياء وحملها على امور تشغلها الزوج من التماس ما ليس وسعه  
 او سوء عشره او غير ذلك ولا ان الزوج لا يوثق ان يطلع الحموم على باطن حاله ثم قال



لم يستطع منكم طولا والنفقة والرضا هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح  
 او بالوطى وذكر المصنف في الباب بلانه احاديث الحديث الاول  
 عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترف بصفية وجعل عتقها  
 صداقها والكلام عليه من وجوه الاول في التعريف برأويه وقد سلف في باب الاسماء  
 وبنينا عليه لظهور العهد وصفية تقدمت في باب الاعتكاف الاول اجدهم  
 اصحابنا في معنى هذا الحديث على اربعة اوجه احدها انه اعتقها بشرط ان ينكحها فاما  
 الوفاق خلاف عيب وهذا يقتضي انشا عقد بعد ذلك ثانيا انه جعل نفس العتق  
 صداقا وجازله ذلك خلاف غيره وهذا ما اوردته الماوردي بالنها انه اعتقها بلا  
 عوض ونزوحها بالامر لاني الحال والى المال وهذا اقرت بالحديث قال النووي  
 في الروضة وهذا اصحها وسبقه الى ذلك ابن الصلاح فقال في مشكله انه اصح واندر  
 بالحديث وصلى عن ابني اسحق وقطع به السهقي فقال اعقبها مطلقا فاك ابن الصلاح  
 فتلوي معنى قوله وجعل عتقها صداقها انه لم يجعل لها شيئا غير العتق فيحل محل الصداق  
 وان لم يكن صداقا وهو من فصل قوله الخوج زاد من لازدله رابعها انه اعقبها على  
 شرط ان يتزوجها فوجب له عليها فتمت فترجمها به وهي مجهولة وليس لغز ان تزوج  
 بصداق مجهول فتناه الغزالي وسببه نعم لنا رجه في صحة اصداق قيمة الامه للعتق  
 المجهولة اذا اعقبها عليه بالنسبة ابنا وهو رد على قول الغزالي في سببه فيه خاصة  
 بالاساق الا ان يكون العايد بالصحة في حق غيره غير التبايل بالصحة هنا وقال ابو محمد  
 ابن حزم ما وقع في الحديث سنة جايزه صحيحه لكل من اراد ان يفعل مثل ذلك اليوم  
 القيمة وكذا قال الترمذي فانه لما اخرج الحديث الشافعي قال حسن صحيح والعمل على هذا  
 عند بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم قال وهو قول الشافعي واحمد والشافعي وروى بعض اهل  
 العلم ان جعل عتقها صداقا حتى جعل لها مهرًا سوى العتق قال والقول الاول اصح وترجم  
 البخاري على الحديث باب من جعل عتق الامه صداقا وقال ابو حاتم بن حبان من اصحابنا في  
 صحيحه النوع السادس فعل فعله عليه الصلاة والسلام لم تقدم الدلالة على انه خص باستعمال  
 دون ائمة مباح لهم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه ثم ساق الحديث المذكور  
 وهو محمول على ما انما اذا اعتق امتك ان تزوج بها وتكون عتقها صداقها ابلزها ان



قال التميمي لو خاتمنا من جديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 زوجتكها بما عملت من القرآن والعلام عليه من وجوده الاول هذا الحديث ذكره البخاري  
 في مواضع من صحيحه منها تدريح العسير بلفظ جئت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله جئت اذهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصعد النظر وصوبه ثم طاطا راسه فلما رأت المرأة انته لم يعصر فيها شيئا جلست  
 فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله الحديث يعني واية المصنف وفيه طمس الرجل  
 حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعى فلما جاز  
 ما ذامك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا اعددها فقال يقرأها عن ظهر قلب  
 قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما عملت من القرآن وذكره في باب عرض المرأة نفسها على  
 الرجل الصالح مختصرا وفيه امكانها بما عملت من القرآن وذكره في باب التزوج على القرآن  
 بغير صداق وذكره مختصرا وانها وهبت نفسها لرسول الله ثلاث مرات يعبد القوم عليه  
 وتقول انها قد وهبت نفسها لذكرها فيها رايد وفيه فقال اذهب فقد اكلتها بما عملت من  
 القرآن وذكره مختصرا في باب صايل القرآن في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه بلفظ انها قد  
 وهبت نفسها لله ولو سوله فقال مالي في النساك من حاجته فقال رجل روجيتها فقال اعطها  
 ثوبا قال لا اجد قال اعطها ولو خاتم من جديد باعنده له فقال ما عملت من القرآن قال  
 كذا وكذا قال فقد روجتها بما عملت من القرآن وذكره ايضا في باب اذا كان الولي هو الخاطب  
 مختصرا في باب السلطان في مختصرا ايضا في باب اذا قال الخاطب روجتني فلانة فقال  
 روجتك بلذو كذا اجاز التنازع وان لم نقل الزوج رضيت او قبلت مختصرا ايضا وذكره  
 مسلم كما ساقه البخاري في اوله في روايه انطلق فقد روجتها فعملها من القرآن ولم يذكر  
 هذا البخاري ومقصودها بما روي الحديث من الصحيحين ان ساقه المصنف له باللفظ المذكور  
 لم اجد فيها روايا اصددها الوجه الثاني في التعريف بما رويه وقد سلف واصحابي اول  
 باب الجمع الثالث في مان المبهم الواقع فيه اما الواهية نفسها واختلفت اسمها على اربعة  
 اقوال احدها حولة بنت حكيم بن امية ويشهد له ما في الصحيحين عن عائشة كانت حولة بنت  
 حكيم بن الامية بنت ابي بكر بن ابي قحافة ثانيا امر بشربه هو الا لشهر وقول الاكثرين كما حكاها  
 النووي عنهم ويشهد له رواية للنسائي عن ام شريك كنت تمر وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه

عنه

وسلم واسمها غزيرة بنت جابر بن حكيم وقيل بنت ذوله ان ابن عوف وقل غزيرة بنتها  
 يسمونه بنت الحارث قاله ابن عباس وابيها وبنيت بنت حزمته الانصارية قاله الشعبي  
 حكاهما الماوردي وحكي الذي قبله لسلول عن اسمعيل القاضي واما الرجل الذي سأل ترويحيا  
 فلم اراه بعد البحت عنه واما القران الذي كان يحفظ فعي سنن لا وارود من حديث شاذ هريزي  
 انه عليه الصلاة والسلام قال له ما حفظ من القران قال سورة الممتعة او التي يليها قال نعم  
 فعلها عن ثمانية وهي امراتك و اسنادها عسل بن عثمان صعقة يحيى و ابو حاتم و ليس  
 احد فعال ليس هو عندك فوي الحديث الوجد الرابع في الفاطمة معنى هبت نفسي لك  
 اي امر نفسي او بيان نفسي وطويلا يجوز ان يكون نعنا المصدر محذوف اي قاما طويلا كما ورد ذلك  
 في رواية وان يكون نعنا ظرف محذوف اي قامت زمانا طويلا وانما سأل الرجل ترويحيا لما علم  
 من زهده عليه الصلاة والسلام فيها بقرينة الحال وازارك بضم الراء مرفوع على الابتداء والخلة  
 الشرطية بعده هبم والمفعول الثاني لا عطى محذوف المقدم اعطينا اياه والاراد ربه وروى  
 ما سئل على الوسط والحام بكسر التاء وفتحها وختام وختام وحمم ست لغات وجمع  
 خواتم وحمماتم النبي بالخ كالتابع لغيره وبالكرامى انه اخرهم وتروى بهم قوله فقال اضم  
 النبي ربه وله خاتما من حميد اي ولو كان الملتس خاتما من حميد وروى بالرفع على تقدير  
 ولو حضر خاتم من حميد ولو هنا للتقليل قال القاضي عياض هو على المبالغة التي حميد  
 قال وقيل لعله انما طلب منه ما قدمه لا ان يكون جمع من خاتم حميد قال وهذا يصعد  
 استحباب ملك يقدم ربع دينار لا اقله والى قوله بما معك قبل انما البيا المقضية للمقابلة في  
 العمود كذا وجد كذا وبعث كذا وكذا وفضل انما بالسيمة اي بسبب ما معك من القران  
 اما بيان حكم الكفاح عن العموم على سبيل التخصيص هذا الحكم بهذه الواقعة واما بان يحل  
 من ذلك فلفظ وثبت فيه حكم الشرع في امر الصدوق وجزء الماوردي بالاول فعال  
 اي ما العمود قال وليريد انه ملك ايها يحفظه القران اكراما للقران لانها تصيب  
 معنى المصوبه وذلك حاضره عليه الصلاة والسلام وقال القاضي الاطهر انه فعل صحتها  
 ان سلمها ما معه من القران وسبق ان من ربه ليل رواه مسلم فحلت من القران الوجه  
 للانس فحلت له وايات في لفظه زوحكم كما قاله في رواه الاكثرون منهم المحارر  
 وسلم زوحكم وعلمها انهم المصدر فك القاضي عياض قال العار ولفظ وهو

الصواب وهم أكثر واحفظوا رويتني صحيح مسلم ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة  
 على ما لم يسم فاعله وكذا هي مع علم الشيخ منه وعلى القاضي عمر رواية الأكر من مسلم  
 قال في بعض نسخ ملكتها بكافين وكذا رويت في البخاري قال وقال الدارقطني  
 رواية من روى ملكتها وهم وضع النووي رحمه الله بين الروايتين فقال يحمل  
 صحة اللطيفين ولو جري لفظ الترويح أو لا ملكتها ثم قال له اذهب بعد ملكتها  
 بالترويح السابق رقت الشيخ بقى الذين هذا عن بعض المتأخرين وعنى به النووي وقال  
 هذا ولا بعيد فإسياق الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها  
 وإنما التي تقدمها النكاح وما ذكره بعضي وقوع امر آخر تعتقد به النكاح واصلنا  
 كل واحد من اللطيفين وهو بعيد جدا وأيضا فان خصه ان يعكس الأمر ويقول كان  
 انعقاد النكاح بلفظ التقليد وقوله روحيتها اخبار عما مضى معناه فإدراك العمل  
 هو عمل النكاح وأيضا فان رواية من روى ملكتها التي تعرض لها وليا يبعد فيها ما قال  
 إلا ما سبيل الاخبار عن الماضي معناه وخصصه ان يحلسه وإنما الصواب في هذا  
 ان ينظر إلى الترجيح باحد وجوهه ثم فعل كالم الدارقطني السالف فان هذه لفظة  
 واحدة حديث واحد اختلف فيها والظاهر القوي ان الواقع منها احد اللفاظ  
 لا كلها قلت وسلك طريق الترجيح من المتأخرين ان الجوزي ايضا فقال في  
 حقيقته هذا الحديث رواه مالك والموثق وابن عبيثة وحماد بن زيد وزايد ووهيب  
 والدروري وفضيل بن سليمان فكلهم قال روحيتها ورواه ابو عسان فقال  
 انجناكها وروى يثني انفس ملكتها بعد كان لغير الغلط وعبد العزيز بن ابي حاتم  
 وعقوب الاسكندراني ولسا حيا وطين والاضد رواه الحفياط الفقيه مع كثيرهم اولى  
 قلت وقد اسلفنا رواية رابعة ملكتها وخامسة املاها الوجه السادس  
 في احكامه وفوائده الاولى عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح الذي يرضى بركته وهو  
 السعادة من زواجه وحقيقته الثامنة حوازهمة المرأة نفسها للثني صلى الله عليه وسلم وكما  
 له كلمة الامم الكريمة في قوله وامرأة مؤمنة لا يهناها زوجها ولا يهرق دمه ولا يغيرها وهذا هو موضع  
 عبر صدق في الحال والاني المال اعني لا مال في قوله ولا يهرق دمه ولا يغيرها وهذا هو موضع  
 خصوصية لعملى الله عليه وسلم من الابه والحديث بخلاف غيره فانه لا يهد من المهر في نكاحه

اما سمي واما مهر المثل وما علم الرجل المخصوصية قال زوجها ولم نقل هبنا  
 الثالثة استدل به بعض السانين على انه يبعد نكاحه عليه الصلاة بلفظ  
 الهبة من جهة والارح عند الشيخ اي حامد وهو الاصح في اصل الرخصة للثوري  
 منعه ولا بد من لفظ الانكاح او التزوج لغيره صلى الله عليه وسلم وانما يكتفي بلفظ  
 الهبة من الرابعة فقط وحال اليد والحديث اذ في ان المراد بالهبة من جهة انه  
 لا مهر لاجل العقد بلفظ وما ذكرته من ان غير لا عقد نكاحه الا باحد هذين اللفظين  
 هو قول السانين والثوري واني ثوري وكثير من اصحاب مالك وغيرهم ومالك اجازي  
 في الرواية الاخرى عنه انه يعقد بلفظ الهبة والصدقة والباع اذا قصد به النكاح سواء  
 ذكر الصداق ام لا ولا يصح بلفظ الرهن والجاراة والوصية ومن اصحاب مالك من صححه  
 بلفظ العتق والاباحة حكاه القاضي عياض وقال المفوي في شرح السنن الاحمدية  
 في الحديث لم يجاز بلفظ التملك لان العقد كان واحدا فلم يكن الا بلفظ واحد واحتلفت  
 الرواية فيهما والظاهر انه كان بلفظ التزوج على ما فاق قول الخاطب زوجها اذ هو الغالب  
 في امر العقود انه قل ماختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن نقل غير لفظ التزوج لم يقصد  
 مراعاة اللفظ الذي يعقد به العقد وانما قصد الحرج عن حريان العقد على تعليم  
 القزان يدل ان بعضهم روي بلفظ الامكان وانفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يجوز  
 قلت وقد سلف البحث في هذا المقام في الوحد الخامس واصحابنا من الترحي فيه ومع  
 بعضهم رواية روي حكايا ما فيها موافقة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث  
 الصحيح استحلتم فرجهن بكلمة الله والوارد في القزان التزوج والاباحة دون التملك  
 الذي يرد فيه جواز طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه وتحميله قال اصحابنا استحيت  
 تسميته فيه ولو كان المسمى لا يلزم كما اذا زوج السيد عمه من امرته وسوا قلنا ان ركبت  
 ويسقط اولها اصلها كما هو الصحيح اظهار الشعار النكاح ليميز بين السفاح والخائفة  
 استخبارا لا تخلي العقد من ذكر الصداق لانه اقطع للشرع وانفع للمرأة فانه لو  
 حصل الا و قبل الدخول وجب لها نصف المسمى فلو لم يكن تسمية لركبت صداق ولو  
 عقد من غير ذكر صداق صح عند السانين في لفظه تعالى الاصح علمكم ان طلقتم النساء ما لم



نسو من ادب فضواهر فريضة فهذا تصریح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب  
 لها المهر وهل يحسد العقد او بالدخول فيه خلاف مشهور وهو قول الشافعي اصح كما لا يخبر  
 لظاهر الآية السادسة لوشاد كبير العموم وعمنه الى المصالح والرفق بهم والبداءة بامس  
 انفسهم لقوله عليه الصلاة والسلام ازاركم هذا ان اعطيت ما جئتم ولا ازاركم قال سهل  
 الرازي ولم يكن له رد المسابغ جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا  
 حمل عاظهار الحال قال الخطابي وعادة الحكام محتون عن ذلك احتياطاً قال الشافعي  
 لا يزوج القاضى من جاته بطلب الزواج حتى يسهده عدلان انه ليس لها ولي حاضر وليست  
 بزوجية ولا غير لمن اصحابه من قال هذا بشرط واجب والاصح عندهم انه استحبابي و احتياط  
 وليس بشرط التامنه جواز الصداق قل ولتر ما يقول اذا تراضيا به الزوجان وكانا  
 من محور تصرفهما فان خاتم الحديد مناهية من القلة وهذا مذهب الشافعي و جماهير  
 السلف والخلف منهم ربيعة وابو الرباد وابن ابي ديب و يحيى بن سعيد والشمس النوركي  
 والاوزاعي ومسلم بن خالد الرحمي وابن ابي ليلى و واد و وقتها اهل الحديث وابن وهب من اصحاب  
 ملكة وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم قالوا محور  
 ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال ملكة اقله ربع  
 دينار او ثلثه دراهم او قيمتها لنصاب السرقة وقال القاضي عياض وهذا من افرادة  
 وقال ابو عمر لا اعلم احد اقل ذلك بلدينه قبله وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشر دراهم  
 وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب السرقة عندها ذلك المذموم  
 ان تروح باقل من اربعين درهماً وقال مرة عشرة وكان ابن حبيب يستحب ان يكون  
 خمسين حكاة ابو عمر وهذا الحديث الصحيح الصريح حجة على هذه المذاهب <sup>السادسة</sup>  
 جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف في الاجازة والمنع حكاة القاضي  
 والاصح عند الشافعية انه لا يملك والحديث في النهي عنه ضعيف ومنهم من كرهه  
 للوزن الحديد من لباس اهل النار وكان القايل بهذا محور احاذه ويملك لبيسه  
 العائنه جواز لوزن يعلم القرآن صداقاً ويلزم منه جواز الاستيحاء لتعليمه يجوزها  
 قال الشافعي وعطاء والحسن بن صالح وملكه واسحق وغيرهم ومنعته قال الزهري وابو  
 حنيفة وجماعه وهذا الحديث مع حديث الدقبه الذي في الصحيح والحديث الاخر الصحيح

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعقوبى الاول وقال العاضى عياض ان منع الاحتجار  
 لتعليق من ان زاد الى حقيقه فسرع بقدر العليم عمده كمشهور ونحوه على الاحتجار  
 السور والايات فان اخل بالحد الذي يصح الاحتجار لفتاوىها في سهولة الحفظ ونحوه  
 وظاهر رواية ابي داود التي اسلفناها في الوجه الثالث كالمعروف ولا يسترط بعين  
 القراءه كقراءه ابي عمرو وانا فعلى الاحتجار اذ الامز فيها قريبا ولو عين قراءه تعين  
 فان اقراءه غيرها فهل يستحق اجرة المثل ام لا يستحقه وجهان حكاهما الرابع في  
 كتاب الصداق الحادى عشر فيه جواز كون الصداق منفعه حر وحالف اصحاب الدرر  
 فيه قال العاضى وكواز كون المنافع صداقا على الاطلاق قال الشافعى واسحق والحسن بن  
 حى ومكرهه قال احمد وعز ملا واحكامه قولان الجواز ابتدا ومطلقا والفسخ مالم يجر  
 الثانيه عشر صحة النكاح بالجاب والاستيجاب وقد ترجم البخارى عليه في بعض  
 تراجمه بذلك كاسلف الثالث عشر استنبط بعضهم من قوله فقامت طويله انما  
 لمز طلت منه حاجه لا عكسه قضاؤها ان سكت سكتوا منهم منه السائل ذلك الخلق  
 بالمنع قلت لكن خذش هذا رواية الفخارى المسالفه فقال سالى النساء من حاجه فالعوض  
 الشرايح ويستنبط منه ايضا حسن ادبها اذ لم يلح عليه قلت رواية البخارى المسالفه حدث  
 هذا النما عادت عليه ذلك لنا الرابع عشر فيه جواز تزويج المفسر وقد اسلفنا ان الخاكر  
 ترجم عليه بذلك وهو معنى قولنا لثما ايضا ان يكونوا فقرا بغنم الله من فضل الحاميه  
 عشر استدل به بعضهم على ان الهبة لا يدخل في ملك الموهوب الا بالقبول فانها وهبت  
 نفسها ولم تصر روجه بذلك السادسه عشر قال العاضى عياض في قول الرجل زوجه  
 دلالة على جواز الخطبه على الخطبة اذ الم ستر انما راي من زهد عليه الصلاة والسلام  
 فيها قال الشافعى في جواز ذلك ما سقيده انه لا يملكه ثم ضعف العاضى وهذا الاستلال  
 به كما انه لم يكن هناك خطبه الا من المراهقة والرجل لم يخطبها قبل احد وهو كقول السابع  
 عشر قال في قوله ما عندي الا ازارى وقوله ازارك ان اعطيتك كحلست ولا ازار  
 لك دلالة على ان اصدقا بالمخرج من يد مالك وان من اصدق حاربه حرمت عليه  
 وان السباع لا يبيع الا بصحة تسليمها او امكن ذلك متى لم يكن ذلك لم يعتقد بيع  
 ولا به سوا ممنوع ذلك حسا كالطير في الهواء او سرحا كالمرهون ومن هذا الذي كوزار

ان اراد ان يكشف شيئا احدها نقل ابو عمر الا فاع حاله الكوز احد بعد  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يطاف حواهب له دور الرتبة وانه الكوز وطحن كاخ غير  
 صدق ستمي بقداود بناوا والمفوض اليه لا يدخل حتى يستحي فان دخل قبل التسمية لم يجر  
 مهر المثل والقياس ان كل ما كوز بوعه ومعاوضته كوز هبته الا ان الله تعالى  
 خص النساء بالهور عينا الا بضع من بقوله تعالى وان النساء صدقاتهن هنن خله وقال  
 القاضي اخلف بول ملكة الواهبة نفسها باسم النكاح بغير صدق هل يفسخ  
 الدخول ام لا ولا يخلف ان يفسخ قبله على المعروف ذكر الشاهد وانه ككاح التفويض  
 وقال ارحبب ان عني بالهبة غير النكاح وليرعى به هبة الصدق ففسخ قبل الدخول  
 ونبت بعده مهر المثل وان اراد سكاها بغير صدق لم يحز فان صدقها ربع دينار  
 فاكتر لزم قال القاضي وهم بعض شيوخنا الا الواهبة نفسها بغير معنى النكاح سماع  
 ثبت منه الحد وانما الخلاف مما ارد به الكاح تاينها كمال ما جعل الصدق فان  
 وقع جاز وظاهر قوله في الحديث الشمس عدم كونه دينا وجوز احبابنا وعند المالكية خلاف  
 متيسر قدر الاجل فقبل العشر وقل اكثر وقال يحنون من الناس من كره قبل اجلا كما كره  
 بعد ما لها قال ابن الطلاع احكامه هذا الحديث ففسوخ عند ارحبب وقال  
 غيره هو من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يات به احد من الصحابة ولا التابعين ولا الدنيا  
 غير السابق قلت هذا قاله الطحاوي في الايهي واللسان والحول اعني لخصوصه به قال  
 الايهي وهو خاص بذلك لصل ايضا وقال الطحاوي لما كانت المرهوبه للنبي صلى الله عليه  
 وسلم حازه له في الكاح جازله ان يهتبا ايضا النكاح ونصح لسانه ملكها له ولم يشارفها  
 قال القاضي عياض وهذا الخناح الذي دبل وبلوز الماعا هذا معنى اللام اي لما حفظت  
 من القنارح صرقتها كفوا في الدين وقد بلوز مع هذا المقدرا ايضا انه يريد ان يحيا  
 اياه لما بعد من القنارح اذ رضى لهها وسقى ذلك المهر مسكوت اعنه اما لانه اصدق  
 عنه كما كثر عن الطحاوي في رمضان وودي القبول عيبرها وانكح تفويضها والصدوق  
 الذميه واشاره الى اودي لما انه كلما بلا مشورتها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ونقل  
 للندرك عن بعضهم نسخ هذا الحديث ايضا وقوله لانكاح الابوي وهو من الغرايب  
 رايها لم يدركه الحديث معرفة الزوج كمنها المراه وسرعة قبولها لما سوله

قال المازري دخل ذلك على ان افهام الناس متقاربة وسلفها معروف او علم المرف  
قلت لكن ظاهر مذهبهم انه لا بد من احسان حجة التعلم وقال امام الحرمين الشريفين  
او دلوا بشرط ومذهبهم خلافه قال الغزالي ولا يشترط رويه التعلم ايضا

الحديث الثالث

عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الرحمن بن عوف وعليه روى زعفران فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم منيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما اصدقها قال وزن ابوة  
من ذهب فلما بارك الله لك اولم ولو بشاة الرذع نورا ودال وعين مهلاق  
الاول ومنيم تفسير ما امرك والنواة خمسة دراهم واللام عليه من وجوه الساج  
في التعريف براوية وقد اسلفنا في الباب ان سبق التعريف به في باب الاستنابة وعبد  
ابن عوف فيه ترجمته مبسوطه فيما افردنا في الكلام على رجال الكتاب وهو احد العشرة  
المشهورين لهم بلكنة واحد الستة اصحاب الشورى واحد الذين مات رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو عنهم راض وكان اسلمه قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم  
واخار رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع وذكر بن ابي حمزة من حديث  
ابن ابي اوفى انه علمه الصلاة والسلام اصابه ومن عثمان وهذا الاخا كان نبي والاول كان  
بالمدينة وكان تاجرا فغارة الف بعير وبلانة الاف شاة وما به فرس يرمي بالبيع وكان  
يزرع ما جرف على عشر بن ناصحا وكان يدخر من ذلك قوت منه وكان يدعو وهو بطوف  
باليبيت اللهم وروي عنه انه اعتق في يوم واحد بلتين عمدا ولما حضرة الوفاة  
بلى سكا شديدا فسئل عن كتابه فقال مات مصعب بن عمير على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وكان جبرامس ولم يكن له ما ينفق فيه وان عمه بن عبد المطلب كان خيرا متي ولم  
يحب له كلفا واي احسن ان اكون من محبت لطيباته احياته الدنيا واخشي ان احبس  
عن اصحابي وكلمة مالى مات سنة احدى اربعمائة وثلاث وملا بن وقدا وز السجيرة  
الثالث هذه المرأة التي تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي عمير بنت ابي عمير بن  
رايع بن الاوس وولدت له القاسم واتباعه ان قيل اسم عبد الله كما قيل اسم ولد  
الى سلمة فقال لا هذا عبد الله الاكبر والاخر عبد الله الاصغر انها اسم ابي عمير بن  
رايع بن امرك القيس وسبعة اليه التبر فلك الوجه الرابع في الفاظه

وهذه المرأة التي تزوجها

• الأول الردع قد صنطه المصنف برأودال وحين مهملاف وفسره بالانثر  
 وهذه اللفظة اعني الردع ليرارها 2 الصحيحين وانما رواه البخاري في اول  
 البيوع بلفظ وعله وضرب صفة وكذا رواه 2 باب كيف اخا النبي صلى الله عليه وسلم  
 بين الحجاب وذكرك اولها انه عليه الصلاة والسلام احاسنه وبين سعد بن الربيع  
 ورواه 2 الكاح 2 باب الصفح للمزوح وفي باب كيف يدعاه بلوط انصرف وكذا  
 رواه مسلم قال النووي في شرح مسلم رواه مسلم بلفظ انصرف وفي غير كتاب  
 مسلم راي عليه صفة وفي رواية ردع من زعفران قاله والردع اثر الطيب قلت  
 وكذا الموصوف ايضا قال ابن الحوزي في عربيته وبلون الوضوء من الصفة والخمرة  
 والطيب الثاني مهمم بفتح اوله واسكان ثابته وفتح ثالثة وقد فسرها المصنف  
 بقوله ما امرك وهي كلمة ثمانية قال بعضهم ونسبه ان يكون مركبة وامتنعوا به الاحاد  
 لو حاد اسم مركب على اربع اعراف امام الحرمين اهاكله تسع ايام الهادي رايها الصريون  
 من الاصول كصدومه وقال الكوفيون معناه ما هذه فانه يستعمل في السؤال الثالث  
 قوله وزن نواة فيه قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو مرجوح ولا يخرج الوزن  
 فيه اختلاف نوى التمر المقدار والثاني انه عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو  
 وزن نواة خمسة دراهم وانه جزم المصنف كما سلف عنه ثم في المعنى والجهان  
 احدهما ان يكون المصدق ذها ووزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم  
 وزن نواة من ذهب وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ وزن وعلى الثاني يتعلق  
 بنواه ذلك كله السخ بنى الدر وقال ابن الحوزي في عربيته في المراد بالنواة هنا قولان احدهما  
 انها وزن خمسة دراهم والثاني ان قيمتها خمسة دراهم وعزاها الى ان قيمته وان البرهرك  
 احنا رالماني وقال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف فسررها خمسة دراهم من ذهب  
 ونقله العاضى عياض عن تفسير اكثر العلماء وكذا قال صاحب الاستدكار ان اكثر  
 اهل العلم يقولون وزنها خمسة دراهم ويؤيده ان بعض طرق الحديث وزن  
 نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم رواها الذهبي وليس في سندها غير سعيد بن  
 سعيد صاحب قتاده وهو صدوق وثقة بشعبه وعن وقال البخاري في كتابه  
 في حفظها ما ابن حبان فقال انه فاحش الخطا ونها قول اخر اها لانه دراهم وثلاثة

قال الامام احمد ورواه السهقي عن حجاج عن قيادة عن انيس قال هومت عن النواه

قلت دراهم وثلث وحجاج هو ابن اراطه ضعيف وقتاده مدلس وقد عنعن الجرم  
قال ابن عبد البر هذا حديث لا يعم به لعله لضعف سنده وفيها اقوال اخر ان  
ثلث دراهم وربع وقيل ونصف وقيل ثلاثة وقيل خمسة ونصف وقال بعض المالكية انها  
ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابى عبيد ان دفع خمسة دراهم قال ولم يدر هناك  
ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواه كما يسمى الاربعون اوقية وضعف البغوي في شرح  
السنة قول من قال ان النواه من الذهب قيمتها خمسة دراهم فقال انه ليس بصحيح لكن الرواية  
التي اسلفناها من عند السهقي مستمدة قال البغوي وقال الساجي انها ربع النثر والنش  
نصف الاوقية قال وهو كما قال فهو اسم معروف لمقدار معلوم في كالاوقية اسم الاربعين  
والنثر لعشرون درهما السراج الولىمة مشتقة من التولم وهو الجمع لان الدرهم من كتمقال  
قاله الازهرى وغيره قال ابن العسرى اصلها تمام النش واجتماعه والفعل منها اوم وهو الطعام  
المتخذ للعروس وهو من المطلوب سمرعا ومن فوايده مع مكارم الاطلاق اشتهاه النكاح  
به وسند اخر الحلام على الحديث انواع الضيافات ان شاء الله الحاسن قوله ولو بشاة  
الواو للتعليل وليست لو الذي يقتضى امتناع النش لوجود غير وقال بعضهم هي  
التي تعنى معنى التمنى السادس عنى قوله اولم اصنع الولم والبرم زيادة لطيف الوجه  
السابع في فوايده واحكامه الاولى انه يستحب للامام والفاسل بعد اصحابه  
والسؤال عما عتلف من احوالهم وليس ذلك من ثم السؤال المنى عنه السابعة اختلفت  
العلماء عدم اكاره عليه الصلاة والسلام المرعفة على عبد الرحمن بن عوف على اقوال  
اصحابها وهو ما اخناره القاضي والحققون انه تعلق به من طس العروس ولم يقصدوا لانه  
المرعفة قد ثبتت في الصحيح المنى عن المرعفة للرجال وكذا اننى الرجال عن الخلق  
لانه شعار النساء وذهنهن عن النسبة بهم وبانها انه يرحص فيه للرجال العروس  
لقد قد جاز ذلك اشركه ابو عبيد انهم كانوا يرضون للشباب ايام عرسه  
في ما لها ان لعلها كان يسيرا فلم تنكح ويرتبه بنفسه بالانكح وابعها كان اول الاكح  
من تروح ليس ثوبا مصوغا لانه لسرور وزواجه قال القاضي وهذا غير معروف  
على ان بعضهم جعلوا اول ما قيل هذا خامسها انه قيل ان كان ثيابا دون يدره

ومذهب ملكو أصحابه جواز لبس الثياب المرعفة وصحاه ملة عن علماء المدينة هو  
 مذهب ابن عمر وغيره وقال السافعي والوجنيفة لا يجوز ذلك للرجل لأنه التورث لا  
 في الخيطة وحمل ابن شعبة المالكي عن أصحابهم كراهة الخبيثات المأجور وروى المداوي  
 أن ابن عمر كان يصعب لحيته بالصفحة حتى عتلى ثيابه بها وقال أني رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصعب بها ولو لم يكن شيء أحب إليه بها وإن كان يصعب بها ثيابه كلها حتى  
 العمامة قال المأجور وهذا في الرغفران ولما غير ما ليس يطيب ولا ينقص على  
 كالصفحة وغيرها فلا خلاف في جواز قال أبو عمر ووجه كراهة الرغفران نهيه  
 عليه الصلاة والسلام عنه وأمره تعالى برميه بصلته وقوله لا تقرب الملايكه الآذان  
 كأنه والخشب ولا يصح ما خلق قال المرعي وكما أن عبد الرحمن قصد استعمال الأظفار  
 على الطيب لاجل العرس واستباح القليل منه لاجل عدم غيره كما قال عليه الصلاة والسلام  
 في يوم الجمعة وخمس من الطيب ما قدر عليه ولا لفظ ولو من طيب المرأة ما أنت  
 به استحباب تسمية الصداق ما قبل العقد أو بنفسه فإنه عليه الصلاة والسلام  
 سأل عما أضدقها ما دون هل الرابع فيه ما كانت الصحابة عليه من عدم التقالي  
 في صدقات النساء من عبد الرحمن بن عوف كان من مبشرين الصحابة وأعيانهم  
 وعمل بالسنة في قلة للمهر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام خير الكماح أيسر فلو وقع  
 المعالة فلا كراهة خلافا للفظ في الأحياء وقال المرعي يكره لما فيه من السرور  
 والمناهات الخامس استحباب جلد الميتة بقوله بارك الله لكما وكجوه ويكره  
 أن يقال له بالرفاء والبنين السادس شرعية الوليمة للفرس واختلف العلماء هل  
 الأمر بها للوجوب أو الندب وللأصح عند الشافعية النأي وحلوا الأمر عليه وهو  
 قول مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلف في وقت فعلها عند المالكية  
 قال القاضي والأصح عند مالك وغيره استحبابها بعد الدخول وعند جماعة منهم عند  
 العقد وعز ابن حبيب عنده وعند الدخول قال واستحبها بعض شيوخنا  
 قبل البناء لمكون الدخول بها ولم ير عند السافعية نقلا في ذلك مع الترمذي رحمه  
 الله في باب وقت الوليمة وذكره بأسناده إلى السري رضي الله عنه أنه قال بنى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بمراه فأرسلني فدعوت رجلا إلى الطعام ولم يذكر فيه غيره

وظاهره انما بعد الدخول لان المناهضة عن الدخول وذكر الوليمة بعد بقا التعقيب  
لقول فارس بن السباع انه سجد لله يوم باقل من شاه وقتل الفاضل في حاض  
الاجتماع على انه احد لغزها الجوزي بل ياتي شي اوله من الطعام الجوزي حصل الوليمة  
وقد اوم على صفيه بسونق وتمر وعجازينب خبز ولم وهذا اكلها جازية حصل الوليمة لكن  
بسجدت ان يكون على حال الزوج فسرع اختلف السلف في تكرارها اكثر من  
يومين فلا عهد طايفه ولم تكره اخرى والمحجبت اصحاب ملك ان يكون اسبوعا للعسر  
قال بعضهم وذلك اذا دعاء كل حال من لم يدع قبله ولم يكره عليهم وكرهوا فيها المماهة  
والشعة واولم ابن سيرين عن ابيه ايام تقيبه سرح المحجبت الطرية احكامه  
الوليمة على الاخوان ثم روى عن انس قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاذا النبي  
صلى الله عليه وسلم سنة ومن سجد من الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاه ثم قال  
رواه البخاري قال وسبق لفظ الحديث يدل على الترجمة قال راضيا ما تقدمه امثاله  
صحل ويكون الوليمة للعرس المصرا لا للاخا قلت بل رواية البخاري مصرحة لذلك  
فان فيها ذكر الزواج بعد الاخوانه عليه الصلاة والسلام قال له بارك الله اولم ولو بشاه  
فابده الضيافات زايدة على العشرة الوليمة للعرس والحرم من بضم الحاء  
المجته وبالسين المهملة وتقال بالصاد للولادة وقال العراقي سارح المذهب يقال له  
لخرسه وقال صاحب المسعودي الحرثمة ما طعم النفسا قال في العاين كانه سرحا  
لانها تصنع عند وضعها وانقطاع صدختها و امثاله حرسى لخرسه لكل اصبع  
لكفانه لاصابع لك قال الثمر حرسه سرحم عليها السلام لقوله تعالى مساوط علمك  
رطب جنيا والاعذار كسر الحرف عم عين مهمل ثم ذال بجمد المختار ويقال العزيز الفص  
والوكير للبنات والسقفة لقدم المسانير ماخوذة من النقع وهو الفباد ثم سلك المسافر  
يصنع كما نقل الازهرى عن الفراء وقيل يصنع غيره له وقال ابو زيد الشيباني طعام الابل  
وقال ابن العزى شرح الترمذي الحنف طعام العادم والعقفة يوم سابع الولاده  
والوصيفة سرح الوار وكسل لدا المجهدا طعام عند المصيبة نقل الجوهري عن الفراء  
والماديه بضم الدال ونقحها الطعام المتخذيافه بلا سبب كما قاله القاضي والراعي  
وقال الازهرى قد طعام يصنع لعمرة وهو ما دبه ولعل مراد الاولين انه لا اسم غير للماديه



والخذاق عاملة مكسورة ثم ذال صجه ثم الف ثم ق طعام حذق الصبي ذكر صاحب  
 الشامل من أصحابنا قال ابن الرفعة مطبوعا وشاربه وانه علم الى الطعام المتخذ عند  
 ختم الصبي قلت روى عن الامام احمد ان بعض اولاده حذق الى حفظ جملة من  
 القرآن والعلم فقسم على الصبيان الجوز والشند في يضم الثبني المعج ثم نور الله  
 ثم ذال صجه ماله مفتوح وهو مضموم ثم خاسجه بعد فالد اقبه ابن الرفعة كفايته  
 ومطلبه طعام الاملاك مشتق من قولهم فرس شندخ وهو الذي يمدم الخيل يسمى بذلك  
 لانه يقدم العرس ويقال لهذا الطعام املاك واملاك قال ابن داود من أصحابنا وسمى  
 باسم وقته ووزاد صاحب الرونوالعتيم قال وهي دحية تدعى العرب اول يوم  
 من رجب والنقري قال وهي التي يخص بقوم دون قوم والحعلي قال وهي التي  
 سمى دعوى ساير الناس خاتمته قال السهتي قال الشامي لم اعلم امر بذكره  
 قال احد اعين معنى عند الرمن بن عوف قال ولا اعلم انه علم الصلاة اوله  
 تركه الائمة على عرس ولم اعلم اوله على غيره تنبيه انك العاض عياض على من  
 احتج بفسير النواة نطنه دراهم وربع على انه اقل المهر لانه قال من ذهب وولد  
 يزيد على دينارين بل هو حجة على من يقول انه لا يكون اقل من عشرة دراهم

كتاب الطلاق هو اللفظ حل القيد والخلق

ومنه ما قد طالق في الشرع اسم لحل عقد النكاح فلفظ وطلقت مع اللام الصحيح صحتها  
 قال صاحب المطالع وطلقت بضم الطاء وكسرة اللام مخففة من الولاية طلقا وطاقفة  
 لفظ طالق وذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر وحديث فاطمة بنت قيس

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق

امراته وهي حاضرة فذكر ذلك لعمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طرده رسوله  
 على الله عليه السلام ثم قال ليراجعها ثم لم يسد حتى يظهر ثم كيض فظهر فان بدا  
 له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يسد فملك العدة كما امر الله عز وجل ولفظ  
 حتى كيض حصة مستقبله سوى حيصتها التي طلقها ولفظ فيها ولفظ  
 لحسبت من طلقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام

علم من وجوه الاول في التعريف برأويه وقد سلف في باب الاستطابة

ووالده سلف في اول الكتاب الثاني هذه المرأة المطلقة اسمها امنه بنت عفار قاله  
 ابن بطيس الثالث في احكامه الاول تحريم الطلاق الحيض وهو اجماع الامه اذ لم  
 طلب تغير رضاها واختلف في علته فتقبل لتطويل العده فان نقيه الحيض لا يبرأ  
 من العده وذلك اضرارها والحديث دلالة عليه اذ قال عليه الصلاة والسلام  
 فكلما العده كما امر الله عز وجل وقبل العلة وجود الحيض فقط وصورتها وبنيت عليه  
 طلاق الحامل اذ اطلقت في الحيض ولنا انها محض مسرعة بالاول لتحريم وهو  
 الاصح عند السانعيه ونه قال الرعايا كما حكاه عنهم ابن المنذر منهم ملكة  
 لان تقضاها هنا توضع الحمل على كل حال ومن علة بالثاني حرمة وهو الظاهر  
 من طلاق الحديث مرجحت انه عليه الصلاة والسلام امر بالمراعاة من ع استفعال  
 ولاسوال عن حال المرأة في الحمل والحمل وترك الاستفعال في مثل هذا تنزل منزلة  
 العموم في المقال عند جمع من ارباب الاموال لانه قد ضعف ههنا هذا الماخذ لا سيما  
 ان يكون ترك الاستفعال مندرة للحيض في الحمل فان علنا بالتطويل فلا يجرم هنا رضاها  
 به وان علنا بالثاني حرمة وهو الاصح عند السانعيه ايضا والعمل بظاهر الحديث في ذلك  
 اولى وقد يقال هذا ما قبحه الاول من ترك الاستفعال وقد كذب عنه فيها بانة  
 على الاصل فان الاصل عدم سوال الطلاق وعدم الحمل ونبي عاذ لك العاكي من المالكه ايضا  
 غير المسوسه وعند السانعيه انه لا بدعة في طلاقها ولا سنه وهو ما صكاه غيره  
 من المالكه اذ لم يكرحاضا ونقل ما فهم عليه ونقل خلافه فيما اذا كانت حاضه وان  
 المشهور له كذلك ايضا وان شئبه كرهه وضعف قوله وعن مالك في طلاق الحامل على  
 المولى رواه ابن ريسان وعند السانعيه انه ليس بحرام وفيه عت للراعي لانه احوها بالايدي  
 على الطلب وهو غير ملجأ الى الطلاق لملكته من النقيه الثاني لانه اذا طلق فيه وقع  
 وخيب من طلاقها مع الاثم وشذ بعض اهل الظاهر وارض عليه من لا يعتد به من  
 الخواص والدوافض فيه لانه غير ما ذوز له فيه فاشبهه طلاق الاثنيه وذلك باطل  
 لا امر بما جفت لانه لو لم يقع لم يكن جمع (يقال ان الرجعة هنا الرجعة اللغويه  
 وهي الرد الى حالها الاول صرح بانها حسب من طلاقها كاسلف وراجعها كما  
 امر الشارع وكانهم تمسكوا بروايه اني الذي عن من عمر فردها على ولم يراها

في صحيح ابن ماجه  
 في صحيح ابن ماجه  
 في صحيح ابن ماجه

عن احتسار طلق لان الحقيقه  
 الشريعيه عده غير عتيا واصنا  
 ابن عمر قد صح

شيء لكن قال ابو داود الاحادث كلها بخلاف حدث الى الزبير وقال اهل الحديث  
 له سر ولا الى الزبير انكم من هذا الثالث الامر غير اجتهاد وهل هو عاوجه  
 النذب والوجوب قولان للعلماء وبالذنب قال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة  
 وسائر الكوفيين واحد وفيها الخديث واخر زون وما لوجوب قال مالك واصحابه  
 وكبير الذوق عليها قال امام الحرمين من الشافعية والمراجعة وان كانت  
 مستحبة فلا يقول بركها مكروه وما ذكره للكلوا عن نظر فان الشارع قد امر  
 بها وفيها دفع الايداء ثم ما ذكره الامام من عدم الكراهة بخلاف ما اشعر به  
 كلامه في موضع اخر من ان المكروه ترك ما ورد فيه اثره كخضه <sup>فروع</sup>  
 اختلف المالكية فيما اذا لم يراجعها حتى جال الظاهر الذي ايج له الطلاق هل  
 يجب على الرجعة لانه حق واجب فلا نزول بزوال وقته امر الله قادر على  
 الطلاق في الحال فلامعنى للارجاع قال ابن عبد البر وزم النفاس كالحيض  
 وقال داود يجب في الحيض دون النفاس كما نقله عن داود الباغي عن داود انه  
 يقع في الحيض وقد اسلفنا نقله عن بعض اهل الظاهر ايضا الرابع ان  
 الطلاق عبر من الحيض الاثم فيه ولذلك الظاهر الذي كرهه جامعنا بخلاف  
 الظاهر الذي جامعنا فيه نعم بكم ان يطلق من غير سبب لم يشا ابن عمر ايضا  
 لما داود وابن ماجه بعض الحلال لما الله الطلاق يسكون حديثه هدا البيان كراهة  
 التثريب وحدثة الصحيح لبيان عدم التحريم واعلم ان الطلاق قد يلو  
 مكرهها كما قد عرفته انفا وقد يلو مكرها كما سلف وجاصل صور المحرم تلك  
 ان يطلق في الحيض بلا سبب منها او في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل او ان  
 يلو عنده زيجات فقتسم لهن وطلو واحدة منه قبل ان يوفيهما حقها وقد  
 يلو واجبا كما في طلاق الحلم والمولى وقد يكون مندوبا اذا اكانت غير عفيفة  
 او كافا او احدهما الا بقها حدود الله ونحو ذلك ولا يكون مباحا استوك  
 الطرف في لادعة عند الشافعي في جميع الطلقات الثلاث وبه قال ابو ثور  
 واحد وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعه قال ابو حنيفة  
 ويجعل في الحامل من الطلقتين منهن او في قال ابو يوسف وقال مالك وزفر

ونحوه

ومحمد بن الحسن الوقوع عليها اكثر من واحد حتى تضع الحائض من الرجعة لا تقتدر  
 لما روى المروان والاوليها والجد يد عقده وهذا الوجه استنبط الخطاي ونقله  
 القاضي عنه ثم قال وليس بين ولم يظهر له وجه توقفه فيدرك ان الاقراء  
 في العدة هي الاظهار والله الاسارة بقوله ملك العن كما امر الله اي كما اذن فلا يتعدى ولا  
 تجاور ولا يصح عود الضمة بل لا الحيض لان الطلاق الحيض غير ما مور به بل محرم  
 وقد اجمع الفقهاء والاصوليون في اللغو بوزن على ان القرنة اللغة بطلاق عا الحيض وعلى الطاهر  
 فما اختلفوا في الاقراء المذكورة في انه الطلاق وفيما سقضي به العدة فقال ملك السابع  
 واخرون في الاظهار وقال الاوراعي وابو حنيفة واخرون في الحصر وهو مروى عن  
 عمر بن علي وابن مسعود وبه قال الثوري وزفر واسحق واخرون من السلف وهو اصح الروايات  
 عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار حملها قرين من بعض الثالث وظاهر القرآن انها ملته وعايل  
 للحيض شرط ثلاث حيضات كوامل فيلوز اقراره ولو وافقه القران لهذا الاعتراض صارت  
 شهادته لزمه في الاقراء في الاظهار قاله ولعل لا يقتضي العدة الا بملته كالمذهب وهو مذهب  
 تفرد به والعايلون بالاطهار انعموا على اتصافها بقرين وبعض الثالث واجابوا عن  
 الاعتراض بان الشراء بعض الثالث بطلاق عليه اسم الجمع قال تعالى الحج اشهر معلوماً  
 ومعلوم انها شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن حمل في يوم عا الثاني واحلف  
 العايلون بالاطهار ارمي ببعضي عذبتها فالاطهر عند النساء نعتية انه محرر وروية الدم بعد  
 الطهر الثالث وقول لا يسقضي حتى يمضي يوم وليله والخلاف المذكور ثابت عند المالكية  
 ايضاً واختلف القليلون بالحيض ايضاً فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة  
 الثالثة او يذهب وقت صلاة وقال عمر بن علي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو  
 عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوراعي واخرون ينقض بنفسه انقطاع  
 الدم وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الدفعة ولكن الحمل للارواح  
 حتى يغتسل حياطاً وخرجه من الخلاف السابع الا ما سالك المراه المراجعة  
 حتى يطهر ثم يحض فطهر فان بدله ان يطهر فليطهرها قبل ان تسكبها واختلف  
 في السرية امره بالدفعة ثم ما خبر الطلاق لما طهر بعد طهره على هذا الحوض عا وجه  
 في احدھا لئلا يصير الدم لعرض الطلاق فيجب ان تسكبها مننا كان حمل فيه

طاهر  
العايلون

ما جاء في الخبرين  
 من ان الطهر لا يفسد  
 بالجماع الا اذا  
 كان في الجماع  
 طهر من غير  
 طهر من غير  
 طهر من غير

طلاقها وانما اسكتها لظن فائدة الرجعة ثانيها انه عقوبة له وتوبة من معصيته <sup>استدراك</sup>  
 جنائمه قال الماردي وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم الحكم وانما غلط على العهده ونوقش  
 فيه فانه عليه الصلاة والسلام يعيط فيه كانه الحديث ولم يقدره اما لان الامر من  
 الطهور حيث لا يكاد كفي فحانت الحال بعضى النبت او مساورته عليه الصلاة والسلام  
 في ذلك واستغنايه <sup>بالتنبيه</sup> ان الطهر الاول مع الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقوله  
 لو طلقها او طهر لها ان لم يزلت الحيض <sup>رايتها</sup> انه نهى عن طلاقها في الطهر الاول  
 مقامه معها فلعله كما معها فذهب ملا نفسه من سبب طلاقها <sup>واذ على القضي</sup>  
 ان هذا اشبهها واحسنها فسوخ <sup>بكم</sup> له عند المالكية ان يطلقها ثلاث طلاقات  
 فيفرقه في ثلثة اطهار واجاز ذلك ابو حنيفة في احد قوليه وقاله ابن مسعود وبه قال  
 اشبه مرة واجاز ايضا رجوعها ثم طلاقها ثم رجوعها ثم طلاقها فتتم الثلاث  
 المأمور ان الامر المعلق على شرط يعود عند عدمه فانه عليه الصلاة  
 والسلام اذن في الطلاق قبل مسيرها اى وطهرها وقيد به <sup>في ذلك</sup> دلالة على  
 امتناعه في الطهر الذي مسرها فانه لا يشترط الا ان عدم المسير لها وقد  
 اسلفنا ان الطهر مسرها فيه حرام ومذهب ملا انه مكروه وانصف  
 العالم فقال الا طهر عندي انه حرام ونقل الفاضل عن بعضهم انه لا يعتد  
 بهذا الطهر ويستأنف لانه اطهار وهو شاذ وانما فان الطهر الذي طهرها  
 فيه بدعي حرام لخوف الندم فان المسير سبب الحبل وذلك سبب التدامه على الطلاق  
 خلافا اذا تبين الحبل وطلقها بعد ذلك فانه يكون من امره على صميم ولا دم فلا  
 حرم التاسع مراجعة الشارع في الامور المهمة ويعيطه عند وقوع حادث ومراجعة  
 كتاب الله تعالى وامثال ما امر به رسوله وغير ذلك من الفوائد وذكر عمر طلاقه  
 قال الشيخ في الدين لعله يعرفه الحكم قال ويعيطه عليه الصلاة والسلام اما لكونه مع  
 ما يقتضي المنع ظاهر من غير نبت او لبركة المشاورة له عليه الصلاة والسلام  
 في فعله ذلك اذا عزم عليه قال وتعلق بالحدث مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر  
 بالشئ هل هو امر بكد الشئ ام لا فانه عليه الصلاة والسلام قال اى في الصحيح لعمر  
 مرة فليراجعها فامر به وامره وعلى كل حال فلا ينبغي ان تردد في اقتضائك ذلك

الطلب وانما سوان مطرحة ان لو ازم صبغ الامر هل هي او امر كصفة الامر بالامر  
 بمعنى انهما هل مستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد ام لا كما في الصحيح ان  
 ابن عمر رضي الله عنه طلقوا واحدة ووجه من زوي ثلثا كما بينه مسلم عن ابن سيرين في  
 الطلاق النفاس كالطلاق الحيض **فروع** قال ابو عمر روي جماعة فلما رجعوا حتى  
 ظهر ثمران شاطق بعد وان شامسك ولم يقولوا لم يحض ثم يظهر فاخذها  
 ابو حنيفة والمزني والبنو العراقر وزاد بعض الرواة ثم ان شاطق طاهر اقل ان يحس  
 او حاملا واحدا ورواه في محض ثم يظهر بها الحائض منهم ملك والسامع قال وروي طاسم  
 ابن ابي اسحق انه عليه الصلاة والسلام امره ان يرحبها فاذا طهرت سبها ثم اذ اظهرت لغيره  
 فان شاطق وان شامسك وهدد الرواة نويد الوجه السالف القاديا سنجبار الوط  
 في الطهر الاول لكنها معلولة كما بين ذلك عند الحق **الحديث الثاني**  
 عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمر ومن حفص طلقها البتة وهو عايب وع رواية طلقها لثنا  
 فارسل اليها وكلمت شعيرة فخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجات رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وامرها ان يعتد في بنت  
 امرئ شريك ثم قال تكدامراه بعشائها اصحاي اعتدى عبد ابن امر ملتوم فانه رجل اعمر  
 ضعيف ثيابك فاذا حلت فادنى قالت فلما حلت ذكرت ذلك له ان معاوية ابراه  
 سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يصنع  
 عصاه عن عاتقه و اما معاوية فصعلوك لا مال له انجى اسامة بن زيد فمكرهت  
 ثم قال انجى اسامة بن زيد فنكحته فجعلها الله فيه خيرا واعتبطت بالولام  
 عليه عليه ووجوه احد هاهنا الحديث بهذه السياك من افراد مسلم والدار  
 ذكره منه قصة اسقائها فقط وع رواية له عن عائشة ما لفظه الا انك في الله  
 يعني قولها لا سكنى لها ولا نفقة وع رواية عنها ان فاطمة كانت في مكان  
 وحش فحيف على ما حشرت فلذلك اخص النبي صلى الله عليه وسلم لها **الثاني**  
 التعريف براويه وبالا سيما الواقعة فيه اما راويه ففاطمة بنت قيس هي  
 اخت الصحاك بن قيس بن حنبله الابن بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو  
 ابن شيبان بن محارب بن فهر بن ملك بن الضر بن كنانة القرشية العهرية كانت

أكبر من أخيهما الضحاك بعشر سنين قدمت عليه الكوفة وكان أميراً لها صحبة  
 ورواته وكانت من المهاجرات الأولى وذات عقل وكان وزعيتها اجتمع أصحاب  
 الشورى عند قتل عمر بن الخطاب وخطبوا خطبتهم الماثورة قال الزبير وكانت  
 امرأة حوداى بسلا • روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ثمانون حديثاً  
 اتفاقاً حدث في مسند عائشة ولمسلم ثلاثه روى عنها عمرو بن العاص وأبو  
 سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن جعي  
 ولد له لاء ففها • وأما زوجها عمرو بن حفص فهو أبو المغيرة بن عبد الله بن  
 عمرو بن حفص بن المغيرة قال النورى في مختصر المهملات وهو ما رواه سلم  
 في معجم الروايات وقال في شرحه لمسلم الجمهور على الأول وكذا قال الشيخ تقي  
 الدين في مسنده أكثر من اسمه أقوالاً أحدها عبد الحميد وصحبه القاضي عمار بن  
 النورى في شرحه عن الأكثرين • بأنها أحد قاله النسائى ولا يعرف في الصحاح  
 اسمه أحد غير عمار هذا القول • بالثنا أن اسمه كنيته وذكره البخارى في  
 معرفة أسماء • أمه دره بنت خراعى الثقفية • وكان قد طلق امرأته فاطمة هذه  
 وهو غلب بالشام فأرسل إليها وكيلاً وفي الصحابة للعسكري والتهذيب أنه  
 طلقها باليمن نعم أسلم وخرج مع علي بن أبي طالب فمات هناك وحديثه في النسائى  
 عا أنه بنى ثلثاً أيام عمر وأنه قال لعمر لما نزع خلد بن الوليد واعتذر يوم الحاح  
 بأنه امره بحبس هذا المال عما ضعفه المهاجرين فأعطاه ذا الباس وذا اليسار  
 وذا الشرف وأثبت أبا عبيده والله لقد رعب عاملاً استعمله رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فعنى وأحدث سيفاً سله ووضع لوائسه ولقد قطعت الرحم  
 وحدهم قال عمر أما أنك فرب العرابه حدث السن بعصا لا نزعك  
 • بنبيه وقع مهمات الخطيب حافظ المشرق حكاية قول ابن أبي طلحة  
 هذه عمار بن ربيعة المخزومي وقدمه عمار بن ربيعة قال قيل اسمه عمار بن ربيعة  
 ربيعة وقيل أبو حفص بن المغيرة وفي بعض طرقه عمرو بن حفص ونابع على  
 عادلاً أبو الفرج بن الجوزى في تليقه وهو عجيب منها فإن هذا وكيل زوجها لا

زوجها لاجرم بعمود النور في اختصاره للمهرات فقال هذا الذي قاله الخطيب  
فاحسن فان عاش من ابني ربعة ليس زوجها قطعا الماهور رسول زوجها ارسلته  
اليها كبرها بالطلاق وتعيها بعة من شعر هكذا احما مصرحاً به صحيح  
مسلم واما زوجها فقد اسلفنا ما فيه واما امر شريك فهي قرشيته عامر بن  
وقيل انصار به وقد ذكره مسلم اخر صحاحه في حديث الحساسه وفي اسمها ثلثة اقوال  
اسلفنا ههنا الحديث الثاني من باب الصداق قيل انها الراهبة نفسها وقيل غيرها وذلك  
لغصم في ارجله ولا يصح ومن عدتها منهم قال كان ذلك بمكة روى لها السبخان حديثا  
واحدا ومسلم اخره واما المزاد مكتوم فاسلف التعريف به في باب الادان واما  
معاوية فاسلف في باب الذكر عقب الصلاة ننده من حاله وغلط من قال النور معاوية  
هذا اخر رواية المصنف مصرحاً به انه اسرى سفيان قال النور في يده هذه  
القبولة غلط صريحة لا شك فيها واما اسامة فاسلف في باب في حوله واما  
ابو الجهم فهو صاحب الاصحاح المذكور في باب الذكر عقب الصلاة وهو غير ابني  
الجهم المصغر المذكور في باب المزور قال القاضي عياض وغلط يحيى بن عمار  
رواية الموطا فنسبه فقال ابو جهم بن هشام وله ينسبه في الرواية غير وهو غلط  
ولا يعرف في الصحاح احد يقال له ابو جهم بن هشام قال المصنف وله يوافق حتى عاد لك  
من رواية الموطا ولا عدلهم وكذا قال ابن الطلاع ايضا انه غلط وانه ليس في جميع الصحاح  
احد يقال له ابو جهم بن هشام واما هو ابو جهم بن سحر بن عدي قريشي ويقال ابو جهم  
ابن حذيفة قلت عبد بن حميد في مسنده مصرحاً بالاول وهذا الغلط فخطها معاوية  
وابو جهم بن سحر ووقع في بعض روايات مسلم مصححاً والمشهور انه مكر وهو  
المعروف في باقي الروايات وما كتب الاسماء وغيرها المصحح اما في تبين المهم الواقع  
فيه وهو الوكيل وقد اسلفنا انه غساس بن ابني ربعة الخزومي واسم ابني ربيعة  
عمر والوجه الرابع في تبيين الفاظ ومعانيه فعوطا طلقها هو الصحيح الذي  
رواه الحافظ واعقبا روايته العاق على اختلاف النفاظ انه طلقها ثلثا او البتة  
او احرى بلات طلقا في وجاني اخر صحيح مسلم في حديث الحساسه ما يوهم انه  
ساق عنها فانه روى باسناده عن فاطمة بنت قيس قالت كتبت ابني المغيرة وهو



خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
 تأملت حطني الحديث قال العلماء ليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم  
 او موقول على معناها اصيب بجراحه او في ماله او نحو ذلك لانه ما في الخبر ادا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انما امت بطلاقه البار كما ذكره مسلم هنا  
 وهناك وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاة زوجها  
 فتدبر على سبقت طلاقها باليمن حكاها ابن عبد البر وقيل بل عاشت في الخلافة عند  
 حكاها البخاري في تاريخه وقولها طلقها البتة وفي لفظ ثلثا فيه رواية ثالثة انه  
 طلقها اثلاثا تطلقا ورابعة انه طلقها مطلقا كانت بعيت من طلاقها واما  
 انه طلقها ولم يذكر عدد او لا غيره والكلام في صحيح مسلم واجمع بينهما انه كان  
 طلقها قبل هذا المطلقين ثم طلقها هذه المرة المطلق الثالثة فمن روى انه طلقها  
 مطلقا او واحد او اثلاثا بطلاقها فهو ظاهر ومن روى البتة فمراة طلقها  
 طلاقا واصارت به مبتوتة بالثلاث او عبر بها عن الثلاث على من يجعل لفظ  
 البتة للثلاث ومن روى بالاثلاث او اتمام الثلاث وقولها وهو غايته قد  
 اسلفنا الخلف في موضع طلاقها ووكيله منصوب على المفعول ويجوز رفعه  
 وحرم بهذا النووي في شرحه فعال الوكيل مرفوع وهو المرسل وقال الشيخ  
 في الدرر بحمل النصب ويكون الوكيل هو المرسل وحمل الرفع ويكون الوكيل  
 هو المرسل قال وقد عينه بعضهم للرواية ولعله عنى به النووي حيث جزم به  
 في شرحه والضمير في وكيله يعود على ابن عمر وربما جفص قال القرطبي وكان  
 ارساله بهذا التشعير كان منه متعده فحسبته هي بفتحة واجبة عليه فلذلك  
 سقطت ورات انما تستحق عليه اكثر من ذلك واطيب فاجيبته اذ اكل بالحكم  
 فلم تقبل ذلك حتى اخبرها الشارع به وقوله تلك المرأة يغشاها اصحابي معناه  
 انتم كانوا يزودون ام شريك ويكثر من التردد اليها صلاحها فهو في عليه السلام  
 ان علي فاطمة من الاعتداد عندها حرصا من حيث انه يلزمها التحفظ من  
 نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شي منها في التحفظ في هذا مع كثرة دخولهم  
 وردد دم مشقة ظاهر فامرها بالاعتداد في سبام مكنوم لانه لا يبصرها

دونها

مسه

واعلم انه جازي صحيح اسم وكلمة حاد في الصف وحال في رواية  
 واما في الكلام في حكاها في صحيح مسلم فليس هو الذي  
 ذكره في صحيح ابن عمر ولا في صحيح ابن عمر ولا في صحيح ابن عمر  
 واما في صحيح ابن عمر فليس هو الذي ذكره في صحيح ابن عمر  
 واما في صحيح ابن عمر فليس هو الذي ذكره في صحيح ابن عمر

ولا يردد الى سنه من يردد الى بيت امر شريك ولا يلزم من اذنه عليه الصلاة والسلام  
 بالاعتقاد الاذن لها في النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غير اليها وهي  
 ما مودة بغير بصرها فيمكنها التحرز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكانها في بيت  
 امر شريك وهذا تحت سياني ومعنى اذ ينني اعلمني وهو محبة ممدودة والعاقد  
 ما بين العيق والمنكح ومعنى لا يضع عصاه عن عاتقنا ويلا تظفرها اية كثير  
 الصديق للنساء اذ جاء متوحا به في رواه مسلم انه ضرب اب للنسك نايها انه كثير الاسفار  
 وقد جاني غير مسلم ما يدل له حكاة القرطبي واللهما انه كماه عن كثرة الجماع حكاة صاحب  
 البيان والرافعي والمنذري استبعد لانه عليه الصلاة والسلام بعد منه الاطلاع  
 على هذه الحالة من غير ثم بعد ذكره عن خلعه واذنه ثم المرأة لانه غيب عن الحاطب  
 بذلك لاجرو وما حكاة صاحب البيان قال انه غلط لانه ليس في الكلام ما يدل على انه اراد  
 هذا ثم قال قال الصيرفي لو قيل انه اراد بقوله هذا كثرة الجماع الى انه كثير التزوج  
 لعان النسبه وابعها انه شديد على اهله حسن الخانب في معاشرته مستقص عليهم  
 في باب الغرم قاله الازهر في زاهره ثم حكى القول الثاني والاول وقال ابو عبيد  
 في قوله عليه الصلاة والسلام انفقوا على الهلك ولا ترفع عصاكم عنهم لم يود العصى  
 التي يصفونها ولا امر احد بذلك وانما اراد منعوا من الفساد بيقال للرجل اذا كان  
 رديقا حسن السياسة يبتز العصى وقوله واما معاوية فصعلوك هم بضم الصلا  
 اي فقير يحجر عن القيام بحقوق الرحمة ومع رواية مسلم انه ترب لاملال له والثر  
 بفتح التاء وكسر الالف فقير واكد بانه لاملال له لان الفقير قد يطلق على من له  
 شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته ثم صار بعد معاوية الى ما صار لسحان من  
 بيده الغنى والفقير قوله واعتبطت هو فوج الثا والبا من غير ثا للفقير  
 روفع في بعض روايات مسلم زياده به ولم تقع الثرها والغبطة بمعنى سبل حاط  
 المعطوط من غير اراة زوالها عنه وليس هو كسند بقول عن عتقه لانا  
 اغبطه بكسر الباء عطا وعبطه فاعتبطه هو ومعنى اعتبطت به انها  
 لما اسلت امر السارح في كاح اسامه حصل لها الغبطة وقرت عينها  
 واما اسارت عليه الصلاة والسلام فكاح اسامه فلما علمه من دينه وفضله

وحسن سيره فصحتها فكرهته لكونه موثقاً وكونه اسود جداً فلهذا رويها الحديث عا  
 زواجه لما علم من مصحتها ذلك فكان لذلك وطال ما فات بيدها هكذا اسامة  
 اسامة فقال لها عليه الصلاة والسلام طاعة الله وطاعة رسوله خير لك رواد  
 مسلم وقال القاضي حسين انما كرهته لعينين احدها ان اسامة ليس بكفولها لانها  
 قرشيته وهو من الموالي ويرشد الى هذه الرواية التي اسلفناها اخيراً وتايها اربا  
 طحت في ان تروج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال طامن قبل ما قال قبل  
 انقضاء العدة الخامس في فوايد الاولي حوا ان ابقاء الطلاق الثلاث دفعة  
 لعدم انكاره عليه الصلاة والسلام في رواية طلقها ثلاثاً وتوحيه احتمال من كونه اوقع  
 عليها طلقه تتم بها الثلاث كما تقدم في تلك الرواية السابقة ان لا نفقة للمطلق السابق  
 الحاييل ولا سكنى وفيه ثلاث مذاهب احدها هذا وبه قال ابن عباس واحمد وعلا  
 بهذا الحديث وهو قول الاكثر من السنن كما حكاه البغوي في شرح السنن وفي النفقة  
 كما حكاه عنهم الشيخ تقي الدين ثانياً بحبان وبه قال عمر بن الخطاب وابو حنيفة ثالثها  
 يجب السكنى دون النفقة وبه قال مالك والشافعي واخرون لقوله تعالى اسكنوهن من  
 حيث سلكتم من وجدكم والجواب عن حديث فاطمة هذا ان اكثر الرواة لم يذكرها  
 فيه ولا سكنى عما مرسله عما قاله ابو مسعود فاني من رواية ابن حبان عن ابنة  
 ومن رواية الشعبي عن فاطمة وهي التي انكرها عليها الاسود ذكره القرطبي في شرحه  
 واجاب القاضي بانه خير واحد فعدله يخص به العموم قال هو والقرطبي يجوز  
 ان يكون قد استمر بالسكنى عما تقتضي العموم فلا يقبل حينئذ خبر الولد في  
 نسخته اتفاقاً. واما سقوط النفقة فاخذوه من مفهوم قوله تعالى وان كن  
 اولات حمل فانفقوا عليهن فانه يفهم عندها عند عدمه وقد تورعوا في  
 تناول ان السكنى للبائين قال الخطيب في المدرج وادرج محال واحد في هذا  
 الحديث انما السكنى والنفقة لمن ملكه الرجوع وتحتاج من قال بالسكنى والنفقة  
 عن حديث فاطمة هذا فمنهم من اعتدك بما رواه الشافعي بسنده عن سعيد بن  
 المسيب وغير انها كانت امرأة ليسنة واستنطالت عما احياها فامرها بالانكاح  
 وذكر بعض المفسرين ان قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة انها نزلت فيها لانه كان فيها

من ابصارهم ولان الفتنة مشتركة قال ويدل عليه الحديث الحسن في سنن  
 ابوداود والترمذي والنسائي عن نيهان مولى امرئ القيس عن امرئ القيس انها كانت  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن امرئ القيس فقال عليه الصلاة والسلام احجبا  
 منه فقلنا ايه اعلم ابصرنا فقال عليه الصلاة والسلام العماء وان اتما الستماء تبصرانه  
 قال الترمذي حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بخير حجه معتد به واما  
 حديث فاطمة هذا مع ابن امرئ القيس فليس فيه اذن لهذا النظر اليه بل فيه انها تان  
 عنده من نظر غيره اليها كما سلف واعترض الشيخ تقي الدين فقال احصا بعض  
 المتأخرين وعنى به النووي تحريم نظر المرأة الى الاجنبى واستدل بالابيه العائنه  
 وفيه نظر لان لفظة من فيها للتبعيض والاضلاف انها اذا خافت الفتنة حرم  
 عليها النظر فاذا هذه جهاله عجب فيها الغرض فمحل الحل الابه عليها فلان ذلك الاجنبى  
 على وجود الغرض مطلقا او غير هذه الحالة وهذا وان لم يكن ظاهر اللفظ فهو  
 محتمل له احتمال الاجيد اسوق معه الاستدلال على محل الخلاف ثم قال وقال  
 هذا المساهر واما حديث فاطمة فذكر ما استلفناه ثم قال وهذا الذي قاله اعترض  
 عن التعليل بعماه وكان يعوى بوجرد الامر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه  
 وما ذكره من المشقة موحودا نظرها اليه مع مخالفتها له في البيت وممكن ان يقال  
 انه انما عطل بالعمى لونها بصع ناهيا من غير رويته لها فحسد عرج التعليل عن  
 الحكم باعتدادهما عنده واجاب القاضي والقاضي عن حديث امرئ القيس التساهل  
 بوجهين احدهما انه لا يصح عند اهل النقل ان ينهاها ممن الاحتج بحديثه وذكره  
 ابن عبد البر ايضا فالدم والكهنة فاطمة احتج بصحة وان لا مطعون احد فيه وان  
 ينهاه ليس ممن يحتج بحديثه ورعنا انه لم يرو الا حديثه من هذا والاخر اذ الكلب  
 وقال البيهقي في سننه في ابواب المكاتب صاحبها الصحيح لم يجرع عنه وكان لم يفت  
 عدالته عندهما ولم يخرج من الجماله برواية عدل عنه قلت عن زوى عنه الدهرك  
 ومحمد بن الرحمن مولى الفاطمة ورواه ابن حبان في ثقافته الجواب للماني ان ذكر من باب  
 التعليق على ارواجه حرمتهن كما علق عليهن امر الحجاب الى هذا التنازل ابوداود وغيره  
 من الابه السابقة جوار التعريف خطبه الناس وهو الاظهر عندنا في تعيينه

بذاته لسان وادي الاحوا ومنهم من قال انها خافت في ذلك المنزل ويؤيده ما رواه  
 مسلم من قولها اخاف ان يقتل علي قال السهقي وقد يكون العلة نقلها كلالها واستبعاد  
 القضي الاول فانه هذه الصفة لا يمتنع من احتادها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لحبه ان حبه وواردت رعبات الصحابة عليها حين ارتضت عدتها قال ولو  
 ثبت بذلك نقل مسند صحيح وقال الشيخ تقي الدين سياق الحديث على خلاف  
 هذين الماولين فانه يقتضي ان السبب احصاها مع الوكيل بسبب سخطها الصغير  
 وانه ذكر انه لا نفقة لها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فلجابها نعم احاديث التعليل  
 هو الاحدلاق في النفقة اما ذكره فان قام دليل قوي من هذا الظاهر عمل به  
 واما ابن عمر رضي الله عنده فقال لا بدع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأه جملت  
 او سنت قال العلماء الذي هو في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارطني  
 وقوله وسنة نبينا زيادة غير محفوظة لانه ذكرها جماعة من الثقات واحترز  
 الجاهل عن الحمل فان النفقة تحبها وكذا السكنى وبالباين عن الرجعية فانها  
 يجازها بالاحكام وبالملقة المتوفى عنها فانه لا نفقة لها بالاجماع والاصح  
 عند الشافعية وجوب السكنى لها وقال ملد لا سكنى لها الا ان يكون قيمة للدار ومغقتها  
 ملكا للميت وقال ابو حنيفة لا سكنى لها مطلقا روى ايضا عن مالك حكاها القرطبي  
 ووصفها بالشدوذ فلو كانت حاملا فالمشهور عند الشافعية انه لا نفقة لها ولا  
 تحب وهو غلط الثالث وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو اجماع الراسد  
 جواز الوكالة في اداء الحقوق وهو اجماع ايضا **الحاشية** جواز زيارة الرجل المرأة  
 الصالحة اذ لم يود الى منتهى وقتها ولا حصل به خلوة محترمة ومن ذلك ايضا الحد  
 الصوع في المرأة التي كانت لصع لصع اصول السلوك والشعر فتقدمه للصحابة عند  
 انصرافهم من صلاة الجمعة فما يكونه عند زيارتهم لها المشارة تحريم نظر المرأة  
 الا حينية الى الرجل الا حيني وتحريم نظرها اليها وقد اخرج حديث فاطمة هذا  
 جواز نظرها الى الاجنبي خلاف نظرها اليه قال النووي في شرح مسلم وهذا  
 قول ضعيف والذي عليه جمهور العلماء والنواصب ان تحريمها ايضا النظر  
 اليه لعكسه لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضض

العائني استساق هذا من الحديث اذ ليس في قوله ادبني ولا لسبقني بنفسك على الرواية  
 الاخرى التي في مسلم غير امرها بالترخص وورسهم لها زوجها قال وانما يكون التعريض  
 من الزوج او من يتوسط له بعد تعيينه ومعرفة واما في محمول فلا يصح فيه  
 التعريض فلا يصح مواعده قال للرب الحديث ما يدل على منع التعريض والمواصلة  
 في العدة اذ لم يذكر لها عليه الصلاة والسلام مراده ولا واعدها عليه ولا خطبها  
 لا سامة هذا الخبر كلامه موقوفه نظرا اذ لا يلزم من الترتيب المنع مع ان القرار يصرح  
 بجواز التعريض امامه مسألته من ليس محرم وجماع مسلم هنا وفي حديث  
 احتسابه اخر الكتاب انه عليه الصلاة والسلام قال لها اسقيني ان عملك انما  
 مكتوم وهو رجل من بني فهر فليس وهو من البطن الذي هي منه هذاهو كل نسخة  
 فاعترض العائني بان المعروف انه ليس ابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من  
 حارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي **واجاب** النووي فقال الصواب ان ما  
 جاز به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها  
 والمراد انه ابن عمها مجازا الكنة من قبيلتها فانها مجتمعان في فهر التاسع جواز خروج  
 العدة من بيت زوجها للحاجة ولا يجوز لغيرها ومن الحاجة خروجها للاستفتاء  
 في **الحاشية** جواز الخطبة على الخطبة من لم تحب ولم يرد او لا تعلم اجابته والارادة  
 او من احرف الجاه حتى يساور لانه عليه الصلاة والسلام ذكر لها اسامة قبل  
 اجابته لها ولم ينكر ايضا وقوع خطبتها فاذا نزل تضاد بين هذا الحديث وحديث  
 النهي عن الخطبة على الخطبة لان حديث النهي محمول على ما اذا صرح للخاطبة الاول  
 بالاجابة وايضا حديث فاطمة محمول على رعاية المصلحة وانها لا تحرم عند  
 المصلحة وتكون عليه الصلاة والسلام قد علم خطبتها ومصلحتها فلا فيها المجادلة  
**الحاشية** جواز ذكر الانسان ثمانية عند المصلحة ولا يكون من الغيبه المحترمة  
 وهو احد المواضع الستة التي يباح الغيبه فيها لاجل المصلحة السابعة عشر جواز  
 استعمال المجاز للمبالغ وجواز اطلاق هذه العبارة فان ابا جهم لا بد ان يضع عصاه  
 حاله نومه او اقل او كذا معاونه لا بد ان يكون له ثوب يليسه مثلا لئلا يفتقر  
 حال الغلبة وهجر النادر اليسير والمجاز في أي جهنم اظهر منه في معويه لان



بجات للخطاب ودخل عليها ابو السنا بل بن يعكك رجل من بني عبد الدار فقال  
 لها اني اراك سجد لعلك رجس الكاف والله ما انت بناح حتى يمر عليك اربعة  
 اشهر وعشرا فالت سبعة فلما قال لي ذلك سمعت علي ثباني حين امسيت فاتيته  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فاذناني بانني قد حطت حين وضعت  
 حمل وامرني بالتزويج ان يدالي قال ابن شهاب ولا اري ياسا ان تزوج حين  
 وضعت واركانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى يطهر الكلام عليه  
 من وجوه وهو هذه السياقة لمسلم وزاد بعد توفي لعطة عنها وقبل لفظه والله  
 لفظه انك وفي بعض طرق البخاري بها وصنعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة  
 ولم يذكر قول ابن شهاب المسالف وفي رواية له فمكثت ثمانية عشر ليلا ثم  
 جات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني الاولى في التعريف براويده  
 سبيحة بضم السين المهملة ثم ما يوجد معنوه ثم تامة ثمة تحت ساكنه  
 ثم عين مهملة ثم هاء بنت الحارث الاسلمية لها صحبة ورواية روت اثنا  
 عشر حديثا روى عنها زفر بن اوس بن الحديان وجماعة قال ابو عمر روى عنها  
 فقها اهل المدينة وفقها اهل اللوزة من التابعين حديثها هذا وروى عنها ابن  
 عمر حديث من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت فانه لا يموت بها احدا لا  
 كنت له شيدا وشفيقا يوم القيامة قال درع العقيلي ان التي روى عنها ابن عمر  
 غير الاولى والابح ذلك عندي الثاني في التعريف بالاسماء الواقعة  
 فيه اما سعد بن خولة فقد سئل واصحاح باب الوصية وقوله وهو  
 بنى عامر بن لوى كذا هو في النسخ بنى عامر وهو صحح ومعناه لسيدتهم  
 اي هو منهم واما ابو السنا بل فهو جمع السين جمع سنبله بن يعكك نفتح  
 الكاف مصروف بن الحارث العدسي العبدري من مسلمة الفتح اسم تسعة  
 اقوال احدها عمر ويايتها لبيد ربه مائتها حبة بالبيا واليها حنة  
 بالنون خامسها بعكك سادسها عامر سابعاها صرم ثامنها ان  
 اسم كنية تاسعها بعض سكر اللوز وهو شاعر اسلامي قال البخاري لا اعرفه  
 انه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد بن يعكك واما



عمر بنت اوس بن ابي عمر ومن بن عدو وقال حليفه اقام مكة حتى مات قال  
 ابن اسحق وهو من المولفة قلوبهم قلب وله ولد اسمه سنابل قال ابن دريد  
 في الاستعاق وله اخ يكنى ابا شبله فابن دة قريش اخر يسمى ابا السنابل وهو  
 عبد الله بن عامر بن كرز كانت تحتة خذجة بنت علي بن ابي طالب ورعا السنبل  
 لهذا قال البيهقي ولد مسلي امدام النير ولهما ابن شهاب فهو منسوب الي  
 جد جد وهو منسوب اليه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث  
 ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب العوسى الزهري المدني ثم التمامي الامام  
 علم الحفظ اخذ عن الفقهاء السبعة في جمع كثير من المابعين وسمع اسما وسهل  
 ابن سعد واما الطفيل وغيرهم من الصحابة قال ابوداود حديثه القار وماتان  
 النصف منها مسند ومن حفظ الزهري انه حفظ القرآن في عشرين ليلة وقال  
 ما استودعت قلبي علما فنسبته قال مالك بن ابي شهاب وماله في الدنيا نظير  
 وقال غيره كانت السما لم والدانير عنده عنده البعور وكان غضب بالحناء والتم  
 ادى هشام عنه سبعة الاف دينار دينارا وكان يودب ولده وجالسه ووفد على  
 عبد الملك ايضا فاعجبه ووصله وقضى دينه امل على بعض ولده هشام بن عبد  
 ارحم حدث حديث حله ثم خرج فاملها على اصحاب الحديث ثم ان هشام ما قال  
 له بعد شهر او نحوه ضاع الكتاب فاملها وقوبل بالاول فما غادر حرقا قال عراك  
 ابن ملك اعلمهم جميعا يعني ابن المسيب وعمره وعبيد الله بن عبد الله عنده  
 محمد بن شهاب لانه جمع علمهم لما علمه مات سنة اربع وعشرين وما يله السنة  
 لسبع عشرة ليلة حلت من رمضان وقبل سنة بثلث في ناحية الشام وقد  
 جاوز السبعين واوصى ان يدفن عاقرة الطريق بضعة يقال لها شوب  
 وبدا يفتح السيز وستان العيون العجيبين وبدا يبا موصدة ثم دال مهملا قبل ابا حنيفة  
 الوجه بالثلث يذكر المصنف مدة وضع الحمل بعد وفاة زوجها وقد اسلفنا عن  
 رواية البخاري انها وضعت بعدة ثار بعين ليلة وفي رواية له اسلفناها ايضا  
 ملكت قد بيا من عشر ليل بال فوجات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي في رواية له  
 من حديث ابن مسعود انها وضعت بعد وفاة بحسن عشرة ليلة وفي رواية له

من حديث الى الاسود عن ابي السنابل ثلاث وعشرون ليلة ورواية للنسائي  
 قريبا من عشرين ليلة ورواية له بعشرين ليلة ورواية له لادني من اربع اشهر  
 ورواية للسبتي شهر او اقل ورواية للنسائي والترمذي ورواية الطبراني مكثت  
 بعد شهرين ثم وضعت ورواية له ثمان و سبع ورواية له ببضع وعشرين  
 ليلة الوجه الرابع كان الخاطب لها كمالا وهو السنابل وشبابه هو ابو اليسر قاله  
 ابن العطار في شرحه قال القزطي ويحتمل ان يكون المراد بعلة هذا الاستقلال  
 من اوجاعها الوجه الخامس الفاطمة معنى لم ينشب لم يكت ومغنى تعلق  
 من نفاستها طهرت منه وحلى الاصبعات في فيه لغة اخرى بعالت وخطبه ابو  
 السنابل لها ما سئى صحيح البخاري من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن ولقطه وكان  
 ابو السنابل فمن خطبها ورواية مسند احمد من حديث ابن مسعود انها لما اخبرته بقوله  
 ابي السنابل قال عليه الصلاة والسلام لذي ابوالسنابل اذا اتاك احد ترضيه فاقب  
 اوقال فابسى فاخبرها ان عذتها قد انقضت ومعنى تحملت اي تزينت ومعنى  
 قوله عليه الصلاة والسلام رواية احمد كذباى اخطا وتيل سماه كاذبا لانه كان عالما  
 ثم اتى بخلافه حكاه ابن داود من اصحابنا وفيه بعد فانه حلف بالله كما افناه  
 به وقيل انما قال لها ابو السنابل ما قال لتبرص حتى ياتي اولياؤها اذ كانوا غيب  
 فتزوجها هو اذ كان له فيها عرض وكان رجلا كبيرا فالت الى كحاح غير حاجاتي  
 حدثت ملك حكاها القاضي قال ويحتمل انه حمل الابه على العموم كاحكام غيرهم وقيل  
 ابن شهاب غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر معناه ان زواجها بعد الوضوء صحيح  
 واروطيتها حال النفاس هو امر كغيرها وهو يجمع عليه الوجه السادس من فوايد  
 الاولى ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضعه ولو كان لحظه قبل غسله  
 وبه قال الامم الاربع والعلما كافة الا رواية عن عائ و ابن عباس ومخون المال  
 ان عدتها باقضي الاجل فان تقدم وضع الحمل على تمام اربعة اشهر وعشرون  
 انتظرت تمامها وان بعدت الاربعة اشهر والعشرون على وضع الحمل انتظرت  
 وضع الحمل وروى عن ابن عباس الرجوع عند وصح ذلك ان كبار اصحابه كوطا  
 وعكرمه وحابر بن زيد يقولون بما اسلفناه عن العلماء وسبب هذا الخلاف

معارض عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الايم مع قوله تعالى وأولاد الايمان  
 اجلين ان يضعن حملهن فان كل واحد من الانس عام من وجه خاص من وجه عموم  
 الاولى وهي المتوفى عنها سواء كانت حاملا ام لا والماتة وهي واولاد الاحياء  
 كانت للمرأة متوفى عنها زوجها ام لا فلعل هذا التعارض هو السبب لاختيار  
 من احتار اقصى الاجلين لعدم ترجيح احدهما على الاخر عنده وذلك لوجوب رفع  
 تحريم العدة السابق الاقنين الحمل وذلك بما قصى الاجلين للزمن فقربا الامصار اعتمدوا  
 على هذا الحديث فانه تخصص عموم اية الوفاة وهو ايضا احرا لامر فانه بعد تحته  
 الوداع مع ظهور المعنى حصول البراءة بوضع الحمل وكان على رضى الله عنه يرى  
 اذ انة البقرة احرا لا يتس نزولا وخالفه ابن مسعود وقال رشا لا يعتد اذ انة  
 الطلاق نزلت بعدها فهي محصية بعمومها او ناسخته له على من يرى ان التخصيص  
 نسخ الثانية ان العدة سقضى عندها بوسع الحمل وان لم يظهر من النفاس  
 كما صرح به الزهري وهو مقضى قولها فانما ياتي قد حلت حين وضعت حمل  
 وقال الشعبي والحسن وحامد والنخعي فيما روى عنهم لا يصح زواجها حتى تظهر من  
 نفاسها معللين بقوله فلما نزلت من نفاسها اى ظهرت قال لها قد حلت  
 فانما هي من شيت رب الحمل على التعلي فيكون علة له وهو ضعيف لتصرخ الرواية  
 بانه افتاها بالحمل بوضع الحمل وهو اصرح من ذلك الترتيب المذكور بانه على ذلك  
 السمع نبي الدر ولما روى من خرج هذه الرواية بهذا اللفظ والذي ذكره النووي في  
 شرحه كسئل انهم احتجوا بقوله فلما نزلت من نفاسها فواجب بان هذا اخبار  
 عن وقت سواها ولا حجة فيه وانما الحجة في تولد عليه الصلاة والسلام اهل ذلك  
 حين وضعت ولم يعلل بالظهور من النفاس الماتة بقضاؤها بوضعها على اتي  
 وجه كان من مضغة او علقه او استناب فيه لخلق امر لا فانه عليه الصلاة والسلام  
 رتب الحمل على وضعه من غير استفعال وهو ال على العموم وضعه الشيخ  
 في الدر بان الغالب هو الحمل التام المتخلف ووضع المضغة والعلقة با در رجل  
 الجواب على الغالب ظاهر وانما سوى ذلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالين  
 على بعض وحلف الحكم بفضلاهما هذا كلامه وقد يترجح هنا الاول والمعنى هو ان

وضع العلقه والمضفة عا برة الدم وهو اللحوط هنا وللشافعي قول يخرج البعد  
 لا يقتضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة سنه ولا حفه وقالت القوائل هي  
 اصل ادعى والصحيح الانقضاء بها الرابع حواز تحمل المرأة للخطاب يسرط ان لا  
 يكون منه دورا يلبس او خلق من وصل شعر او حمير وحنه او كثره مال وغير ذلك  
 مما رعب في نكاحها عادة فانه كدر وعش الحامسة ان النكاح لا يحث على  
 المرأة الامر عليه الصلاة والسلام لها به ان يدالها فلو كان محنما من جهة  
 الشرع لم يقدر باختيارها السادسة الموقوف عن الامر حتى يراجع الشرع  
 في السابع القتيال العلم وخروج المرأة لها ليلا الحديث الثامن  
 عن ربيب بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت توفي في حميم لامر حبيبه فدعت  
 بصفر نسخته بذراعها وقالت انما صنع هذا الا اني سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول اجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم والاخر ان تحدق بلاف الا  
 على زوج اربعة اشهر وعشرا • الحميم القذابة • اللام عليه من وجوه وتنبه  
 فلها ان السياق المذكور لمسلم الاول في التعريف براويه وقد سلف في كتاب  
 النكاح واما ربيب فهي بنت ابي سيلة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله  
 ابن عمر بن محزون العرشيبة الحزوميه ربيبه النبي صلى الله عليه وسلم وانه اخيه من  
 الرضاة لان اباها وضع مع من توبه كما سلف وهي اخت عمر بن ابي سيلة  
 ايضا امها ام سلمة ام المؤمنين ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فتملها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيب روي لها البخاري حديثا ومسلم اخر وروى  
 عنها الشعبي وغيره وقال العجلي انها مدنية تابعيه ثقه وقال ابن القطان  
 هي معدودة من المهاجرات ماتت في ولاة طارق على المدينة سنة ثلاث  
 وسبعين وحضر ابن عمر حنارتها وقيل قبل التسعين قاله البخاري قال  
 ابن سعد تزوجها عبد الله بن زعدي بن الاسود بن عبد المطلب فولدت  
 له اولاد اوفد كانت اسمها بنت ابي بكر ارضعتها هي اخت اولادها من  
 الرضاة قال ابو عمرو ويروي انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل  
 فوضعت وجهها قالوا فلم تزل الساسا ووجهها حتى كبرت وعجرت وكانت

من افقه نسا زمانها الوجه الماني بيان المبهم الواقع فيه وهو حمم ام حبيبه  
 وقد قال ابن العطار شرحه لا اعرفه مستثنى المبهم ولا غيره قلت في الصحاح  
 عن ريب بنت ابي سلمة قالت دخلت على ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بحبيب فيه صفة  
 ثم ذكرت الحديث فاستفده الما لسنة الغاظة ومعانيه في المصنف في الفصل  
 الما الحادة وتقال الخاصة الانسار ومن يقرب منه حمم اصا وكان لما كان  
 القرب من الشخص حاملا على جوارحه الحمية والشفقة عليه سمي حبيبا المشابه  
 الما الحارة المعنى ووقع رواية العدي لمسلم حمم بدل حمم ووقع في نسخة  
 ابن الحذال ام سلمة بدل ام حبيبه والصواب حمم وام حبيبه والصفة  
 تضم الصاد حلقوق نصح الحاطيب مخلوط واما دخلت به ليدفع صور الحداد  
 ومسحها به يد راعها و في الصحاح بعرضها ولعلها مستحزها للور ذلك اظهر  
 ماني بدن الانسان ليكون ابلغ ظهور العمل بالشرع ترك الاحداد على الميت  
 غير الزوج والذراعان عظام المرفق والرسع من اليزن والعارضان جانبنا  
 الوجه فوق اليزن الما دون الاذن وقوله حد هو كالحا المملة مضمومة كسوة  
 قال الخطابي كتابه تصاحيف الرواه بروي حد لحم والحاء هو اجد وعني  
 لاختلف وقال غيره رواه لحم ليست بشي لا الوجد لا للور الحسان اذن  
 وقال الرمزي في شرح الفصيح رواه للحا البهرور رواية الجهم ما حودة  
 من حدت بشي اذا قطعت فكانها ايضا قد اقطعت عن الزينة وما كانت  
 عليه قبل ذلك قال اهل اللغة والحداد والاحداد مستق من الحد وهو المنع انها  
 تمنع الزينة والطيب يقال احدث المرأة حد اربعة ارباعها وحدت حد  
 لضم الحاء وكسر ها كذا قاله الجمهور انه يقال احدث وحدث ربا عينا  
 وبلا نيا وقال الاصمعي لا يقال الا ربا عينا وتقال امرأة حادا ولا يقال حاده ذلك  
 ما يصاع مرص ذلك ما يصرف فهو راجع الى معنى المنع ومنه الحداد للبول  
 والاحداد الشرع ترك الطيب والزينة في محل الخوض فيصلى كتب الفروع  
 وفاعل لا محل المصدر الذي يملن صاعه من حد مع ان مكانه قال الاحداد

واربعة منصوب على الظرف والعامل فيه تعدد وعشرا معطوف وانها  
 معطوف لانه اراد بمد العشر قاله المبرد وقبل لانه اراده الايام بلها  
 والله ذهب لعلما كانه كاسياتي الوجه الثالث في فوائده الاولى وجوب  
 الاحداد على المعتد من وفاة زوجها والاصناف في الحلة وان اختلفوا في التفصيل  
 في النابذ وجوبه على كل روح سواء كان بعد الدخول او قبله (الطلاق قوله الذي زوج  
 الثالثة وجوبه على كل امرأة سواء كانت صغيرة او كبيرة حره او امه مسلمة او كافر  
 للعموم قوله للمرأة وهذا مذهب السنن في الجمهور لكن في دخول الصغير تحت لفظ  
 المرأة فظروا ان يجب من غير دخوله تحته فبدليل اخر وقال ابو حنيفة وغيره  
 من اللواتين ما يوثور وبعض المالكية لا يجب على الزوج الكفاية لو صغر بالحد  
 في بالايمان واجاب الاولون بان هذا ليس ليقيد الحكم به بل لتأكيد مثل قوله  
 تعاو على الله فوكلوا ان لستم مؤمنين فمولا العرف اطلعني ان كنت ابني واجاب  
 النووي في شرحه ان قيده ان قيل به ونقل الشيخ التبرقي الديرنجي شرحه هذا عن بعض  
 المتأخرين وعنى بالنووي في قوله وغير هذا اقوى منه وهو ان يكون ذكر التأكيد  
 وخالف ابو حنيفة في الصغير والزوجة الامه فعلا لا احداد عليهما  
 وقاما لاجماع على انه لا احداد على المولود ولا على الامه اذا توفى عنها سيدهما  
 وقد يوذ ذلك من الحديث من حيث انها ليسا زوجين والحكم متعلق بالزوجيه  
 وقاما ايضا على انه لا احداد على الرجعية لبقا احكام النكاح فيها واختلفوا  
 في المطلقة بلان على قولين احدها لا احداد عليها لظاهر الحديث فان قوله الاعلى  
 الزوج اجاب بعد نفي مقتضى حصص الاحداد على المتوفى عنها زوجها فلا يذلل  
 المطلقة فيه من جهة لفظه بوجده وبه قال عطاء وربيعة ومالك والليث  
 وابن المنذر وهو اصح قول السنن في وثانيتها نعم وبه قال الحكم وابو حنيفة  
 والكوفيون وابو ثور وابو عبيد فيما ساء المتوفى عنها من كل القاصي عياض  
 فلا شاذ اغيب عن الحسن التصريح انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على  
 المتوفى عنها قال القاضي واستفصل وجوب الاحداد على المتوفى عنها من  
 اتفاق العلماء على هذا الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على

على الوجوب اي فان قوله على زوج مستثنى من قوله الرجل وظاهره لا يقتضي  
 الا الجواز ولكن يفتوا على اجلا على الوجوب مع قوله غيبه الصلاة والسلام من  
 حدث امر عطية وام سلمة في الخلد والطيب واللباس ومنها منه اي وانه  
 استثنى الواجب من الحرام فرع امرأة المفقود تحدد عند ذلك خلافا لابي  
 الماجشون كلمة ابن عبد البر ولا اجداد على من تبت بعد الموت فسادة كما  
 قاله ابن القسيم المدونة بنيه ادعى الراعي رحمه الله ان عمورا  
 خلع لامرأة دالك على احترام الاعداد على الامة والموطون يشبهه وفيه نص  
 بالنسبة الى الموطون يشبهه فان الموت لا يوثق عدمها وقد حاب ياربر  
 المسلمة عدمها عن مستغفرتها يشبهه اذا مات فايده الحلة في  
 شرعية الاعداد في عدة الوفاة دوران الطلاق والربنة والطيب على  
 النكاح ووقعان فيه فنهيت عنه للموز الامتناع من ذلك نأحرز اعز  
 الكاح للموز الزوج ميتا لا يمنع معتدنه عن الكاح ولا يراعيه نأحرز ولا  
 خاف منه خلاف المطلق الحي قانه يستغني بوجوده عن احرازه وقد  
 العدل وحبب العدة على كل متوفى عنها وان لم يلزم مدحولا لها خلاق والطلاق  
 فاستطهر للميت بوجوب العدة وحملت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة  
 اشهر فيما سخط الروح في الولد ان كان والعشرا احتياط وهذا المدحومك  
 الولد في البصر ولم يوكل ذلك لئلا امانة النساء وحمل بالاقراء كالطلاق وما  
 ذكرناه من الاحتياط للميت وهذا سر لطيف ولما كانت الصغيرة  
 من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاصداد  
 حتما للبواب الاربعة ان مدة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر  
 وعشرة امام علماءها وبهذا قال العلماء كافة وحلى عن يحيى بن ابي كثير  
 والاوزاعي انها اربعة اشهر وعشرا لئلا يوانها حلة اليوم العاشر وعند  
 الجمهور حتى يدخل ليلة الحادي عشر ثم التقيد بالمدة المذكورة خرج  
 على مخالفة المعتدات انهم يعدون بالاسهر اما الجدل بعدتها بالخروج منها  
 الاعداد في جميع العدة حتى يضرر بامه او طالت وعن بعضهم انه لا

احداد عليها بعد اربعة اشهر وعش و ان لم يضع الحمل الحامس من جواز الاحداد  
 على غير الزوج بل انه فادونها وسنعه فيما زاد و ادعى ابن العطار ان المقيد بها  
 فوق الثلاث ليس فيه الاذن في الثلاث وما دونها وانما هو تقيد خرج  
 بخروج العادة للنفوس وعلية طبعها كما جعل في الحجرة من المسلمين فوق ثلاث  
 لكن مفهومه الا لا يجزئ الثلاث لاجل حفظ النفس ومراعاتها وطهرا دعواتهم  
 حبيبة للخلق ونسخت به لعلها بان الشارع لم ياذن في الاحداد على غير الزوج  
 مطلقا من غير ان يفعل ذلك بعد الثلاث حيث علمت ان المقيد بالثلاث  
 انما هو مراعاة للعادة في حفظ النفس لا احل الاذن في الاحداد في الثلاث  
 وفما ذكره نظر الخفي و ادعى ايضا القرطبي في شرحه انه يستفاد من قوله عليه  
 الصلاة والسلام فوق ثلاث ان المرأة اذا ماقة حبيها فلها ان تمتنع من الزينة  
 ثلاث ليال متتابعة بعد ابداء العد من الليلة التي تستقبلها الى اخرتها لثلاث فان  
 مات حبيها في بنية يوم اوليله الغتة وحسبت من الليلة القابلة المستأنفة  
 قال فانه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله فوق ثلاث الليالي ولذلك انت العدد

الحديث الثالث عز امر عتيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا حد امرأة عما تمت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر عشر  
 ولا يلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا يخل ولا يمس طيبا الا اذا ظهرت  
 نبيه من قسط او اظفار العصب ثياب من اللمن فيها يهاض وسواد  
 الكلام عليه من وجوه الاور في التعريف براو يده وقد سلف في باب صلاة  
 العيدين الباقي في الفاطر ومعانيه مقدم الكلام في الحديث على قبل على الاحداد  
 وحكمه وحلمته والمراد بالمصبوغ ما صبغ للزينة والعصب نفتح العير سلوز  
 الصاد المهملتين وقد فسره المصنف وهو كما قال فانه نوع من برود اليمس عصب  
 عزلها ثم صبغ معصوبا ثم نفتح فماني موشى لبقا ما عصب منه ابيض لم يخاله  
 صبغ ووقع في روض الانف للسهيبي انه نبت فانه قال العصب لا يبيت الا  
 باليمن ثم عزاه الى ابي حنيفة يعني الدورى ولم يوجد ذلك في كتابه وذكر  
 ابو المعاني في المنتهى ان عصب اللمن هو المقول من برودها قال والعصب الخيار



قال ابو موسى المدني ذلك بعض اهل اليمن انه من آية بحره لسمي فرس فرعون  
تخذ منها الحرز وغيره ويلون بيض قال صاحب المسعودي في الفاظ الهند  
واذا عصب السدي دوز اللحمه وانما رخص فيه لانه اكثر لباسهم قاله  
الشهرورزي شرح الفاظ المصايح واعرب الداودي فقال نوب  
عصب يعني الحصر وهي الحبر وليس قوله الحصر بصواب والنبذ بضم  
النون القطعة والشي ليسير فعله من تبد اي طرح ورمى والقسط  
بضم القاف ويقال بالكاف كما ورد في بعض روايات البخاري وتبادل من  
الطاء فهذه تلك لغات وقد صرح بهذا في هذا الفصل من سبله كتاب  
الطيب قال وهو من طب الاعراض والاطفار نوع ايضا من الخور وليس  
هو والقسط من مقصود الطيب ورخص فيها لقطع الدايحه الدرهم قال  
الغاضي والقرطي واكثر ما يستعملان مع غيرها فيما يفخر به لا تخردها قال  
ووقع في كتاب البخاري قسط اطفار وهو خطأ اذ لا يضاف احداهما للاخر  
لانه لا نسبة بينهما وعند بعضهم قسط اطفار وهذا له وجه فان اطفار يبينه  
باليمن نسب اليها القسط وهاذا ينبغي ان لا يصرف للتعريف والتاثير ويلون  
حزام وقطام او يكون مينا على اللسج احد القولين فيها وقوله واطفار حيا  
للشك والتخيير وفي رواية للبخاري غير متصله قسط واطفار الوحد البالي  
في احكامه الاورني احاده عن المصوب للزينة قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه  
لحجوز الحاده ليس الشاب المعصفق والمصبغة الاماصيغ بسواد فرخص فيه  
اعني المصبوغ بالسواد عذرة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الرهري للبود  
مصوغا ومن اجازته اجاب بانه غير مراد للزينة البالي استثنى القصب  
منها وهو مذهب الرهري وكرهه عذرة والشافعي واجاز مالك غليظه وكانه حل  
الحديث على ذلك لما كان المراد جنب الزينة والا صح عند اصحابنا تجزئه مطلقا  
والحديث حجة عليهم واجاب اصحابنا كما عظاما يجوز لبسه من المصبوغ فان  
حديثه سلمة في سنن ابي داود والنسائي باسناد حسن انه عليه الصلاة والسلام  
قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفق من اليبس ولا انمشقة اي المصبوغ المشق

وهو المشهور فاطلق من غير تفصيل واجب ايضا بانه قد جاء في رواية ولا ثوبا  
 مصبوغا ولا ثوب عصب معارضوا وسقطت الدلالة وهو جواب غير مرضي  
 فانها زياده غير محفوظة فلا تعارض للمادة الثانية الصحيحة والحق لظن الاتباع  
 مع قاعدة الساقية العمل بالحدث الصحيح قال ابن المنذر وخص جميع العلماء  
 النيات المضروبة بوضع من مفهوم الحديث ومنع بعض متأخري اهل الكعبة جيبه  
 البيض والسواد الذي تنزيه قاله المحابنا وجوز لها لبس ما صبح ولا يقصد  
 منه الرينة وكذا الابريسيه في الاصح واختار الغدالي وجماعه المحترم فيلانه لما حلت  
 لها للرينة فالحق في حال الاحداد بالرجال وفي صلى الذهب والفضة تفصيل  
 وفي اللاتي خلاف ذكرته في كتب الفقه المالئ تجزئم الا لثمال عليها وحدث  
 امر مسلمة الموطا الاذن فيه ليلا ومسجد بها وحملها على انها كانت محتاجة  
 اليه فاذا زحفه ليلا ومنعه نهارا بيان الجواز عند الحاجة للإباحة الاولى تركه  
 فان فعلته مسحة نهارا حدث الاذن فيه لبيان انه غير حرام ليلا للحاجة وحدث  
 المهري محمول على عدمها واما حديث التي استكت فيها عنده وسأى على الابر  
 حمل على انه نهى تنزيه او انه عليه الصلاة والسلام لم يحقق الخوف على عينها او  
 انه حصل لها البرئ ندرسه كالتمسيد بالصبر وغير ذلك في رواية لقاسم بن ابي بصير  
 حدث زنب ابى سلمة اقلحها قال لا قالت اني احسني ان تنفعي عنها قال لا  
 وان نفقات وقد اختلف العلماء في حال المحرمه فقال سالم بن عبد الله بن  
 ابن سار ومالك رواية عنه يجوز اذا حافت على عينها نكح لكل الاطبيب  
 فيه وجوز بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جواز لسلا  
 عند الحاجة مما لا يطيب فيه فان دعت ضروره الى الاستعمال نهارا ايضا جاز  
 والكحل الاصفر عندما كالامد واما الابيض كالتوتينا وخواه فلا يحرم ادلارينه  
 منه وقيل يحرم على البيضا حيث تنزيه الشرايع جواز تطيب محل الحيض  
 لها عند انقطاع الدم بما ذكره الارالة الراية الدنه لا تقصد التطيب وهو  
 من باب الرخص قال القاضي عياض وظاهر الحديث انها الحائض تدنو قال  
 الدرودي سحق القسط وبلغته في الماء اجر غسلها بذهب راحة الحيض كالماء

عليه الصلاة والسلام عن ابن الحضر خذي فرصه من مسك الحديث الاول  
 اظهر لان القسط والاطفار لا يحصل منها شي الا من خورهما  
 الحديث الرابع عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جئت امرأة الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت  
 عينها فجلدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها مرتين او ثلثا كالدلالة يقول  
 ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرون وقد كانت اجد الرعي الجاهلية ترمي بالبعرة  
 على راس الحول فقالت ربي كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت جفتنا  
 ولست بشرثيا بها ولم تفسر طيبا ولا شيا حتى تمر عليها سنة ثم تولى بداية  
 حمارا وشاة او طير فتمص به فقل ما يقتض شي الامات ثم يخرج فتعطي  
 بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب وغيره • الجحش البيت الصغير  
 وبعض تدلك به جسدها • الكلام عليه من وجوه ولم نقل البخاري فيه ولا  
 انما هو لمسلم وقال او طير يرد او طير وقال سئل ملدا ما يقتصر قال مسح  
 به جلدها الاول في التعريف بر او يوقد سلف في باب الجنابة • وزينب  
 هي بنتها روت الحديث عن امها وقد سلف التعريف بها في الباب الثاني هذه  
 السابله عالمت نعيم اخت عبد الله بن نعيم العدوي • وروجه هو المغيرة  
 المحرمي كذا رايته في موطا عبد الله بن وهب رواه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الرحمن  
 انه سمع القاسم بن محمد بن جابر عن زينب بنت ابي سلمة ان امها ام سلمة اخبرتها  
 ان ابنة جيم بنت عبد الله بن العدوي اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
 ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المحرمي ثم سألت الحديث  
 واما السنن فلم اقبل الا عن اسمها • وقوله فقالت ربي قائل ذلك هو  
 حميد بن زافع الراوي عن زينب العال في بيان الفاظه ومعانيه قولها اشتكت  
 عينها مخوز رفها على الفاعلية على ان يكون العنز هي المستلبة وهو ما اقتصر  
 عليه النووي في شرحه لمسلم ونصبه على ان يكون اشتكت ضمير الفاعل  
 وهي ابنة المراه حكاه الشيخ تقي الدين وقال قد روي ونقل عنه عن الحافظ المنذر  
 انه روي لكن شرح الاول رواه كسليم عيناها • وقوله انجلها هو بضم الجاء

وهو ما جاء مضموما وان كان عينه جرف جلقن وقوله عليه الصلاة والسلام لانه  
 تاويلان اسلفتهما في الحديث قبله مع بيان اختلاف العلماء للسئلة وقوله المناهي  
 اربعة اشهر وعشر هو غسل للمدة وهو من للصبر عما منعت منه وهو الا نخال  
 في العدة بعد ان كانت المدة سنة وقوله وقد كانت احد النبي الجاهلية ترمي بالبعث  
 في اخره قد فترته ريبه واختلف العلماء الاشارة به الى ما دعا على قول امرها  
 انه اشار الى العدة كانها رمت بها بعد انقضاها كرميها بالبعث المذكور وانفصالها  
 منها وتبينها انه اشارة الى الذي فعلته من دخولها الحفش ولبسها شربيا بها  
 وصبرها على ذلك وترك الطيب هيزا بالنسبة الى حق الزرع وما يستحقه من  
 المراجعة كايهون البعق وهل كانت ترميها امامها او خلفها روايتان حكاهما الباجي  
 في رواية مسلم فاذا امرت كل رمت بعم قال القاضي يريد والله اذا امرت فانقضت  
 به والحشر بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين المعجمة وهو البيت الصغير  
 الحقيق القرب السمك وجمعه اخفاش والتخفش الانضمام والاجماع وعبارة الامام  
 الشافعي انه البيت الذي ليل الشعت البنا القرب السمك وعبارة الامام مالك  
 انه الصغير الخرب وقل انه شبه القفد يصنع من خوص جمع فيه المرأة غزلها وبقطرها  
 كالهرج فشبه به البيت الصغير وقل هو الخوص قال بعضهم والتفسير الاول الذي  
 معنى الحديث والله من فسر بالخوص ومن قال انه مثل القفد من الخوص جمع فيه المرأة  
 غزلها واساها فهي بعيد عن معنى الحديث جدا قلت في هذا الايراد طرفان  
 هذا اصله ثم استعمل للبيت الصغير وقولها ترمي يداه حمارا وشاه  
 او طير وبدل من دابه وسميت كل هذه دواب لانها تدب اي تمشي وهذه تسمية  
 لغوية وقولها فمض به في روايتان الاولى بالفاء والاضاد المعجمة قال العرطي  
 وهي الصحيحة قال العسي سالت الحارث بن عمار عن الامصاص فذكر وان المعتك  
 كانت لا تغسل ولا تنس ما ولا تقلم ظفر ثم يخرج بعد الجول ما في منظومه  
 بعض اي يكسرها هي من العدة يطاير مسح به قملها وينبذ فلا يعاد يعيش  
 وقال غيره فيموت لمسح رجليها وقذارتها وقال مالك مسح به جلدها كالشعر وهذا  
 اسلفناه عنه وقال ابن وهب مسح بيدها عليه او عاظمه وقل معنا مسح

في

فيه

بعض ما رواه عن  
الشيخ العزق  
في تفسيره

١

٢٩٩

بعض ما رواه عن بعض ائمة غسل بالماء حتى تضر كالمغصه والاقتصاص الاغتسال بالماء  
 العذب للانقاء وايضوا اليها وقل معناه تعد واسرعه نحو منزل ابوبها  
 لانها كالمستحبه من فح منظرها الرواية الثانية بالثقاف فربما موصوفه  
 صادها قال الازهرى رواه الشافعي كذا ما خود من العبر وهو الاضد  
 باطراف الاصابع قال وقر الحسن فعصت فمصه من اثر الرسول قال الشيخ  
 الدين المعروف الرواية الاولى الوجه الرابع فوايده الا لا يسمع الاعتداد  
 بسنه الى اربعة اشهر وعش وهو اجماع فقوله تعالى متاعا الى الحول لسخيه  
 قوله يتر بطن بالنفس من اربعة اشهر وعشرا وكان اول الاسلام علس المتوفى  
 عنها زوجها حول ولا يخرجها الوارث منه وسق عليها نزاله ما لم يخرج من المدة  
 فان خرجت منه لم يلبس على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ثم لسخ الحول باربعة  
 اشهر وعش والسنة بالربع او الثمن الباسنه هذا الموضوع مما ما خوفي المنسوخ  
 في البلاوة وبقوم الناسخ سورة واحدة قال القاضي ولو وقع في القبران  
 في هذه القصة وجدها قال واما عدم ذلك وتأخير من سورتين لموجود  
 المالمه المنع من الاتحال للمادة مطلقا وقد سلف ما فيه في الحديث قبله  
 جواز استغنا المرأة وسماع المفتي كلامها وتكرار الجواب في الفتوى لسانا ليد  
 للمع وكفيف العمل على السائل والمسول له بذلك ما كلف في الجاهلية من المشقة  
 • لم يمسك بقوله انما هي اربعة اشهر الاله على الحصر من يدرك ان الاجوداد  
 لا يزيد فيه على المدة المذكورة • وقد تقدم وفيه ايضا حصر عدة الوفاة في  
 اربعة اشهر وعش لغير الحامل فان الحمل لم يدرك في السوال واطاق الجواب  
 بالحصر انما لو كانت حاملا قيدها بالوضع كما حدثت بسببها السالف

كتاب اللعان هو والملاعنة والتلاعن  
 ملاعنة الرجل امراته فقال بلاعنا والتعنار لاعن القاضي بينهما وسمى لعنا القول  
 الزوج وعلى لعنة الله ان كنت من العاديين وانما احتير لفظ اللعان في القصة  
 وانما ناموجود في الاية اللعنة في صور اللعان تقدم في الاية عليه  
 ولا جانب الرجل فيه اولى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها

ولانه قد ينك لعانه عز لعانها ولا ينكس وخصت بلفظ الغضب لعظم الذنب  
بالسبه اليها على تقدير وقوعه لما فيه من بلويت الفراش والتعرض للحاق من  
ليس من الزوج به وذلك امر عظيم يرتب عليه فاسد كثير كما تنسار الحجرية  
وثبوت الولاية على الاثام والحقاق الاموال بالتوارث فلخصت به  
لايه اشد من اللعنه وقيل سمي لعاناً من اللعز وهو الطرد والابعاد ولا زكلا  
منها بعد عز صاحبه وتحريم الكاه منها على البايد بخلاف المطلق وعزم العان  
عند جمهور اصحابنا عيب وقيل شهاده وقيل عيب فيها شوب شهاده وفضل عكسه  
قال العلماء وليس من الايمان مني متعدد الا العان والقسماء ولا يمتنع في جانب  
المدعى الا فيما والحكمة في مشروعيته حفظ الانساب ودفع العير عن الزواج جمع  
العلاء على صحتة في الجملة وذلك المصنف في الباب ثمانية احاديث وذكر في  
اخيه المحقوق بالنسب والالحاق به والقافية وحكم العزل لتعلقه به <sup>نعم</sup>  
الحدث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان فلان بن  
فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجدنا امراتنا على فاحشة كيف يصنع  
ان تكلم بكلم بامر عظيم وان سكت مسكت عما مثل ذلك قال فسكت النبي صلى  
الله عليه وسلم فلم يحبه فلما كان ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد  
ابتليت به فانزل الله عز وجلها ولا الايات في سورة النور والذين يرمون  
ارواحهم بملاهن عليه ووعظهم وذكر واخبر ان عذاب الدنيا اهون  
من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما لذنت عليها ثم دعاهم فوعظها  
واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق  
انه لكاذب فبدأ بالجل فسجد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة  
ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثني بالمرأة فسجدت اربع شهادات  
بالله انه لمن العاديين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم  
فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان اصدها كاذب فهل ميكتا تبى بلانا ولفظ  
لا سبيل لادعيتها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت  
عليها فهو ما استحللت من فرجها وان كنت لذنت عليها فهو ابعد منها

العلام عليه من وجوه الاول - هذا الحديث نعت التسمية وللخاري منه اللفظ  
الاخير وكذا المسلم ايضا وللخاري قوله ثلثا ولده 2 رواية اخرى مرتين سألني  
قال الخطيب 2 بهيامة الملاء عن هذه المرأة هو هلال بن امية بن عامر بن قيس  
ابن عبد الاعلام شهد بدرًا والرجل الذي ميت به شريك بن السمخاوي السمخاوي  
وهي ايضا امر البراء بن ملك واما هو فشرىك بن عمدة بن مغيث بن الحارث بن  
عجلان شهد ابوه عمدة بدرًا وقد روينا لعونم العجلاني قريبا من هذه القصة  
في اللعان واسناد كل واحد من القصتين صحيح فلعلهما انفقا معا في وقت واحد  
او متقاربين ونزلت آية اللعان ملك الحال لا سيما و 2 حدث عونم كرم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المسائل وهو يدل عما انه كان يسبق بالسئلة وانه عليه الصلاة  
والسلام سئل عن ذلك غير مرة فهذا الصريح للعصر معامع ما روينا عن حابر  
قال ما نزلت آية اللعان الا للفرس السؤال قلت واسم المرأة خولة بنت قيس  
المالكية كانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف ابن مولى  
الله عليه وسلم من بؤك الى المدينة حكاه القاضي عن ابن جرير الطبري وذكره ابو حاتم  
ابن حبان ايضا حيث قال سنة تسع نزلت آية اللعان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بين عونم بن الحارث بن عجلان وهو الذي قال له عاصم وبن امرانه بعد  
العصر مسجده في شعبان قال وذلك انه اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا يا رسول  
الله لو ان احدا وساق الحديث بكامله و يوله وهو الذي قال له عاصم رد عليه  
واما هو ابن عمه وهو عاصم بن عدى وشريك وخولة وعونم كلهم ابن عم عاصم  
السابع اختلف العلماء نزول آية اللعان هل هو سبب عونم العجلاني  
ام سبب هلال بن امية كما قولين وكل منهما ثابت في الصحيح كما اوضحت في بحري  
لا طائف التلويح وسيط الفزالي لكن الجمهور على الثاني وقد ثبت في صحيح مسلم  
بانه اول من اعترض الاسد واول ابن الصباغ من اصحابنا قوله عليه الصلاة والسلام  
لعونم ان الله قد انزل فيك وصاحدا بان معناه ما نزل في قصة هلال لان  
ذلك حكم لجميع الناس وخالف ابو عبد الله احواله لب ابن ابي صفير فقال الصحيح ان  
العادف كروجه هو عونم وهلال بن امية خطأ وخوامنه قال الطبري وقال انما





والدرء بعضي وجود سبب العذاب عليها وذلك ببلعان الزوج وقوله ان  
 احد كما كاذب هو ما غلب فيه المذكر كما الموثق قال القاضي وفيه رد  
 عما من قال من النجاء الى ارا احد الاستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل  
 الا في الوضف وانها لا توضع موضع واحب ولا توقع موقع واحد واجاز  
 هذا المبرد وقد جاني هذا الحديث لا غير وصف ولا نفي ومعنى واحد وقد  
 قال تعالى لشهادة ائدهم واقره التورى عاذلك ورده القاضي وقال انه عز  
 اعرف والمجب ما سمع من القاضي مع براعته وحدقة فان الذي قاله النجاء  
 في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاني من احد وغوفا اما احد  
 بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاجاب كقولك قل هو الله احد وشهادة  
 احد للم وهذا الحديث وقد جمع المشاع من احد التي للعموم والاخرى فقال  
 لقد ظهرت ولا يخفى على احد في الاعا احد الاعرف المراد  
 واستعمل الاولى لعمومها في النفي والثانية التي هي بمعنى واحد في الاجاب وقوله  
 عليه الصلاة والسلام فهل منكما تايي محتمل انه ارشاد الى الموبة سبها وبين  
 الله تعالى فانه لم يحصل اعتراف منها او من احدهما وتحتل انه ارشاد للزوج فانه  
 لو راعى والذب نفسه كان توبه قال القاضي فظاهر الحديث انه قل بعد السلام  
 بعد رواها من اللعان والمراد سان انيلزم الحاذب التوبه قال الداودي  
 انه قال قبل اللعان كحدث الهاميه قال والاول اطروا واولي سياق الكلام  
 وقوله لا سبيل لاد عليها محتمل وقوعه على العرق وعلى اللعان لعموم دخوله  
 في عدم السبيل وتحتل رجوعه الى المال الوجد السادس في فوايد الاولى  
 الاستعداد الوفايع علم احكامها قبل وقوعها اذا قلنا ان تنواله عز امر لم  
 يقع وعليه استمر عمل الفتنها فيما فرغوه ودرره من النوازل قبل وقوعها  
 وقد كان في السلف من ترك الحديث في النبي قبل ان يقع وراه من باب  
 الكلف وفي الصحيح من حديث سهل بن سعد انه عليه الصلاة والسلام  
 كم المسابيل وعابها والمراد المسابيل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه  
 عمد ستر مسلم او مسلمه او اشاعة فاحشه او شناعه قال العلماء

اذا كانت المسئلة مما احتاج اليها في امور الدين وقد وقعت فلا كراهة فيها وليس  
 هو المراد في هذا الحديث وقد كان المسلمون يسئلون رسول الله عز الاحكام  
 الواقعة فيجبهم ولا يلهوها وانما كره المسائل هنا وعبارتها انها لم تقع بعد ولم  
 يفتح اليها ونما شناعه على المسلم والمسلمان وتسلية اليهود والمنافقين  
 وحوم على الكلام اعراض المسلمين عن الاسلام ولا من المسائل ما يقتضي  
 جوابه تضييقا في الحديث الاضرا عظم الناس جرما من سال عن  
 له تخبرم فجرم من اجل مسئلة الثانية الرجوع الى الله ورسوله فيما  
 نزل بالتحصن والبيث في احكام الشرع المالث وعطا المستفتي والمدعي  
 وذكر الدليل له ونذكر بالله تعالى وبالارض وعذابها ونحيم امر الاخر  
 ولذلك المستفتي علمه والمدعي عليه الدافع احرام الاحكام على الظاهر والله  
 يتولى الشراير الخامسة عرض التوبة على المدعي السابعة ان الزوج اذا  
 اكد نفسه كانت توبه السابعة البداة بالزوج في اللعان وتعد العاقبة  
 عياض وغيره فيه الاجماع فلولا عنت قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة  
 وطايفه ونقله القاهي عن مشهور مذهبهم السابعة ان الفاظ اللعان التي  
 ذكرها الله ورسوله وهو اجماع واختلاف صاحبنا فيما اذا ابدل لفظ  
 الشهادة بالهلف ونحوه او العضب باللعين وعكسه والاصح عدم الصحة  
 فيه وفي شرح الشيخ في الدين ان محل الخلاف في ابدال العضب باللعنة  
 في جانب الرجل اما حانها فلا يفتي به وهذه الطريقة صاحب التنبيه والاصح  
 جريان الخلاف في حانها ايضا كما اطلقت والاساس ان الخصم المتكلم  
 لا يعاقب واصد منها جدا ولا تعزرا وان علمنا كذبها على الالبهام  
 العاشرة ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وانه يدا عن بينهما  
 الحادية عشره وقوع العرقه سنما بعد لعانها الثانية عشره ان تقرق  
 بينهما لا تقع بنفس التلاعن بل لا بد من فريق الحاكم بينهما لقوله ثم فرق بينهما  
 وقال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي بالجمهور يقع العرقه سنما بنفس اللعان وحكم  
 على التاميد لكن قال الشافعي وبعض المالكية حصل الفرقه بلعان الزوج وحده ولا

يتوقف على لعانها وقال بعض المالكية لا يحصل الفرقة بلحان الزوج وحده ولا يتوقف  
على لعانها فالاولا يفتقر لافضا القاضي لقوله عليه الصلاة والسلام لا سبيل لك  
عليها ورواه لمسلم من حديث سهل بن سعد فارقها عند النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام دلم التفرق من كل متلاعنة وقال عثمان  
صلا انزل لعان الفرقة ولا تقع به فراق اصلا وحكاها الطبري عن جابر بن زيد وهو يروى  
بالنصوص ومثل هذه المشذوذ من ادعي انه بلا فقهه اختلف العالمون بتأييد  
التحريم فيما اذ الذب نفسه بعد ذلك فقال ابو حنيفة على له لزال المعنى الخوم  
وقال بلذ والساقى اكله ابد العموم قوله لا سبيل لك عليها الثالثة عشر  
ان الفرقة لا يقع بلعانها الا بالاسار جميع الغياط المذكورة في الحديث فلو انى  
بعضها لا سبيل له حكم اللعان وهو مذهب العلماء فافه واعتبر ابو حنيفة الاكثر  
الرابعة عشرة ان اللعان الكوز الاس حتر من مسلمان غير محذور فان الواجب  
كانت كذلك فلو كان الزوجان او احدهما رصعا او ذميا او محذورا قد فلا لعان  
بينها ورواه الهوى والاوزاعي وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه فم ظاهر القران  
حجة للجمهور منهم سعد بن المسيب وسلمان بن يسار والحسن بن علي بن ابي طالب  
والشافعي في صحة اللعان من الاحرار والعبيد والمسلمين واهل الدمه وجر يانه  
بينهم فانه تعالى اطلق الازواج وله يقصل الخامسة عشر ثبوت مهر الملائنة  
المردول بها واستنقار جميعها لها وهو اجماع واختلف في غيرها على ثلاثة  
اقوال اجدها ان لها نصفه لغيرها فانه فقها الامصار انها الاثني لها اصلا  
لانه نسخ فانه الزهري وحكي عن مالك بانها لها جميعه او ليس يطلق فانه الحكم والحاد  
وابو الزناد وهو بعيد جدا السادسة عشر ان الملائنة لو الذبت نفسها  
لم سقط شئ من مهرها لوجود العلة وهي انه معايل لما استحل من فرجها  
الحديث الثامن عن ابن عمر ايضا ان رجلا رمى امراته  
واتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فملا عنانها قال الله عز وجل ثم قضى بالوله للدراة وفرق بين المتلاعنة  
هذا الحديث اخرج السبخان لعناه ولما رده هنا لفظه وفيه زيادة احكام

عما الذي قبله منها نفي الولد وانه يلحق بالمرأة ويرثها بارتق البنوة منها وثبت  
 احكام البنوة بالنسبة اليها واختلفوا فيما لو كانت ستاهل كل للملا عن غيرها  
 والاصح عند اصحابنا حرمة ومنها انقطاع النسب عن الاب مطلقا لمفهوم  
 الحاقه بالمرأة اللهم الا ان يكذب نفسه ومنها انه اذا اعترى نفي عنه نسب  
 الولد اسغى عنه ووجه اخذ ذلك انه قال قلا عننا قال تعالى وكتاب الله  
 تعالى نفي ان يشهد انه لمن الصادقين وذلك لاجمع اليها ادعاءه ودعواه وداشتم  
 عما نفي الولد ومنها ان اللعان موجب للفرقة ظاهرا وقد سلف ما فيه الحديث  
 قبله فابردة ما اسلفت من حريان النوارث بينه وبين امه هو اجماع الامه  
 وكذا سنه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واحواته من امه  
 وجداته من امه ثم اذا دفع ليا امه فرضها وهو الثلث في حاله او السدس  
 في اخرى عما تقرر في علم الفرائض او الى اصحاب الفروض ونبي شئ فهو لم يرد  
 امه ان كان عليها ولا ولم يكن هو عليه ولا بما شرع اقطاعه فان لم يكن لها مال  
 فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الزهرري ومالك وابو ثور وقال  
 الحكيم وحاد برته ورثة امه وقال اخرون عصيته عصبة امه روى هذا عن  
 وابن سعود وعطاء واحد بن حنبل وقال احمد ان انفردت الام اخذت جميع ماله  
 بالعصوبة وقال ابو حنيفة ان انفردت اخذ الجميع لكن المثلث بالفرص الثاني  
 بالرد عما فاعده مذهبنا اثبات الرد الحديث الثالث

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال جا رجل من بني قزارة الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم هل للمراة ولد قال نعم قال قالوا لها قال نعم قال هل لها من اوراق قال نعم  
 لورقا قال فاني انا ذلك قال عسى ان يكون برعه عرق قال وهذا عسى ان  
 يكون نزع عرق الكلام عليه من وجوه الاول امم هذا الرجل صمصم بن  
 ثمادة ذكره عبد الغني في غوامضه وقال فيه ولد مولود اسود من امرأة ملك  
 بني عجل وفيه ايضا عدم عجايز من بني عجل فاحرز انه كان للمرأة جده  
 سوداه قلت واما اسم المرأة وابنها فلم اراه بعد البحث عنه الثاني الاورق  
 هو الذي منه سواد ليس ليصاف قاله النووي في مشرح وعبارة المازري هو الاسمر

قال الزهرري وولد للمرأة

سأله

عن علي بن

وزاد القرطبي الذي يميل لما الغيرة وقال الاصمعي هو من الابل الذي لونه يابس  
 لا سواد وهو اطيب الابل لها وليس محمود عند العرب في عمله وسيرم ومنه نقل  
 للمواد اوراق والحمامه ورقا وجمعه ورق يضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمرة قال  
 ابو زيد هو الذي يضرب لونه الى حمضه وقال ابن الاعرابي وغيره هو لون من السواد  
 والخمر رمادي وهو ما قاله النووي اولاً والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب  
 تشبيهاً بعرق الدم ومنه فلان معرق في الحسب والنسب والدموم والدم من معنى  
 نزع عرق اشبهه واجتدبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب مكانه  
 جذب به بشبهه له يقال منه نزع الولد لابي له واليه ونزعه ابوه ونزعه اليه  
 المالك في فوايده الاولي حسن باق المستقي وثنيته وعدم بصرة فانه  
 عرض بنفي الولد في الصحيح وهو حينئذ معرض بان يفنه ومنه ان اسراني ولد في  
 غلاما اسود وانى انكته ومعناها اسعرت انه منى الا انه نفاه عن نفسه الماء  
 ان التعريف بنفيه في محل الاستغناء والضرورة لا توجب حدا ولا تعزير البراءة  
 ان الولد لمحق بابيه وان خالف لونه لونه سوا كانت المخالفه من سواد الي باضر او  
 غلبه في الوجودين او احدهما العموم واحتمال انه نزع عرق من اسلافه خالف  
 في ذلك بعض اصحابنا عند وجود الربه وهو غلط في الصحيح فلم يرحص له في الاتفا  
 منه الحاسم الاحتياط للانساب والخالف المحرد الامكار والاحتمال السار اثبات  
 القياس والاعتبار بالانشاء وضرب الامثال تقريبا للافهام وعرض الغامض  
 المشكل على الظاهر البين فرجع الجسم اليه فانه عليه الصلاة والسلام شبهه ولد  
 هذا المخالف للونه بولد الابل المخالفه للوانها والمعلمة الجامعة هي نزع العرق الا  
 انه تشبيه في امر وجودي والذي حصلت المنار عنقه هو التشبيه في الاحكام  
 الشرعية لكن الحجة في لونه عليه الصلاة والسلام هو العمل به في الشرعيات  
 ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب من يشبه اصلا معلوما باصل مبيد قد  
 سار له حكمها لفهم السائل وذكر معه حديث اريت لو كان شا امك دين  
 اسماء ان التعريف بنفي الولد ليس نفيها وان التعريف بالقذف ليس قذفا وهو  
 مذهب السامعي وموافقة فانه النووي في شرحه واعتراض الشيخ في الدرر قال

فقال كذا قيل وأشار به اليه وفيه نظر لانه جاء على سبيل الاستفتاء والضرور  
 لما ذكره والى عدم ترتيب الجد او التعزيز على المستفتين وسبقه الى ذلك القرطبي  
 فقال في مقفه ٢ الحديث ان التعريض اللطيف اذا لم يقصد به العيب وكان على  
 جهة الشكوى او الاستفتاء لم يكن فيه جد قال وقد استدل من لا يرى الجد في  
 المعرض وهو الشافعي والاحمدية فيه لما ذكرنا وقال الخطاي في دلالته على غي  
 الجد على من قال هذا الولد ليس مني قال العاصي والاحمدية فيه له اذ ليس منه الا  
 ائمان لوز ولد الا اكارا الولد وفيه قلت هو مرجع اليه السابعة منه كما قال  
 القرطبي نبينه على استحالة التسلسل العقلي وان الجواد ثل لا بد ان يستند الى  
 اول ليس بحادث كما يعرف في الاصول الكلامية الحديث الرابع  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت احتضمت سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة في  
 غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابى وقاص عهد الى  
 انه ابنه ارض الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد علي  
 فرائش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شبهه فرأى شبهها بينا  
 بعثته فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجى منه  
 يا سودة فلم تره سودة فطف الكلام عليه من وجوه الاول في التعريف  
 بالاسماء الواقعة فيه اما سعد بن ابى وقاص فسلف في الحديث الثاني من الوصايا  
 • واما عبد بن زمعة فهو قوشى عامري وزمعه بنتخ اليمم وأسكانها ودعوا لاكثر  
 • واسم ام عبد عالم بنت الاجنغ بن علقمة وكان عبد شريفاً سيداً من سادات  
 الصحابة وهو اخو سودة ام المؤمنين اليها واخوه لابي عبد الرحمن بن زمعة الكهم  
 في هذا الحديث واخوه لامه فرطه بن عمر بن نوفل بن عبد مناف وقال ابن حبان  
 من زعم انها اخت عبد الله بن زمعة فقد وهم • واما عتبة بن ابى وقاص فذكر  
 العسكري في الصحابة وقال كان اصاب دماً في قريش فانتقل الى المدينة قبل الهجرة  
 ومات في الاسلام وكذا قاله ابو عمر وقال النووي لم يزل الجمهور في الصحابة وذكر  
 ابن منداه فيهم والحق بوصيته لما اخيه سعد بن ابى وقاص وزمعه وانما ابو نعيم  
 على ابن منداه ذكر في الصحابة قال ابو نعيم وعتبة هو الذي سمع وجه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكسر ربا عيشته يوم اجد قال وما علمت له اسلاما ولم يذكر احد  
 احد من المتقدمين في الصحابة قبل ان مات كافرا وعتبة هذا اخو سعد لابيه وكذلك  
 حالته تحت سعد لابيها وحوته لابيه وامه عمر وعامر اهم محمد بنت سفيان بن  
 امية بن عبد شمس بن عبد مناف وامه بنت وهب بن الحارث بن رهم وابناه  
 هشام ونافع روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما سودة فهي ام المؤمنين  
 وهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر  
 ابن لؤي بن غالب القرظي العامريه فقال لبيتها ام الاسود وامها الثموس  
 بنت قيس بن زيد بن عمرو بن لميد بن جد اش بن عامر بن عمير بن عدى بن الحارث  
 تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة وقبل العقد على عايشة وقيل  
 بعد عايشة وكانت قبله عبد ابن عمها السكاري بن عمرو اخي سهيل بن عمرو روي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث قال النووي في تهذيبه روي لها في  
 وقال ابن الجوزي اخرج لها في الصحيح حديث واحد قال الحميدي وهو البخاري روي  
 قال وذكرها ابن ابى القوارس فيمن انوع عليهم قلت لها في حديث واحد في  
 وفي حديث الاساري روي عنها ابن عباس وغيره وكانت امرأة لعلاء بن  
 واسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بطلاقها فوهبت بوثها لعائشة  
 فاسلمها وفيها نزلت وان امرأة عافت من لعلاء بن السكاري الابية وقيل طفها ثم رجعها  
 اسلمت قد نما وما بيعت واسلمت بزوجها السكاري ايضا وخرجها جابر بن عبد الله  
 في الحجرة الباندة وزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة عشر من النبوة وطل  
 بها مكة وهاجر بها الى المدينة ماتت سنة خمس وخمسين لله ارجحان في كتاب  
 ابن عمر عن احمد بن وهب انها ماتت في اخر زمن عمر بن الخطاب ولحقك  
 في غير ذلك وجزم به الكلاباذي ايضا فقال ماتت في خلافة عمر بن الخطاب وكان  
 اخر خلافته نصر من سنة تلك وعشر من الهجرة قلت وفيه نظر فلعله  
 في اخر خلافته معاوية فان ابن سعد روي عن الواقدي عن محمد بن عبد الله  
 ابن مسلم عن ابيه قال توفيت سودة بالمدينة في صوال سنة اربع وخمسين  
 في خلافة معاوية بن ابي سفيان قال الواقدي وهذا السب عندنا الواحد الثاني

٢ ما زال بهم فيه وهو الغلام المتنازع فيه واسمه عبد الرحمن كما سلف قال عبد الحق  
 ٢ احكامه وامه اميرة عمانية وله عقب بالمدينة وهذه الخاصة كانت عام الفتح  
 كما اخرجها البخاري في الفرائض من حديث عائشة الفاطمة ومعانيه الوليدة الحارثية  
 وجمعها لا يدرى قال ابن دود من اصحابنا وهو اسم لغيره من الولد وقال الجوهر  
 الوليدة الصبيبة والامه والجمع الوليدة وقوله هو لك يا عبد بن زعمه يجوز ان  
 رفع على النعت ونصبه على الموضع ويجوز ان يرفع على ضم والى على الاصل وتحتها  
 لنور ابن زعمه ما سقان الميم على الالف كما مضى واختلف في معنى قوله هو لك  
 يا عبد على قولين احدهما عناه هو اخرجك قضائيه عليه الصلاة والسلام بعلمه  
 انما سحاق عبدالله ان زعمه كان صريح وسودة ابنته كانت زوجته عليه  
 الصلاة والسلام فمكر ان يكون عليه الصلاة والسلام علم ان زعمه كان معها  
 والى معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليك ابك وكلامة بلد من غير  
 سيدها فولدها عبد ولم يقر زعمه ولا سنده عليه والاصول تدعي قول ابنه فلم  
 يبق الا انه عبد تبع الامه قال ابن جرير وقال الطحاوي معنى هو لك اي هو بيدك  
 الملك لك للملك منع منه غيرك كما قال في اللفظة للمكتف هي لك اي بيدك تدفع  
 عنها غيرك حتى تأتي صاحبها لانها ملك لك قال والجوز ان يضاف لما الذي  
 الله عليه ولم انه جعله ابنا لزعمه وامراخته ان يختبئ منه لكن لما كان لعبد شريك  
 فيما ادعاه وهو سودة تسودة ولم يعلم منها تصديقه الذم عليه الصلاة والسلام  
 عبد عما ادعاه ولم يجعل حجة على سودة ولم يجعل احاها وامرها ان يختبئ  
 في هذا نظر لا يخفى وسياتي الجواب عن احكامها منه ولا يجوز ان يجعله عليه الصلاة  
 والسلام ابنا لزعمه فربما راحته ان يختبئ منه هذا محال لا يجوز ان يضاف الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ليس محال بل له وجه مستعمل ويريد الاول  
 رواية النضاي الحارثي في المغازي هو لك هو اخرجك يا عبد بن زعمه للذم مسنده  
 وسنن النسائي ليس لك باخ واحلف في صحيحها فاعلم السهقي وقال المنذر  
 انها زبادة غير ثابتة وقال المازني لا يعرف في هذا الحديث وهي باطلة مردودة  
 ورواها الحاكم في مستدركه وصحح اسنادها وقال بعضهم الرواية فيه هو لك



عبد يامسقط حرف الند الذي هربا أي هو وارثه فبرث هذا الولد وأمه قال  
 الحارثي والمنذري وهذه الرواية غير صحيحة فالولد صحت جمع منها ومن الرواية  
 المشهورة بان يكون المراد ما عبد خرف حرف الند كما قال تعالى ليسوا عرض  
 عن هذا واعلم ان اهل الجاهلية كانوا يسمون الولد ويصرحون علمهم  
 الضراب فيلقبون بالعمور وكان من سميتهم الحاق النسب بالذنا اذ ادعوا  
 الولد كما في الكاع فكانت لزعمه امه وكان يلم بها وكان له عليها ضربة فظهر  
 بها حمل كان بطن انه من عتبه بن ابي وقاص مهلك عتبه كما في الم سلم فهد  
 لما سجد احته ان يسلم الحاق الذي يامة زعمه وكان لزعمه ابن ليقال له  
 عبد حاصم سعد بن زعمه في العلام الذي ولدته الامه فقال سعد هو ابن ابي  
 عا ما كان عليه الامر الجاهلية فقال عبد بن زعمه بل هو ابي ولد علي فرائس  
 ابي عا ما استقر عليه الحكم في الاسلام فمضى النبي صلى الله عليه وسلم به لعبد بن  
 زعمه وارث دعواه في الجاهلية نبيه على ذلك الخطي ولد اقال الساضي عياض ايضا  
 ان كان من عادة الجاهلية الحاق النسب بالذنا وكان يستاجر وزن الاماله فمن  
 اعترفت الام انه له الحقوه به لجا الاسلام با بقال ذلك والحاق الولد بالفرائس  
 التسعي فلما تكلم عبد وسعد وقام سعد بما عهد الامه اخذوه عتبه من  
 سيرة الجاهلية اذ ما من مشركا ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل  
 الحاق في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما للوزن العم لم يعترف به لعنه  
 واحتج ابن زعمه بانه ولد عا فرائس انه حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ابن عبد البر في الحديث اشكال فان الامم مجتمع على ان احد الابدي  
 عن احد دعوى الاستوكيل ولم يذكر في هذا الحديث توكل عنده اخيه  
 سعد عا ما ادعى به عنه ومن ذلك ادعاء عبد بن زعمه عن ابيه ولد ابعوله  
 ابي وابن وليدة ابي ولد عا فرائس ولم ينسب ابرائه بذلك ولا يعيل  
 دعوى احد عا غير قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ثم ذكر ابو عمير  
 بعد ذلك ان عتبه انتقل الى المدينة قبل الهجرة واتخذ بها منزلا وما لا يورث  
 في الاسلام وارثي لما اخيه سعود في المطاعه ابن اخيه سعدان ابن وليدة

زعمه منى فادعه البكر وكذا في الحارث الحارث انه عهد اليه ان يعصر الربيع  
 زعمه وهذا ما يزيل الاشكال المذكور فانه اذا كان وصي لاهيه فهو اخو كقوله  
 ابراهيم وحفظه نسبه وصح دعواه بذلك والحالة هذه وكذا الصحيح دعوى عبد  
 ابن زعمه المحاصره اخيه بانه كآله وعاصبه ان كان حرا وما لا ان كان عبدا  
 وروى في كلام الباجي الموقضا ادعاء عبته هذا الولد حيث قال فان ثبت  
 ابن عبته ادعى هذا الولد لا لم يصح دعوى سعد فيه لان استحقاق الميراث  
 وهو عيب فالحديث مصوح باعتراف عبته به ودعواه وعهد الى اخيه  
 سعد بقبضه كما سلفه وقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش ابن  
 لصاحب الفراش اي تابع له او محكوم به له كما قال تعالى واسئل القرية اي اهلها  
 وكذا اخرجه الحارث في كتاب الفرائض من صحيحه من حديث ابى هريره الولد  
 لصاحب الفراش وترجم عليه وعلم حديث عائشه الولد للفراش حرم كانت لامه  
 قال الازهرى والعرب يبنى عن المراه بالفراش قال العاصمى اصحاب ابن حنيفه  
 حملوه على صاحب الفراش لذلك لم يشترطوا امتكان الوطى قال ورطى زعمه وليده  
 وانتراسها كان معلوما وقد قيل ان سئل النبي ايباع الفرائض في الزرع وقوله  
 عليه الصلاة والسلام وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعمر زني وعمرت  
 زنت ومعنى له الحجر اي له الخبيبه والحقوله في الولد وعادة العرب ان تقول  
 له الحجر وبقيه الاثلب وهو التراب رريدون ليس له الا الخبيبه ومنه الحديث وان جا  
 بطلب من الكلب فاما لفته ترابا بغيره لئلا يذعن خبيته وعدم استحقاقه لثمن  
 الثلب وفي الكنى للحاكم ابى احمد من حديث زيد بن رهم انه علمه الصلاة والسلام الولد  
 للفراش في فم العاهر الحجر في صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر رفعه الولد للفراش  
 وبني العاهر الاثلب تعالى رجل يارسول الله وما الاثلب قال الحجر ورواه الامام  
 احمد كذلك لكن من حديث عبد الله بن عمرو وكذا ابن الجوزي في جامع المسانيد  
 ووا بعد بعضهم فقال معناه للزاني الرجم بالحجر ووجه بعد ان هذا في حق  
 بعض الزناه وهو المحصر فلا يجري لفظ العاهر في عمومته بخلاف ما اذا حملناه  
 على الخبيبه فانه حينئذ في عمومته في حق كل زان والاصل القول بالعموم فيما تقتضيه

في قوله  
 الولد للفراش  
 ابن لصاحب الفراش  
 اي تابع له او محكوم به له

صيغته كيف والحديث انما ورد في الولد عنه لان رجمه الوجه الرابع  
 في فوائده الاولى الحق للولد بالفراش سواء كان بطريق الزوجية او للملكية بشرط  
 امكان كونه مندومة الامكان ستة اشهر من حين امكان الاجتماع والجماع  
 قائم عامصير الوجه فراشا بالعقد واحلفوا في اشترط الامكان فيها  
 والجمهور على اشترطه حتى لو نكح مغير في مشقة ولو غارق واحد منها وطمته  
 ثم اتت بولد لسنه اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه وخالف  
 ابو حنيفة قال في مجرد العقد قال حتى لو طر عنقه من غير امكان وطولت  
 لسنه اشهر من العقد لحقه واستضعف ذلك ونسب الى الفساد والحديث  
 خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد **فراش الحكم الزوجية** واما  
 الامه فلا تصير فراشا الا بالوطء واما الملك فلا اثر له حتى لو ملكت في ملكه  
 واتت باولاد ولم يطاها ولم يقربها ليلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت  
 فراشا فاذا اتت بعد الوطء بولد او اولاد لم تكن الامكان لحقوه وهذا قال مالك  
 والسائغ وخالف ابو حنيفة فقال لا تصير فراشا الا اذا اولدت ولذا واستلحقه  
 فباقي بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت  
 بعقد الملك كزوجها قال اصحاب السائغ والفرق بين الزوج والامه ان الزوجية  
 راد للوطء خاصة فجعل السائغ العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود بخلاف  
 الامه فانها تراد للملك الرقبة وانواع المنافع غير الوطء ولهذا يجوز ان يملك اخته  
 واما بنتها والجوز جمعها بعقد الكا فم بصرا لامه بنفس عقد الملك فراشا  
 فاذا حصل الوطء صارت كالحره فصارت فراشا واعلم ان حديث عبد  
 ابن زبعة هذا محمول على ثبوت مصير امه ابيه فراشا لزمعه فلو هذا الحق صل  
 الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما سنه على اقراره بذلك حاشا  
 واما بعله عليه الصلاة والسلام بذلك وقد اسلفنا من كلام العاض ان افراشا  
 له كان معلوماه وهذا دلالة للسائغ في ملك على ابى حنيفة فانه لم يكن  
 لزمه بولد من هذه الامه قبل هذا قول علي عليه السلام ليس بشرط خلاف ما قال  
 ابو حنيفة الثانية منه اصاد لالة للسائغ في موافقة على ملك وموافقته

٢ استحقاق النسب لا ينال حتى يقول كوزان يستحق الوارث نسبا لو ورثه بشرط  
 ان يكون جازم الاوث او يستحقه كل الورثة بشرط ان يمكن كوز المسلم وولدا  
 المسلم بشرط ان يكون معروف بالنسب من غير و بشرط ان يصدق للمتلحق  
 ان كان بالغا عاقلا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه  
 عليه الصلاة والسلام برمعة حين استحقه عبد بن زمعة وتناول أصحابنا هذا  
 تاويلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استحقه معه وواقعه في  
 ذلك حتى يكون كل الورثة مستحقين وثانيها ان رمعة ماتت كافرا فلم تترك سودة  
 لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة وقال البويطي لا يجوز اقرار اللاح باخيه عندي  
 قال وانما الحق عليه الصلاة والسلام ان رمعه بمعرفة نفر الله وادعى ابو عمر  
 ان هذا مشهور مذهب السانعي حيث قال اختلف قول السانعي في ان اللاح  
 هل يستحق فروي عنه المنع لقول مالك وهو قول الكوفيين وجمهور الفقهاء واليه  
 ذهب المزني والبويطي وروي عنه انه يقبل اذا كان حايضا وهو قول النخعي والول  
 هو مشهور مذهبهم وقد قال في غير موضع في كتبه لو قبل استحقاق غير الاب لكان فيه  
 اساق حفر في عمال الاجير يتنه لشهد عليه ولا اقراره هذا كلامه والذي يعرفه من  
 مذهبنا قوله اذا كان حايضا بشرط السانعي فرع لا يصح استحقاق الحد عند  
 ملكه كالا اشبه بالثالث فيه ايضا استعمال الورع في الامر البات في ظاهر الشرع  
 والامر للاحتياط فانه عليه الصلاة والسلام امرها بالاحتجاب من ولدايها الذي صلح باجاة  
 به لما داي الشبه اليقين لعنته وحتى ان يكون من ما يبه ويلون احببها منها باطنا فحل  
 بظاهر الشرع في الحاق النسب وبالورع في الاحتجاب ومن تراجم البخاري عليه باج  
 تفسير المشبهات قال الخطابي وقد كان كوزان لا يراها لو كان اثبات النسب  
 واليهات المنيب في هذا الباب ليس لغيرهم قال تعالى يا نساء النبي لستن كما حد من  
 النساء الاية و زعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب منه لانه جاني رواية  
 واحتجني فانه ليس لك باخ وقد اسلفنا من صغيرها وانه جاني صحح البخاري في المغازر  
 هو افوك يا عبد وقال الحدرك انما امرها بذلك لانها لا تملك منه الا شقفا  
 قلت وقد اسلفنا ان سودة لم يرث زمعة لكونه مات كافرا وقيل انما امرها

به لانه يجوز ان يمنع الزوج زوجته من ربه اخيها وقيل لانه غير اخيها في الباطن  
 لانه من الزنا حكاهما ابو عمرو وعزى الاول لما اصحاب الشافعي والماثي في اللوفين  
 وقال في الماثي انه قول فاسد لا يعقل ويرجح قول المزني وهو انه يحتمل ان يكون عليه  
 الصلاة والسلام احابهم عن المسئلة واعلمهم ان حكمها لذلك يكون اذا تدعى الولد  
 صاحب الفراش وصاحب الزاني لا على انه يلزم عنبة دعوى اخيه سعود ولم  
 زعمه دعوى انه عبد وبين ذلك قوله لسودة واحسبى منه والى هذا ذهب  
 وقال انه اصح الاقوال وقال ان قوله هو لك يا عبداى ملكا اذ لم تثبت اعتراف  
 زعمه به قال ولو استلحقه بزعمه لم ينع عنه سودة ولم يامر بها بقطع رحم  
 حضن زواجه على مد لصله للاج والع من الرضا عة قلت قد اسلفنا ان استقر  
 لها كان معلوما ونصحه لسودة يسلفنا ويلى الرابعة فيه ايضا ان الشبه وحلم  
 القافة انما يعتمد اذ الم يلين هناك اقوى منه كالفراش كالم حكم بالمشبه في قصة  
 الملا عنبر مع انه جاء على الشبه المذكور والخامسة فيه ايضا ان حكم الحالم بالظاهر  
 التحميل الامر بالباطن عما هو عليه فاذا حكم بشهادة شاهدين زورا ونحو ذلك لم يحكم  
 المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه عليه الصلاة والسلام حكم به لعبد بن  
 زعمه وان اخ ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عنبة فلو كان الحكم بحيل  
 الباطن لما امرها بالاحتياط السادسة اخرج به بعض الخفية ومن راعهم على الوط  
 ماله ناله حكم الوط بالمكاح فحرمة المصاهم ونه قال بو حنيفة والاوزاعي والموثق  
 واصرو وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوط الزنا بل للزاني ان يتزوج امر  
 المزني بها وينتج بل زاد الشافعي يجوز كاحا البنت المسنولة من ما به بالزنا  
 فالواو وجه الاحتجاج ان سودة امرت بالاحتياط وهو احتجاج عجيب كما  
 نبه عليه النووي فانه على تقدير كونه من الزنا يكون احق من سودة لا لجل  
 الظهور له سوا حن بالزاني ام لا ولا معلق له بالمسئلة المذكورة السابعة  
 استدل به بعض المالكة على قاعدة من قواعدهم واصل من اصول مذاهبهم وهو  
 الحكم بين حليلين وذلك ان يكون فرع قد احدث مشابحة من اصول متعددة مع  
 احكاما مختلفة ولا يحصر لاحد الاصول وبيانه من الحديث ان الفراش مقتضى

الخاق الولد بزعمه والشبه البيّن معتز لا حاقه بعته فاعطى النسب بمقتضى الفراش  
 والحق بزعمه وروى امر الشبه بأسر سودة بالاحتجاب منه فاعطى الفرع حكماً  
 بين حكيم ولم يحضر امر الفراش فثبت المحرمية بينه وبين سودة وكبرياء  
 امر الشبه مطلقاً بلحق بعته قالوا وهذا أولى التقديرات فان الفرع اذا  
 دار بين اصلين فالخبر باصدهما مطلقاً فقد ابطال شبهه بالثاني من كل وجه وكذلك  
 اذا فعل بالثاني وحسن الحاقه به كان مطلقاً لا حكم شبهه بالاول فاذا الحق بكل واحد منها  
 من وجه كان أولى من الغا احدهما من كل وجه قال الشيخ في الذين يعترضون على هذا  
 بان صور النزاع ما اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يعرضي الشرع الحاقه بكل  
 واحد منها من حيث النظر اليه وهم هنا لا يقضى الشرع الحاقه بكل واحد منهما  
 الا حاق هذا الولد بالفراش والشبه ههنا غير معتز لا حاق شرعاً محل محل هو المحمي  
 منه بأسر سودة على سبيل الاحتياط والارشاد لمصلحة وجوده لا على سبيل  
 بيان وجود حكم شرعي ويؤكد انه لو وجدنا شبهها في ولد لغرض حاج الفراش  
 لم يثبت له الحكم وليس الاحتجاب هنا الا ترك امر مباح على تقدير ثبوت  
 المحرمية لا يتقيد بالعان ولا غيره وهو مشذوذ كما قال العاصي وقد حكى عن بعض  
 المدعي والاحتج فيه لانه علمه الصلاة والسلام اما قال هذا ولد الامه المدعي  
 فيه غير سببه وقد حكم عليه الصلاة والسلام في ولد الزوجات بخلاف ذلك والاعتراف  
 والحق الولد بامه دون الزوج كما سلف الحديث الخامس  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرة  
 بنت اسار يبر وجهه فقال لم ترى ان محرزاً زطراً نفا الى زيد بن حارثة  
 واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظان محرز  
 قايقان العلام عليه من وجوه الاول في التصريف برأيه بالاسماء الواقعية  
 فيه انما محرزاً فبهم مضمومة ثم جيم متوجه ثم زاي ملسون مشددة وحلى  
 فحها ثم زاي اخرى وقبل ان مالها المهمل ثم زاي وهو محرز بن الاعور بن جعد  
 ابن معاذ بن عموان بن عمرو بن مدح الكسائي المدعي العايف وسمي محرزاً  
 لانه نواصي اسارى العرب وقبل لانه كان اذا احد اسيراً جز لحيته وقبل ناصيته  
 محرز

وكان من بني مدج كما سلف وكانت القيافة فيهم وبني اسد تعترف لهم العرب  
 بذلك وكانت الجاهلية تندعهم بسبب اسامة لونه اسود شديد السواد وكان  
 زيد ابيض كالبهائم من صباغ فيما نقا ابودا ودعنه ونقل عبد الحق عن ابي اود  
 ان زيدا كان شديدا لبياض ولذا قال البزعي الدخيم والفاض حسين من  
 اصحابنا ونقل المازري والبغوي عنه انه كان ابيض من القطن وقال ابراهيم  
 سواد كان اسامة اسود مثل الليل وزيد ابيض اصفر وقال الماوردي ان  
 زيدا كان اخضر اللون وقال غيره ازهر اللون حكاه الفاضل عياض وقال الزبيري  
 كان اسامة طويلا اما الانف اسود وكان زيد قصيرا احسن الالوان بين السواد  
 والبياض فانفها نامة المسجد كالبهائم وعطبار وسهما وبردق اقدامها  
 فرعليها مجزود فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسرت بذلك صلى الله عليه  
 وسلم واغيبه وكانت العرب تصغي للماتول القافه وكان يقال من علوم العرب  
 ثلثة السيافة وهي ستم تراب الارض ليعلم الاستقامة على الطريق والخروج منها  
 والعمارة وهي حجر الطير والمفاول بها وما قارب ذلك واما السباح والبارح  
 ففي الوحش وكانوا يتطيرون بالثايرخ وسفاون بالثساخ ان يرمونه يعال يروح  
 الطير بفتح الراء يروح ادا اولك مياسره عمر من ميامنك للمياسرك وسفاون  
 بالسباح قال الجوهري لانه لا يمكن ان يرمه حتى يحرف في الحديث العيافة  
 والطرق من الجنب والطرق هو الرمي بالخصي واما العيافة فهي ما يخزن فيه  
 وهي اعتبار الاشياء لطاق الانساب واما اسامة فسلف التعريف به  
 في باب دخول مكة واما اعرف اسمها ركب وكانت حبشية سودا وهي  
 مركة بنت محسن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سبله بن عمرو بن النعمان  
 قال الفاضل ولم ار احدا منها سودا الا ابا عبد الصمد الصوني ذكره تاريخه  
 من رواية عبد الرزاق عن ابن مسير بن ابيها كانت سودا فان كان هذا  
 فالها خرج اسامة للزوجه هذا لم ينك الناس لونها اسامة اذ لا ينك  
 ان ولد الابيض اسود من سيودا واما والده زيد بن جارية فهو مولى النبي  
 صلى الله عليه وسلم سبي فاشتراه جليم بن حرام لعنته خديجة فوهبته للنبي صلى

الله عليه وسلم فتبيناه وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابيهم فقيل  
 زيد بن حازم وهو اول من اسلم من الهوالمى وشهد بدره والمشاهد وكان من الامراء  
 المشهورين ومن الرماة المذكورين له احد سان ومما قبله جمعة فيها ان الله ذكره في  
 القرآن استشهد يوم موته سنة ثمان من الهجرة عن نيف وخمسين سنة  
 وترجمته مبسوطة فيما افردناه في العلام على رجال هذا الكتاب فسارع اليه  
 في الوحد الثاني في الفاظه ومعانيه في السرور خلاف الحزن وسبب سروره  
 عليه الصلاة والسلام ما تقدم من طعنهم في نسب اسامه وقصد بعض المفاخر  
 ما لظعن معاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها كانا حبيبه فلما قال المديحي  
 ذلك وهو لا يرى الا اقدامهما ستره ذلك وقد ترك المصنف من الحديث تعطينه  
 رؤسهما وبدوا قدمهما وهي زيادة مفيدة لما فيها من الدلالة على صدق النبوة  
 وتبرق بفتح اوله وضم ثالثة اي يعني ويستتبر من السرور والفرح فان السرور  
 ينظور وجهه ويجري ما البشتر بخلاف المقطب اي الجمع والحزين فان الحزن والغضب  
 جمع وقتضه والاسار يبرح لخطوط التي في الجبهة او وجد مثل التفسير يقال  
 فيها ايضا الاسر وهي جمع قله والغضون واحد اسر وسرر وجمع اسرار  
 وجمع الجمع اسار يبر وقال الاصمعي لخطوط التي يكون في الكف مثلها السرر بفتح  
 السين والواو السر بكسر السين وعبارة الصحاح السرر واحد اسرار اللغ  
 والحته وهي خطوطها ومعنى انفاقر بها وقال العاصي عناه ببل وصل  
 اول وقت حزن فيه دس وهو عند الهمة على المشهور وكور قصرها وقد رى  
 بها في السبع والقايض متبع الاثار والاشتناه وقوله تعالى ولا تقف على  
 لبيه علم اى لا تتبع وللجمع قافه كما مع وما بعد الوجه الثالث في احكامه فانه العمل  
 بالقبان فيقول القايض بالنسبة في الحان الولد ما بعد الرجلين ولا يكون ذلك  
 الا فيما اشكل من وطن محمد من كالمشركى والباع يطان الحاربه المبيعه  
 في ظهر قبل الاستبرام من الاول ما يولد لستة اشهر فصاعدا من وطني  
 الثاني ولدون ربح سنين من وطن الاول واثبت العمل بها المتأقعي  
 ونقرا الحجاز وجماهير العلماء ونقاه الوخيفه واعجابها والثوري واسحق



وفي المسئلة قول ثالث وهو انبائه - حق الاما دون الحرار وهو مشهور  
 مذهب ملك وعنه رواية كالاول وجه الدلالة للاول انه علمه الصلاة  
 والسلام تسرد ذلك ويلون في امته من غير الانساب عند الاستباه ولا  
 يسرد باطل واعمد رالمافون عنه بانه لم يقع فيه الحاق متنازع فيه  
 والاهو وارده محل النزاع فان اسامة كان احقا بغزاش زيد من غير  
 في منازع منه وانما كان الكفار يطعنون في نسبة النبي للنسب المتسالف بين  
 لونيتهما فلما الحق محرز به كان فيه ابطال الطعن الكفار بسبب اعترافهم  
 بحلم العيافة وابطال طعنهم حين فلم تسرد الاحق والاول محيرون بانه وان كان  
 ذلك واردا في صورة خاصة الا ان له جهة عامة وهي دلالة الاشباه على  
 الانساب فنأخذ هذه الجهة من الحديث ويعمل بها في جميع من فرق بين  
 الحررة والامة بان الحررة لها مراتب ثابتة يرجع اليه فلم يلفت الي طلب  
 معني اخر سواها اخص منه رتبة والامة لا مراتب لها فافتقرتها الى مراعاة  
 المشبه هو الحق العايلون بالعمل بالقاييف على اشتراط عدالته والاصح  
 عند الشافعية انه لا يشترط فيه العدد بل يكفي الواحد بنا على انه حكم لا  
 شهادة وانه قال ابن القاسم من المالكية وقال مالك لا بد من اثنين وهو احد  
 الوجهين عند الشافعية وحكاها القاضي عياض في الاغنى عن الشافعي وحكي الباق  
 عن مالك انه يحزى الواحد ان لم يوجد غيره قال وعليه جماعة اصحابنا الا  
 ما روى اشبه عن مالك انه لا يحزى الا انسانا ربه قال عيسى بن دينار وقال  
 ابو عمر المشهور عن مالك وعليه الشراعية قبول الواحد والاشان احوط عندي  
 والاصح عند الشافعية ايضا ان لقيانه لا يختص بين مدح لان الاعتبار ذلك  
 الاشباه وهو غير خاص بهم ووجهه مقابل ان لبي مدح في ذلك قوله ليست  
 لغيرهم ومحل النص اذا اختلف بوقف على اعتباره لم يكن الغاوه لانه  
 ان يكون مقصود الشارع واسبق العايلون بها على انه لشترط ان يكون  
 خيرا بها محرما ثم ادر جمع اليه فان الحق باحدها الحق به وان اشكل علم  
 او نفاه عنها ترك الولد حتى يبلغ بينتسب اليه من قبل اليه منها وهو مذهب

عمر بن الخطاب والمسئلة قول ثمان انه يكون اسما لها قاله ابو ثور وسحنون  
 وهو ما لث انه يلحق بالكثيرها شبهة قاله عبد الملك بن الماجشون وحديث مسئلة  
 المالكيان قال ابن مسئلة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف في الباكون في  
 الولد المسازع فيه على اقوال احدها انه يلحق بهما جليز كانا او امراتين  
 قاله ابو حنيفة وبانها يلحق بالرجلين ولا يلحق بامرأتين قاله ابو يوسف قال  
 محمد بن الحسن نحوه يلحق بالاباوان كبروا ولا يلحق الابا امرأة واحدة بالهما انه  
 يتعد بينهما قاله اسحق والسافعي في القدم على ما حكاه القاضي عياض في القرطبي  
 والبعقوي في شرح السنن واحذبه جماعة من اهل الحديث في بيها في الاول  
 لا حجة لمن بنى القافة في قصة اللعان السالفه لونه عليه الصلاة والسلام  
 لا عن عليه ولم يورثه حتى يضع ويرى الشبه فيه لانه عارض الشبه هنا الفرائض وهو  
 افوى كما سلفنا في الحديث قبله ايضا الثاني قال ابن خزيمة كتاب الاستنصاف  
 مما حالف فيه ملك الموطا ومما احتجوا بالحديث في مكان لم يرد فيه وتركوه حث  
 واد حديث مجرز باقنا ورد في ابن حزم ان امرئ اعتقها عليه الصلاة والسلام  
 وزوجها زيدا فولدت له اسامة وهم انما يقضون بالعاقبة ابن الامه وقالوا  
 الفرائض الحرم وانما تكون الامة فراشا اذا اقر السيد بالوطي ولم يدع في شبره  
 فان دعاه فليست فراشا وحديث الولد للفراش انما جاء ابن امية رنعه  
 فوضعو الكلام في الحديث في غير موضعه وكذا تعجب القرطبي من ذلك يقال  
 مفهمه العجب ان هذا الحديث الذي هو اصل الباب انما وقع في الجسراير  
 فلف بلغ السبب الذي خرج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه هذا هو  
 بخور عند الاموليين قاله والاولى رواه ابن زهير عن مالك انه لا يصر ذلك  
 على ولد الامة لان معرفته منها ما ان الوطي الاستبراء يستند لعقد صحيح فله  
 شبهة الملك بصح الحاق الولد به اذا انت به لاكثر من ستة اشهر من وطيه  
 خلاف الوطي العدة اذا عقدت الاصح بلوم منها ان من يلحق في العدة  
 ان حد ولا يلحق به الولد اذ لا يشبهه له وليس مشهور من ذهبه الحديث  
 الستاد سن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر

الخز

العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يفعل ذلك احدكم فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها **الكلام** عليه من وجوه واعرف قبلها ان البخاري لم يصل بسنده به كانه عليه عند الخرج  
 2- جمعه الاوكل العزل هراز جامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج  
 الفرج وتناذى المرأة فيه وهو طريق لما قطع التسلسل وسماه البشارع الرواد  
 الخفي 2 الصحيح لانه قطع طريق الولاده كما يقتل المولود بالواو **ومعنى**  
 قوله فانه ليست نفس معنوسه الا الله خالقها ان ترك العزل ليس فيه  
 ضرر عليكم فان الله قدر خلقه سوا عزلتكم ام لا فلا فائدة 2 عزلكم فانه اكان  
 الله قدر خلقها مسبقا لما فلا نفع علم حرصم 2 منع الخلق وقد انت العزل  
 خلق آدم من غير ذكر ولا اشي وخلق حوامه وتخلت عيسى بن مريم من غير ذكر  
 و**مسند احمد** وصحيح بن جريران من حديث جحا الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يسأل عن العزل فقال لو ان الما الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لا يخرج  
 الله منها او يخرج الله منها ولد او لم يخرج الله نفسا هرا خالقها الما في العزل  
 مكروه عندك او خلافا لاولي في كل حال وكل امرأة وان رضيت لما اسلفناه واما  
 المحرم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكة عصية هالم ولد وامتناع بيعها وعده ضرر  
 2 روحته الرقيقه عصية ولدك رفقانها لامة **واما** زوجته الحرة فان اذنت  
 فيه لم يحرم لانه اذا جاز ترك اصل وطها بغير ضاها فلا يجوز العزل  
 برضاها اولى والا فوجها ناصحها لا يحرم ايضا لهذا الحديث قال اصحابنا ولا ن  
 حرقها الوطي لانه الانزال يدل انقطع طلبها في الاملا والعنه تنقيب الحنفية  
 قالوا على هذا اهل مكة فيه وجهان **مسند احمد** وسنن ابن ماجه بن حديث  
 عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الحرج الا باذنها **مسند ابن طيبره**  
 وقد سئل عنه الداروطني فاعله ولهم وجه اخر انه لا يجوز وان رضيت  
 لانه الواو الخفي كما سلف ونقل ابن عبد البر الرخصة 2 العزل عن جماعة  
 من الصحابة وقال انه قول جمهور الفقهاء وعرض جمع منهم الكراهه وكان ابن عمر  
 يصحب بعض ولدك اذا فعله واحتلف فيه يحضه عمر وقال على انها

والله اعلم بالصواب  
 والى الله المرجع والمآب  
 والى الله المرجع والمآب

لا يكون موده حتى عمر عليها العارات السبع ولقد طفنا الانسان من  
 صلاة من طمن الابن فقال عمر صدقت وقال الله بفاك قبل اول سوال  
 هذه اللعنة في الاسلام عمر لعلي وروى ابن المسيب عن عمرو وعثمان الكاهن  
 قال والخلاف ان الحرمة لا يعزل عنها زوجها الا ما ذنها قلت قد اسلفنا  
 الخلاف فنه عندنا ثم نقل عن ابن حنيفة ومالك الحوا والرواحد اللهم بالحرمة  
 وعن الشافعي انه يعزل عنها دون اول مولاهما واذنها قال وقيل لا يعزل  
 عنها الا باذنها قال الباقى وعندى ان هذا صحيح ان لها ما لو لم يعزل حقا  
 في الوطى فلا يجوز ان يعزل عنها الا ما ذنها واذن مولاهما الحقة في طلب  
 الولد . ونقل الشيخ في الدر عن المالكية ان مذهبهم الكراهة في الحرق  
 الا ما ذنها في الزوجه الامه الا ما ذر السيد طقمي في الولد دون  
 السراري واعتبر ابن هبيرة فنقل (الاجماع) على حوازل العزل عن الامه  
 وعلى انه ليس له العزل عن الحره الا ما ذنها وقال القاضي عياض في الاخير  
 انه قول اصحاب الشافعي ومالك وتبعه الفلكي وهو وجه مرجوح عندنا  
 كما علمته وجاصل الخلاف عندنا في الحرمة والامه اربعة اوجه الصحيح  
 الجواز المطلق بانها المنع المطلق وصحة القاصي حسن بانها الجواز في الامه  
 . رابعها تخصيصه في الحره بالرضى وادعى المتولى انه المذهب والخلاف على  
 المشهور في جواز في الامه كما جزم به اولاد والاولى تدمر واما المستولية فعنها  
 خلاف مرتب على المتلوجه واولى بالجواز لانها غير راسخه في الفرائض ولهذا  
 لا تقسم لها قال امام الحرمين وحيث حرمنا فذلك اذ نزع بقصد ان يقع  
 الاثر الا ظاهرا محرزا عن الولد فاما اذا عزل له ان نزع الاعمال هذا التقصد  
 فيجب القطع بانه لا يحرم ووقع في شرح ابن العطار ان المحرم لم يقل به احد  
 الا في صورته على وجه لبعض اصحاب الشافعي وهو العزل عن الحره بغير  
 اذنها وقد علمت انه مل به في الامه والمستولية الثالث فيه اشارة  
 لما الحاق الولد واربع العزل وهو قول اكثر الفقهاء الرابع منه ارشاد  
 لما الامار بالتدريج وسكون النفس اليه خاتمه في الصحيحين من حديث ابي

مسيده ايضا من حديثه ان السائل عن العزوة وغيره وان السؤال وقع في غزوة  
 بني المصطلق في غزوة او طاس كما ادعاه موسى بن عقبة لاسموا كراحم العزوة  
 وما طقت عليهم العزوة ورغبوا في الغزوة فتنبه لذلك الحديث  
 المستألف عن جابر رضي الله عنه قال كما بعزل والقران ينزل لو  
 كان شي مني عنهما عن القران الكلام عليه من وجوه الاول هذا  
 الحديث رواه مسلم بلفظين احدهما من حديث عطاء عن جابر كما بعزل على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك بنى الله صلى الله عليه وسلم فلم يهنأ الناس  
 عن ابي الزبير عن جابر كما بعزل والقران ينزل زاد السحق بن ابراهيم احد رواة  
 قال سفيان فلو كان شي لهما نانا عن القران ورواه البخاري من حديث عطاء  
 عن جابر بلفظ كما بعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوط والقران  
 ينزل في لوط كما بعزل والقران ينزل الثاني قد اسلفنا الكلام على حكم العزل  
 في الحديث قبله والحلاف منه عندنا وعند السلف وهذا الحديث دال على جواز  
 مطلقا وما عارضه محمول على كراهية التنزيه والاحاديث الواردة بالاذن  
 والتمتع عدم الحرمان لا على نفي الكراهة واستدل جابر رضي الله عنه بالمعقور  
 من الله تعالى على الجوار قال السج بن ابي ذر وهو استدلال غريب وكان احتمال ان يكون  
 الاستدلال مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بعلمه فدل لوط احدث  
 لا بعضي الا للاستدلال مقصورا على نفي قلت الرواية الاولى التي نقلناها عن مسلم  
 والتمتع انه عليه الصلاة والسلام اطعمه وقره ولعله خص القران بالذكر في الرواية  
 الاخرى لشرفه الثالث في الحديث ايضا دلالة لما كانت الصحابة رضوان الله  
 عليهم عليه من التمسك بالكتاب في كل شي حتى في العزل عن النساء

بجانب

الحديث الثامن عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن  
 ادعى ما ليس له فليس منا وليسوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او  
 قال عدوانه وليس كذلك الجار عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه الكلام  
 عليه من وجوه الاول قوله وللبخاري نحوه هو كما قال فانه اخرجها واخر

بد الخلق بلوط ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر بالله ومن ادعى  
 قوما ليس له فيهم فليسوا مقدر من النار واشرفه في الادب بلوط اخبر  
 كذلك الساني في التعريف براويه هو ابو ذر جندب بن صناده على اصح  
 الاقوال الكثير فيه الغفاري احد النجباء والخدام والارزاق ويقال فيه ايضا  
 ابو الزر روى عنه ابن عباس وغيره روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما يتحدث وثمانون حديثا افعافا اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين  
 ومسلم بتسعة عشر قال علم الصلاة والسلام حقه ما ظلت الحضرة  
 اقلت الغبر من ذي طحة اصدق من اني ذر وقال ايضا امرت بحث  
 اربعين من اصحابي واخبرني الله انه يحبهم عناه واودنه وسلمان والمقداد  
 وتلا بودرة امتي عناه زهد عيسى بن مريم وهو اول من حيا النبي صلى الله عليه  
 وسلم تحبب الاسلام ولا عقب له وكان قولا بالحق وكان مثاله في الجاهلية يقول  
 لا اله الا الله ولا يعبد الا صنم وهو رابع اربع او خامس خمسة في الاسلام  
 ما قبل بالديزة سنة اسر وبلايين والعدد من قال سنة اربع وعشرون  
 وصل علم ابن مسعود وصل حرر ومناقبه جمع وقد بسطت ترجمته  
 فيما افزناه في اللام على رجال هذا الكتاب فليراجع منه المالك في الفاظه  
 ومعانيه من قوله ليس من رجل رايد في المعنى والبعث الانساب والقييد  
 بالرجل خرج مخرج الغالب والافالمرة كذلك والكفر هنا متروك  
 الظاهر عند الجمهور انا اهل السنة لا كفر بالمعاصي و تاويله اوجه  
 اجدها كفر الاحسان والنعمه وقد جاء المعاصي يريد الكفر وكوهذا  
 انه كسبه فعه فعليه مالتها حله على فاعل ذلك مستحلاله واصل الكفر في  
 اللغة المستر والتعظيم ومعنى قوله فليس منا اي ليس مثلنا وليس  
 مستدسا سعدنا ولا متبعا لسنتنا ومن العلماء من قال ابهام معناه اولى من  
 تاويله لانه ابلغ في الزجر والوعيد هنا احد من الوعد الى الادعا الى  
 غير ابيه لانه احف في المنفعة منه اذا كانت الدعوى بالمال مثلا وليس في

وحول الله قال في حق ابيه فانها في قارب الكفر لعظم  
 الذنب فيه سببه الذي سبها قاره ٣

اللفظ

اللفظ ما تقصى الزيادة على الدعوى ما أخذ المال المدعى به مثلاً وتقول  
 فليتنا مقعوك من النار اى لسرل منزله منها او يمتد منزلاً بها قال الخطابي  
 واصد مر ياه الابل وهي اعطائها ثم قيل انه دعاً بلفظ الامراى نواه الله  
 ذلك وقل هو حبر وهو ابداع الزهر والمعنى هذا جزاؤه فقد جازى  
 وقد يعنى عنه وقد يوفق للتوبة ويسقط عنه ذلك وقوله اوقال عدو الله  
 اى وقال يعادو الله فهو مضموب على النداء ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتداً  
 محذوف اى قال له انت عدو الله ونحو ذلك وقوله الاحار عليه في الاوجهار  
 احدها انها واقعه على المعنى اى ما يدعوه احد الاحار عليه والماى على اللفظ  
 في قوله لبس من رطل وجماد بلحا الممهلة اى رجع عليه الكفر قال تعالى انه نظر  
 ان لن يحوز اى يرجع حياً وبتأويله اوجه احداهما على المسجل لذلك وناسها  
 على الحوارج المكفر للمؤمنين قاله ملك ابن النسر ولعل مبنى على القول تكفيرهم وهو  
 خلاف ما عليه للاكثر وبالله ان المعنى رجعت عليه نقبصته للحمه ومعصية  
 تكفير اياه رابعاً انه يقول به لما الكفر وذلك ان المعاصى يرد الكفر كما سبق  
 رخاف على المكفر منها ان يكون عاقبه سومها المصدر لما الكفر ويورد هذا  
 رواه ابى عوانه في مستخرج صحاح مسلم والابابا للكفر في رواية اذا قال  
 لاجه ياكافروا وجب الكفر على احدهما خامساً المعنى فقد رجع عليه بلفه فليس  
 الراجع عليه صفة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المر من كافراً فكانه  
 كفر نفسه اما انه كفر من غير مثله واما انه كفر من الكفر الاكافر بعقد بطلان  
 وبن الاسلام الرابع في فوائده الا ان محرم الانتفا من النسب المعروف  
 والاعتدال بالنسب غيره ولا شك في ذلك كبير لما يتعلق به من الفاسد العظيمة  
 ودرسلف بعضها اول اللعان والتبني كان في اول الاسلام نوحى وسرط  
 على الصلاة والسلام العلم لان الانتساب قد سرائى فيها مدد الاباء والاجداد  
 وتعدى العلم كصفتها وقد يقع احتلال النسب في الناطق من جرحه النسب  
 فلا يشعر به فشرط العلم له ليس حيث ان لا يتم انما يكون في حق العالم بالنسب  
 الثانية انه لا ياتى بالانتساب المدور الا اذا كان عالماً بخلاف ما ادعاه

دون الجاهل كما قدرناه وعليه التعلم الثالثه جواز اطلاق الكفر على اصحاب المعاصي  
والبدع لقصد الزجر لا لانه كفر حقيقي الا ان يعلم اعتقاد عميل المحرم او عكسه  
فيكون حقيقيا الا انه محرم دعوى ما ليس له في كل شي سوا تعلق به بحق لغيم  
امر لا يريد له قيمه الدعوى الباطلة كلها ما لا وعلا وتعلم ونسب وها لا وصلا  
وتعمه وولا وغير ذلك من الاوصاف خصوصا اذا ترتب عليها معاسد واليه  
نشير الحديث الا في الصحيح الصحيح المستبح عالم يعطى كلابس ثوبى زوره وقد جعل  
الوعيد هت بالنار وهو مقتضى دخولها لان التحريم الاوصاف فقط  
يشعر بتسوت الاصل قال الشيخ تقي الدين في اقول انه يدخل فيه ايضا ما ذكره  
بعض الفقهاء في الدعوى من نصب مسخر تدعى بعض الصور حفظا لاسم الدعوى  
والجواب وهذا المسخر تدعى ما تعلم انه ليس له والمعاصي الذي يقره عالم بذلك ايضا  
وليس حفظ هذه القوانين من النصوص في الشرع حتى يختص بها هذا العموم  
والمقصود الاكبر في القضا ايصال الحق لا المستحقة فاحرام هذه المراسيل الحكيم  
مع تحصيل مقصود القضا وعدم تنصيب صاحب الشرع عا وجوبها اول  
من مخالفه هذا الحديث والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه  
وهذه طريقة اصحاب مالك اعني عدم التشديد في هذه المراسيم احاسر انه  
لاجله ان ياخذ ما حكم له به الحالم اذا كان لا يستحقه السادس الوعيد العظيم  
عنا من كبر احد من المسلمين وليس كذلك وهي رطة عظمه رفع قهرا حتى لتبر من  
من المتكلمين من المنسوين في السنة واهل الحديث لما اختلفوا في العقائد  
فغلطوا عما خلفهم وكموا بكفرهم وخرقوا حجاب الهيبة في ذلك الجماعة  
هت الحثويه وهذا الوعيد لا حل بهم اذ لم يلب خصوصتهم كذلك قد  
اختلف الناس في التكفير بسببه حتى اوردنا بالصنيف قال الشيخ  
تقي الدين والذي يرجع اليه النظر في هذا ان مال المذهب هل هو مذهب  
ام لا اي والاكثر في الاول من الكفر المتدعه قال ان مال المذهب  
مذهب بقول الجمهور فصار لانهم عبدوا جسما وهو غير الله تعالى فحصر  
عادر غير الله من عبد غير الله كفر وبقول المعتزله كفار لانهم لا هم وان

المعتزله



اعترفوا باحكامها الصافات فقد انكروا الصغاف وملتزموا من انكارها انكار  
احكامها ومن انكار احكامها فهو كافر ولد له المعتزلة بسبب اللغو فيها  
طريق المال قال الشيخ تقي الدين الخوانساري لا يكفر احد من اهل القبلا الا بانكار  
سوار عن الشرع عن صاحبها فانه يكون حينئذ ملذبا للشرع وليس مخالفة  
القواطع ما خذ للكفر وانما ما خذ مخالفته القواعد السعوية القطعية طرقا  
ودلالة وعبر بعض اصحاب الاصول عن هذا بما معناه ان من انكر طريق  
اثبات الشرع لم يلف كسر انكرا الاجماع ومن انكر الشرع بعد الاعتراف  
بطريقه كقولنا ملذبه له وقد نقل عن بعض المتكلمين انه قال لا الكفر الا  
من كفرني ردعا فني سبب هذا القول على بعض الناس وجملة دعائهم محمد  
الصحيح والذي ينبغي ان يحل عليه انه قد لمع هذا الحديث الذي يقتضي ان من  
دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجوع عليه الكفر وكذا لدن قال عليه الصلاة  
والسلام من قال لا خبيثا كما فر فقد باء بها احدها وكان هذا المسكلم بقوله  
الحديث دلعا انه حصل الكفر لاحد الشخصين ما المكفر واما المكفر فادان كفر  
بعض الناس فالكفر رافع ما حدنا وانا قاطع ما نى لست بكافر فالكفر رافع  
اليه هذا اخر كلام السج وهو من النفايس السابعة محترم دعاء المسلم  
بالكفر وظاهر الحديث يقتضي انه لا يكفر الا بشرط ان لا يكون الكفر كما  
في دعائه به فيرجع ما دعاه به اليه وبه صرح المتولي من النفا فعيه فقال لو  
قال مسلم مسلم ما كافر بل لا تاويل كقولنا من لا اسلام لكفر اقلت وفي صحيح ابن  
حنبل من حديث ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال ما الكفر رجل رجلا  
قطر الا با احدها بها ان كان كافرا والا كفر تكبير وهو مرد للوجه الاخر  
انه يكفر بالدعاء بالكفر • اخر الجزء الثالث سلوة في المحر الرابع كتاب الرضاع  
١٠٠٠ عا بد فقير رحمه ربه المقرب بن محمد بن سليمان بن عمر بن سليمان  
١٠٠٠ البكري عفا الله عنه وعمر والده وعمر مولده وعن جميع المسلمين  
١٠٠٠ رابع عشر شهر جمادى الاخرة سنة خمس و مائة و سبع مائة  
• احسن الله تقضيها وما بعدها في خير عا به